سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

زاد المسافر

جزء

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقاً

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الجزء الثاني

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

زاد المسافر

جزء

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقًا

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الجزء الثاني

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع
علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب المناسك

باب: القول في فرض الحج ووجوبه.

قال عبد العزيز:

1504 قال أبو عبد الله في رواية يوسف بن موسى: والحجُّ فريضةٌ على الرجال والنساء[1].

1505 وقال في رواية عبد الله: وعن علي رضوان الله عليه قال: «ولما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] قالوا: يا رسول الله، أَفِي كُلِّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم. لوجبت؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101] إلى آخر الآية»[2][3]، وعن يونس [عن][4] الحسن: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله ما الاستطاعة؟ قال: الزاد والراحلة»[5].

1506 وقال في رواية صالح: إذا وجد الرجل الزاد والراحلةَ وجب الحج[6].

---

(1) لم أقف على هذه الرواية. ونقل عبد الله في مسائله نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (198).

(2) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء: كم فرض الحج؟ حديث رقم (814)، والحديث ضعيف، قال الترمذي: حديث علي حديث غريب من هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: أبو البختري لم يدرك علياً، واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز، وقال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف منقطع، أبو البختري لم يسمع من علي. ينظر: البدر المنير (6/ 13).

(3) لم أقف على هذه الرواية في مرويات عبد الله، وإنما نقلها ابن تيمية. ينظر: شرح العمدة (2/ 112).

(4) في الأصل: (بن).

(5) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص197).

(6) نقل ابن يعلى هذه الرواية عن أبي داود وصالح وحنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (1/ 274).

[١٥٠٧] وقال في رواية حنبل: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزادَ والراحلةَ[١]، فإن حج راجلاً يجزئه من حجة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه[٢].

[١٥٠٨] [١٥٠٩] وقال في رواية أحمد بن الحسين، وأبي داود: ولا حج على المجنون إلا أن يفيق[٣].

[١٥١٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين: وإذا أجر نفسه [للحج][٤]، فحج، فله حَجٌّ[٥].

[١٥١١] وقال في رواية أبي طالب: ويجب على الرجل الحجُ إذا كان معه نفقةٌ تُبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف نفقةً لأهله ما يكفيهم حتى يرجع[٦].

[١٥١٢] وقال في رواية الميموني: إذا كان للرجل المسكن والخادم، والشيء الذي لا يمكن بيعه؛ لأنَّه كفاية لأهله، فلا يباع، فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله باع وحج[٧].

[١٥١٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا أرى أن يبيع شيئاً من أرض السواد في حج ولا في غيره[٨].

[١٥١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: والمحرم للمرأة من السبيل[٩][١٠].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) قال المرداوي: الاستطاعة وهو أن يملك زاداً وراحلة، هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، واعتبر بن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين في القدرة بالتكسب وقال: هذا ظاهر على أصلنا فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ولا يجبر على المسألة قال ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب وإن بعدت المسافة كان متوجها على أصلنا وقال القاضي ما قاله في كشف المشكل وزاد فقال تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته انتهى. ينظر: الإنصاف (٣/ ٤٠١).

(٣) أشار المرداوي إلى هذه الرواية دون أن ينسبها، وذكر عن المجد أنه قال: أختارها أبو بكر. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٨).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) نقلها ابن تيمية عن عبد الله والكوسج. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٥١).

(٦) نقل أبو يعلى وابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٢/ ١٥٣).

(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٥).

(٨) لم أقف على هذه الرواية. وينظر: المغني (٣/ ٥٨٠)، الإنصاف (٤/ ٢٨٧).

(٩) السبيل لغة: الطريق وما وضح منه يذكر ويؤنث. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣١٩).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٧٩).

١٥١٥ وقال في رواية الأثرم: ولا تحج المرأة إلا مع ذي محرم[(١)]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: «نهى أن تحج المرأةُ إلا مع ذي محرم»[(٢)]؛ وليس يشبه أمر الحج [من][(٣)] الحقوق [التي][(٤)] تجب عليها؛ لأنَّ الحقوق لازمةٌ واجبةٌ مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً؛ لأن المرأة بمنزلة الشيء الذي يُذَبُّ عنه؛ وكيف [تستطيع][(٥)] المرأةُ أن تحج بغير محرم؟! فكيف [بالضيعة][(٦)] وما يخاف [عليها][(٧)] من الحوادث[(٨)] ؟!

١٥١٦ قال في رواية الأثرم: إذا مات محرمها في الطريق، فإن تباعدت مضت فقضت الحج، وأسهل من الرجوع بغير محرم، والفرض في الذهاب أشد/ من التطوع[(٩)]. [٧٩/ب]

١٥١٧ وقال في رواية عبد الله: لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم[(١٠)].

باب: القول في المعتدات من طلاق أو وفاة.

✍ قال عبد العزيز:

١٥١٨ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن سعيد: لا تحج المرأة في عدتها من الموت، ولا طلاق يملك فيه زوجها الرجعة، ولا بأس أن تحج في الطلاق المبتوت[(١١)].

---

(١) وافق هذه الرواية عبد الله في مروياته. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٣٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٤١).

(٣) في الأصل: (بن).

(٤) في الأصل: (الذي).

(٥) في الأصل: (تستطع).

(٦) في الأصل: (بضيعة).

(٧) في الأصل: (عليه).

(٨) نقل هذه الرواية شيخ الإسلام في شرحه للعمدة. ينظر: (٢/ ١٧٦).

(٩) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد ولم ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ١٩٢).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٣٠).

(١١) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد ولم ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ١٩٢).

باب: القول في معرفة المحرم من المرأة.

قال عبد العزيز:

١٥١٩ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: فإن كان للمرأة أب أو أخ أو زوج، وقد وجب عليها الحج، وليس يخرجها أولياؤها، فلا يسقط عنها الحج؛ لأن هاهنا [ولياً][١] غيرَهُ، ولا يجب على زوجها أن يخرجها، فإن دعته هي إلىٰ أن يحج بها وتكفيَهُ مؤنته ونفقته، وجب عليه أن يحج بها حينئذ. ويكون زوج الأم محرماً [لها][٢]، يحج بها[٣].

١٥٢٠ وقال في رواية الأثرم: ولا يحج الرجل بأخت امرأته، ولا يكون لها محرماً؛ [لأنها][٤] قد تحل له. ولا يكون العبد محرماً لمولاته؛ لأنها قد تحل له تعتقه وتتزوج به[٥].

١٥٢١ وقال في رواية مهنا: ويسافر الرجل مع أم ولد جده[٦]؛ لأنها بمنزلة أمه، ولا يسافر مع [أم][٧] ولد عمه؛ لأنه يحل له نكاحها.

١٥٢٢ وقال في رواية المروذي: ولا تحج مع عبدها؛ فإن كان [أخاها][٨] من الرضاعة خرجت معه[٩].

١٥٢٣ وقال في رواية صالح: تحج المرأة الحج الفرض مع ابنها وأخيها، وليس لزوجها يمنعها أن تخرج مع محرمها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتىٰ تستأذنه[١٠].

---

(١) في الأصل: (ولي).

(٢) في الأصل: (بها).

(٣) نقل ابن تيمية رواية الميموني، مع الاختلاف في الألفاظ، قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ١٥٥): قال في رواية الميموني: إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه؛ لأنه كفاية لأهله فلا يباع فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله يباع. وينظر: المغني (٣/ ١٩٢).

(٤) في الأصل: (لأنه).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ليست في الأصل.

(٨) في الأصل: (أخوها).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

[١٥٢٤] وقال في رواية أبي طالب: وإن كان الزوج غائباً كتبت إليه[(١)] فإن أذن خرجت، وإلا حجت مع محرم، وليس له أن يمنعها [من][(٢)] الفرض إذا كان شاهداً[(٣)].

باب: القول في المرأة تحرم بالحج فيحلف الزوج بالطلاق أنها لا تحج.

قال عبد العزيز:

[١٥٢٥] [١٥٢٦] قال أبو عبد الله في رواية مهنا، والمروذي: إذا أحرمت بالحج، فقال لها زوجها: إن حججت العام فأنت طالق ثلاثاً. فعطاء قال: الطلاق [هلاك][(٤)]، هو بمنزلة، تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وعليها الحج من قابل، وتُهْدِي[(٥)]؛ روىٰ الأوزاعيُّ عن عبدة ابن أبي لبابة عن عطاء، وروىٰ عن عطاء: مطر الوراق[(٦)] عن عطاء[(٧)]، [يقص][(٨)] فيه قصة[(٩)].

قال عبد العزيز:

وقد أوضحناه في (كتاب المُخْتَصَر) من كتابي الشافي.

باب: القول في الرجل يحج وعليه دين أو على أبيه.

قال عبد العزيز:

[١٥٢٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم، ولم يحج قطُّ، فإنه يقضي دينه ولا يحج، فإن كان علىٰ أبيه دينٌ فليحج الفريضة؛ فإن كان قد حج الفريضةَ

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وإنما ذكرها ابن تيمية بدون أن ينسبها. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٨٥).
(٢) في الأصل: (مع).
(٣) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد ولم ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ١٩٢).
(٤) في الأصل: (هناك).
(٥) نقل هذه الرواية ابن تيمية، ولم ينسبها. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٦٩).
(٦) هو أبو رجاء بن طهمان الخراساني، مطر الوراق الإمام الزاهد الصادق، نزيل البصرة، مولىٰ علباء بن أحمر اليشكري، كان من العلماء العاملين، وكان يكتب المصاحف، ويتقن ذلك، روىٰ عن: أنس بن مالك، والحسن، وطائفة، حدث عنه: شعبة، والحسين بن واقد، وآخرون، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به: مسلم، قال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أحمد بن حنبل: هو في عطاء ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، يقال: توفي مطر الوراق سنة تسع وعشرين ومائة. ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٤).
(٧) قال عبد الله: قال أبي مطر الوراق في عطاء ضعيف الحديث. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٩١).
(٨) في الأصل: (يقصر).
(٩) قال الذهبي: وعن شيبة بنت الأسود قالت: رأيت مطراً الوراق وهو يقص. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣٥).

[٨٠/أ] يعطي دينَ/ أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلىٰ [أبيه][١] حتىٰ يحج[٢].

١٥٢٨ | ١٥٢٩ وقال في رواية [يوسف][٣] بن موسىٰ، وأحمد بن الحسين: إذا أراد الرجلُ [أن][٤] يحج عن أبويه، فإنه يبدأ بالأم، إلا أن يكون الأبُ قد مات وعليه دين[٥].

١٥٣٠ وقال في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرجل مالٌ، فإن تزوج به لم يبق معه فضلٌ، وإن حج خشي علىٰ نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج تزوَّج وترك الحج[٦]. حدثنا عبد الملك بن محمد بن علي السَّرَّاج قال: حدثنا أحمد بن داود عن أحمد بن سعيد الدِّينَوَرِيِّ.

قال عبد العزيز:

وقد أوضحته في (كتاب النكاح).

باب: القول في الحج بالمال الحرام أو مختلط بحلال

قال عبد العزيز:

١٥٣١ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا سرق دراهم فحج بها، فلا يجزئه الحج؛ فإن أداها لا يجزئه؛ لأن الحج لا يكون إلا بالاستطاعة زاد [وراحلة][٧][٨].

١٥٣٢ وقال في رواية الميموني: إذا كان مع الرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، لا يجب عليه الحج؛ لأن عليه أن يؤديه، ومطله إياه ظلم؛ فإن حج من هذا المال فحجَّةُ فاسدٌ، علىٰ قول من يقول: ليس له أن يحج من هذا المال علىٰ القياس إلا أنه يشيعُ[٩].

---

(١) في الأصل: (يقصر).
(٢) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٣).
(٣) في الأصل: (إسحاق).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) ينظر طبقات الحنابلة (١/ ٤١٩).
(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أحمد بن سعيد. ينظر: (٢/ ١٥٥).
(٧) في الأصل: (واراحلة).
(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: شرح العمدة (٢/ ١٣٢).
(٩) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (٢/ ٦٣٣).

✍ **قال عبد العزيز:**

الدين متعلق بالذمة، فلذلك لم يلزمه فساد الحج، ولأنه جائزٌ له أن يتصرف فيه بالبيع والتقلب، ما لم يقضه، وليس كذلك السارقُ والغاصبُ.

باب: القول في الرجل يحج عن الميت والحُرّ والمرأة تحج عن الرجل.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٥٣٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ويحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة؛ وإذا كان شيخٌ كبيرٌ لا يستمسك على الراحلة، يحج عنه وليُّه، وإذا كانت امرأة ثقيلةٌ لا يقدر مثلُها يركبُ والمريض الذي قد [أُيِسَ][(١)] منه أن يبرأ فيحج عنهم وليهم[(٢)]، وهذا الذي أمر فيه النبي ﷺ الخثعمية؛ قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، وقد أدركته فرائض الله ﷺ في الاسلام وهو لا يستمسك على الرَّحْلِ أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم حجي عن أبيك»[(٣)]؛ فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهم الحج، حج عنهما وليُّهُما.

[١٥٣٤] وقال في رواية صالح: ولا يحجُّ أحدٌ عن أحد حتى يحجَّ عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «حج عن نفسك ثم عن شُبرمةَ»[(٤)]، وحديث ابن عباس: إذ قالت المرأة: «يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، ولا يستمسك على الراحلة، أفاحجُّ عنه؟

---

(١) في الأصل: (أويس).

(٢) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب مختصرة، ونقل أبو يعلى وابن قدامة ما يشابه هذه الرواية. قال أبو يعلى: نقل محمد بن علي الجوزجاني: "في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج عنها؟ قال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها" ا.هـ، وقال ابن قدامة: (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن فإنه كره حج المرأة عن الرجل) ا.هـ. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٣)، المغني (٣/ ١٨٥)، شرح العمدة (٢/ ١٣٤).

(٣) لفظ الحديث في مسند الإمام أحمد، مسند ابن عباس، حديث رقم (٣٠٤٩) وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف بدون زيادة حجي عن أبيك. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١١).

فقال: «نعم حجي عن أبيك»[١] هو جملةٌ، لم يبين حجت أو لم تحج[٢].

١٥٣٥ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: [الصرورة][٣] يحج عن غيره، لا يجزئه إن فعل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: لمن لبَّىٰ عن غيره/ وهو [صرورة][٤]: «اجعلها عن نفسك»[٥][٦]. [٨٠/ب]

١٥٣٦ ١٥٣٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور، وأبي طالب: إذا لم يقدر علىٰ الحج فحجوا عنه ثم صح بعد ذلك وقدر، فقد قُضيَ عنه الحج[٧]، ولا قضاء عليه[٨].

١٥٣٨ وقال في رواية إسحاق بن منصور: يحج الرجل [عن الرجل][٩] والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة[١٠].

باب: القول في الوصية بالحج فرضا أو نافلة.

قال عبد العزيز:

١٥٣٩ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا أوصىٰ رجلٌ أن يحج عنه، فإنه يحج عنه من الموضع الذي وجب عليه من بلده، أو من حيثُ [أيسر][١١]، وأنكر قول من قال: يحج عنه من الميقات؛ قال: وإنما يجب عليه من الموضع الذي [أيسر][١٢] منه، وهذا في الفرض، فأما في التطوع فما يبالي من أين كان، والتطوع إن شاء لم يفعل[١٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ. ينظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٩).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٣٩).
(٣) في الأصل: (الضرورة).
(٤) في الأصل: (ضرورة).
(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ.
(٦) نقل صاحب الفروع، والمرداوي، وابن تيمية رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الفروع (٣/ ١٩٨)، الإنصاف (٣/ ٤١٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٩).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٥٨) بدون زيادة: (ولا قضاء عليه).
(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب وإسحاق بن منصور بنصها. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٦٤).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٧) بدون عبارة: (يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة).
(١١) في الأصل: (أوسر).
(١٢) في الأصل: (أوسر).
(١٣) نقل ابن تيمة قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٩٤).

باب: القول فيمن يأخذ حجا يحجُّ عن غيره.

✍ **قال عبد العزيز:**

١٥٤٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والذي يحج عن الناس بالأجر، ليس عندنا فيه شيءٌ، وما سمعنا أن أحداً استأجر من يحجُّ عن ميت[١].

١٥٤١ وقال في رواية حنبل: ولا يعجبني أن يأخذ دراهمَ فيحُجَّ بها إلا أن يكون الرجلُ متبرعاً بحجٍّ عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي ﷺ للذي سأله: «أن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن يثبت على الرَّحل، أفأحجُّ عنه. قال: نعم»، والذي يأخذ دراهمَ الحجِّ لا يمشي ولا يقتِّرُ ولا يُسْرِف، إنما الحجُّ [عمن][٢] كان له زادٌ وراحلةٌ، وينفق ولا يسرف ولا يقتِّرُ ولا يمشي إذا كان [ورثته][٣] صغاراً[٤].

١٥٤٢ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال حجوا عني بألف. فما فضل من الألف رده على الحجِّ. ولو قال: حجوا عني حجة بألف. فما فضل فهو للذي يحج. وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رُدَّ إلى الورثة[٥]. وإذا دفع إلى الرجل حجَّةً فقال: ما فضل لك. فأخذها الرجلُ فأشترى بها متاعاً يتجرُ به؛ قال: لا يجوز له؛ قد خالف، إنما قال له [امْضِ][٦] فما فضل فهو لك، لم يقل اتَّجِرْ فيه قبلُ.

باب: القول فيمن أعطى حجه وزادًا وأتلف

✍ **قال عبد العزيز:**

١٥٤٣ قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا أخذ الرجلُ حَجَّةً من رجل، وأخذ من رجل

---

(١) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: (عن من).

(٣) في الأصل: (وارثه).

(٤) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤٢). ووافق هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٨٥).

(٥) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤١)، ووافق هذه الرواية صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٣٢).

(٦) في الأصل: (أمضي).

آخرَ حَجَّةً أخرى، فإن هذا ضامنٌ، ويؤدَّب أيضاً[١].

١٥٤٤ وقال في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حَجَّةً عشرين ديناراً، فلم يبلغ الكوفة، مرض فرجع، فإنه يرُدُّ عليهم جميعَ ما أخذ، ولا يحتسب بما أنفقَ، فإن تلفت منه أو قطع الطريقُ فهذا يضمنُ ذلك[٢].

١٥٤٥ وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلى رجل مالاً يحجُّ به عن رجل، فضاع منه في بعض الطريق، فلا غُرْمَ عليه؛ قيل له: فَيُجْزِئُ عن الموصي حَجَّتُهُ؟ فقال: ما أدري أُخبرك! أرجو إن شاء الله[٣].

[٨١/أ] ١٥٤٦ / وقال في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل، فتمتع لنفسه، فما سمعت أحداً يقول به، يتمتع عن نفسه، وإذا قالوا له: حجَّ. ودخل بعمرةٍ، فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارناً، فإن أحرم من مكةَ جاز له؛ لأن العمرة لمن حجَّ عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره، خرج إلى الميقات فأحرمَ عنه[٤].

باب: القول فيمن أخذ حجه فأفسدها وإذا قتل صيداً.

قال عبد العزيز:

١٥٤٧ قال أبو عبد الله في رواية مهنا: وإذا أوصى رجلٌ أن يحج عنه رجلاً، فجامع وهو محرمٌ، فإن الدم على المحرم، وهذا ضامنٌ؛ لأن هذا من جنايته، فهو ضامنٌ لما أفسدَ[٥].

١٥٤٨ وقال في رواية [أبي][٦] النضر: إذا حج عنه رجلٌ، فلزمَه جنايةٌ أو جزاءُ صيد، فإن ذلك في مال من حجَّ؛ لأنه جَنَاه[٧].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الفروع (٣/ ١٩٣).
(٢) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية محمد بن موسى. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤٧).
(٣) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أحمد بن الحسين. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤٩).
(٤) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٥٥).
(٥) نقل ابن تيمية نص أحمد. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٥٣).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) نقل ابن تيمية نص أحمد. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٥٣).

باب: القول فيمن حج عن غيره يسميه والركوب في المحامل.

قال عبد العزيز:

١٥٤٩ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: لا بأس بالحج عن الرجل، ولا يُسَمِّيه[١].

١٥٥٠ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا حج عن رجل يقول أول ما يُلَبِّي: عن فلان. ثم لا يبالي أن يقول بعدُ[٢].

١٥٥١ وقال في رواية عبد الله: وعطاءٌ كان يكرهُ المحامِلَ للرجل، ولا يرىٰ بها للنساء بأساً، وقال عطاءٌ: القبابُ علىٰ المحامل بدعةٌ[٣].

١٥٥٢ وقال في رواية صالح: والمحاملُ قد رَكِبَها العلماء، ورُخِّصَ فيها[٤].

باب: القول في المواقيت وموضعها.

قال عبد العزيز:

١٥٥٣ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»[٥].

١٥٥٤ وقال في رواية أبي داود: [وقت][٦] لأهل العراق من ذات عرق[٧].

١٥٥٥ وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج، فإنه يُهِلُّ من ذي الحليفة، وابنُ عباس يروي عن النبي ﷺ في المواقيت: «هن لأهلِهنَّ،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠٢).

(٢) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد من غير أن ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٤) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٢)، ونقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية صالح. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، حديث رقم (١١٨٣).

(٦) في الأصل: (وقيت).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٧٠).

ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلِهنَّ»[١][٢] فمن كان منزله بالجحفة أهلَّ منها، وكذلك كل من كان من دون الجحفة إلىٰ مكة أهلَّ من موضعه، حتىٰ أهلُ مكة يُهلون من مكة.

[١٥٠٦] وقال في رواية محمد بن [الحسن][٣] بن هارون: وإذا أحرم الرجلُ، أحرمَ من الميقات أعجبُ إليَّ، ولا يحرم من قبل الميقات[٤].

[١٥٠٧] وقال في رواية أبي طالب: وإذا دخل مكة بغير إحرام، فإن كان عليه وقت وأراد الحجَّ، رجع إلىٰ الميقات فأهلَّ منه، ولا دَمَ عليه، فإن خاف الفواتَ أحرم من مكة، وعليه دمٌ[٥].

/باب: القول في الذمي والعبد والصبي إذا أهلوا بالحج. [٨١/ب]

قال عبد العزيز:

[١٥٠٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله عن محمد بن كعب [القرظي][٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُرِيدُ أن أُجَدِّدَ في صُدُور المؤمنين، أيُّما صبيٍّ حجَّ به أهلُهُ فمات أجزأت عنه؛ فإن أدرك فعليه الحجُّ، وأيُّما رجل مملوك حج به أهلُهُ فمات أجزأت عنه، وإن عتق فعليه الحج»[٧][٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن ولكل آت أتىٰ عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، حديث رقم (١٥٣٠).

(٢) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣١٨).

(٣) في الأصل: (الحسين).

(٤) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية محمد بن الحسن بن هارون، وتتمة الكلام: فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه، ثم قال ابن تيمية رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، قال بعض أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات وقال أكثرهم: لا يكره وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم وكأنه سهل فيه، وقال في رواية صالح: إن قوي علىٰ ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٥) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب، قال المرداوي: قوله: لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، هذا المذهب نص عليه سواء أراد نسكاً أو مكة، وكذا لو أراد الحرم فقط، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام إلا أن يرد نسكاً. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٤٧)، الإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٦) في الأصل: (القرضي).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤).

(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٢٠٣).

١٥٥٩ وقال في رواية حنبل: يُحرم الذمي إذا أسلم بمكة من مكةَ[١].

١٥٦٠ وقال في رواية أبي طالب: إذا أسلم نصراني بمكة، فإنه يخرج إلىٰ الميقات فيُحرمُ، فإن خشي الفواتَ أحرم من مكة، وعليه دم[٢].

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقول[٣].

١٥٦١ وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أحرمَ العبدُ فبلغ [عرفةَ عرَّفَ][٤] ثم أُعتق، فإن حجَّتَهُ تجزئُهُ، وهؤلاء يقولون: لا تجزئه! ومالك يقوله أيضاً[٥]، وكيف لا تُجزئُهُ وهو لو أنه احرمَ تلك الساعةَ كان حجه تاماً، وما أعلَمُ أحداً قال بخلافه أنه لا تُجزئه إلا هؤلاء، ما تقدَّمَهُم فيه أحدٌ[٦]؛ قلت: فالنصراني والصبي، فإن هؤلاء يقولون: تجزئهم؛ لأنه لم يكن عليهم فرض، ولم يحرم الذميُّ، ولم يبلُغ الصبيُّ الصغيرُ، قال: ذلك وهذا سواءٌ؛ وهذا حديثُ ابن عباسٍ في الصبي يحجُّ ثم يُدرك، والعبد يحجُّ ثم يعتق «أن عليهما الحجَّ»[٧] قلت: يقولون: إن فيه: الأعرابي يحج ثم يهاجر أن عليه الحج؛ قال: نعم. والأعرابي في

---

(١) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية حنبل، وهي الرواية الأولىٰ: يحرم من موضعه ولا دم عليه قال في رواية ابن منصور في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج، هو بمنزلة من ولد بمكة. وعلل لهذه الرواية: لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون؛ ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وبقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»، فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء؛ ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها فإما أن يكونوا دخولها بغير إحرام أو بإحرام لا يصح ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلىٰ الميقات فيحرموا منه إلا أن يقال: لا نسلم أنه استوطنها أفقي بعد فرض الحج. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية أبي طالب، وهي الرواية الأولىٰ: أن يرجع إلىٰ الميقات فيحرم منه فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم وعلل لهذه الرواية فقال: لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه فإذا لم يفعله فعليه دم بتركه؛ كالمسلم، وذلك لأنَّ الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم وهو غير معذور في ترك الإسلام وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتىٰ خرج الوقت. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) نقل ابن تيمية اختيار أبي بكر. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٥٧).

(٤) في الأصل: (عرف عرفة).

(٥) ينظر: المدونة (٣/ ٣٤٣).

(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن أحمد من غير أن ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ٢٠٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبر (٤/ ٣٢٥)، ولفظه: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرىٰ».

حديث ابن عباسٍ عليه الحـج[1]؛ قـال أبـو عبـد الله: والعبـد إذا عتـق بعرفـه يُجزئُهُ حجُّه، ولا دم عليه[2].

[١٥٦٢] وقال في رواية عبد الله: طاووس عن ابن عباس: «إذا أُعتق العبـد بعرفـه أجزأت عنه حجَّتُهُ، وإذا عَتِقَ بجمع لا يُجزئ عنه حجُّه»[3].

باب: القول في الصبي وزمنه ووقوفه والأخرس

قال عبد العزيز:

[١٥٦٣] قـال أبـو عبـد الله: سـفيان بـن عينـة عـن إبـراهيم بـن عقبـة عـن كريـب [عـن][4] ابن عباس قال: «كان رسـول الله ﷺ بالروحاء، فلقي ركبـاً فسلَّم عليهم؛ فقال: من القوم؟ فقـالوا: المسـلمون. قـالوا: فمـن أنـت؟ قـال رسـول الله ﷺ [ففزعـت امـرأة][5] فأخـذت [بِعَضُـد][6] صبي فأخرجته من مِحَفَّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حـج؟ قـال: نعـم، ولـكِ أجرٌ»[7].

[١٥٦٤] وقال في رواية الأثرم: إذا حُجَّ بالصبي يتجنَّبُ ما يتجنبه الكبيرُ[8]، واحتج بقـول النبي ﷺ: «ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر».

---

(١) نقل ابن تيمية هذه الرواية عن أحمد من غير أن ينسبها، وهي مسألة إذا حج الأعرابي ثـم هـاجر، قـال شيخ الإسلام: ما يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تجزئـه تلـك الحجـة عـن حجـة الاسـلام، وعليـه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، والأعرابي في حـديث ابـن عبـاس عليـه الحـج فيجـوز أنـه قالـه أخـذاً بـه، ويجـوز أنـه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي المرسل واعتمده وليس فيه ذكر الأعرابي، واحتج أبو بكر بمـا رواه بإسناده عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حـج المملـوك أجزأ عنـه حجـة المملـوك فـإذا عتـق فعليه حجة الإسلام»، وكذلك الأعرابي والصبي مثـل هـذه القصـة ومـن كفـر فـإن الله غنـي عـن العـالمين. ينظـر: شـرح العمدة (٢/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٣) بدون ذكر لا دم عليه.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٤).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٦) في الأصل: (بعضدي).

(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٩) حـديث رقـم (١٨٩٨)، وأخرجه أبو داود عـن أحمـد. ينظـر: سـنن أبي داود، كتـاب المناسك، باب في الصبي يحج، حديث رقم (١٧٣٨)، والحديث صحيح.

(٨) لم أقف على هذه الرواية، وإنما ذكر الزركشي نحوها. ينظر: (١/ ٤٦٢).

١٥٦٥ وقال في رواية حنبل: ويرمي عن الصغير أبواه ووليُّه، وكذلك المريضُ إذا لم يُطِقْ الرميَ يُرمي عنه، ويقف عن الصغير بعرفةَ، ويُجْزِئُهُ حَجُّهُ إذا وقف بعرفةَ وبلَغ بها(١).

١٥٦٦ وقال في رواية أبي طالب: ويُلَبِّىٰ عن الأخرس والصبي والمريض(٢).

/باب: القول في زيارة قبر النبي ﷺ عند خروجه إلى الحج. [٨٢/أ]

قال عبد العزيز:

١٥٦٧ ١٥٦٨ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب وصالح: وإذا حجَّ الرجلُ حَجَّةَ الفريضة لم يمرَّ بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدثُ الموت كان في سبيل الحج، وإذا كان تطوعاً بدأ بالمدينة(٣).

باب: القول في الغسل للإحرام.

قال عبد العزيز:

١٥٦٩ قال أبو عبد الله في رواية صالح: ويغتسل الرجلُ والمرأةُ إذا [أرادا](٤) أن [يُهِلَّا](٥)، ويغتسلان إذا [أرادا أن يدخلا](٦) الحرم، وإن لم يفعلا فلا بأس(٧).

١٥٧٠ وقال في رواية عبد الله: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل، وتصنَع ما يصنع [الحاجُّ](٨) غير أن لا تطوفُ بالبيت ولا بالصفا والمروة، ولا تدخُلُ المسجدَ أعجبُ إليَّ(٩). ويُتَوَقَّىٰ الغُسْلُ من ماء زمزم، فقد قال العباس رحمة الله عليه: لا أحلها

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٦٤).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وإنما ذكر ابن مفلح نحوها. ينظر: (٣/ ١٣٣).

(٣) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٦٠)، ونقل ابن مفلح قول أحمد برواية أبي طالب، ونقل المرداوي قول أحمد برواية أبي طالب وصالح. ينظر: المبدع (٣/ ٢٥٩)، الإنصاف (٤/ ٥٣).

(٤) في الأصل: (أراد).

(٥) في الأصل: (يهلان).

(٦) في الأصل: (أراد أن يدخل).

(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية صالح. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٠١).

(٨) في الأصل: (الحج).

(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٠١).

[المغتسل][(١)(٢)]، وما يتمالَكُ الناس من هذا![(٣)].

١٥٧١ وقال في رواية المروذي: عن زر بن حبيش قال: رأيت العباس قائماً عند زمزم يقول: لا أُحِلُّها [المغتسل][(٤)]، ولكنه لكل شارب حِلٌّ وَبَلٌّ[(٥)(٦)]؛ قال أبو عبد الله: «حِلٌّ وَبَلٌّ» حِلٌّ: مُحَلَّلٌ[(٧)].

باب: القول في صفة الإحرام وصحته.

قال عبد العزيز:

١٥٧٢ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: والرجل يكون مُحْرِماً بالنية إذا عَقَد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى هَدْيِهِ يُقَلَّدُ، فقال: ذلك كان قد عقَد الإحرام بتقليده الهديَ، وكان ابن عمر لا يسمي حجاً ولا عمرةً[(٨)]، وقد يكون الرجل محرماً بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يُلَبِّي الرجلُ ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيءٌ، وهو يعزم على الإحرام؛ فإذا انبعثت به راحلته لَبَّىٰ[(٩)].

١٥٧٣ وقال في رواية حنبل: ويُشعِر الإبلَ في أسنمتها، والبقرَ في أسنمتها، فإن لم يكن سنامٌ ففي موضع السنام حتى يسيل الدَّمُ، وتقليد الهدي بنعلٍ أو علاقة إداوةٍ، فإن شئتَ

---

(١) في الأصل: (المغتسل).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١١٤).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣/ ٨١).
(٤) في الأصل: (المغتسل).
(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥٤).
(٦) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية المروذي، وذكر أن المروذي نقل روايتين إحداهما كراهية ذلك -وهي الرواية التي معنا- لما روي عن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنه قال: لا أحله لمغتسل لكن لشارب حل وبل؛ ولأن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» يعني من الشبع والري والمغفرة، فلو قلنا: يغتسل ربما اتسع الناس في ذلك فزال المقصود.
والثانية: نفي الكراهية؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنها موضع شريف وهذا لا يمنع من الغسل والوضوء كجب يوسف. وعين سلوان، وعين البقر. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٥٩).
(٧) قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وعنده أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك فسأل أبا عبد الله عن تفسير: «من غسل واغتسل» فقال: لو كانت غسل كانت أبين، فأما من قال: «غسل واغتسل» فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة حل وبل قال: حل محلل كأنه كلام مكرر مثل: (وبكر وابتكر) كلام مكرر. ينظر: سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل (١/ ٤٧).
(٨) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ١٢٥).
(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٢).

قلَّدتَ الغنمَ، وما سمعنا أن الغنمَ يُشْعَر، ولكن تُشعَر الإبلُ والبقرُ[١].

باب: القول في فرض الحج وذكره

قال عبد العزيز:

[١٥٧٤] [١٥٧٥] [١٥٧٦] [١٥٧٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن الحسين، وإسحاق بن إبراهيم، [وأبي][٢] بكر المروذي، وعبد الله بن محمد بن [فوران][٣]: إن فرض الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة[٤]، وإسحاق بن إبراهيم قال: عِلَّةُ الحجِّ عندنا الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩][٥]، والمروذي قال: الواجبُ عندي الوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارة[٦].

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية حنبل مع الاختلاف في اللفظ. ينظر: الفروع (٣/ ٤٠٢).

(٢) في الأصل: (أبو).

(٣) في الأصل: (فورك).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٦٥).
ونقل ابن تيمية هذه الرواية، وقال: قال أبو الحسن التيمي فرض الحج فرضان لا ثالث لهما روىٰ ذلك عن أحمد المروذي وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٠).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٦٥).

(٦) نقل ابن تيمية هذه الرواية كما تقدم عن المروذي وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم، وقال رَحِمَهُ اللهُ: قال القاضي وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف: الإحرام، والوقوف، والطواف، ومن أصحابنا من يحكىٰ ذلك خلافاً فيقول الأركان: ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام كاختلافه في السعي، قال ابن أبي موسىٰ: وفروض الحج أربعة فروض: وهي الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وروي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان هما: الوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، وما عداهما مسنون حتىٰ أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، وطاف طواف الافاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك، فقال: عليه دم شاة، وحجه صحيح، واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يعني به شيئان: أحدهما قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنىٰ هو الغالب علىٰ أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، فعلىٰ هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً وهو الغالب علىٰ قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري علىٰ أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه، ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا انعقاده قبل أشهر الحج وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الافاضة من عرفات، وإن كان الاحرام قد انعقد قبل وجوب الحج فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها، والتحقيق أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلىٰ اخر العبادة، والمعنىٰ الثاني: للإحرام هو التجرد عن المخيط، وكشف الرأس، واجتناب المحظورات، وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط فمن فهم الإحرام هذا المعنىٰ قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنىٰ الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن أعتقد الإحرام شرطاً، قال: إن أركانه ركنان، فعلىٰ هذا قيل: الإحرام شرط. وقيل: هو ركن. وقيل: هو واجب علىٰ ما بيناه. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠١).

باب: القول في مسألة تؤيد ذلك.

✍ قال عبد العزيز:

[١٥٧٨] [١٥٧٩] [١٥٨٠] [١٥٨١] قال أبو عبد الله/ في رواية أبي الحارث، وصالح، [٨٢/ب] وعبد الله، والفضل بن زياد: إذا حج رجلٌ ثم وقف بعرفةَ ثم زار البيتَ يوم النحر، فمضىٰ علىٰ وجهه، ولم ينصرف إلىٰ منىٰ ولم [يرمِ][١] الجمار، فإن عليه [دماً][٢][٣].

باب: القول في السعي من الصفا والمروة.

✍ قال عبد العزيز:

[١٥٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: والسعيُ بين الصفا والمروة تطوعٌ، والقارن والمتمتعُ والحاج عند عطاءٍ [واحدٌ][٤] إذا طافوا ولم يَسعَوا[٥][٦].

[١٥٨٣] فقال في رواية أبي طالب: إذا نَسِيَ السعيَ بين الصفاء والمروة أو تركه عامداً، فأرجو أن ليس علىٰ شيءٍ[٧].

باب: القول فيمن لم [يرمِ][٨] الجمار

✍ قال عبد العزيز:

[١٥٨٤] [١٥٨٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح، وحرب: ومن ترك رمي الجمار فعليه دم[٩].

[١٥٨٦] وقال في رواية المروذي: من نسي رمي الجمار فعليه دمٌ واحدٌ، فإن نسيها كلَّها

---

(١) في الأصل: (يرمي).

(٢) في الأصل: (دم).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٢١٣)، وبرواية عبد الله (ص٢٤٢)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي الحارث وصالح وعبد الله والفضل بن زياد، ثم قال: وهذا قول أبي بكر. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٠).

(٤) في الأصل: (واحداً).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١).

(٦) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٢٤)

(٧) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٨) في الأصل: (يرمي).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (١/ ٢١٣)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية حرب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٠-٦٠١).

فعليه [لثلاثتها][1] دمٌ واحدٌ؛ فإن نسي جمرةً واحدةً فعليه دمٌ[2].

باب: القول في الطيب واللباس عند الإحرام.

قال عبد العزيز:

١٥٨٧ قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: عن عروة عن عائشة قالت: «طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بأطيب الطيب»[3]، وقال أبي: لا بأس أن يتطيب الرجلُ قبل أن يُحرِمَ، فذهب فيه إلىٰ حديث عائشة: «طَيَّبت رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين أحرَمَ، ولحلِّهِ حين أحلَّ، قبل أن يطوف بالبيت»[4][5].

١٥٨٨ وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا يَحمِلُ الرجلُ معه [طيباً][6] وهو محرمٌ، سبحان الله! وكيف يجوز هذا؟ وعطاءٌ يقول: إن تعمَّد شمَّهُ فعليه فديةٌ[7]، ولا يَصلُحُ للعطارين أن [يحملوه][8] للتجارة إلا أن يكون مما لا ريحَ له[9]، ولا يفترِشُ المحرمُ الفراشَ[10]، وكذلك ما مَسَّتْهُ النارُ من الطيب، [مما][11] يؤكل فلا بأس به[12].

---

(١) في الأصل: (لثلثيها).

(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٦٢)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٧٨).

(٣) والحديث في صحيح مسلم من حديث عروة ولفظه: قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حِرْمِهِ؟ قالت: بأطيب الطيب». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٤) لفظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لِحُرْمِهِ حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت». وفي لفظ آخر: «أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ولحله قبل أن يطوف بالبيت». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (٢٨٨٢-٢٨٨٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٢٠٣).

(٦) في الأصل: (طيب).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٦).

(٨) في الأصل: (يحملونه).

(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٨٨).

(١٠) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم، قال: قد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب قال: هو بمنزلة ما يلبس وذلك لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يلبس المحرم ثوباً مسه ورس أو زعفران والافتراش لبس بدليل قول أنس وعندنا حصير قد أسود من طول ما لبس؛ لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة فسواء كان الثوب فوقه أو كان هو فوق الثوب؛ ولأنه ﷺ قال: «ولا تقربوه طيباً» في المحرم، ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٨٣-٨٤).

(١١) في الأصل: (فما).

(١٢) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقل ابن قدامة نحو هذه الرواية. ينظر: المغني (٣/ ٣٠٥).

١٥٨٩ وقال في رواية صالح: والمحرم يأكل مما مسته النارُ، مثل الخُشْكَنَانج الأصفر[١]، إذا لم يجد [ريحاً ولا طعماً][٢][٣].

١٥٩٠ وقال في رواية أبي طالب: ولا يَشُمُّ المحرمُ الريحانَ، ليس هو من آلة الحج[٤].

١٥٩١ وقال في رواية جعفر بن محمد: ويَشُمُّ المحرمُ الريحانَ ليس هو من الطيب[٥].

١٥٩٢ وقال في رواية أحمد بن القاسم: ويأكل المحرمُ الفاكهةَ والأُتْرُنجَ ونحوَهُ، وليس تُشْبِهُ الفاكهةُ الطيبَ، وليس فيه تلك [الكراهية][٦][٧].

١٥٩٣ وقال في رواية الميموني: والحنَّاء مثل الزينة، ومن ترخص في الريحان ترخص فيه[٨].

١٥٩٤ وقال في رواية أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف: وإذا شَمَّ المحرمُ الطيبَ فعليه كفارةٌ[٩].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٥٧).

(٢) في الأصل: (ريح ولا طعم).

(٣) قال ابن قدامة: (وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة فإن ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافاً سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف، فإن لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به). وقال رحمه الله: (فإن ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقي إباحته؛ لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها وظاهر كلام أحمد في رواية صالح تحريمه، وهو مذهب الشافعي، قال القاضي: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم فمتى بقي الطعم دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله).

(٤) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن أبي طالب، لا يشم المحرم الريحان؛ لأنه ينبت للطيب فوجب أن يكون طيباً كالورد والبنفسج، كذلك نقلها ابن تيمية عن أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٨)، شرح العمدة (٣/ ٩١-٩٢).

(٥) نقل أبو يعلى وابن تيمية هذه الرواية عن جعفر بن محمد، وقال ابن تيمية: قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم على طريق الكراهة، وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب قال: قلت لأحمد فالمحرم يشم الريحان قال يتوقاه أحب إلي قلت فالطيب قال: أما الطيب فلا يقربه والريحان ليس مثل الطيب قلت فيشرب دواء قال لا بأس إذا لم يكن فيه طيب) ا.هـ. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٨)، شرح العمدة (٣/ ٩١-٩٢).

(٦) في الأصل: (طيب).

(٧) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقل ابن تيمية نحوها. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٩١).

(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٠٢).

(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أحمد بن مضر القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٨٨).

باب: القول فيما يَلبَسُهُ المحرِمُ.

✍ **قال عبد العزيز:**

1095 قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ فيما يترك المحرمُ/ من الثياب؛ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا البرنس، [٨٢/أ] ولا السراويلَ، ولا العمامةَ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخُفَّين إلا لمن لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلَين فَلْيَلْبَسْ الخفين، وليقطعْهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[١].

1096 وقال في رواية مهنا: [ويَلْبَسُ][٢] الخفين، ولا يقطَعُهُما؛ حديث ابن عباس لا يقول فيه يقطعُهُما؛ [هُشيم][٣] عن [عمرو][٤] بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطُبُ: «إذا لم يجد المحرم نعلين، فليلبس الخفين»[٥]، وقد رواه جابر عن النبي ﷺ؛ [أبو][٦] الزبير عن جابر[٧]، وقد كره القطع عطاءٌ[٨]، وعكرمةُ[٩]، فقالوا: القطعُ فسادٌ[١٠].

---

(١) الحديث في الصحيحين ولفظه عند البخاري: عن النبي ﷺ قال: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين). ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب العمائم، حديث رقم (٥٤٥٨). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (٢٨٤٩).

(٢) في الأصل: (ولا يلبس).

(٣) في الأصل: (هشام).

(٤) في الأصل: (عمر).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤١).

(٦) في الأصل: (بن).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم (٢٨٥٤).

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٩).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٠١).

(١٠) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٩-٤٠).

١٥٩٧ وقال في رواية أبي طالب: ويُروىٰ عن علي بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ: قطعُ الخفَّين فسادٌ، يلبسُهُما كما هما، ولو كان عليه كفارةٌ في لُبْسِهِما ما كانت رخصةٌ[1].

١٥٩٨ وقال في رواية الأثرم: والمحرم لا يلبس نعلاً [لها][2] قيدٌ، ووصف القيد: [سيرٌ يُجعلُ][3] في الزمام معترضاً[4].

١٥٩٩ وقال في رواية الميموني: وإذا أحرمت فأقطع المحمِلَ الذي علىٰ النعل، والعَقِبَ الذي يُجعلُ للنَّعل، فقد كان عطاءٌ يقول: فيه دمٌ[5].

باب: القول فيما تلبسه المحرمة من الحلي والثياب.

قال عبد العزيز:

١٦٠٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: عن نافع: كنَّ نساء ابن عمر وبناته [يلبسنَ][6] الحُلِيَّ والمعصفرَ، وهن محرماتٌ، لا يُنْكِر ذلك عبد الله[7][8].

١٦٠١ وقال في رواية حنبل: تلبَسُ المحرمةُ الحليَّ والمعصفرَ[9].

١٦٠٢ وقال في رواية إسحاق ابن منصور الكوسج: ولا تلبسُ المحرمةُ القفازين، ولا تقرَبُ الطيبَ، ولا تَبَرْقَعُ، وتلبس السراويلَ والخُفَّين[10].

١٦٠٣ وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا تلبس ما مسَّهُ ورسٌ ولا زعفرانٌ[11].

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٠).
(٢) في الأصل: (لهما).
(٣) في الأصل: (سين فحصل).
(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٤).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٥).
(٦) في الأصل: (تلبس).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣).
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١٤٥).
(٩) نقل ابن قدامة وابن تيمية قول أحمد برواية حنبل. ينظر: المغني (٣/ ٣١٤)، شرح العمدة (٣/ ٩٤).
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٦٩).
(١١) نقل ابن تيمية هذه الرواية عن الفضل بن زياد: (لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران) اهـ. ويبدو أن غلام الخلال أخذ الجزء الثاني؛ لأن الأول ذكره في رواية حنبل، ووافق صالح في مروياته هذه الرواية. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٩٤).

١٦٠٤ وقال في رواية الميموني: مغيرةُ عن حماد: تلبس المحرمةُ الحريرَ في إحرامها، وكل ما يَحِلُّ لها أن تلبَسَهُ في إحلالها[١].

باب: القول في بيان إحرام الرجل والمرأة.

قال عبد العزيز:

١٦٠٥ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإحرامُ الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطي رأسَه، ومن نام فوجد رأسَه مغطىً فلا بأسَ، والأُذُنانِ من الرأس، يُخَمِّر أسفلَ من الأذنين وأسفلَ من الأنف، والنبي ﷺ قال: «لا تُخمِّرُوا رأسه»[٢] فأذهبُ إلىٰ قول النبي ﷺ. قال: وإحرام المرأة في وجهها، لا تنتقِبُ ولا تتبرقع، وتسدلُ الثوبَ علىٰ رأسها من فوقُ، وتلبسُ من خَزِّهَا [وقَزِّها][٣] ومعصفرها وحُلِيِّها في إحرامها، مثل قول عائشة رضوان الله عليها[٤][٥].

باب:/القول في التلبية وصفتها ورفع الصوت بها. [٨٣/ب]

قال عبد العزيز:

١٦٠٦ قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أراد الرجل الإحرامَ، فإن وافق صلاة صلىٰ ثم أحرمَ، وإن شاء إذا استوىٰ علىٰ راحلته، فإن أحب أن يحرم من المسجد أحرمَ، وإن شاء بعدما يُصلِّي في دُبُر الصلاة، فأيَّ ذلك فعل أجزأَهُ. وإذا لبَّىٰ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٦].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (٣/ ٣١٤).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).
(٣) في الأصل: (ومرها).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وإنما ذكر ابن قدامة هذه الرواية ولم ينسبها. ينظر: المغني (٣/ ٣٠٨) (٣/ ٣١٤).
(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم (١٥٤٩).

[١٦٠٧] وقال في رواية الأثرم: كان ابنُ عمر يزيد في التلبية: لبيك [ذا][١] [المعارج][٢] لبيك[٣]. ولا أدري من أين جاءت به العامةُ! يُلَبُّون في دبر الصلوات ثلاثَ مرات، ومرةً واحدةً يُجزئُهُ[٤].

[١٦٠٨] وقال في رواية حرب: وتجهر المرأةُ بالتلبية ما [تُسمعُ زميلتَهَا][٥][٦].

[١٦٠٩] وقال في رواية [أحمد][٧] بن علي: يُلَبِّي الرجلُ إذا وارىٰ الجدرانُ؛ قول ابن عباس، ولا يعجبني يُلَبِّي من المصر[٨].

[١٦١٠] وقال في رواية حنبل: والأعجميُّ والعجمية إذا لم يَفْقَهَا يُعَلَّمان علىٰ قدر طاقتهما، ويوريان المناسكَ، ويَشْهَدَان مع الناس [المناسك][٩]، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما إن شاء الله تعالىٰ[١٠].

باب: القول في الرجل يكون به علةٌ فيحرم في قميصه.

قال عبد العزيز:

[١٦١١] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: والأقطعُ إذا أحرمَ فَلَبِسَ القميصَ كفَّر، وإذا كان

---

(١) في الأصل: (ذي).
(٢) في الأصل: (المعالي).
(٣) لم أقف علىٰ أن هذه الزيادة من لفظ ابن عمر ﷺ وإنما أخرج مسلم في صحيحه زيادة ابن عمر ﷺ: فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». قال وكان عبد الله بن عمر ﷺ يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل. وأخرج أبو داود في سننه: عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون «ذا المعارج». ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (٢٨٦٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، حديث رقم (١٨١٣).
(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٠٤).
(٥) في الأصل: (سمع زملتيها).
(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية حرب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٩٧).
(٧) في الأصل: (حمدان).
(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أحمد بن علي. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٣).
(٩) في الأصل: (والمناسك).
(١٠) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٠٧).

[بالمحرم][(١)] شيء لا يُحبُّ أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ، فَلَبِسَ القميصَ، وإن كان في رأسه يُغطِّيه، ويكفِّر[(٢)].

[١٦١٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أحرم الرجلُ، وعليه قميصٌ أو جُبَّةٌ، يخلَعُهما خلعاً ولا يَشُقُّهما، وهؤلاء يقولون: إن خَلَعَهما فقد غطىٰ رأسَه، فعليه فديةٌ! وعجب من قولهم، وقال: أليس «النبي ﷺ أمر الأعرابي أن ينزع الجُبَّةَ»، حديث يعلىٰ بن أُمية[(٣)]، ولم يأمره بشقِّها[(٤)].

باب: القول في المحرم يُضَلِّل على نفسه في المَحمِل وغيره

قال عبد العزيز:

[١٦١٣] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: عن نافع عن ابن عمر أنه رأىٰ رجلا محرماً علىٰ رحل قد رفع ثوباً بعود يسترُهُ من حرِّ الشمس، فقال: أضح لمن أحرمتَ له، وزيد بن أبي أُنيسة عن يحي بن الحصين عن أم الحصين جدَّته قالت: «حججت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فرأيت أسامةَ وبلالاً [و][(٥)] أحدهما آخِذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخَرُ رافعٌ ثوبَهُ يسترُه من الشمس، حتىٰ رمىٰ الجمرةَ»[(٦)]؛ قال أبو عبدالله: فاكره للمحرم أن يستظل، [وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل][(٧)] البتة، وابن عمر: أَضْحِ لمن أحرمتَ له[(٨)]، وحديث

---

(١) في الأصل: (المحرم).

(٢) نقل ابن مفلح، والمرداوي نص أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ٢٨١)، الإنصاف (٣/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عطاء قال حدثني صفوان بن يعلىٰ بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله علىٰ النبي ﷺ فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر إلىٰ النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (١٧٨٩).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٧٢).

(٥) في الأصل: (أو).

(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم (١٢٩٨).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٠): عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً علىٰ بعيره، وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: «أضح لمن أحرمت له».

[٨٤/أ] بلال من حديث زيد بن أبي أُنَيسة عن يحيىٰ بن الحصين جدَّته فإذا كان/ [يسترُه][١] بعودٍ يرفعُهُ بيده من حرِّ الشمس كان جائزاً، وابن عمر إنما كره علىٰ الرحل، وحديث ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، وأهل المدينة يَغلطون فيه[٢].

[١٦١٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: والمحرمُ إذا استظلَّ يُكَفِّر[٣]؛ بما أمر به النبي ﷺ؛ كعب بن عجرةَ؛ «فديةٌ من صيام أو صدقةٍ أو نسكٍ»[٤]، وكل شيء في القران (أو) فهو مخيَّر[٥].

[١٦١٥] وقال في رواية عبدالله: إذا استظلَّ المحرمُ أرجو ألاَّ يكون عليه شيءٌ، وابن عمر يُرویٰ عنه كراهتُهُ في ذلك[٦].

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقول.

باب: القول فيمن أهلَّ [بِحَجَّتَين][٧] أو بعمرتَين أو لِعَامَين

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٦١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال الرجل: لبيك العامَ وعامَ قابلٍ. فإن عطاءً يقول: يحجُّ العامَ ويعتمرُ قابِلَ[٨]. فإن قال: لبيك بِحَجَّتَيْنِ. فليس عليه إلا حجَّةٌ واحدةٌ التي لَبَّىٰ بها، ولا يكون إهلالاً لِشَيْئَين. ولو قال: لبيك بمئة حجَّةٍ. أكان يجب عليه

---

(١) في الأصل: (يستر).

(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٧٠).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية جعفر بن محمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال: وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط علىٰ وجهي فمر بي النبي ﷺ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم (٤١٩١).

(٥) هذه الزيادة يبدو أنها من شرح غلام الخلال؛ لأن ابن تيمية نقل رواية جعفر بن محمد فقال: لا يستظل المحرم فإن استظل يفتدي.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠٥).

(٧) في الأصل: (الحجتين).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٧٤): عن عطاء أنه قال: «إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج».

مئة حجَّة؟! ليس عليه شيءٌ، وأصلُ قول عطاء التسهيل؛ يقول: المشي إلىٰ بيت الله، وعلىٰ حجه كفارةٌ[(١)].

١٦١٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا نذر أن يطوف علىٰ يَدَيه ورجلَيه؛ فقد رُويَ عن ابن عباس قال: يطوف طوافَين؛ طوافاً ليَدَيه، وطوافاً عن رِجْلَيه[(٢)].

باب: القول إذا أَهلَّ بحجٍّ وهو يريد عمرةً أو عمرة وهو يريد الحجَّ.

قال عبد العزيز:

١٦١٨ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا نوىٰ أن يدخل بعمرة فأهلَّ بالحج غلطاً، فهي عمرةٌ، وإذا أهلَّ بحجٍّ فغلط فأهلَّ بعمرةٍ، فإنه حجٌّ، وهذا عن غير واحد من التابعين[(٣)].

باب: القول في وجوب العمرة بالحج

قال عبد العزيز:

١٦١٩ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: والعمرة عندي [واجبة][(٤)]؛ قال الله: ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن ابن عباس[(٥)]، وابن عمر[(٦)]: أنها واجبةٌ[(٧)]، وفي حديث [أبي][(٨)] رَزِين: «حُجَّ عن أبيك واعتمر»[(٩)]، وحديث برواية عن سعيد بن

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٦٩)، الفروع (٣/ ٢٤٩).

(٢) قال ابن تيمية بعد سرد رواية أبي طالب: وذكر معه أبو بكر: إذا نذر أن يطوف علىٰ أربع، ونقل ابن بدران قول أحمد، ولم ينسب هذه الرواية. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٦٩)، المدخل (١/ ١٠٧).

(٣) نقل ابن تيمية رواية المروذي مع اختلاف اللفظ. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٦٧).

(٤) في الأصل: (واحد).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٩٨).

(٨) في الأصل: (ابن).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه: عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر». هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره. وأبو رزين العقيلي: اسمه لقيط بن عامر. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب منه، حديث رقم (٩٣٠).

عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني! قال: «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج وتعتمر»[1]، [فالعمرة][2] واجبة[3]، ومالك يقول: العمرة ليست بواجبة[4]، وابن عباس وابن عمر أكبر، ويروى عن عائشة أنها اعتمرت في السنة مراراً[5] وتكون العمرة في الشهر مراراً، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن [الموسى][6] من شعره[7]، وإذا اعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر. وفي عشرة أيام يُمكِنُ حلقُ الرأس[8].

باب: القول في العمرة يُجزئ منها القِرانُ والتمتعُ.

قال عبد العزيز:

[١٦٢٠][١٦٢١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب والأثرم:/ ومن قرن لم تُجْزِهِ عُمرَتُه؛ لأنهما أمرٌ واحدٌ، فإن دخل بعمرة فبينهما فضل يكون الله ﷺ جمع له الحجَّ والعمرةَ والدم[9]. [٨٤/ب]

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦)، صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٧).
(٢) في الأصل: (والعمرة).
(٣) نقل ابن أبي يعلى رواية محمد بن الحكم، قال الكوسج في مسائله: قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: هي واجبة، وقال ابن تيمية: نص عليه أحمد في مواضع، فقال في رواية الأثرم، وبكر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب، وحرب، والفضل، العمرة واجبة والعمرة فريضة، وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى أنها سنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرنا لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وكذلك أمر خليله ﷺ بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٧٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، شرح العمدة (٢/ ٨٨-٩٠).
(٤) ينظر: موطأ مالك (١/ ٣٤٧).
(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٧٤).
(٦) في الأصل: (الموس).
(٧) ينظر: المغني (٣/ ١٧٤).
(٨) نقل ابن أبي يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥-٢٩٦)
(٩) نقل صاحب الفروع، وابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٣/ ٢٢٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٤٣).

[١٦٢٢] [١٦٢٣] وقال في رواية أبي داود والفضل بن زياد: والعمرة تُجزئ منها المتعةُ، وما أدفعُ أن يُجْزِئَ القِرانُ منها إلا أن المتعةَ يُعمَلُ لكل واحد منهما عملٌ على حِدَةٍ[١].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

باب: القول في العُمرة على أهل مكة.

قال عبد العزيز:

[١٦٢٤] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ليس على أهل مكةَ عمرةٌ، وإنما العمرةُ لغيرهم؛ قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا أن ابن عباس قال: يا أهلَ مكة، من أراد منكم العمرةَ فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسِّرٍ[٢]، وإذا أراد المكيَّ وغيرُهُ العمرة أهلَّ من الحلِّ، وأدناه من التنعيم[٣].

[١٦٢٥] [وقال في رواية محمد بن الحكم: وليس على أهل مكةَ عمرةٌ؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم، يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم][٤] أو تجاوز الحرمَ[٥].

باب: القول في فضل العمرة والتباعد فيها

قال عبد العزيز:

[١٦٢٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: والعمرة كلما تباعدَ فيها فهو أعظَمُ للأجر، وهو على قَدْرِ فِعْلِها؛ فإن دخل في شعبان أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر[٦].

(١) نقل ابن تيمية رواية أبي داود مع اختلاف اللفظ. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣١)، ولفظه: عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي».

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٠٥).

(٤) ما بين المعكوفتين تكرر في الأصل.

(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن الحكم، ونقل ابن قدامة هذه الرواية ولم ينسبها. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٠٤-١٠٥)، المغني (٣/ ١٧٤).

(٦) نقل ابن تيمية هذه الرواية من غير أن ينسبها. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٣٠).

١٦٢٧ وقال في رواية أبي طالب: قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقالت عائشة رضوان عليها: إنما العمرةُ على قدر سفرك ونفقتك[(١)]، وقال عمر رضي الله عنه للرجل: اذهب إلى علي رضوان الله عليه. فقال عليٌّ: أَحْرِمْ من دُوَيرةِ أهلك[(٢)]، وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجَرُون أو [يعذبون!][(٣)] قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربع أميال، ويجيء أربعةَ أميال، قد طاف [مائتي][(٤)] طوافٍ، كلما طاف بالبيت كان أعظمَ أجراً من أن يمشي في غير شيءٍ[(٥)].

باب: القول في عمرة رمضان

✍ **قال عبد العزيز:**

١٦٢٨ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن احمد بن واصل: عمرةٌ في شهر رمضان تعدل حجةً، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرةً من شهر رمضان[(٦)]، حدثناه الخلال عن محمد بن أحمد بن واصل المُقْرئ عنه[(٧)].

١٦٢٩ وقال في رواية أبي طالب: عُمْرة المحرم [أيُّ شيءٍ فيها][(٨)] إنما [العمرةُ][(٩)] التي [تَعْمِدُ][(١٠)] لها من منزلك[(١١)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٧)، ولفظه: عن مجاهد قال: «سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خير من لا شيء»، وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسئل علي فقال: هي خير من مثقال ذرة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٧)، ولفظه: «عن عبد الله بن سلمة أن عليا سئل عن قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك».

(٣) في الأصل: (يعتدون).

(٤) في الأصل: (ماي).

(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٦٠).

(٧) نقل صاحب الفروع، والمرداوي قول أحمد، ووافق هذه الرواية الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٢٩)، الفروع (٣/ ٣٨٩)، الإنصاف (٤/ ٥٧).

(٨) في الأصل: (أيسر منها).

(٩) في الأصل: (العدة).

(١٠) في الأصل: (يعتمد).

(١١) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤).

باب: القول فيمن أَهلَّ بعمرة فخاف/فوتَ الحَجِّ [٨٥/أ]

قال عبد العزيز:

١٦٣٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قدم بعمرة فَخَشِيَ الفوتَ، فمر إلىٰ عرفة ولم يَطُف بالبيت للعُمرة، فلا بأس إذا خشي الفوت ولـم يَطُف، وأحـرم بـالحج وأمسك عن العمرة، كما فعلت عائشة ﵂، [وأبو][1] حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجاً[2]؛ ما قال هذا أحد غيرُ أبي حنيفة، والنبي ﷺ أمر عائشةَ لما حاضت؛ قال: «امسكي عن عمرتك، وامتَشِطي وأَهِّلي بالحج»[3] فأمسكت عن العمرة وحجَّت[4]، فكذلك فتيا عائشة رضوان الله عليها أن من دخل الحرم فقد حَلَّ[5]، وإنما بقيَ عليه الطوافُ، مثل من رمىٰ الجمرة فقد حَلَّ له كل شيء، وبقي الطوافُ، وفعلُ ابن عمر: أهلَّ بعمرة ثم قال: ما أمرُهُما إلا واحدٌ، أشهدُكُم أني قد جعلت عمرتي حجاً، فأهل بحج فصار قارناً[6]، وهم يقولون: قد أمر النبي ﷺ عائشةَ، لما رفضت العمرة، أن تعتمر

---

(١) في الأصل: (أبي).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ٥٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة، فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلىٰ التنعيم فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضىٰ الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، حديث رقم (١٧٨٦).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٥٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٢)، ولفظه: عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله، وقالت: إن المعتمر إذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج إذا رمىٰ جمرة العقبة.

(٦) أصله في الصحيحين: عن نافع أن ابن عمر ﵄ أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتىٰ إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدىٰ هديا اشتراه بقديد ولم يزد علىٰ ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتىٰ كان يوم النحر فنحر وحلق ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر ﵄ كذلك فعل رسول الله ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث رقم (١٦٤٠).

بعد الحجِّ؛ فعائشةُ إنما قال لها النبيُّ ﷺ: «أمسكي عن العمرة، وأهِلِّي بالحج» فجعل مع عمرتها حَجًّا، بمنزلة القارن، ولم يأمُرها بالقضاء؛ فلما قالت: أتَرْجِعُ أزواجُك بعمرةٍ وحجٍّ ! قال لعبد الرحمن: «أعمرها من التنعيم»[(١)] أراد أن تطيب [نفسها][(٢)] لما سألته، ولم يأمُرها بالقضاء، فكل حائض أو معتمر خشيَ الفواتَ، فمضىٰ إلىٰ عرفة، فإنما هو بمنزلة القارن[(٣)].

[١٦٣١] وقال في رواية مهنا: إذا أحرم الرجلُ بعمرة، فطاف لها وسعىٰ، وبقيَ التقصير، فلم يُقصِّر ولم يَحلِقْ، ثم أحرم مكانَهُ بعمرة أخرىٰ، فإن ناساً يقولون: عليه دمٌ، فالدم كثيرٌ[(٤)]؛ كان ابن عيينة يستكثِر الدَّمَ، يكون عليه أقلُّ من دم[(٥)].

[١٦٣٢] وقال في رواية الميموني: يقطع الحاج التلبية إذا رمىٰ الجمرة عند أول حصاة، والقارنُ بمنزلة الحاج إذا كان لم يحلَّ من شيء، والمعتَمِرُ إذا استَلَم الحجَر، وأكثَرُ الحديث علىٰ هذا لابن عمر[(٦)(٧)].

باب: القول في دخول العُمرة على الحَجِّ.

قال عبد العزيز:

[١٦٣٣] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد: وقولُ عمر بن الخطاب

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، حديث رقم (٣١٦).
(٢) في الأصل: (بنفسها).
(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥٦٠).
(٤) نقل المرداوي قول أحمد برواية مهنا. ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٠).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد عن ابن عيينة في رواية المروذي في شرح العمدة (٣/ ١٠-١١): قال: (كان عطاء يقول إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث، ولست أواقت، فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات متعمداً، فعليه دم، والناسي والمتعمد سواء) اهـ. ولم أقف على قول ابن عيينة إلا في هذا الموضع ويبدو أن هذا مذهبه فيما يوجب الدم وما دونه.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٢٣٥): عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم».
(٧) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وإنما وافق الميموني عبد الله في مروياته. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٥).

[لصُبَيِّ][1] بن معبد: هُدِيتَ [لسنة][2] نبيك[3] يعني الحجَّ والقرانَ من سنة النبي ﷺ والمتعةَ، كلُّ هذا من سنَّة النبي ﷺ، وقوله «دخلت العمرةُ في الحجِّ»[4] يعني العمرةَ في أشهر الحجِّ، وقال: لم أسمع في [ضم][5] العمرة إلى الحج إلا شيئاً ضعيفاً[6].

باب: القول في حجة النبي ﷺ أنه قرن أو أفرد أو تمتع

قال عبد العزيز:

[١٦٣٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: يُروى عن النبي ﷺ «أنه أفردَ»؛ عائشةُ عن النبي ﷺ[7]، وجابرٌ يروي الحج خالصًا[8]، وعلي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ/ جمع بين الحج والعمرة»، وكلٌّ صحيحٌ[9][10]. [٨٥/ب]

[١٦٣٥] وقال في رواية أبي طالب: عبد الرحمن بن القاسم عن [أبيه][11] عن عائشة: «أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ»، فلما خرج اختلف الناسُ؛ فقال بعضهم: خرج حاجًّا. وقال بعضهم: خرج في عمرة القضاء. فلما قدم مكةَ؛ قال: «اجعلوا حجَّكُم عمرةً»[12] فأمرهم

(١) في الأصل: (لواصبة).
(٢) في الأصل: (سنة).
(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإقران، حديث رقم (١٧٩٨).
(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).
(٥) في الأصل: (ضمن).
(٦) إنما نقل ابن تيمية هذه الرواية عن عبد الله، ثم قال: ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه فإنهم كلهم يكرهون ذلك. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٩)، (٢/ ٥٢٥)، (٢/ ٥٦٨).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، حديث رقم (٢٩٧٩).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٢٧٧): عن جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج».
(٩) ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٩).
(١٠) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وإنما روى صالح عن أبيه نحو هذه الرواية. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٤٣-١٤٤).
(١١) في الأصل: (عبد الله).
(١٢) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٤٨٧).

بالعمرة، وهي آخِرُ الأمرين من النبي ﷺ وهذا بيِّنٌ إلا [من][(١)] ضاق علمُهُ بالفقه؛ لأن النبي ﷺ أهلَّ بالحجِّ وأصحابُهُ، ولم يكونوا يرون إلا أنه [الحجُّ][(٢)]، فلما قدم مكةَ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهديَ ولأَحْلَلْتُ كما [تحلون][(٣)]؛ فقالوا: أي الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ؛ قالوا: يخرج كذا وكذا! فقال: أَحِلُّوا، وغضب، فَحَلُّوا؛ فقال: سراقة بن مالك: عُمْرَتُنَا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد»[(٤)(٥)].

باب: القول في تأكيد المتعة.

قال عبد العزيز:

[١٦٣٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: والتمتع آخر فعل النبي ﷺ والذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً ويعمل لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقْ الهديَ ولأَحْلَلْتُ كما تُحِلُّون»، وهذا بعد أن قدم مكةَ، وهو آخِرُ الأمْرَين[(٦)].

[١٦٣٧] [١٦٣٨] [١٦٣٩] وقال في رواية حرب ويوسف بن موسى، وأحمد ابن الحسن: والمتمتع يدخل بعمرة في أشهر الحجِّ ثم يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلقُ ويَحِلُّ؛ فإذا كان يوم التروية أحرمَ بالحج من مكة، وعليه ما استيسر من الهدي ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] في الطريق[(٧)].

[١٦٤٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم سافر سفراً يقصر فيه الصلاة، فليس بمستمتع، ويعجبني هذا القولُ؛ وإنما يكون المتمتعُ من جاء إلى مكة في

---

(١) في الأصل: (ما).
(٢) في الأصل: (بالحج).
(٣) في الأصل: (يحلوا).
(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢٠).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٩-٤٤٠).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٤٣-١٤٤).
(٧) نقل الزركشي هذه الرواية عن يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٥٧).

شوال أو ذي القعدة أو [عشر][(١)] ذي الحجة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرةٌ، وليس هو متمتعٌ، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتىٰ يُهِلَّ بالحجِّ من مكة، فهو متمتعٌ، وإن خرج إلىٰ الميقات وأهل بالحج فليس [بمتمتع][(٢)][(٣)].

باب: القول في فسخ الحج.

قال عبد العزيز:

[١٦٤١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إنما أرىٰ فسخ الحج، يُرْوَىٰ عن ثمانية من أصحاب النبي ﷺ: ابن عباس[(٤)]، وجابر[(٥)]، والبراء بن عازب[(٦)]، وأنس بن مالك[(٧)]، وأسماء[(٨)]، وحديث بلال بن الحارث الذي في فسخ الحج[(٩)] لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل ولم [يَرْوِهِ][(١٠)] إلا الدَّرَاوَرْدِيُّ،/ وهذه الأحاديث أحب إليَّ[(١١)]. [٨٦/أ]

(١) في الأصل: (عشير).
(٢) في الأصل: (بمعتمر).
(٣) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٦١).
(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر، حديث رقم (١٥٤٥).
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (١٥٦٨).
(٦) عن البراء بن عازب، قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة» قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتىٰ دخل علىٰ عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر، فلا أتبع». ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٤٨٧).
(٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة، حديث رقم (١٧١٤).
(٨) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء علىٰ الإحرام وترك التحلل، حديث رقم (١٢٣٦).
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٨٣): عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله: «فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة».
(١٠) في الأصل: (يرويه).
(١١) في مسائل عبد الله المطبوعة قال: فسخ الحج أراه عن عشرة، وهنا قال عن ثمانية، وكذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم، قيل للإمام أحمد في الفسخ؟ قال نعم. هذا عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، قيل فحديث بلال بن الحارث؟ قال: ومن بلال بن الحارث؟! ومن روىٰ عنه؟! أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ، فأما هو فأنكره، فقيل له: إنه روىٰ حديثاً، فقال: من رواه؟ وانكره، قلت ترىٰ فسخ الحج؟ قال: نعم، إن شاء هو فسخ، أذهب إلىٰ حديث جابر: أنهم أهلوا بالحج وحده، فأمرهم النبي ﷺ أن يحِلُّوا. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠٤)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٤٧-١٤٨).

[١٦٤٢] وقال في رواية الميموني: ومن الناس من يحتج بحديث بلال بن الحارث، أريت لو عُرف بلالُ بن الحارث إلا [أن أحد عشر رجلاً][١] من أصحاب النبي ﷺ يَرْوُون عنه ما يَرْوَنَ؟ [أين يقع][٢] بلال بن الحارث [منهم][٣] ؟ ويحتجون بحديث أبي ذر؛ وأبو ذر قال: «كانت المتعة لنا خاصة»[٤][٥].

[١٦٤٣] وقال في رواية حنبل: في فسخ الحجِّ؛ إن شاء جعل حجَّهُ عمرةً، وقدم إلى [مكة][٦] النبي ﷺ صبيحةَ رابعةٍ[٧]، فجائزٌ له الفسخُ لمن أراد سنَّةَ النبي ﷺ إذا كان لم يَسُقِ الهدي؛ فإذا ساق الهديَ [قام][٨] على إحرامه حتى ينحر الهديَ[٩][١٠].

[١٦٤٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قرن بين الحج والعمرة ثم قدم فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فإن كان نوى بطوافه أن يَحِلَّ من حجِّه وعمرته، فقد حلَّ إذا هو قصر أو حلق، وله أن يحلَّ إذا قرن إذا لم يسق الهديَ، ولا بُدَّ له من أن يُهِلَّ بالحج في عامه ذلك، وليس عليه شيءٌ إذا وطئ النساء بعد الحلق، وليس عليه لعمرته على قولنا شيءٌ؛ لأنَّ العمرة إنما هي الطوافُ بالبيت[١١].

---

(١) في الأصل: (آخذ عن رجل).
(٢) في الأصل: (أيرتفع).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٤).
(٥) نقل ابن تيمية رواية الميموني. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٥١٧).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحِل؟ قال: حِلٌ كُلُّهُ». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (١٥٦٤).
(٨) في الأصل: (نام).
(٩) ينظر: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، حديث رقم (٢٨١٢).
(١٠) نقل صاحب الشرح رواية حنبل. ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٤٨).
(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٨٧).

باب: القول في الاشتراط في الحج

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٦٤٥] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا اشترط عند الإحرام؛ أن مَحِلِّي حيث حبستني، فحبسه حابسٌ أو أصابه مرضٌ أو ذهبت نفقتُهُ وبقيَ فأحلَّ، فإنه لا يكون عليه دمٌ، ولا شي عليه، ولا يكون عليه الحجُّ[(١)].

[١٦٤٦] وقال في راوية المروذي: قال النبي ﷺ لضُباعة بنت الزبير[(٢)]: «اشترطي محلي حيث حبستني»[(٣)]، فإن اشترط، فأصابه كسر أو مرض، فقد حل من الموضع الذي حُبس منه[(٤)].

[١٦٤٧] وقال في رواية الأثرم: حديث الحجاج بن [عمرو][(٥)] عن النبي ﷺ: «من أصابه كسر أو عرج فقد حلَّ»[(٦)]؛ فمعاوية بن سلام يقول غير ما يقول [الصَّوَّاف][(٧)] الحجاج؛ يقول: «من حُبس بكسر أو مرض»[(٨)]، ومعاوية بن صالح يقول:

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٧٢): ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه، وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، تزوجها المقداد بن الأسود، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن عباس وعائشة ﵄. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٤٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٧٠)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ٤٤٣).

(٣) وأصله في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود». ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم (٢٩٦٠).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٠٨٣-٢٠٨٥).

(٥) في الأصل: (عمر).

(٦) أصله حديث في السنن ولفظه في سنن أبي داود: عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق. ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث رقم (١٨٦٤)، سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث رقم (٩٤٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. هكذا رواه غير واحد.

(٧) في الأصل: (الطواف).

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢٠)، مشكاة المصابيح مع شرحه مراعاة المفاتيح (٩/ ٩٢٩)، نيل الأوطار (٥/ ١٥٢).

«من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل»، وليس هما سواء قد يكسر ولا يحبس؛ قال أبو عبد الله: [وأما][(١)] حصر العدو فليس فيه [شك][(٢)]؛ لأن النبي ﷺ صُدَّ عن البيت، فنحر الهدي وحلَّ، وأما حبس المريض فقال فيه الكوفيون: يبعث بالهدي أو يجعل بينه وبينه يوماً؛ فإذا كان ذلك اليومُ حَلَّ إلا أن مجاهداً قال: تَلَوَّم بعد ذلك يوماً أو يومين، ومن ذهب إلىٰ قول الكوفيون قال هذا، ومن ذهب إلىٰ حديث الحجاج فقد حَلَّ الساعةَ[(٣)].

باب: القول فيمن حصره العدو وهو قارن أو متمتع

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٦٤٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: والقارن والحاج/ يحصره العدوُّ، فإن كان معه هديٌ نحره مكانه وحلَّ، وليس عليه شيءٌ أكثرُ من هذا، وإن حبسه مرض أو علةٌ، ومعه هديٌ، فأمكنه أن يرسل به أرسلَه، وأعدَّ حتىٰ ينحرَه، ويقيمُ بقرب البيت حتىٰ يطوف بالبيت ثم يحلُّ من إحرامه ذلك، ويأتي بما أهلَّ به من قابل، هذا لمن ذهب عنه أيام الحج، والمعتمر أهون من هذا، إذا طاف بالبيت فقد حل من عمرته، وليس عليه شيءٌ؛ فإن كان ممتعاً وقارناً وحاجاً، فحصره العدو فإن عليه [دماً][(٤)]، كذا فعل النبي ﷺ حين حصره العدوُّ، ويقوم الحجُّ مقامَ المتعة[(٥)]. [٨٦/ب]

[١٦٤٩] وقال في رواية المروذي: «لا يكون الإحصار إلا من عدوٍّ»[(٦)]؛ فأما غيرُ العدوِّ فهو مقيمٌ، لا يحل إلا بمكة، فإن وافىٰ مكةَ بعد أيام الموسم يُحِلُّ بعمرة، ويطوف ويسعىٰ ويحلُّ[(٧)].

---

(١) في الأصل: (ولما).
(٢) في الأصل: (سكر).
(٣) نقل ابن قدامة عن أحمد له التحلل من المرض والعرج ونحوه. ينظر: المغني (٣/ ٣٨١).
(٤) في الأصل: (دم).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٧٦).
(٦) عن نافع عن ابن عمر قال: «لا إحصار إلا من عدو». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣).
(٧) نقل ابن قدامة عن أحمد ذلك. ينظر: المغني (٣/ ٣٨١).

١٦٥٠ وقال في رواية الأثرم: إذا أحرم بالحج ثم أُحصرَ وليس معه هديٌ، وقد [أيس][(١)] من الوصول إلىٰ البيت، فلا يحل إلىٰ يوم النحر، فإن لم يكن معه هديٌ صام عشرة أيام قبل أن يحلَّ، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع؛ لأن القارن والممتع يصوم ثلاثةَ أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا يصومُهُنَّ كُلَّهُنَّ قبل أن يحلَّ[(٢)].

باب: القول فيمن أحصر فحل أنه لا يعيد

قال عبد العزيز:

١٦٥١ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ولا يُعيد من أُحصر بعدوٍّ حجًّا ولا عمرة، وليس عليه إعادةٌ إلا أن يكون رجلٌ لم يحجَّ قطُّ[(٣)].

١٦٥٢ وقال في رواية أبي طالب: فإن حبسه [عدوٌّ][(٤)] وكان معه هديٌ نحرَه، وعليه الحجُّ من قابل، كما فعل النبي ﷺ حين منع بالحُديبية[(٥)].

١٦٥٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وليس علىٰ أهل مكة إحصارٌ؛ لأنَّ أهل مكة يهلُّون، ولا يحلُّون إلا بالوقوف بعرفةَ والرمي [و][(٦)] بالطواف مثل [الحاج][(٧)][(٨)].

١٦٥٤ وقال في رواية حرب: إذا قدم معتمراً، فَيُستحبُّ له أن يقيم بمكةَ بعد عمرته [ثلاثةَ][(٩)] أيام[(١٠)].

(١) في الأصل: (أيسر).
(٢) نقل ابن تيمية رواية الأثرم وابن منصور. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٧٤).
(٣) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٧٩).
(٤) في الأصل: (عدواً).
(٥) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) في الأصل: (الحج).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٢٥).
(٩) في الأصل: (بثلاثة).
(١٠) نقل ابن مفلح، والمرداوي قول أحمد برواية حرب، وتتمة الرواية: ثم يخرج فإن التفت ودع، نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة علىٰ الندب. ينظر: الفروع (٣/ ٣٨٥)، (الإنصاف (٤/ ٥٢).

باب: القول في معرفة أشهـر الحج وأشهـر الحـرم

✍ قال عبد العزيز:

[١٦٥٥] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: أشهرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القعدة وعشرُ ذي الحجَّةِ[١].

[١٦٥٦] وقال في رواية مهنا: أشهُرُ الحُرُم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرمُ ورجبٌ، وقال في قوله ﷻ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾ [التوبة: ٢] قال ابن عيينة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرمُ ورجبٌ. قال: هي أشهر الحُرُم[٢].

باب: القول في دخول مكة والخروج منها

✍ قال عبد العزيز:

[١٦٥٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن ابن عمر: «دخل النبي ﷺ مكةَ من ثنية العُلْيا التي بالبطحاء، وخرج من ثنية السفلى»[٣]، وهو دُبُر الكعبة[٤].

[١٦٥٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم:/ لا بأس بدخول مكةَ ليلاً، وإنما كرهَهُ من أجل السُّراق[٥]. [٨٧/أ]

[١٦٥٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا يدخل أحدٌ مكةَ بغير إحرام، وقد [أرخص][٦] للحطابين والرعاء أن يدخلوا بغير إحرام، وابن عمر إنما رجع لاضطراب الناس والفتنة، فرجع من الطريق ودخل كما هو[٧]، وكان ابن عباس يشدد في هذا[٨]،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٢٤)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٤٥).

(٢) لم أقف على رواية مهنا، وإنما وافقه إسحاق بن منصور في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤١١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، حديث رقم (١٥٧٦).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢١٢).

(٥) نقل ابن تيمية هذه الرواية لا بأس بدخول مكة ليلاً من غير أن ينسبها. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤١١).

(٦) في الأصل: (أخص).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩).

والنبي ﷺ إنما دخل بغير إحرام من أجل الحرب ألا تراه يقول: «حَلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»[١] هذا يدخل مع فعل ابن عمر[٢].

[١٦٦٠] وقال في رواية صالح: لا بأس بدخول المسجد من غير باب بني شيبةَ، وإن خرج إلى السَّعي من غير باب الصفا فلا بأس، ويدخُل المسجدَ من أيِّ باب شاء[٣].

باب: القول في دخول البيت وما يُتَوَقَّى في دخوله.

قال عبد العزيز:

[١٦٦١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: ما أحسنَ رفعَ الأيدي إذا رأى البيتَ، ولا بأس به[٤].

[١٦٦٢] وقال في رواية أبي طالب: ولا يدخل الحِجْرَ في نعليه؛ لأن الحِجْرَ من البيت، ولا يدخل بخُفَّيْهِ[٥].

[١٦٦٣] وقال في رواية الأثرم: ولا يدخل الكعبة بسلاح[٦].

[١٦٦٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا يمس بيده المقام، ولا يُقبِّلُه يكره ذلك[٧].

[١٦٦٥] وقال في رواية الأثرم: [أركان][٨] البيت أربعة أركان: ركن الحَجر، والركن اليماني، وركن بني جُمَحَ، والركن الرابع الذي يلي الحَجَر، ويستلم من الأركان ركن الحَجَر والركن اليماني، ولا يستلم غيرهما، ومن لم يقدر على تقبيله مسَّه بيده وقبَّل يَدَه، وكان يَجْفَىٰ من لم يُقبِّل يَدَه عند الاستلام الحَجَر، وحسَّن السجودَ على الحجر، وذكر أن

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم (١١٢).
(٢) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٠-٢٢)
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٢١).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله (٥/ ٢٢٦٥).
(٦) لم أقف على رواية الأثرم، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٨٣): «لا يدخل البيت بحذاء، ولا بسلاح، ولا خفين». وينظر: المغني (٣/ ٥٩٨).
(٧) نقل صاحب الفروع هذه الرواية. ينظر: الفروع (٣/ ٣٧٢).
(٨) في الأصل: (إن كان).

ابن عمر وابن عباس فعلاه[١]، فإذا لم يَقْدِر على الاستلام [وتقبيلِه][٢] ولا مَسِّه، فإذا حاذاه كبَّر ورفع يَدَيه وكبَّر[٣].

١٦٦٦ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ولا يزاحم على الحجر، ولا يُؤْذِي ولا يُؤْذَىٰ، إذا استلم الحَجَرَ[٤] يقول: بسم الله والله أكبر، وكذلك عند الركن اليماني.

باب: القول في ثياب الكعبة وطيبها وترابها

قال عبد العزيز:

١٦٦٧ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: وثيابُ الكعبة إذا نزعت يُتَصَدَّق بها[٥].

١٦٦٨ وقال في رواية حنبل: إذا أراد أن يستشفيَ بشيءٍ من طيبِ الكعبة، [فلا][٦] يأخذ من طيب البيت شيئاً؛ ولكن يأتي بطيب من عنده فَيُلْزِقُه على البيت ثم يأخُذُهُ[٧].

١٦٦٩ وقال في رواية أبي طالب: لا يُخرج [القُمْرِي][٨] من الحرم، ولا يُخرَج من تراب الحَرَم، ولا يُدخَل فيه من الحلِّ، مثل قول ابن عمر وابن عباس[٩][١٠].

١٦٧٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يخرج من حجار مكة وترابها إلى الحِلِّ، والخروجُ أشدُّ إلا أن ماء زمزم أخرَجَهُ كعبٌ[١١][١٢].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٧).
(٢) في الأصل: (ويقبله).
(٣) نقل ابن تيمية نحو هذه الرواية. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٢٥).
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٥).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسب الرواية. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٨).
(٦) في الأصل: (ولا).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٨).
(٨) في الأصل: (العمري).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤).
(١٠) ينظر: المغني (٣/ ٥٩٨).
(١١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣).
(١٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٠٧-٢٣٠٨)، المغني (٣/ ٥٩٨).

باب: القول في من أهدى إلى الكعبة شيئًا

قال عبد العزيز:

[١٦٧١] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ومن أهدىٰ إلىٰ الكعبة شيئًا، فإنه يبعث به إلىٰ مكة ليُتَصَدَّق به علىٰ مساكينها(١)،/ فإن كان نَذَر يُلْقَىٰ في مقام إبراهيم فإنه يُلْقَىٰ [المكان](٢) النذر(٣). [٨٧/ب]

باب: القول في فضل مكة والمجاورة بها

قال عبد العزيز:

[١٦٧٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: أن النبي ﷺ قال لمكة: «والله إنك لخير أرض، وأحبُّ البلاد إلىٰ الله، ولولا أني أخرجتُ منك لما خرجتُ»(٤).

[١٦٧٣] قال في رواية المروذي: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] فقال ابن عباس: لو ترك الناس الحجَّ ما مُطِرُوا(٥)(٦).

[١٦٧٤] وقال في رواية صالح: والعمرة بمكة، من الناس من يختارها علىٰ الطواف، ومنهم من يختار الإقامة بمكةَ والطواف، واحتج من اختار العمرةَ بأن النبي ﷺ أعمرَ عائشةَ رحمة الله عليها من التنعيم(٧)(٨).

[١٦٧٥] وقال في رواية أبي داود: عن ابن جريج عن عطاء: «الصلاة لأهل البلد أفضلُ،

---

(١) لم أقف علىٰ رواية المروذي، وإنما وافقه الكوسج في مسائله، قال الكوسج: الشيء يهدىٰ إلىٰ البيت؟ قال: إن قسمه علىٰ فقراء مكة أعجب إلي، ولا يدفعه إلىٰ بني شيبة. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٦-٢٢٥٧).

(٢) في الأصل: (المكان).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية المروذي مع اختلاف اللفظ. ينظر: (٣/ ٤٠١).

(٤) ينظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم (٣١٠٨)، والحديث صحيح، قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٣).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٨٤).

(٧) سبق تخريجه (٢/ ٣٦).

(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية صالح. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

والطوافُ للغرباء»[١].

[١٦٧٦] وقال في رواية الميموني: ولا يقرأ القرآن في الطواف[٢].

[١٦٧٧] وقال في رواية أبي طالب: ولا بأس أن يقرأ القرآن حول البيت، فإذا أتى على السجدة فليومئ إيماءً ولا يسجُد[٣].

قال عبد العزيز:

وكلا القولَين محتملان.

باب: القول في المجاورة بمكة والمقام بها

قال عبد العزيز:

[١٦٧٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وكيف [لنا][٤] بالجوار بمكة! قال النبي ﷺ: «إنك لأحب البلاد إلى الله ﷻ، ولولا إني أُخرجت منك ما خرجتُ»[٥]، وجابر بن عبد الله جاور بمكة[٦]، وابن عمر كان يقيم بها[٧]، ومن كان باليمن جميع أهل البلاد ليس هم بمنزلة من يخرجُ ويُهاجر. أي: لا بأس به[٨].

[١٦٧٩] وقال في رواية حنبل: إنما كره عمرُ رَحِمَهُ اللهُ الجِوارَ بمكة لمن هاجر منها[٩][١٠].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٦١).

(٢) حكى ابن قدامة: أن أحمد يكره قراءة القران في الطواف. ينظر: المغني (٣/ ٣٩٧).

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المرجع السابق.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما، ولفظه عند الترمذي: عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم (٣١٠٨).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) نقل صاحب الشرح قول أحمد، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣١٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨٤).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٦).

(١٠) نقل ابن مفلح، والمرداوي قول أحمد رواية حنبل، قال ابن مفلح: فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان ينظر: الفروع (٣/ ٣٦٥)، الإنصاف (٣/ ٥٦٣).

١٦٨٠ وقال في رواية الميموني: مكةُ بلدُ عبادة، إذا رأيت البيتَ ذكرتَ وصليتَ، وذكر أشياء مما يُهيج على ذلك؛ قال: وتُرْبَتُها ليس بالحار[(١)].

باب: القول في التغليظ على ارتكاب المعاصي فيها

قال عبد العزيز:

١٦٨١ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: ما سمعتُ أن السيئة تكتب بأكثر من واحدةٍ إلا بمكة؛ لتعظيم البلد؛ ولو أن رجلاً [بِعَدَن أَبْيَنَ[(٢)]][(٣)] وهمَّ أن يقتُل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم[(٤)].

١٦٨٢ وقال في رواية المروذي: كان عطاء بن محمد الحرانيُّ إذا قَدِمَ مكة قَدِمَ بأحمال طعامٍ، وكان يتأوَّل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وقال وما بلغني أن أحداً [نظر][(٥)] في هذا إلا عطاء، وقال ما أنافسهم في [سعرهم][(٦)]، وكذا رأيت أيوب بن النجار إذا قدم مكة معه رِشَاء [يسقي به من بئر زمزم][(٧)][(٨)].

باب: القول في الصلاة في بيت الله الحرام.

قال عبد العزيز:

١٦٨٣ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: كان ابنُ عباسٍ يُنكر أن النبي ﷺ صلى في الكعبة[(٩)]، وكان يكره أن يصلى في الكعبة الفرضَ،/ والتطوع أسهلُ من الفرض، [٨٨/أ]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) أبين: بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الياء، مخلاف من مخاليف اليمن، وتضاف إليه عدن تمييزاً لها عن عدن لاعة. وهي قرية صغيرة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٨٩).

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٥٩٩).

(٥) في الأصل: (ينظر).

(٦) بياض في الأصل.

(٧) ليست في الأصل.

(٨) ينظر: الورع (ص٥).

(٩) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣١٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٩٢).

وابنُ عمر قد ثبت عنه «أن النبي ﷺ صلىٰ فيها»[(١)]، وإنما كَرِهتُ الصلاةَ في البيت؛ لأنه يجعل بعضَ البيت خلفَه، وإنما جُعِل البيتُ قبلةً[(٢)]. فمن هذا كُرِهَ، وكَرِهَهُ مَن كَرِهَهُ[(٣)]، وأمَّا الشافعي فكان يرىٰ هذا كلَّه جائزاً[(٤)]؛ لأنَّ النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة والتطوع والفرض سواء إذا جاز أحدهما جاز الآخر، ومن حكىٰ أنه رأىٰ النبي ﷺ صلىٰ فيها فهو بمنزلة شاهد[(٥)]، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا صلىٰ وبين يديه شيءٌ يَسْتُرُه فلا بأس[(٦)]، والصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه[(٧)].

باب: القول في قبلة البيت إذا صلى فيه مصل

قال عبد العزيز:

[١٦٨٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا صلىٰ رجلٌ في البيت [فيقوم][(٨)] كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين الثابتة[(٩)].

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٠/ ٤٦٠).

(٢) أخرج الحميدي في مسنده (٢/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٨١)، ولفظه للحميدي: عن سماك الحنفي يقول: سألت ابن عمر عن الصلاة في البيت فقال: «صل فيه فإن رسول الله ﷺ قد صلىٰ فيه، وسيأتي آخر فينهاك، فلا تطعه، فأتيت بن عباس فسألته، فقال: ائتم به كُلِّه، ولا تجعل منه شيئا خلفك».

(٣) نقل ابن تيمية هذه الرواية عن أبي القاسم. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٥٠٠).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد، قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلىٰ في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٢٠).

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (٤/ ٥٠٠): (في رواية ابن القاسم وقد سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة، فقال: في نفسي منه شيء، وحكي عن ابن عباس أنه: كان ينكره؛ ولأنه يجعل بعض البيت خلفه، والتطوع أسهل، والصلاة فوقه أشد من الصلاة فيه، وفي بعض كتب أصحابنا هذه الرواية الصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه، وأظنه غلطاً في الكتاب فعلىٰ هذا إذا وقف علىٰ عتبة الباب أو علىٰ منتهىٰ السطح بحيث لا يكون خلفه شيء أو وقف خارجا منه، وسجد علىٰ بعضه، كالحجر والشاذوران ونحو ذلك صحت صلاته) اهـ. وأظن أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يعرف قول الشافعي هذا ولكن تغليطه علىٰ من جعل هذا الكلام من رواية ابن القاسم عن أحمد. والله أعلم.

(٨) في الأصل: (ويقوم).

(٩) نقل صاحب الفروع، والمرداوي هذه الرواية عن أبي طالب. ينظر: الفروع (١/ ٣٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٩٨).

[١٦٨٥] وقال في رواية الأثرم: ويصلي فيه إذا دَخَلَه [وِجَاهَه][١] وكذا فعل النبي ﷺ. ولا يُصلِّي حيث شاء، ولا يستقبل أي ناحيةٍ شاء، ولكن يستقبل [وِجَاهَه حين يدخل بين الساريتين][٢]، واحتج بحديث عثمان بن طلحة[٣][٤].

[١٦٨٦] وقال في رواية حنبل: الصلاة بمكة تخالف الصلاة بغيرها؛ لأن أهل مكة يمرُّون بعضُهُم بين يَدَي بعضٍ، لا يُقطع الصلاة بها، وقد رخص ذلك بمكة أكثرُ النَّاس والطواف[٥].

باب: القول في معرفة الثواب للحاج

قال عبد العزيز:

[١٦٨٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمُّهُ»[٦].

[١٦٨٨] وقال في رواية أبي طالب: ليس يُشْبِهُ الحجَّ شيءٌ للتعب الذي فيه، ولتلك المآهِل، وفيه مشهدٌ ليس في الإسلام مثلُهُ؛ عشيَّةُ عرفةَ وموقفُ عرفة، ويَنهَكُ الرجلَ شيئان في الحج: إنهاكُ المال، وإنهاكُ البدن، وإن مات بعرفةَ مات وقد طَهُرَ من ذنوبه[٧].

باب: القول في حج النبي ﷺ وعمرته

قال عبد العزيز:

[١٦٨٩] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: اعتمر النبي ﷺ [ثلاثًا][٨] ويقولون:

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٤/ ١٠٧).
(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي هذه الرواية عن الأثرم. ينظر: الفروع (١/ ٣٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٩٨).
(٥) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٢/ ٧٤).
(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله عز وجل: ﴿فلا رفث﴾، حديث رقم (١٨١٩)، وباب قول الله عز وجل ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، حديث رقم (١٨٢٠).
(٧) نقل المرداوي قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الإنصاف (٢/ ١٦٤).
(٨) في الأصل: (ثلاث).

عمرته التي مع حجَّته؛ لأنه أحسنُ فِعلِهِ، فالعمرةُ داخلةٌ في الحج[(١)].

١٦٩٠ وقال في رواية عبد الله: حجَّ النبيُّ ﷺ حجَّةَ الوداع، ورُويَ عن مجاهد: أنه حجَّ قبل ذلك حجَّةً أخرىٰ، وما هو عندي يَثْبُتُ[(٢)].

باب: القول في فضل المدينة وحرمتها

قال عبد العزيز:

١٦٩١ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: في حديث أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ [قال: «أمرتُ][(٣)] بقرية تأكلُ القُرىٰ»[(٤)] فُتحت [مكة][(٥)] بالمدينة [وما][(٦)] حول المدينة، [لا أنَّها][(٧)] تأكلها أكلاً، إنما فتحت القُرىٰ بالمدينة[(٨)].

[٨٨/ب] ١٦٩٢ وقال في رواية الأثرم: حرم ما/ بين لابَتَيْهَا -الحرتين- بريدٌ في بريد، وقد جُعل سَلَبُ ما أصاد في حرمها [لمن أخذه][(٩)(١٠)]؛ فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه الجزاء[(١١)]. والسلب أكثرُ من الجزاء، ومن أي وجه يُروىٰ. يريد أنه صحيح[(١٢)].

---

(١) لحديث قتادة سألت أنسا ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ قال: أربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أُرَاهُ حنين قلت كم حج قال واحدة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٧٨).

(٢) لم أقف على رواية عبد الله، وإنما نقل هذه الرواية البهوتي. ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٦).

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرىٰ» يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. ينظر صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، حديث رقم (١٨٧١)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، حديث رقم (١٣٨٢).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: (وبما).

(٧) في الأصل: (لأنها).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٤٤٥).

(٩) في الأصل: (لمن حرمها لمن أخذه).

(١٠) نقل ابن مفلح قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: المبدع (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٦٦): عن حسن بن صالح قال: سألت ابن أبي ليلىٰ: «عن رجل أصاب صيداً بالمدينة فقال: نحكم عليه».

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٧٣-٣٧٧)

١٦٩٣ وقال في رواية أبي مسعود الأصبهاني: وإن قتل بحرَم المدينة صيداً عليه الجزاءُ، فكان ابن أبي ليلىٰ يقول: عليه الجزاء(١)(٢).

قال [أبو](٣) مسعود: هذا عندي هكذا.

١٦٩٤ وقال في رواية حنبل: صيد [المدينة](٤) حرامٌ صيدُهُ، حرامٌ أكلُهُ(٥).

باب: القول في المجاور بالمدينة

✍ **قال عبد العزيز:**

١٦٩٥ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: والمقام بالمدينة أحبُّ إلي من المقام بمكة، لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجرُ المسلمين(٦).

١٦٩٦ وقال في رواية عبد الله: عن النبي ﷺ: «لا يصبرُ أحدٌ علىٰ لأوَائِهَا وشِدَّتِهَا إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة، والذي نفسي بيده، إنها لتُنَقِّي خَبَثَ أَهْلِهَا كما يُنَقِّي الكيرُ خَبَثَ الحديد»(٧)(٨).

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٧٣).
(٣) في الأصل: (ابن).
(٤) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٥٨).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٨٧).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر علىٰ لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً». والحديث بطوله أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والبزار في مسنده: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالا يستنفرون بعشائرهم يقولون: الخير والخير والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، -والذي نفس محمد بيده- لا يصبر علىٰ لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً أو هما جميعاً يوم القيامة -والذي نفس محمد بيده- إنها لتنفي خبث أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد -والذي نفس محمد بيده- لا يخرج منها أحد راغباً فيها إلا أبدلها الله خيرا منه». وللبزار: «إن رجالا سيفرون إلىٰ عشائرهم والمدينة خير لهم..». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر علىٰ لأوائها حديث رقم (١٣٧٨)، مسند البزار (١٥/ ١١٢)، شعب الإيمان (٣/ ٤٩٦).
(٨) ينظر: المغني (٣/ ٥٩٨)، الفروع (٣/ ٣٦٤).

باب: القول فيمن أحرم وعنده أو في يده صيد

قال عبد العزيز:

١٦٩٧ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا أحرم وفي يده صيدٌ، فإنه يُرسِلُه، وليس عليه أن يُرْسِلَه إذا كان في منزله[١].

١٦٩٨ وقال في رواية أبي طالب: إذا اكترىٰ بيتاً بمكة، ففتح بابَه، فإذا فيه طيرٌ ميتٌ، أحتاطُ له أن يذبح شاةً[٢].

١٦٩٩ وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا أصاد صيداً في وقتٍ محرم عليه صيدُهُ، فلم يزل معه حتىٰ أحلَّ وخرج من إحرامه، فإنه يُرسلُه؛ لأنه أصاده في وقت محرم عليه، وإن ذبحه فعليه جزاؤُهُ، وإن مات فَعَلَيه جزاؤُهُ[٣].

١٧٠٠ وقال في رواية الفضل بن زياد: ولا يذبح حمام مكة، ولا الفراخ التي تكون بمكة في الحرم ولا يخرج من الحرم؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يدخل معه مقاصيص يكره له ذلك[٤].

قال عبد العزيز:

وعليه أن يُرسلَه، وأن ينتظر به حتىٰ يطول جناحُهُ، ويتصدق بشيءٍ إن لم يمت، وإن مات فعليه جزاؤه.

١٧٠١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وحمامُ الحل والحرم سواءٌ[٥].

باب: القول في جميع ما يُفْدِيه المُحْرِم من الطير

قال عبد العزيز:

١٧٠٢ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: كُلُّ طير يَعُب به، مثلُ الحمام، يشرب

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية أحمد بن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٥٠).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٣/ ٣٤٩)، المبدع (٣/ ٢٠١).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٤٨٣): لو أمسك صيداً في الإحرام لزمه إرساله، فإن مات قبل إرساله ضمنه مطلقاً قولاً واحداً.

(٤) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، وينظر: المغني (٣/ ٣٤٩)، المبدع (٣/ ٢٠١).

(٥) أي سواء في وجوب الجزاء فيه. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٤٠).

كما يشرب الحمام، فيه [شاة][1]، وما كان مثلَ العصفور ونحوه، ففيه القيمةُ، ويلزَمُ المحرمَ، كما يلزمُ الحلالَ في حمام الحرم، والطير [صيدٌ][2]، والدجاج ليس بطير، ففيه القيمةُ، وإنما [أهلي][3][4]، السِّنْدِيِّ وغير السِّنْدِيِّ سواءٌ. ثم سئل عن السندي؟ فقال: إن كان يعلمُ أنه يعيش في البرِّ ويكون هناك فهو صيدٌ[5].

١٧٠٣ وقال في رواية مهنا: يذبح المحرمُ البطَّ والدجاجَ إذا لم يكن صيداً[6].

باب: القول فيما يَفدِيه/من الدَّواب والسباع [٨٩/أ]

قال عبد العزيز:

١٧٠٤ قال أبو عبد الله في رواية حنبل: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وهي جارحةٌ من جملة السباع[7].

١٧٠٥ وقال في رواية أبي الحارث: وإذا صاد المحرمُ بقرةً وحشيةً فقد قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] عليه بقرةٌ، وفي النعام بَدَنَةٌ، وفي حمار [الوحش][8] بدنةٌ، كذلك قال عطاءٌ: في حمار الوحش إذا [صادها][9] المحرم بدنة[10]، [رواه][11] هشيم عن حجاج عن عطاء. وفي الثيتل[12] بقرة، وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبي شاة،

---

(١) في الأصل: (شيئا).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: (أهل).
(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية أحمد بن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٥) هو الدجاج السندي، وذكر ابن قدامة: هل فيه الجزاء على روايتين، قال ابن تيمية: وفي الدجاج السندي روايتان إحداهما: أنه صيد فإن أصابه محرم فعليه الجزاء، والرواية الأخرى: ليس بصيد ولا جزاء فيه. ينظر: المغني (٣/ ٥٣٩)، شرح العمدة (٣/ ١٢٧).
(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد برواية مهنا، ثم قال: والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لأن الأصل فيه الوحشي فهو كالحمام. ينظر: المغني (٣/ ٥٣٩).
(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨٩).
(٨) في الأصل: (وحش).
(٩) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٩).
(١١) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(١٢) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص١٢٧): الثَّيْتل: فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المثلثة، بعدها ياء مثناة، تحتية ساكنة، وثالثه تاء مثناة فوقية مفتوحة.

وفي الثعلب شاةٌ، وفي الأرنب شاةٌ، وفي اليربوع جفرةٌ، والجفرة: الصغيرة من الغنم(١).

١٧٠٦ وقال في رواية الكوسج: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومةٌ(٢).

١٧٠٧ وقال في رواية مهنا: إذا أخرجَ الرجلُ عنزاً من الظِّباء من الحرم، فولدت [أولاداً](٣) ثم ماتت هي وأولادها في يوم واحد، فعليه جزاؤُها وجزاءُ أولادها؛ فإن كان حين أَخَذَها من الحرم فولدت أعطىٰ [جزاءَها](٤) ثم ماتت بعدُ في يده، فلا جزاء عليه، لا فيها ولا في أولادها، بمنزلة رجل كفَّر قبل أن يحنث(٥).

١٧٠٨ وقال في رواية حنبل: في المحرم [يصيبُ](٦) بيضَ النعام، فيه قيمتُهُ، فإذا لم يجد صام(٧).

باب: القول فيمن أصاد من شجرة أصلُها في الحرم

قال عبد العزيز:

١٧٠٩ ١٧١٠ قال أبو عبد الله في رواية صالح وإسحاق بن منصور: إذا كانت الشجرةُ أصلُها في الحِلِّ، وأغصانُها في الحرم، فأصاد رجلٌ منها طيراً، فعليه الجزاءُ، وإن كانت الشجرةُ في الحرم، وأغصانُها في الحلِّ فعليه الجزاءُ(٨)(٩) إذا صاد صيداً، وإذا أرسل كلبَهُ في الحِلِّ، فأصاده في الحرم، فليس عليه جزاءٌ، إذا لم يكن أرسلَه بالقُرب، وإذا أرسلَ كلبَه في الحرم، فأصاده في الحِلِّ، فعليه جزاءٌ(١٠).

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٩٥)، ونقل أبو يعلىٰ وابن تيمية رواية الكوسج. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٧)، شرح العمدة (٣/ ٢٩٧).

(٣) في الأصل: (أولاد).

(٤) في الأصل: (جزاؤها).

(٥) نقل ابن بطال في شرحه هذه الرواية عن أبي حنيفة، ونقل ابن تيمية عن ابن أبي موسىٰ ذلك. ينظر: شرح صحيح البخاري (٦/ ١٨٧)، شرح العمدة (٣/ ٣٢٦).

(٦) في الأصل: (نصف).

(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد رواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٠٦).

(٨) من قتل صيداً علىٰ غصن في الحل أصله في الحرم، في ضمانه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله: هذه هي الرواية الأولىٰ: يضمن، الثانية: لا يضمن، قدمها في المغني، وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب. ينظر: المغني (٣/ ٣٦١)، الإنصاف (٣/ ٥٤٩).

(٩) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩٠-٢٣٩١).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام احمد رواية صالح (٣/ ١٠٥).

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٧١١] وقد روىٰ الكوسج في المسألة: لا شيء عليه في الحالين جميعاً(١)، والأول أقيس علىٰ مذهبه، والله اعلم.

باب: القول فيما أُبيحَ للمحرم قتله من السِّباع والطَّير وغيره

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٧١٢] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: عن أبي سعيد الخدري قال: «يقتُلُ المحرمُ الحيةَ، والعقربَ، والفُويسقةَ، ويرمي الغراب، ولا يقتُلُه، والكلبَ العقورَ، والحدأَةَ، والسَّبع العادِيَ»(٢)(٣).

[١٧١٣] وقال في رواية حنبل: يقتل المحرمُ الحِدَأ، والغرابَ الأبقعَ، والزنبورَ، والحيةَ، والعقربَ، والفأرة، والذئب، والسَّبعَ، والكلبَ العقورَ، ويقتل القِرَدَةَ، [وكُلَّ ما](٤) عدا عليه من السِّباع، ولا كفارةَ عليه، ويقتل النَّسْرَ، [والعقاب](٥) [إذا وثب](٦)، ولا كفارة عليه، شبيهٌ بالحِدَأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتلها مُحرم وغير مُحرم وهو يَخطَفُ، ولا كفارةَ عليه، وإنما جُعلت الكفارةُ والجزاءُ/ في الصيد المحلل [أكلُهُ](٧) وهذا سبعٌ، فلا أرىٰ فيه كفارةً، ولا بأس أن يقتُل الذَّرَّ(٨). [٨٩/ب]

[١٧١٤] وقال في رواية مهنا: ويقتل المحرمُ البرغوثَ، ولا يقتُل القملَ(٩)، ويقتُل المحرمُ

---

(١) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٢٢).
(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٥٠).
(٣) نقل ابن تيمة رواية الفضل بن زياد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٣٩).
(٤) في الأصل: (وكلما).
(٥) في الأصل: (والعقارب).
(٦) ليست في الأصل، ومثبتة من شرح العمدة.
(٧) في الأصل: (كله).
(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٣٥-١٣٦).
(٩) قال أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٢): واختلفت الرواية في المحرم هل يجوز له قتل القمل؟ فنقل مهنا روايتين: قال في إحداهما يقتل البرغوث، فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا. وقال في موضع آخر، وقد سئل يقتل القملة؟ قال كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه.

النملةَ إذا عـضَّتـه، ولا يـقتـل النحلـةَ، فإن آذَتْهُ قتَلَها، وقـد نهىٰ رسـول الله ﷺ: «عن قتـل الـذَّرِّ والصُّرَدِ»(١)، والصُّرَدُ طيرٌ(٢).

1715 وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويقرد المحرم بعيره(٣)(٤).

باب: القول في المحرم يدل الحلال على صيد أو يشير إليه

قال عبد العزيز:

1716 قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ويأكل المحرم صيدَ الحلال إذا لم [يعنه](٥) ولا يشير إليه، مثل حديث أبي قتادة(٦)، وحديث طلحةَ(٧)، وإذا أشار المحرم إلىٰ صيد وقتَلَه آخَرُ، فكفارةٌ واحدةٌ، مثل [الذين](٨) اشتركوا في الصيد(٩).

1717 وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا دَلَّ المحرمُ حلالاً علىٰ صيد فقتَلَهُ، فإن علىٰ المحرم الجزاءَ(١٠).

1718 وقال أحمد بن القاسم: وإن أشترك جماعةٌ في قتل صيد فعليهم جزاءٌ واحدٌ،

---

(١) أخرج أحمد في مسنده: عن ابن عباس، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». ينظر: مسند أحمد (٥/ ١٩٢).

(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. وأثبت الرواية الأخرىٰ: ويقتل القمل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٣٦).

(٣) القراد واحد القردان، وهي دويبة تعض الإبل. ينظر: لسان العرب، مادة "قرد". والمعنىٰ: يقرد بعيره أي ينزع عنه القراد.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٤١).

(٥) في الأصل: (يعينه).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرتُهُ، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمَامَنَا فسألته فقال: «كُلُوهُ، حلالٌ» قال لنا عمروٌ: اذهبوا إلىٰ صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا. ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، حديث رقم (١٨٢٣).

(٧) أخرجه عبد الزاق في مصنفه (٤/ ٤٢٩): أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله ﷺ: «هل يأكل المحرم لحم الصيد ذبح في الحل؟ قال: نعم».

(٨) في الأصل: (الذي).

(٩) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص ٢٠٨)، شرح العمدة (٣/ ١٦٣).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٢٤).

يُروىٰ عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه ورضوانه[١]، وابنِ عباس[٢]: جزاءٌ واحدٌ. وليس كما يقولون أنها كفارةٌ، والكفارة تجبُ علىٰ كل إنسان بكمالها؛ لأن هذه نفسٌ، وإنما فيها القيمةُ، وهي بمنزلة الدية، ثم الكفارةُ بعد ذلك. ثم قرأ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ألا ترىٰ أن الكفارةَ بعد ذلك! فإذا لم يقدر علىٰ الجزاء؟ قال: كفارةٌ علىٰ كل واحد صيامُ أيام، ورأيتُ هذا قويـًا في نفسه[٣].

[١٧١٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانوا عدةً مُحرمِينَ، فقتلوا صيداً، فكان عند بعضهم ما يُهْدِي ولـم [يكن][٤] عند بعضهم ما يهدي، فالذي عندَه يُكفِّر بالهدي، والـذي ليس عنده يصوم صومـًا تامـًا[٥].

[١٧٢٠] وقال في رواية مهنا بن يحيىٰ: في محرمٍ وحلالٍ أصابا صيداً، ليس علىٰ الحـلال شيءٌ، ويُحكَم علىٰ المحرم[٦].

✍ **قال عبد العزيز:** له قولان، اختياري: أن علىٰ كل واحد الجزاءَ[٧].

باب: القول في القارن والمتمتع يقتلان الصيد

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٧٢١] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتل القارنُ صيداً، فإن عليه جزاءً [واحداً][٨]، وهؤلاء يقولون: عليه في ذلك جزاءان. فينبغي لهـم أن يقولـوا في حلـق الـرأس:

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٧/ ٤٥١).
(٣) يروىٰ عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: إن الواجب جزاء واحد.
والثانية: علىٰ كل واحد جزاء؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي.
والثالثة: إن كان صومـًا صام كل واحد صومـًا تامـًا، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم، فعلىٰ المهدي بحصته، وعلىٰ الآخر صوم تام؛ لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل؛ بدليل أن الله تعالىٰ عطف عليه الكفارة فقال تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمي. ينظر: المغني (٣/ ٥٤٩).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (٣/ ٥٤٩).
(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وإنما ذكر إسحاق بن إبراهيم نحو هذه الرواية. ينظر: مسائل الإمام احمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١/ ١٦٣).
(٧) نقل ابن قدامة والمرداوي اختيار أبي بكر. ينظر: المغني (٣/ ٥٤٩)، الإنصاف (٣/ ٥٤٧).
(٨) في الأصل: (واحد).

دمين. فإن قالوا ذلك فيلزَمُهم أن يقولوا: إذا قتل صيداً في الحرم أن عليه ثلاثةً؛ لأنهم يقولون: في الحلِّ اثنين. ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثةً، ولا فرق بين حُرمة البلد وحرمة الإحرام[١].

باب: القول في المحرم يقتل الصيد المملوك

قال عبد العزيز:

[١٧٢٢] قال أبو عبد الله في رواية صالح [بن][٢] أحمد: لو أن بقرةً أهليةً نَدَّت فصارت وحشيةً، فأصابها المحرم، فليس عليه فيها شيءٌ، وكذا/ لو أن [وحشيًا][٣] أنِسَ فصار أهليًا، لم يذبَحْهُ المحرم، وعليه فيه الجزاءُ إذا ذَبَحَهُ[٤]. [٩٠/أ]

[١٧٢٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتل المحرم صيداً في يد رجل حلالٍ، فإن عليه الجزاءَ، وقيمتَهُ أيضًا لصاحبه[٥].

باب: القول في المحرم يقتل الصيد واحداً بعد واحد.

قال عبد العزيز:

[١٧٢٤] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيدَ، فحكم عليه، ثم عاد فَقَتَل، فإنه يُحكم عليه كلَّما عاد، والذين قالوا: إن عاد لم يُحكم عليه. إنما ذهبوا إلى التأويل فيه، والأمر على الحكم الأول، عليه كفارةٌ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه؛ هل كان قَتل قبل هذا أم لا؟ وإنما وجب عليه لتعظيم الإحرام مكانه، والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمداً [أو][٦] خطأً، في الوجهين جميعًا، وقد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ[٧].

---

(١) نقل صاحب الشرح قول أحمد من غير أن ينسب الرواية. ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٥٨).
(٢) في الأصل: (و).
(٣) في الأصل: (وحشي).
(٤) لم أقف على هذه الرواية، وإنما نقل ابن مفلح قول أحمد من غير أن ينسب الرواية. ينظر: المبدع (٣/ ١٤٩).
(٥) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٠)، مدارج السالكين (١/ ٣٦٦).
(٦) في الأصل: (و).
(٧) نقل ابن تيمية قول الإمام أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

باب: القول في المحرم يأكل لحم الصيد إذا اضطر أو لم يضطر

قال عبد العزيز:

[١٧٢٥] [١٧٢٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، وأبي داود: والمحرمُ يُضطر إلىٰ الصيد، فإنه يأكل ويكفر، فإن اضطُرَّ إلىٰ الميتة والصيد، فإنه يأكل الميتة(١).

[١٧٢٧] زاد عبد الله قال: سمعت أبي يقول: قد روىٰ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أنه قال: «لحم الصيد لكم حلالٌ إلا ما صدتم أو صيد لكم»(٢) وكَرِهَه عثمان بن عفان -رحمة الله عليه ورضوانه- لَـمَّا صيدَ له(٣)، وحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ: «أمرهم أن يأكلوا وهم حُرُمٌ»(٤) وكان أبو قتادة صاده وهو حلال؛ فإذا أصاده الحلالُ فلا بأس به أن يأكُلَه المحرمُ إذا لم يُصَدْ من أجله، ولا يأكل إذا صيد من أجله، وعليٌّ وعائشة وابن عمر -رحمة الله عليهم- كانوا يكرهون أن يأكل المحرمُ لحم الصيد(٥)، كأنهم ذهبوا إلىٰ ظاهر الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦](٦).

باب: القول في صيد البحر وما أُحِلَّ منه وما حُرِّم

قال عبد العزيز:

[١٧٢٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: لا أعرف في الضفدع حكومةً، ومن أين يكون فيه حكومةٌ وقد نُهي عن قتله(٧).

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٣)، مسائل أبي داود (ص١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ٣٥١): عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا لحم الصيد، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٣٣): عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير قال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلا، قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي.

(٤) سبق تخريجه (٢/ ٥٨).

(٥) ينظر: مصنف عبد الزاق (٤/ ٤٣٢).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٦٣).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩٨-٢٣٩٩).

١٧٢٩ وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: والمحرم يأكل السمك [والسلحفاة][١] والسَّرطانُ ليس هما من الصيد[٢].

١٧٣٠ وقال في رواية عبد الله: هشيم قال: حدثنا حجاج عن عطاء قال: «ما كان يعيش في البر والبحر، فأصابه المحرمُ، فعليه جزاؤُهُ»[٣]، نحو [السلحفاة][٤] والسرطان والضفادع[٥].

١٧٣١ وقال في رواية حنبل: والمحرمُ إذا صاد الجرادَ، تصدق عن كل جرادة تمرة[٦]، وعن جابر بن عبد الله: كره للمحرم أن يصيد السمك في الحرم. قال: ويأكل المحرمُ السمك إذا لم يَصِدْهُ في الحرم، ولا/ يصاد الجراد في الحرم إذا سقط. [٩٠/ب]

باب: القول في بيان الجزاء والحكومة والصيام والإطعام.

قال عبد العزيز:

١٧٣٢ قال أبو عبد الله في رواية أبي النضر إسماعيل بن عبد الله: ما حكم فيه أصحابُ رسول الله ﷺ من الجزاء فعلىٰ ما حكموا؛ لأنهم أعدَلُ من يحكُمُ فيه، ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يُتْرَكُ ما حكموا لقول مَن بَعدَهم، ولو أن رجلاً أصاب صيداً، لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ حكمٌ جاز أن يقول القاتل [للصيد][٧] لرجل آخرَ معه أن يَحكُما في ذلك، فيكون هو الحاكمُ وآخَرُ معه[٨].

(١) في الأصل: (والسحلفا).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٣/ ٣٤٧)، الفروع (٣/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٤٩٠).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٥٣).
(٤) في الأصل: (السحلفا).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٣٤).
(٦) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٠٠).
(٧) في الأصل: (الصيد).
(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي النضر. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨٤).

✍ **قال عبد العزيز:**

إذا كانا جميعاً من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة، ويؤيد ذلك قولُهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] الآية[١].

[١٧٣٣] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: يقول في المحرم: إذا أصاب صيداً، بالأشباه لا بالقيمة، وعلىٰ ما حكم النبي ﷺ: «في الضبع شاةٌ»[٢]، وكلُّ ما سُمِّيَ فيه شيءٌ فهو علىٰ ذلك[٣].

[١٧٣٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قتل المحرمُ الصيدَ، ولم يكن عنده جزاءٌ، فإنما يُقوَّم المثلُ، ولا يُقوَّم الصيد؛ لأن الصيد قد عُدِلَ بمثله من النَّعَم؛ فلا يُقوَّم ثعلبٌ ولا حمارٌ وحشيٌّ ولا طيرٌ، وإنما يُقوم المثلُ في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقربُ فيه الفِدىٰ[٤].

[١٧٣٥] وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرمُ صيداً، ولم يُصَبْ له عدلُ مِثْلٍ، حُكم عليه، قُوِّم طعاماً إن قدر علىٰ طعام، وإلا صام لكلِّ نصف صاع يوماً، هكذا يروىٰ عن ابن عباس[٥][٦].

[١٧٣٦] وقال في رواية الأثرم: إنما جُعل الإطعام في جزاء الصيد لِيَعْلَمَ [الصيام][٧]؛ لأن من قدر علىٰ طعام قدر علىٰ [الذبح، هكذا قال ابن عباس: يُقَوَّم الصيدُ دراهمَ ثم يُقَوَّم الدراهمُ طعاماً][٨]، [ثم يصام لكلٍّ][٩] نصفِ صاعٍ يوماً[١٠][١١].

---

(١) نقل ابن تيمية رحمه الله قول أبي بكر عبد العزيز. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٤): عن جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع كبشاً يصيبه المحرم، وجعله من الصيد».

(٣) لم أقف علىٰ رواية إسماعيل بن سعيد، وينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٨٩).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: (٣/ ٣٢١).

(٥) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٨٦).

(٦) نقل صاحب الشرح وابن تيمية قول الإمام أحمد برواية حنبل. ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٣٣)، شرح العمدة (٣/ ٣١٦).

(٧) في الأصل: (الصائم).

(٨) ما بين المعكوفتين مكتوبة في هامش الأصل.

(٩) ليست في الأصل.

(١٠) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٨٦).

(١١) نقل أبو يعلىٰ وابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٣/ ٣١٦).

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روىٰ حنبل أقول[١].

[١٧٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان جزاءُ الصيد مدًّا [ونصفاً][٢] فلا بدَّ من تمام يومٍ، وإذا أصاب صيداً، وعنده طعامٌ لا يُتِمُّ جزاءَ الصيد، صام؛ لأنَّه لا يكون بعضُه صوماً وبعضُه طعاماً[٣][٤].

[١٧٣٨] وقال في رواية الميموني: إن أعطىٰ الطَّعامَ جَعَلَه في أهل مكةَ خاصةً، فإذا أراد أن يصوم بدلَ الطعامِ صام[٥].

✍ **قال عبد العزيز:** حيثُمَا شاء يصوم.

[١٧٣٩] وقال في رواية الأثرم: في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين، إن أطعم بُرًّا فمدٌّ لكل مسكين، وإن أطعَمَ تمراً فنصفُ صاعٍ لكل مسكين، وهم ستةُ مساكينَ في الفدية[٦].

باب: القول في الصغير والعبد يَقْتُلَان الصيد.

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٧٤٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: والصبيُّ المحرمُ إذا أصاب الصيدَ، فإنه يُجزئ عنه وليُّه[٧].

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: (ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة فإن الاطعام لا يجزئ في جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر قال وبراوية حنبل أقول؛ وذلك لأن النبي ﷺ قضىٰ في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها، كما لو استفتىٰ الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتىٰ بالعتق عيناً، بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها). ا. هـ. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) في الأصل: (نصف).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٩٧-٢٣٩٨)، وفيه (مد أو نصف)، نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن منصور، وفيه: (تمام يومين) ينظر: (٣/ ٣٢٣).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٥١٢): (لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوماً، صام عنه يوماً، نص عليه؛ لأنه لا يتبعض). اهـ.

(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢).

(٦) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٣).

(٧) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: المغني (٣/ ٢٠٧).

[١٧٤١] وقال في رواية أبي طالب: والعبدُ إذا أصاب الصيدَ، إن أذِنَ له سيدُهُ، أن يُفْدِيَ فداءً،/ وإلا صام[١]. [٩١/أ]

باب: القول في المُحرم يقطع شجر الحرمين

قال عبد العزيز:

[١٧٤٢] [قال أبو عبد الله][٢] روىٰ عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ لما حرَّم [المدينة][٣] قالوا: يا رسول الله، إنا أصحابُ عملٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنا لا نستطيع أن نَبْتَاتَ أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا؛ فقال: «القائمتان، والوِسَادةُ، والعارضةُ، والمسدُ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئاً»[٤]؛ قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: قال خارجةُ: المسد[٥]: مِرْوَدُ البَكْرَةِ[٦][٧].

[١٧٤٣] وقال في رواية عبدالله: [الدوحة][٨]: الشجرةُ العظيمةُ تقطع في الحرم؛ قال عطاءٌ: عليه فيها بقرةٌ[٩]. ومن [شَبَّهَهُ][١٠] بالصيد لم ينتفع بحطبها، وقد رُخص إذا انكسر من الشجرة العودُ والورقُ ولم أسمع إذا قُطع يُنتفَع به، ولا بأس بأن يقطع المحرمُ

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٧٢).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: (الروحة).
(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده، وإنما بلفظ: عن ابن أبي أويس قال حدثني خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي أنه سأل جابر بن عبد الله السلمي صاحب رسول الله ﷺ قال: «إن لنا غنما وغلمانا وهم يخبطون علىٰ غنمهم من هذه الثمرة الحبلة، قال خارجة: وهي ثمرة السمرة، قال جابر: لا ثم لا، لا يخبط ولا يعضد حمىٰ رسول الله ﷺ ولكن هشوا هشا قال جابر: إن كان رسول الله ﷺ أظنه قال: ينهىٰ أن يقطع المسد قال جابر: والمسد مرود للبكرة، قال بن أبي أويس: الحمىٰ حول المدينة». ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٦٧)، المعجم الأوسط (٤/ ١٢٤)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٠٠).
(٥) المَسَدُ: الحبلُ الممْسُود: أي المَفْتُولُ من نَبَاتٍ أو لِحاءِ شجرةٍ. وقيل: المسَدُ: مِرْوَد البَكَرة الذي تَدُور عليه. ومنه الحديث: «أنه أذِنَ في قَطْعِ المَسَد والقائمتين». وحديث جابر «إن كان رسول الله ﷺ ليَمْنعُ أن يُقْطَعَ المَسَدُ». والمَسَدُ: اللِّيفُ أيضاً، وبه فُسِّر قوله تعالىٰ: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾. ينظر: جامع غريب الحديث (٢/ ٣٤٩)، المعجم الأوسط (٤/ ١٢٤).
(٦) ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٦٧)، المعجم الأوسط (٤/ ١٢٤)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٢٠٠).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٣٧٠).
(٨) في الأصل: (نصف).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٤٢).
(١٠) في الأصل: (شبه).

السواك إذا لم يكن من شجر الحرم، ولا بأس بأن يقلع الريحان والبقول في الحرم إذا زُرع، وما نبت من غير زرع فلا يقطع، وتجمع الكمأة في الحرم، والكمأة [ليست](١) مثل الزرع، ليس لها أصلٌ، إنما هو شيء يَظهَر(٢).

١٧٤٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا قطع المحرمُ من شجر الحرم، فبئس ما صنع، والحديث: في الشجرة بقرة. فإن لم يجد قوَّمه ثم صام، هكذا يلزم في القياس، وهم يقولون: في الشجرة إذا قُطعت ليس فيها صيامٌ. وما الفرق بين هذا وغيره!(٣).

باب: القول في المحرم إذا لبس الثياب وغطى رأسه

قال عبد العزيز:

١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، والمروذي و[ابن](٤) إبراهيم بن هانئ: في الرأس كفارةٌ، وفي الجسد كفارةٌ، وإذا حلق ولبس العمامةَ، وإذا تنور ولبس القميص، ففي الرأس فديةٌ، وفي الجسد فديةٌ، كفارتان(٥).

١٧٤٨ وقال في رواية الأثرم: إذا اعتل المحرم ولبس العمامةَ، وأعتل ولبس الجبةَ، فإن هذا يكفر كفارتين، فإن كانت علتُهُ واحدةً في رأسه وبدنه، فكفارةٌ واحدةٌ؛ فإن كان لعلتين فكفارةٌ لكل علة(٦).

١٧٤٩ وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا وجبت عليه كفارة في لباس أو طيب، ثم كفر، ثم عاد لمثله، فعليه الكفارة، فإن لم يكن كفر حتىٰ عاد فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، مالم يكفر [ويَعُد](٧).

---

(١) في الأصل: (ليس).
(٢) ينظر: لهذه الرواية في مسائل عبد الله مختصرة (ص٤٤٦).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية ابن القاسم. ينظر: الفروع (٣/ ٣٥٤)، المبدع (٣/ ٢٠٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٧).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) نقل ابن تيمة قول أحمد برواية عبد الله والمروذي وابن إبراهيم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٩٤).
(٦) نقل ابن تيمة قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٨٢).
(٧) في الأصل: (يعود).

✍ **وقال عبد العزيز:**

والذي أقول به: في الرأس كفارةٌ، وفي البدن كفارةٌ، فأيشٍ ما صنع في جسده من فعل، تكرر أو اختلف، فكفارةٌ واحدةٌ، ما لم يكفر ثم [يَعُد][1]، فإذا عاد فكفارةٌ أخرىٰ، وسواءٌ أن يكون ذلك في الرأس أو في الجسد، فإذا كان في الرأس والجسد، ولم يتكرر، فكفارةٌ في الرأس وكفارةٌ في الجسد، والله أعلم[2].

باب: القول في جميع ما يُمنع منه المحرمُ وعليه فيه الفدية

✍ / **قال عبد العزيز:** [٩١/ب]

١٧٥٠ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن أحمد بن واصل: والمحرمُ يتداوىٰ بدواء ليس فيه طيب[3].

١٧٥١ وقال في رواية العباس بن محمد بن موسىٰ: ويكتحلُ بالإثمد المحرمُ، مالم يرد به الزينةَ. قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم[4].

١٧٥٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ولا تكتحلُ المرأة بالسواد، إلا بالذرور[5][6].

١٧٥٣ وقال في رواية عبد الله: ويدخل المحرم الحمامَ، ولا يمر بيده علىٰ الشعر مرًّا شديدًا[7].

١٧٥٤ وقال في رواية حرب: ويحتجم المحرمُ، ولا يقطع الشعرَ، ويقلع ضرسَهُ، ويُقلم أظفارَه إذا انكسر[8].

---

(١) في الأصل: (يعود).

(٢) نقل ابن تيمة قول أبي بكر عبد العزيز. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٩٥).

(٣) لم أقف علىٰ رواية محمد بن أحمد بن واصل، ووافقه الكوسج، وأبو داود، وعبد الله في مسائلهم. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٣٦)، مسائل أبي داود (ص١٥٨)، مسائل عبد الله (ص٢٠٥).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية العباس بن محمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٠٢).

(٥) الذَّر: مصدر ذررت، وهو أخذ الشيء بأطراف أصابعك تذره كذر الملح المسحوق علىٰ الطعام. والذرور: بالفتح ما يذر في العين وعلىٰ القرح من دواء يابس، وفي الحديث: (تكتحل المُحِدُّ بالذرور). ينظر: لسان العرب، مادة (ذرر).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٩١).

(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٠٤).

(٨) لم أقف علىٰ رواية حرب، ووافقه أبو داود، وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل أبي داود (ص١٧٥)، مسائل عبد الله (ص٢٠٥).

[١٧٥٥] وقال في رواية أبي داود: ويلبس المحرمُ الهميانَ، ولا يعقدُهُ، فإن لم يثبت عَقَدَه، والهميانُ فوق الإزار وتحتَه[١].

[١٧٥٦] وقال في رواية أبي طالب: والمحرم إذا اشتكىٰ رأسَهُ عصبَهُ وأفتدىٰ[٢].

[١٧٥٧] وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرمَ أذىٰ في رأسه، قروحٌ أو قملٌ، حلق وافتدىٰ بما أمر النبي ﷺ كعب بن عُجرة[٣][٤].

[١٧٥٨] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا حلَّق المحرمُ رأسَهُ من غير أذىٰ، فليس هو بمنزلة من حلَّق من الأذىٰ؛ لأنه في الأذىٰ مخير، وفي غير الأذىٰ لا يكون [مخيراً][٥][٦].

[١٧٥٩] وقال في رواية مهنا: في شعرة مدٌّ، وفي شعرتين مدان، وفي ثلاثةٍ فصاعداً دمٌ، والأظفار إذا قصَّ أربعةَ أظفارٍ فعليه دمٌ، وإذا قصَّ ظُفرًا فعليه مدٌّ[٧].

✍ **قال عبد العزيز:** وله قولٌ آخر.

[١٧٦٠] وقال في رواية مهنا: في خمس شعرات دمٌ. وبه أقول[٨].

[١٧٦١] قال في رواية صالح: يستسقي المحرمُ الماءَ في القربة، ولا يُدخله في صدره، ويجعله علىٰ رأسه، كذا قال عطاءٌ[٩]، وإن حمل علىٰ [صدره][١٠] شيئًا افتدىٰ، وقال ابن عباس: ما أرىٰ عليه كفارةً[١١].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٧٤)

(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه (٢/ ٣٠).

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: شرح العمدة (٣/ ٨).

(٥) في الأصل: (مخير).

(٦) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم وسندي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٧٦).

(٧) نقل ابن تيمية رواية مهنا. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١١).

(٨) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ونقل ابن تيمية هذا القول، وقال: حكاها ابن أبي موسىٰ، وهذا اختيار أبي بكر. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٦): عن عطاء: سئل عن محرم أصابه مطر فغطىٰ رأسه؟ فقال: «فدية من صيام أو نسك».

(١٠) في الأصل: (رأسه).

(١١) وفي مسائل صالح: قال ابن عباس: لما رد عليه كفر. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٤٨).

[١٧٦٢] وقال في رواية الأثرم: ولا يتقلد المحرم السيف بمكة إلا من خوف، وإذا زَرَّ عليه الطَّيْلَسَانَ افتَدَىٰ، وإذا وجد البردَ فلبس القَلَنْسُوَةَ افتدىٰ(١).

باب: القول في جامع من فعل شيئاً من ذلك عمداً أو خطئاً

قال عبد العزيز:

[١٧٦٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال سفيان: ثلاثةٌ في الحج، العمدُ والنسيانُ سواءٌ؛ إذا أتىٰ أهله، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهلَه بطل حجُّه؛ لأنه شيء لا يقدر علىٰ رده، والشعرُ إذا حلقه فقد ذهب، لا يقدر علىٰ رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب، لا يقدر علىٰ رده، فهذه الثلاثةُ، العمدُ والنسيانُ والخطأ، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر علىٰ رده، مثل: إذا غطىٰ رأسه ثم ذكر، ألقاها عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس ثوباً أو خفاً، نزعه، وليس عليه شيء(٢).

باب: القول في تقديم الفدية ومعرفتها

قال عبد العزيز:

[١٧٦٤] قال أبو عبد الله في رواية/ أبي طالب: إذا لبس من برد أو حر، أو حلق رأسه من مضره فعليه الجزاء، مثل حديث كعب بن عجرة، قال له النبي ﷺ: «أطعم ثلاثةَ آصع من تمر بين ستة مساكين أو اذبح نسكاً أو [صم](٣) ثلاثةِ أيام»(٤) فهو مخيَّر في ذلك بما شاء فعل(٥). [٩٢/أ]

---

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: الفروع (٣/ ٢٧٧).

(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٥٠).

(٣) في الأصل: (صوم).

(٤) أخرجه مسلم ولفظه: عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: «آذاك هوام رأسك». قال نعم. فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر علىٰ ستة مساكين». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث رقم (٢٩٣٩).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه ابن القاسم وسندي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٧٦).

١٧٦٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويقدم الفدية قبل حلق الرأس [إذا][١] أذاه القملُ، ويقدم الكفارةَ قبل الحنث، والزكاةُ تقدم قبل محلها، [والمظاهرُ][٢] يكفر من قبل أن يتماسَّا[٣].

١٧٦٦ وقال في رواية الأثرم: والمحرمُ إذا أصاب صيداً بغير مكةَ، فإنه يحسن به [الذبح][٤] بمكة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وعليٌّ ابن أبي طالب -كرم الله وجهه- إنما ذبح عن الحسين ببعض المياه[٥]؛ لأن ذلك كان في فدية للأذى، فأما جزاء الصيد فبمكة، وكان عطاءٌ يقول: المذبحُ كلُّه بمكة[٦].

باب: القول في المحرم ينكحُ أو يُنكَحُ أو يطأُ في الفرج ودونَ الفرج

قال عبد العزيز:

١٧٦٧ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن عثمان بن عفان عن النبي: ﷺ «لا ينكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ»[٧]، ويُروىٰ عن عمر وعلي -رحمة الله عليهما- يُفرِّق بينهما[٨]، وزيد بن ثابت يفرق بينهما[٩]، وابنُ عمر: لا يَنكِحُ ولا يُنكَحُ[١٠]. والمحرمُ لا يَنكح ولا يُنكح، ولا بأس بالمحرم يشتري الأمةَ، ولا بأس أن يُراجع المحرمُ امرأتَه إذا طلَّقها طلاقاً يملكُ الرجعةَ[١١].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (الظاهر).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٣٣).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٥): عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر قال: خرج الحسين بن علي حاجاً فاشتكىٰ ببعض الطريق، فأشار إلىٰ رأسه، فقالوا لعلي: إن الحسين يشير إلىٰ رأسه، فأمر بجزور يتصدق بها علىٰ أهل الماء، وحَلَقه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٥): عن الحسن وعطاء قالا كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة.
(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، حديث رقم (١٤٠٩).
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢).
(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٦٦): عن شوذب مولىٰ لزيد بن ثابت: أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.
(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢).
(١١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٣٥).

١٧٦٨ وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة: والمحرمُ لا يُراجعُ أهلَهُ؛ لأن الرجعة عُقدةُ نكاح[١].

١٧٦٩ وقال في رواية المروذي: إذا قبَّل المحرمُ فعليه دمٌ، فإذا أنزل فقد أفسدَ حجَّه[٢].

١٧٧٠ وقال في رواية صالح: والمحرمةُ إذا قبَّلَت فعليها دمٌ[٣].

١٧٧١ وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا نظر إليها فأنزل أهرَاقَ دماً[٤].

١٧٧٢ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قبض على فرج امرأته، فإنه يُهريقُ دَمَ شاة يُجزئُهُ[٥].

١٧٧٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا غشي المحرمُ أهلَهُ دون الفرج؛ وجبت عليه بدنةٌ، [ولا][٦] أُفسِدُ حجَّهُ إلا بالالتقاء الختانين. فإذا التقى الختانان، أنزل أو لم ينزل، فقد فسد حجُّهُما[٧]. والمرأة إذا اشتَهَت وَطأَها دون الفرج، فعليها ما على الرجل [إن][٨] أنزلت، وهو الماءَ[٩].

١٧٧٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا أتى أهلَهُ دون الفرج، وهو محرمٌ، فقد فسد حجُّه؛ لأنه قد قضى حاجَتَهُ[١٠].

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقول.

١٧٧٥ ١٧٧٦ وقال في رواية جعفر بن محمد، ويعقوب بن بختان: إذا وطئَ أهلَهُ فقد أفسد حجَّهُما، وعليهما الحجُّ من قابل، وعليه بدنةٌ إن كان استكرهها، وإن كانت طاوَعَتْهُ

---

(١) نقل ابن تيمة رواية أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد، وحرب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢١٣-٢١٤).
(٢) نقل ابن تيمية رواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢١٩).
(٣) نقل ابن تيمية رواية صالح وقيدها التقبيل بشهوة، قال: وقال في رواية صالح في الذي يقبل لشهوة أكثر الناس يقولون فيه دم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢١٨).
(٤) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، ووافقه حنبل في مروياته. ينظر: المغني (٣/ ٣٣٢).
(٥) نقل ابن تيمة رواية محمد بن الحكم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢١٨).
(٦) في الأصل: (وإلا).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٨٢).
(٨) في الأصل: (وإن).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٨٣).
(١٠) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢٠).

[فعليهما][(١)] هَدْيَان[(٢)].

[٩٢/ب] |١٧٧٧| وقال في رواية مهنا: إذا اغتصب امرأتَهُ، وهي مُحرمةٌ، فجامَعَها،/ فقد فسد حجُّهُما[(٣)].

|١٧٧٨| وقال في رواية الأثرم: إذا أصاب أهلَهُ، وهما محرمان، فإنهما يفترقان. قلت: كيف يفترقان؟ قال: يفترقان في النزول وفي المحمل وفي الفسطاط وما أشبَهَه[(٤)]، وعلى الزوج أن يحمِلَها، فإن طلَّقها زوجُها فيما دون أن يجيءَ وقتُ الحجِّ، وتزوَّجَت بغيره، فإن عليه أن يحُجَّ بها؛ لأنه شيءٌ قد وجب عليه لها، فإن خرج بها أولياؤُها فعليه أن يُجَهِّزَها، ويُجْبَرُ على ذلك، ويُجبرُ الزوجُ الثاني على أن يدعها؛ لأنه شيءٌ قد وجب عليها.

باب: القول في الرجل إذا وطئَ أهله في الحج الفاسد أو يقتل الصيد.

قال عبد العزيز:

|١٧٧٩| قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا وقع بأربع زوجات، وهو محرمٌ، في يوم واحد أو [في][(٥)] أيام متفرقة؛ فقد فسد حجُّه، وعليه كفارةٌ واحدةٌ، مالم يُكَفِّر، فإن قتل بعد ذلك صيداً أو حلَق رأسَهُ، ففي كل واحدٍ هَدْيٌ. والمرأةُ إذا استُكرِهت [فلا][(٦)] يجب عليها كفارةٌ[(٧)].

باب: القول في المحرم إذا وطئ قبل رمي الجمرة أو بعد الرمي

قال عبد العزيز:

|١٧٨٠| |١٧٨١| |١٧٨٢| قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم: إذا وطئَ قبل أن يرميَ الجمرةَ، فقد فسد حجُّه، وعليه الحجُّ من قابل،

(١) في الأصل: (عليها).
(٢) لم أقف على رواية يعقوب، وإنما وافق هذه الرواية ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٧٣).
(٣) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٣/ ٥١٦)، شرح العمدة (٣/ ٢٥٩).
(٤) نقل صاحب الشرح قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣١٩).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في الأصل: (ولا).
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٣٧-٢٣٣٨).

علىٰ حديث ابن عمر[١][٢]، ولا أعلمُ أحداً قال فيمن واقع قبل رمي الجمرة أن حجَّهُ تامٌ، غيرَ أبي حنيفة يقول[٣]: الحجُّ عرفاتٌ، فإذا وقف بعرفات ثم واقع أهله فقد تم حجُّه، ينصرف إلىٰ بيته[٤]، وإن أصاب صيداً قبل أن يأتي [جمعاً][٥] ومنىٰ لا جزاء عليه، وهم يقولون: عليه الجزاء. فإن كان قد تم حجُّه، فَلِمَ [يكون][٦] عليه الجزاءُ، وعرفاتٌ أعظمُ الحجِّ، وما بعدَهُ مثلُ قول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاةَ»[٧]، ومن صلىٰ ركعةً تمت صلاتُه، لا يقضي؟! إن أحدث قبل أن تُقضي تمت صلاتُهُ؟! إنما يريد بذلك فضلَ الصلاة، وكذلك يُدْرِكُ فضلَ الحجِّ[٨].

[١٧٨٣] [١٧٨٤] [١٧٨٥] وقال في رواية الميموني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن الحكم: إذا أصاب الرجلُ أهلَهُ بعد رمي الجمرة، انتقض الإحرامُ، ويعتمر من التنعيم، ويُهريقُ دَمَ شاةٍ يجزئُهُ، فإذا خرج إلىٰ التنعيم فأحرمَ، فيكونُ إحرامٌ مكان إحرام، ويُهريقُ دماً -يذهب إلىٰ قول ابن عباس: يأتي بدم[٩] - ويعتمرُ من التنعيم[١٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦٠): عن حميد قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أني لـم أزر البيت حتىٰ وقعت علىٰ امرأتي فقـال: بدنة، وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.

(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب وصالح، وإنما وافق هذه الرواية الكوسج في مسائله، وكذلك نقل ابن تيمية هذه الرواية عن المروذي. ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٧٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١/ ١٧٤)، شرح العمدة (٣/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٥١٦).

(٥) في الأصل: (جمع).

(٦) في الأصل: (يكن).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (٦٠٧).

(٨) ينظر: المغني (٣/ ٥١٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦٠): عن ابن عباس: في رجل وقع علىٰ امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم.

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٣٢)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني وإسحاق بن منصور ومحمد بن الحكم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٣٩).

باب: القول في المحرم يطأ في العمرة

✍ قال عبد العزيز:

١٧٨٦ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا واقعَ المحرمُ امرأتَهُ، وهما معتمران، فقد أفسدا عُمرَتيهِما، وعليهما قضاؤُها، يرجعان إن [كان][١] عليهما وقتٌ، فَيُهِلَّان من حيثُ أحرما من الميقات،/ ولا يجزئُهُما إلا من الميقات الذي أهلاً بالعمرة، قضيا مثل ما [٩٢/أ] أفسدا، وإن خشيا الفوات ولم يقدرا أن يرجعا، أحرما من مكة، [وحجَّا][٢]، حَجُّهما صحيح، وإذا كان يومُ النحر ذبحا؛ لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات؛ فإذا فرغا من حجِّهِما خرجا إلىٰ ذي الحُليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قَدِمَا مكة ذبح كل واحد منهما هدياً لِمَا أفسدا من عمرتهما من الوقوع، فإن كانت بدنةً كانت أجودَ، وإلا فشاةٌ تجزئُهُ، وعلىٰ كل واحد منهما هديٌ إن كان استكرَهَهَا، وابنُ عباس يقول: علىٰ كل واحد منهما هديٌ أكرهَهَا أو لم يُكرِهْهَا[٣].

١٧٨٧ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: وإذا أصاب أهلَهُ في العمرة، قبل أن يقصر فإن الدَّمَ [لهذا][٤] عندي كثيرٌ[٥].

باب: إذا وطئ القارن والمفرد والمتمتع

✍ قال عبد العزيز:

١٧٨٨ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا واقع المتمتِّعُ أهلَهُ، يرجع إلىٰ الميقات، فَيُهِلُّ، فإن ضاق الوقت أهلَّ بالحج، فأتىٰ بالحج ثم العمرة بعد الحج من الميقات[٦]،

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٤) في الأصل: (لهدي).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٤٦).
(٦) لم أقف علىٰ رواية الميموني بهذا اللفظ، وإنما نقل ابن تيمية قول أحمد برواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦١).

فأما الحاجُّ القارنُ فلا بد من أن [يأتيَ بما أهلَّ][(١)] به، وإن كان في وقت لا يمكنُه أن يرجع إلىٰ ميقاته فلا يرجع، [ولْيَمْضِ][(٢)] لحَجَّته، ويفعل كما يفعل الحاجُّ، ثم يأتي بالحج من قابل، كذا قال النبي ﷺ «يمضي بحجه ويأتي بالحج من عام قابل»[(٣)]، ولا أعلم أحداً قال بخلافه، والقارن قد أتىٰ بطوافه الأول، وكذا المتمتع فقد أتىٰ بالطواف الأول، وليس عليهما إلا طوافُ الزيارة، ويأتي بالعمرة من التنعيم، والمتمتع إذا طاف، فجامع قبل أن يُقصِّر أو يَحلق، فإن ابن عباس قد أفتىٰ في هذا بعينه: عليه دمٌ أو فدية من صيام أو صدقة[(٤)]. وإنما يحل بالحلق أو التقصير[(٥)].

١٧٨٩ وقال في رواية أبي طالب: إذا وطئَ وهو محرمٌ بعمرةٍ أو قارنٌ، فسد حجه في سَنَتِهِ التي وطئَ فيها، فإن كان معه هديٌ نحرَهُ، وإلا فليس عليه هديٌ، وقد فسد حجه إلىٰ قابل، إذا حجَّا أهدَيَا، وكان عطاء يقول: يُعجِّل الهديَ في هذه السَّنَة[(٦)]. فيقول: ما يدري ما يحدُثُ عليه! والذي أقول به: إن كان معه هديٌ نحره، وإذا حج من قابل أهدىٰ، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتىٰ يحج من قابل فَيُهدي[(٧)].

باب: القول في المحرم إذا زنا.

قال عبد العزيز:

١٧٩٠ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: والمحرمُ إذا زنا فإن عليه الحدَّ، والهديَ، والحج من قابل[(٨)].

---

(١) في الأصل: (يأتيا بما أهل).
(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني وإسحاق بن منصور ومحمد بن الحكم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٣٩).
(٣) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٦٧).
(٤) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٧٢).
(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢٦).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٥).
(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٢٥٨).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠٥-٢٠٦).

باب: القول في المحرم إذا طاف وهو غير طاهر ثم يجامع

✍ **قال عبد العزيز:**

[٩٢/ب] | ١٧٩١ | / قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ومن طاف طوافَ الواجب، وسعىٰ، وهو علىٰ غير طهارة، ثم واقع أهلَهُ، فهي مسألةٌ الناسُ فيها مختلفون. وذكر قولَ ابن عمر وعطاء، وما [سَهَّل][١] فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة رضوان الله عليها حين حاضت، قال لها النبي ﷺ «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت، فإن هذا أمرٌ قد كتبَه الله ﷻ»[٢]، وقد [بليت][٣] به، ومن الناس من يقول: عليه الحج، ومن الناس من يذهب إلىٰ أن عليه [دماً][٤]، وهي مسألة شُبَهٍ، فيها نظرٌ، دعني حتىٰ أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتىٰ بلدَهُ يرجع حتىٰ يطوف. والناسي أهوَنُ حكماً ممن يطوف علىٰ غير طهارة متعمداً[٥].

✍ **قال عبد العزيز:**

قد بيَّنا هذه المسألة في أبواب الطواف، وله فيها قولان؛ أحد القولين: أن الطواف يجزئُهُ إذا كان ساهياً في الطهارة، والقول الآخر: لا يجزئُهُ وكلا القولين [محتملان][٦]؛ وقد أوضحنا اختيارنا فيما يأتي به بعدُ من كتابنا هذا في موضعه[٧]، والله أعلم.

باب: القول في قوله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

✍ **قال عبد العزيز:**

| ١٧٩٢ | قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاةٌ[٨]. [والبقرة أفضلُ،

(١) في الأصل: (سئل).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، حديث رقم (٢٩٤).
(٣) في الأصل: (يكتب).
(٤) في الأصل: (دم).
(٥) نقل ابن تيمية رواية الميموني. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٦٢).
(٦) في الأصل (محتملين).
(٧) ينظر: (٢/ ٩٨).
(٨) ينظر. مسائل الكوسج (٥/ ٢١٩٧).

و[شِرْكٌ][(١)] في دم تجزئ][(٢)].

١٧٩٣ وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا قدم مكة متمتعاً وساق الهدي، فإن كان قدومُهُ في شوال نحره وحل، [و][(٣)] عليه هدي آخر، وإن قَدِمَ في العشر أقام علىٰ إحرامه ولم يَحِلَّ، وقول معاوية رحمة الله عليه: «قَصَّرْتُ [عن][(٤)] النبي ﷺ بمشقص»[(٥)]، فإنما يحل بمقدار التقصير، ورجع إحرامه بعد مكانه[(٦)(٧)].

١٧٩٤ وقال في رواية المروذي: ويجب علىٰ المتمتع الدمُ إذا وقف بعرفةَ، والقارن مثلُهُ، يُروىٰ فيه عن عطاء[(٨)]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأما أهلُ مكةَ فليس عليهم هديُ متعةٍ، ولا لمن كان [بأطراف][(٩)] دون ما تُقصَرُ فيه الصلاةَ.

١٧٩٥ وقال في رواية أبي طالب: ليس علىٰ أهل مكة متعةٌ ولا إحصارٌ[(١٠)].

باب: القول في الهدي الواجب والتطوع إذا تلف

قال عبد العزيز:

١٧٩٦ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ومن ساق الهدي، من جزاءٍ أو قرانٍ أو كان من واجبٍ، فَعَطِب أو مات فعليه البدلُ، وإن كان تطوعاً فَعَطِب فلينحَرْهُ، ولا يأكُلُ هو

(١) في الأصل (شاة).

(٢) هذا النص من قول الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٩٨).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (١٧٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، حديث رقم (١٢٤٦).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية يوسف بن موسىٰ. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٣٢).

(٧) قال صالح: وسألته عن حديث معاوية: (قصرت عن النبي ﷺ عند المروة بمشقص) كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ علىٰ المروة، إنما كان النبي ﷺ حاجاً، وأصحابه منهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذلك؛ لأنه ساق الهدي، فلم يحل إلا من رأسه حيث أخذ من شعره، فكان معاوية ينهىٰ عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة علىٰ معاوية أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ولم يحل من شيء سوىٰ رأسه لسوقه الهدي وكان عطاء يقول: لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ، وكان عطاء يذهب إلىٰ ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٣٢٥-٣٢٨).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٢).

(٩) في الأصل (الطواف).

(١٠) نقل ابن قدامة قول أحمد من غير نسبة الرواية، ومعناه ليس عليهم دم المتعة؛ لأن المتعة له لا عليه. ينظر: المغني (٣/ ٥٠٠).

ولا أحدٌ من أهل رُفقَتِه شيئاً، وليُحِلَّهُ للناس[١].

[١٧٩٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: وإذا بعث بالهدي التطوع، فعطب في الطريق، توقَّىٰ به، ينحَرُه، ويضع نعلَهُ في الدم، ويضرب به صفحتَهُ حتىٰ يُعلَمَ أنها ليست بميتة[٢][٣]، وقال النبي ﷺ «لا تأكل منه ولا أحدٌ من أهل رُفقتك»[٤] فإذا بلغ مَحِلَّه وبلغ مكةَ فإنه يأكُل منه[٥].

[١٧٩٨] وقال في رواية حنبل: لا بأس بركوب البدنة، ولا يجحف بها في الركوب، ولا يركب إلا عند الضرورة[٦]؛ لأن/ النبي ﷺ قد أمر صاحبها فقال: «يا صاحب البدنة ارْكَبْهَا» فرد عليه فقال: إنها بدنة! فقال: «اركبها»[٧] فهذا أمر من النبي ﷺ، وإن احتاج إلىٰ لبن حلب، ولا يُنْهِكُها ويضرُّ بها، وإن كان لها فصيلٌ يُجْزِئُهُ معها، والبدنةُ وولدها ينحرُهما عن سبعة، وإذا عَطِب الهديُ في الحرم أجزأ عنه إلا ما كان من المتمتع؛ فأما ما كان من نذر أو تطوع فإنه يجزئ عنه، وإذا ضلت بدنتُه وقد اشترىٰ غيرها ثم وجدها فإنه ينحرهما جميعاً؛ لأنهما قد وجبا عليه، وإن أصابها بعد أيام التشريق نحرها أيضاً، وينحر بَدَنَتَهُ كيف شاء، باركةً وقائمةً[٨]. [٩٤/أ]

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٧٩-١٨٠).

(٢) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وإنما وافق هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٠٨).

(٣) فإن أكل منها غرم؛ لحديث سعيد بن المسيب انه قال: (من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلىٰ بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها). ينظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيىٰ الليثي، كتاب الحج، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، حديث رقم (٨٥٢).

(٤) وأصل هذا في صحيح مسلم ولفظه: (عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك). ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث رقم (١٣٢٦).

(٥) أما إذا وصل الهدي محله فيستحب الأكل من هدي التطوع. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٠٩).

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٠٩).

(٧) أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري بلفظ: (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، حديث رقم (١٦٨٩).

(٨) نقل ابن مفلح، والمرداوي قول أحمد برواية حنبل. ينظر: المبدع (٣/ ٢٨١)، الإنصاف (٤/ ٨٢).

[١٧٩٩] وقال في رواية صالح: لا يُجزئ في البدن الا الثَّنيُّ فصاعداً[١].

[١٨٠٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يُجزئ في الفدية ولا في المتعة ما لا يجزئ في الأضاحي، وإذا نحر فلم يُطعم حتىٰ سُرِقَت فلا شيء عليه؛ فإنه إذا نَحَر فقد فَرَغ، وينحر البُدْنَ معقولةً علىٰ ثلاث قوائمَ، وإن خشي عليها أن تنفر أناخَها[٢].

باب: القول في الرجل يأكل من هدي متعة أو غيرها

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٠١] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ويأكل الرجل من هدي المتعة، قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة رضوان الله عليها خاصة، وذكر حديث جابر «فأمرني من كل جزور ببضعة فأكلنا من اللحم»[٣]، وحديث عائشة رضوان الله عليها أبين؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتَّعوا[٤].

[١٨٠٢] وقال في رواية أبي طالب: ولا يأكل من جزاء الصيد، ولا من النذر، ولا من الكفارة، ويأكل من هدي المتعة والقران والتطوع[٥].

[١٨٠٣] وقال في رواية أبي طالب: والبُدْنُ يوقف بها بعرفةَ إن شاء، وإن لم يذهب بها إلىٰ عرفةَ فليس عليه شيءٌ، وحديث عائشة رضوان الله عليها كان النبي ﷺ «يبعث بالغنم مقلدةً»[٦]، وقولها للأسود: إن شئت وقفت، وإن شئت لم تقف بها[٧]، وكان ابن عمر يوقف بها.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٢٧)

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ: (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله أمر من كل جزور ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق). ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأكل من لحوم الضحايا، حديث رقم (٣١٥٨).

(٤) لم أقف علىٰ رواية الأثرم. ووافق هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٠٥)، الكافي (١/ ٤٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٥).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ونقل المرداوي قول أحمد. ينظر: الإنصاف (٤/ ١٠٤).

(٦) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإشعار، حديث رقم (١٧٥٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٦٥): عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلىٰ عائشة فسألها: أيُعرَّفُ بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم. قال: فقال: أيشعر؟ قال: فقالت: إن شئت؛ إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة.

[١٨٠٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: وأصحاب مالك يقولون: إذا لم يوقف بها نُحرت بمكة(١)، [مكة](٢) ومنى واحد؛ أليس ابن عباس يقول: نُزهت مكة [عن](٣) الدماء(٤).

باب: القول في المتمتع تُسرَق نفقتُهُ

قال عبد العزيز:

[١٨٠٥] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا وجب عليه هدي متعة، وليس معه نفقةٌ، وهو ممن لو استقرض أُقْرِض [فليستقرض](٥) ويُهْدِي، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا ليس بواجدٍ(٦).

[١٨٠٦] وقال في رواية المروذي: إذا تمتع فلم [يهد](٧) إلى قابل، فإنه يهدي هَدْيَيْنِ، كذا قال ابن عباس، وإذا صام فأفطر يوم عرفةَ فإن عليه دَمَيْنِ(٨).

/باب: القول فيمن لم يجد الهدي فصام في الحج وحكم الصيام [٩٤/ب]

قال عبد العزيز:

[١٨٠٧] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: والصيام للمتعة يجب على المتمتع، إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج، وهذا يدخل على من قال: لا تُجْزِئُ الكفارةُ قبل الحنث. ولعل هذا لا يحجُّ، ينصرف، وهم يقولون: يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء(٩).

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٠٣).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (من).

(٤) لم أقف على رواية ابن القاسم، وإنما نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ٣٤٤).

(٥) في (شرح العمدة): فلا يستقرض.

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم، وعلل ذلك؛ بأنه قد وجب عليه الهدي أو بدله في مكة فلم يجب عليه الاقتراض كما لو عدم الماء، ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٢٨).

(٧) في الأصل: (يهدي).

(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم، وقال تعليقاً على قول أحمد: (وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء)، إنما أراد حرام، ذكره القاضي وغيره؛ لأنه قال إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وإنما يشترط هذا في الاحرام بالعمرة؛ =

١٨٠٨ وقال في رواية الأثرم: قال الله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: [يصومُهَا][١] إذا أحرم، [والإحرام][٢] يوم التروية، ويريد أن يصوم يومًا قبل التروية، ويكره أن يَصُومها قبل أن يَقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم فجائزٌ[٣].

١٨٠٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: والصيام ثلاثة أيام في الحج، متفرقةً ومجتمعةً[٤].

١٨١٠ وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: ويُفرق صوم السبعة أيام إذا رجع، إن أراد[٥].

١٨١١ وقال في رواية المروذي: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ كمَّلَت الحجَّ وأَمْرَ الهدي[٦].

١٨١٢ وقال في رواية صالح: كان ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهما يقولان: يصوم المتمتع حين يُهِلُّ، فإن فاته صام أيام التشريق[٧].

١٨١٣ وقال في رواية الميموني: حديث عائشة وابن عمر يقولان: يصوم المتمتع إذا لم يجد الهديَ أيام منى[٨]. إسنادان حسنان، والزهري [رواه][٩]: إلا من عليه صيامٌ من هدي. وبعضهم رفعَهُ؛ قلت: من قاطبه؟ قال: سفيان بن حسين.

= لأن الإحرام في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم؛ ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث؛ لأن أحد السببين قد وجد دون الاخر، ولأنه قال لعله لا يحج ينصرف وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به ولأنه قال وهم يقولون بجزئه الصيام يعني أهل الرأي فحكى عنهم قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الاحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

(١) في الأصل: (يصومهما).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٣٧).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٧٤).

(٥) لم أقف على رواية محمد بن الحسن، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٥٧).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٥٦).

(٨) لم أقف على رواية الميموني، وإنما نقل ابن تيمية نحوها. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٥٥).

(٩) في الأصل: (رآه).

✍ قال عبد العزيز:

فله قولان؛ أحد القولين: يصوم أيام التشريق. القول الآخر: يكون عليه هديان، ولا يصومهما. وكلا القولين [محتملان][١] وفيهما نظر، والله أعلم.

باب: القول إذا دخل في الصيام ثم وجد الدم.

✍ قال عبد العزيز:

١٨١٤ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا وجب عليه الهديُ من تمتع، أو جزاءِ صيد، أو كفارةِ ظهار، أو زكاةٍ ففرط فيهما حتىٰ ذهب مالُهُ، فإن عليه هَدْيَيْنِ، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع، صام بعد ما يرجع إلىٰ أهله، وعليه دمٌ، ويروىٰ عن ابن عباس: عليه هديان[٢].

١٨١٥ وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلىٰ الدم؛ لأن عليه الصيامَ[٣].

١٨١٦ وقال في رواية المروذي: إذا مات ولم يصم السبعةَ أيامٍ، يُطعم عنه بمكة موضعَ وجبَ عليه[٤].

باب: القول فيمن يُولَّى الموسم.

✍ قال عبد العزيز:

١٨١٧ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ينبغي [ألا][٥] يُولَّىٰ أحدٌ الموسمَ من أهل مكة، إنما كان النبي ﷺ يَقْدَم وأبو بكر وعمر وعثمان من المدينة/ [فيحجون][٦] [٩٥/أ]

(١) في الأصل: (محتملين).

(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن الحكم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٥٦).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد ابن القاسم، وعلل تَعْلَلهُ ذلك: بأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٥٦).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية المروذي. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٥٨).

(٥) في الأصل: (أن).

(٦) في الأصل: (فيحجبون).

بالناس، وقد روىٰ في هذا بعينه عن عطاء؛ قال: من السنة أن لا أحد يولىٰ من أهل مكة علىٰ الموسم؛ ابن جريج عن عطاء[(١)].

١٨١٨ وقال في رواية المروذي: وذكر ابن داود أمير مكة فقال: أفسد علىٰ الناس صلاتهم؛ لأنه إذا كان بمنىٰ وتخلف أميرُ مكة؛ لأنَّ أمير الموسم علىٰ حِدةٍ يصلي بهم، وليس علي مسافر جُمعةٌ، إذا حضرها بعرفات أو منىٰ فليس عليهم أن يشهدوها، وإنما يقصر الإمامُ إذا جاء من المدينة [أميراً][(٢)] علىٰ الموسم، وشهدت ابن عيينة وقد سئل عن الصلاة بمنىٰ فذهب إلىٰ أن يصلي ركعتين، وكان يحتج فيه أن الخلفاء كانوا يصلون ركعتين، وعمر يقول: إنا قوم سَفْرٌ، فأتموا. [ومن][(٣)] سنة الموسم؛ ألا يولىٰ عليهم إلا رجل مسافرٌ، وأما أهلُ مكة، فما أعجب ما يقولون، يزعمون إذا صار إلىٰ عرفات يقصر! فمن أوجب علىٰ أهل منىٰ أن [يقصروا ويخرجوا][(٤)] من منازلهم [يقصرون][(٥)] الصلاة! وابن عباس وابن عمر يقولان: تقصر الصلاة في [أربعةِ][(٦)] بُرُدٍ[(٧)(٨)].

١٨١٩ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: والمكي لا يقصر الصلاة، يعيد صلاته إن قصر[(٩)].

١٨٢٠ وقال في رواية حرب: أهل مكة يتمون الصلاة بمنىٰ، ولا يعجبني أن يكون والي أهل مكة من أهلها؛ لأن أهل مكة [يتمون][(١٠)] بمنىٰ أربعاً، والمسافر إذا دخل مكة، فنوىٰ أن يقيم أربعةَ أيام وزيادةَ صلاة، أتم صلاته، فإذا خرج إلىٰ منىٰ قصر الصلاة؛ لأنه ابتدأ السفر حين خرج إلىٰ منىٰ[(١١)].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية ابن القاسم، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٣٠).
(٢) في الأصل: (أمير).
(٣) في الأصل: (زمن).
(٤) في الأصل: (يقصرون ويخرجون).
(٥) في الأصل: (يقصروا).
(٦) في الأصل (اربع).
(٧) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٤٦٨)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (٢/ ٦٧٥).
(٩) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٧٢)، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (١/ ١٦٧).
(١٠) سقط في الأصل.
(١١) نقل ابن القيم رواية حرب مختصرة. ينظر: بدائع الفوائد (٥/ ١٦٠).

١٨٢١ وقال في رواية أبي النضر: والنبي ﷺ قال لهم: «أتموا الصلاة»[١] في حجته.

١٨٢٢ وقال في رواية يعقوب بن بختان: وليس بمنىٰ ولا عرفات جمعةٌ، فإن وافق يومُ جمعة يومَ عرفة، لم يجهر الإمام بالقراءة، إنما يصلي الظهر، و[إبراهيم بن][٢] هشام جهر بالقراءة فسبح به سالم بن عبد الله[٣]، وإذا وافق يومُ النفر يومَ الجمعة، جمع أهل مكة، وليس علىٰ الحاج جمعةٌ، إلا أن يشاء رجل أن يُجمِّعَ مع أهل مكة[٤].

باب: القول في ميقات المتمتعين.

✍ **قال عبد العزيز:**

١٨٢٣ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: والذي يحرم من مكة يحرم إذا توجه إلىٰ منىٰ، كما صنع رسول الله ﷺ، ولو أن متمتعاً جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلىٰ عرفات، ولم يأت البيت، فليس عليه شيء[٥].

باب: القول في الحائض وشهودها المناسك

✍ **قال عبد العزيز:**

١٨٢٤ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وتقضي الحائضُ المناسك كلَّها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد «أمرت أسماء حين نفست أن تخرج»[٦]، وتغتسلُ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه والبيهقي في السنن الكبرىٰ: عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فكان لا يصلي إلا ركعتين حتىٰ رجع إلىٰ المدينة، وحججت معه فكان لا يصلي إلا ركعتين حتىٰ رجع، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول: «أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر». ينظر: المعجم الكبير (١٣/ ١١٣)، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣٥).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧).

(٤) لم أقف علىٰ رواية يعقوب بن بختان، وينظر: بدائع الفوائد (٥/ ١٦٠).

(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، حديث رقم (١٢١٠).

الحائض وتُحرم بالثياب وتُلبي[(١)].

باب: القول في المقام بمنى والدفع إلى عرفات

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٢٥] [١٨٢٦] قال/ أبو عبد الله في رواية أبي طالب، وأبي الحارث: يصلي الفجرَ بمكة، ثم يَخرج إلىٰ منىٰ، فيصلي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والصبحَ[(٢)]، ويستحب شهودها مع الإمام ثم يعود إلىٰ عرفة، فيصلي مع الإمام الظهر والعصر، كذلك روي عن النبي ﷺ أنه: «صلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنىٰ، ثم غدا إلىٰ عرفات»[(٣)]. [٩٥/ب]

باب: القول في أحكام الوقوف بعرفة

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٢٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: قال النبي ﷺ: «عرفة اليوم الذي يُعَرِّفُ الناسُ فيه»[(٤)]، فإذا شك الناس في عرفةَ، فقال قوم: يوم النحر. فوقف الإمام بالناس يوم عرفة، ثم علم بتواطئ الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر، فإنه يُجْزِئُهُم حجهم؛ قال النبي ﷺ: «عرفة يوم يُعَرِّف الناس، وما أرىٰ أن الله ﷻ يُخيِّبُ جمعهم»، وهو [أمر][(٥)] لم يَزَل يُختَلَف فيه، وكان هذا علىٰ عهد ابن عباس ومعاوية رحمة الله عليهما، وفيه أيضاً عن عائشة رضوان الله عليها. وذكَر أن سالماً وقف وحدَه دونَ الناس[(٦)].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، ووافقه إسحاق بن إبراهيم. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٢٤)، شرح العمدة (٣/ ٦٤٠).

(٢) قال صاحب الفروع والمرداوي: ويستحب أن يكون خروجه قبل الزوال وأن يصلي بها خمس صلوات نص عليه. ينظر: الفروع (٣/ ٣٧٤)، الإنصاف (٤/ ٢٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

(٤) ينظر: سنن البيهقي، باب خطأ الناس يوم عرفة (٥/ ١٧٦)، وقال عنه: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل، وينظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج (٣/ ٢٣٠)

(٥) في الأصل: (أمن).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٤٠).

١٨٢٨ وقال في رواية إسحاق بن منصور: من كان مريضاً فأغمي عليه بعرفات، فلم يُفِق حتى أصبح، فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعةً من ليل أو نهار فقد تم حجُّه، ويُرمىٰ عنه[١].

١٨٢٩ ١٨٣٠ وقال في رواية عبد الله وأبي الحارث: إذا شرد به بعيره بعرفة، فإن كان وطيء عرفة بليل أو نهار، بعد أن يقف الناس بها، فقد تم حجه إذا أتى بما يجب عليه. ويدخل على من قال: يجزئه حجه إذا أغمي عليه بعرفة، لو أن رجلاً أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان، حتى انسلخ الشهر، فلم يأكل ولم يشرب أنه يجزئه صوم رمضان، ولا يقضي شيئاً من الصلاة[٢].

١٨٣١ وقال في رواية حنبل: كل من وقف بعرفة، من ليل أو نهار، فقد تم حجه[٣].

١٨٣٢ وقال في رواية عبد الله: ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف»[٤]، ويصلي الصبح بمنى، ثم يعود إلى عرفات، فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر، ويقف [ويدعو][٥] ويرفع يديه.

١٨٣٣ وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفة، يجمع في رحله، كذا يروى عن ابن عمر[٦][٧].

١٨٣٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: «النبي ﷺ وقف وهو راكب»[٨][٩].

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور (٩/ ٤٧٨٦-٤٧٨٧).
(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية عبد الله وأبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٧٩).
(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية حنبل. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٧٩).
(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨٣).
(٥) في الأصل: (يدعوا).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩).
(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٠٢-٥٠٣).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، حديث رقم (١٦٦١).
(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٠٣).

باب: القول في قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٣٥] [١٨٣٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله، وأبي الحارث: واحتج بعض الناس بما روي عن النبي ﷺ «الحج عرفة»[(١)]؛ وإنما الحج أن يأتي بما يجب عليه؛ من رمي الجمار وطواف الزيارة، وهو الطواف/ الواجب، وإقامته بمنى حتى يحلَّ بالرمي، فهذا الذي [٩٦/أ] يسلم له الحج، ووقوفه بعرفة، و[من][(٢)] لم [يرم][(٣)] الجمار، ويطوف طواف الزيارة وما يجب عليه، فليس حجه بتمام، وقول النبي ﷺ «الحج عرفة» يشبه قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»[(٤)] فلو كان ظاهر الكلام: كان كَمَلت صلاتُهُ. ينصرف إذا أدرك ركعةً، ولكن عليه أن يأتي الصلاةَ على كمالها، وإن فسد آخرُها فسد أولها، وإن فسد أولها فسد آخرُها، فكذلك الوقوف بعرفة إذا لم [يأتِ][(٥)] بالرمي والطواف، [فحجه][(٦)] فاسدٌ إذا وطيء قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرةَ انتقَض بعضُ إحرامه، [وحل][(٧)] له كل شيء إلا النساء[(٨)].

[١٨٣٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا وقف بعرفةَ مع الإمام من الظهر إلى العصر، ثم ذكر أنه نسيَ نفقته بمنى، فأحبُّ إليَّ أن يستأذن الإمامَ ويُخبرَه أنه نسي نفقتَه، فإذا أذن له

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» قال: وزاد يحيى: وأردف رجلا فنادى. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (يرمي).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (٦٠٧).

(٥) في الأصل: (يأتي).

(٦) في الأصل: (محجه).

(٧) في الأصل: (وحكى).

(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٢١-٢٢٢)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية عبد الله وأبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٣٩).

ذهب، ولا يرجع، فقد وقف. وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] إلىٰ آخر الآية، فَهُم مع الإمام بعرفةَ علىٰ أمر جامع. وإن لم يقف بعرفةَ يرجع فيأخذ نفقتَه، ويرجع إلىٰ عرفة فيقف بها، ومن وقف بعرفةَ من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجُّه، فهذا يرجع فيقفُ[(١)].

باب: القول في خُطَب الحجِّ، وكم يخطب؟

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٣٨] قال أبو عبد الله في رواية صالح: يروىٰ عن النبي ﷺ «أنه خطب غير خُطبة»، والتي روىٰ أبو بكرة فقد بيَّن[(٢)]، ويروىٰ عن مجاهد: «خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق»[(٣)]. وقال الزهري: «خطب يومَ النَّحر فقط، ثم أخر الناس إلىٰ الغد لِتَعَبِهم يومئذ»[(٤)]. وقد رُوي عن مُرَّة: حدثني رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ قام فيهم علىٰ ناقة [حمراء][(٥)] مخضرمة؛ فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: يوم النحر»[(٦)]. وكان بن الزبير يضع مِنْبَره بين الظهر والعصر أيامَ العشر كلِّها، يُعلِّم الناس الحجَّ[(٧)]، والخطبة يومَ عرفة لم يختلف الناسُ فيها، وقال: نُبَيْطُ بن شَرِيطٍ «أنه رأىٰ النبي ﷺ

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: حتىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟». قلنا: بلىٰ يا رسول الله قال: «أي بلد هذا، أليست بالبلدة الحرام؟». قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». قلنا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رُبَّ مُبلغ يُبَلِّغه لمن هو أوعىٰ له». فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». فلما كان يومَ حُرِّقَ ابن الحضرمي، حين حرَّقه جاريةُ بن قدامة، قال: أشرفوا علىٰ أبي بكرة، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد الرحمن: فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال: لو دخلوا علي ما بهشت بِقَصَبَةٍ». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم (٧٠٧٨).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٨/ ٤٨٢)، حديث رقم (٢٣٤٩٧).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦).

يخطبُ علىٰ بعير قبلَ الصلاة بعرفةَ»[١].

١٨٣٩ وقال في رواية الأثرم: الخطبةُ قبل الصلاة، كذا يصنع الناس[٢].

١٨٤٠ وقال في رواية أحمد بن القاسم: يخطبُ بعرفة قبل الظهر، ويخطب بعد يوم النحر بيوم[٣].

باب: القول في الدفع من عرفات إلى مزدلفة

قال عبد العزيز:

١٨٤١ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قول عطاء: لا بأسَ بطريق ضبٍّ[٤][٥]./ يعني مختصر من عرفات إلىٰ منىٰ[٦]. [٩٦/ب]

١٨٤٢ وقال في رواية أبي الحارث: يُصلي مع الإمام بعرفةَ الظهر والعصر، ثم يمضي إلىٰ مزدلفة، [فيدعو][٧] ويرفع يديه، وكان ابن عمر يقول: الله أكبر، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، اللهم أهدني بالهدىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ[٨]. ويردد ذلك كقَدْرِ ما يقرأ الإنسان أمَّ الكتاب، ويفيض مع الإمام إذا أفاض[٩] عند غروب الشمس، وعليه السكينةُ، فإن أفاض قبلَ الإمام فعليه دمٌ[١٠]، وقال مالك[١١]: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجُّه[١٢]،

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٣٢٢-٣٢٥).
(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٠١).
(٣) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٩٨)، (٣/ ٥٠١).
(٤) وهو المعروف الآن بطريق القناطر وافتراقه من مزدلفة ويقع جنوب المشاعر، ويروىٰ أن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ يسلكه ويقول: هي طريق موسىٰ بن عمران عليه السلام. ينظر: تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ١٩١).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧).
(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥١٣).
(٧) في الأصل: (فيدعوا).
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٣).
(٩) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٠٩-٥١٠).
(١٠) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٤).
(١١) قال مالك: إن رجع إلىٰ عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتاً، قال مالك: وإن لم يعد إلىٰ عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا، والهدي ينحره في حج قابل هو كمن فاته الحج. ينظر: المدونة الكبرىٰ (١/ ٥٢٩-٥٣٠).
(١٢) نقل ابن تيمية قول أحمد عن مالك، وقال هذا شديد، والذي نذهب عليه دم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٠٥).

والسنة أن يصلي المغرب بجمع، فإن صلى المغرب بعرفة أو في الطريق، فأرجو؛ فإذا أتى [جمعاً][(١)] صلى بها المغرب والعشاء، «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامةٍ إقامةٍ»[(٢)] ولا يتطوعُ بينهما.

باب: القول فيمن لم يشهد مزدلفة

قال عبد العزيز:

١٨٤٣ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وحديث عُروة بن مُضَرِّس: أتيتُ النبي ﷺ وهو بالموقف، فقلت: يا رسول الله، صلى الله عليك، جئت من جبل طَيِّئٍ، أتعبت نفسي وأنضيتُ مطِيَّتي، والله ما تركت جبلاً إلا وقفت به، هل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ «من صلى صلاتنا هذه، يعني صلاةَ الغداةِ، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى [تَفَثَهُ][(٣)] وتَمَّ حَجُّه»[(٤)]، فإن هذا الحديثَ شديدٌ، فمن أتى عرفةَ، ولم يشهد [جمعاً][(٥)] مع الإمام، فهو أحسن حالاً ممن لم يجئْهَا. وقد «رخص رسول الله ﷺ للضعفة أن يتعجلوا بالليل»[(٦)]، وصلى عمرُ وجعل ينتظر الأعرابيَّ، فأرجو أن يُجزئَهُ إذا

---

(١) في الأصل: (جمع).

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين أخرجهما أبو داود ولفظه: (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا). ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٢٨)، والحديث الثاني ولفظه: (حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده ومعناه وقال بإقامة إقامة جمع بينهما. قال أحمد قال وكيع صلى كل صلاة بإقامة). ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، حديث رقم (١٩٢٩).

(٣) في الأصل: (نفقته).

(٤) أخرجه الترمذي ولفظه: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ! ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإن كان من حجارة يقال له: جبل. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٩١).

(٥) في الأصل: (جمع).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويُقَدِّمُ إذا غاب القمر، حديث رقم (١٦٧٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث رقم (١٢٩٣).

أتى عرفةَ ولم يدركه بجمع؛ لأنَّ النبي ﷺ قدَّم الضعفةَ ولم يشهدوا معه، وإذا لم يقف بجمع فعليه دمٌ، ويُجزئه أن يأتي [جمعاً][(١)] قبل الإمام، وقد قَدَّم النبي ﷺ الضعفةَ[(٢)].

[١٨٤٤] وقال في رواية أبي الحارث: فإذا بَرَقَ الفجرُ صلى مع الإمام إن قَدَر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس[(٣)].

[١٨٤٥] وقال في رواية الأثرم: إذا دفع من مزدلفة قبل الإمام، فمزدلفة غير عرفة، وذكر حديثَ ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير[(٤)]، فسنَّةُ عرفةَ غيرُ سنَّةِ مزدلفةَ[(٥)].

باب: القول فيمن لم [يبت][(٦)] بمنى ليال منى

قال عبد العزيز:

[١٨٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يبيت أحدٌ بمكةَ لياليَ منى، ومن بات فليتصدقْ بدرهم أو بنصفِ درهمٍ، قولُ عطاء[(٧)]. ولا يبيت بمكةَ عامداً[(٨)]، وقد «أذن النبي ﷺ للعباس رحمة الله عليه أن يبيت من أجل سقايتِهِ»[(٩)].

قال عبد العزيز:

قد رُوِيَ عنه: عليه دمٌ، وروي عنه: لا شيءَ عليه. وبهذا أقول.

---

(١) في الأصل: (جمع).

(٢) ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٧٦)، (٣/ ٦١٩).

(٣) وافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله. (ص٢١٥)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٩١): عن أبي خثيم عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر: أنه دفع قبل الإمام.

(٥) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٢٠).

(٦) في الأصل: (يبيت).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧).

(٨) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٤٥).

(٩) أصله في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم (١٦٣٤).

باب:/القول في بيان يوم الحجِّ الأكبر [٩٧/أ]

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٤٧] قال أبو عبد الله في رواية مهنا بن يحيى: يوم الحج الأكبر فيه اختلافٌ، وأكثر ما جاء فيه: يوم النحر[١]؛ لأن فيه إهراق الدماء وغير ذلك[٢].

✍ **قال عبد العزيز:**

وقد روي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضوان الله عليه: يوم الحج الأكبر يومُ النحر[٣]. وعكرمة عن ابن عباس مثلَهُ[٤].

باب: القول في أحكام الحَلْق وسُنَّتِه

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٤٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: [الحلق][٥] للقارن والحاج أفضلُ، قال النبي ﷺ «اللهم اغفر للمحلقين ثلاثًا، وفي الرابعة للمقصرين»[٦]، وإن قصَّر فجائزٌ[٧].

[١٨٤٩] وقال في رواية حرب: ويبدأ إذا حلق بالشق الأيمن، ويحلق حتى يجاوز [العظمتين][٨][٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٩): عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر.

(٢) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٣/ ٤٧٩)، شرح العمدة (٢/ ١٠١).

(٣) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر، حديث رقم (٩٥٨)، قال أبو عيسى: ولم يرفعه، هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق، لأنه روي من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق، ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعًا، هكذا روى غير واحد من الحفاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفا.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) أصله في الصحيحين، ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين، قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين). ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم (١٦٤١)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث رقم (١٣٠٢).

(٧) نقل الزركشي رواية الميموني. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٤١).

(٨) في الأصل: (العظمين).

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤١٢).

١٨٥٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وتُقَصِّر المرأة من رأسها قدر الأُنملة[١][٢].

١٨٥١ وقال في رواية صالح بن أحمد: إذا نسي المتمتِّعُ أن يحلق أو يُقصِّر، لا شيءَ عليه[٣].

١٨٥٢ وقال في رواية أبي داود: من حلق خارج الحرم فلا شيء عليه[٤].

١٨٥٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويقصر المحرم رأس الحلال، فقد اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم: لا بأس أن تقتل المحرمة قَمْلَ غيرها[٥] هذا قول عكرمة بن حصن فيه[٦]، ولا كفارةَ على المحرم إذا حلق رأس الحلال[٧].

باب: القول في حكم الجمار وسُنَنِها

قال عبد العزيز:

١٨٥٤ قال أبو عبد الله: لا بأس بالذبح والحلق بمكة[٨][٩].

١٨٥٥ ١٨٥٦ وقال في رواية أبي طالب وحنبل: فأُحِبُّ أن يأخُذ الحصىٰ من المزدلفة؛ لأن النبي ﷺ «أمر أن يُلتقَطَ له من المزدلفة»[١٠]، وتُغسَل حصىٰ الجمار؛ لا يكون قد أصابها شيءٌ، كذا فعل ابن عمر، وإن لم يفعل فليس عليه شيءٌ[١١].

---

(١) الأنملة بفتح الميم: رأس الأصبع، وهي واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع. ينظر: مختار الصحاح (ص٦٨٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن منصور (٥/ ٢١٦٨).

(٣) لم أقف علىٰ رواية صالح.

(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٨٧).

(٥) في قتل المحرم للقمل روايتان عن الإمام أحمد:
إحداهما: لا جزاء عليه، وهي المذهب؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة.
الثانية: عليه الجزاء. ينظر: المغني (٣/ ٢٦٨)، الإنصاف (٣/ ٤٨٦).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٧).

(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٤).

(٨) كذا في الأصل، ويبدو سهو من الكاتب، والصحيح أنها في الباب الذي قبله، مناسبة للتبويب.

(٩) لم أقف علىٰ رواية عبد الله.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ ناقته: «القط لي حصىٰ»، فلقطت له سبع حصيات، هن حصىٰ الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».
ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩).

(١١) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب وحنبل، وينظر: المغني (٣/ ٤٥٤)

١٨٥٧ وقال في رواية المروذي: فإن رمىٰ الجمار بِقَصْرٍ أو غيرِهِ، فلا يرمي إلا مثلَ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «بحصىٰ مثل حصىٰ الخذف»(١).

١٨٥٨ وقال في رواية حرب: لا يجوز أن يرمي الجمار بحصىٰ قد رُمي به، هو مكروه(٢).

١٨٥٩ وقال في رواية أبي طالب: عن نافع عن بن عمر: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ»(٣) وهو أحبُّ إليَّ(٤).

١٨٦٠، ١٨٦١ وقال في رواية أبي طالب وعبد الله: يرمي الجمرةَ يومَ النحر قبل طلوع الشمس، يوم النحر وحده، وقد قال النبي ﷺ في حديث ابن عباس: «لا ترموا حتىٰ تطلُعَ الشمسُ»؛ فإنما روىٰ [الحديث الحسنُ العُرَنِيُّ](٥)، والحسن لم يسمع من ابن عباس(٦)، وحديث هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أُمَّ سلمةَ أن توافِيَ يومَ النحر مكةَ، فرمت الجمرةَ، ثم صلَّت الفجرَ بمكةَ، فلا بأس أن ترميَ الجمرةَ يومَ النحر قبل طلوع الشمس، وترمي أيامَ التشريق بعدما/ تَزُول الشَّمس. [٩٧/ب]

١٨٦٢ وقال في رواية صالح: والحديث الذي يُروىٰ عن أبي البَدَّاح، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخَّص للرعاء كانوا [يرمون](٧) يوماً ويدعون يوماً، يرمون يومَ النحر، ثم يرمون بعد الغد اليومين، ثم يرمون يومَ النَّفْر»(٨)(٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة، وهو راكب علىٰ بغلة: فقال: «يا أيها الناس إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصىٰ الخذف». ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، حديث رقم (٣٠٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم (١٣٠٨).

(٤) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٤٦).

(٥) في الأصل: (حديث العرني عن الحسن).

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٣).

(٧) في الأصل: (يرموا).

(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ولفظه لأبي داود: عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر). قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٧)، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، حديث رقم (٩٥٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، حديث رقم (٣٠٣٧).

(٩) ينظر: المغني (٣/ ٥٢٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٧).

١٨٦٣ وقال في رواية الأثرم: إذا رمىٰ بسبع حصيات بمرة واحدة فإنه يؤدَّب، وأخشىٰ ألا يُجزِئَهُ[١].

١٨٦٤ وقال في رواية حنبل: إذا رمىٰ بست أو بسبع أو بثمان لم تضُرَّه، ولا يتعمَّد ذلك[٢].

١٨٦٥ وقال في رواية الأثرم: إذا رمىٰ الجمرةَ، وبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولىٰ، فلا يُعجبُنِي هذا، وتصيرُ الأُولىٰ أوَّلَه، ثم يعود إلىٰ الثانية والثالثة[٣]، ليس كما يقولون أصحاب الرأي في الوضوء: إذا غسل رِجْلَيه ثم وجهَهُ جاز له[٤]. ويقولون في الجمار: يبدأ بالثالثة قبل الثانية ثم الأولىٰ لم يُجزئْهُ. وهكذا الوضوءُ[٥].

١٨٦٦ وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يرمي الجمار ماشيًا وراكبًا، وعلىٰ غير وضوء[٦].

١٨٦٧ وقال في رواية حرب: ولا يرمي الجمرةَ من فوقها، ولكن يرميها من بطن الوادي، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة يرمي ثم يكبر[٧].

١٨٦٨ فإذا لم يقُم عند الجمرتين أو أحدهما فيطعم شيئًا، وإن أهراق دمًا أحبُّ إليَّ، وإن لم يُطعِم فلا شيءَ عليه. في رواية إسحاق بن منصور[٨].

١٨٦٩ وقال في رواية حنبل: ويُستحبُّ رفعُ اليدين عند الجمار[٩].

باب: القول في الجمرة التي يحل بها الطيب والصيد إلا النساء

قال عبد العزيز:

١٨٧٠ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرةَ فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء الا النساء قال رجل فالطيب؟ قال ابن عباس: أما أنا

(١) نقل البهوتي رواية الأثرم مختصرة. وينظر: كشاف القناع (٢/ ٥٠٠).
(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٦٣).
(٣) نقل ابن قدامة نص أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤٨٥).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٢).
(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٥)
(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٥٧)، شرح العمدة (٣/ ٥٠٣).
(٧) نقل ابن تيمية رواية حرب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٣٠).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٤٥).
(٩) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٣/ ٤٨٥).

فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ رأسَهُ بالمسك، أَفَطِيبٌ ذلك أم لا؟»[١][٢] [وعن الفضل بن عباس][٣] قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»[٤].

باب: القول فيمن قدم نُسُكاً على نُسُكٍ.

قال عبد العزيز:

١٨٧١ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن [الحسن][٥] الترمذي[٦]: من قَدَّم من نسكه شيئاً أو أَخَّرَهُ فإن حديث عبد الله بن عمرو كأنه أعجبُ إليَّ حين قال: «فعلت ولم أشعُر»[٧]؛ فإن فعل جاهلاً أو ناسياً عُذِرَ، التعمُّدُ أشدُّ عندي، ومن قال: لا شيء عليه إذا تعمَّد. فقد قال بأكثر الأحاديث[٨][٩].

١٨٧٢ وقال في رواية [أبي][١٠] مسعود الأصبهاني[١١]: من حلَّق قبل أن يرميَ جاهلاً

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمىٰ جمرة العقبة، حديث رقم (٣٠٤١).

(٢) نقل ابن تيمية رواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٣٦).

(٣) في الأصل: (وعن الفضل بن زياد عن ابن عباس).

(٤) ينظر: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمىٰ جمرة العقبة، حديث رقم (٣٠٨٠)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب متىٰ يقطع الحاج التلبية، حديث رقم (٣٠٤٠).

(٥) في الأصل: (الحسين).

(٦) هو أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي، حدث البخاري عنه في الصحيح عن إمامنا أحمد، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة، ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة، قال أبو بكر الخلال: حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن أحمد منهم محمد بن المنذر. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٧-٣٨).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العمل، باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، حديث رقم (٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم (١٣٠٦).

(٨) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ١٤٣): عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه.

(٩) نقل أبو يعلىٰ رواية أحمد بن الحسن الترمذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٦).

(١٠) في الأصل: (ابن).

(١١) هو أحمد بن الفرات بن خالد الرازي أبو مسعود الضبي الأصبهاني، نقل عن إمامنا أشياء، ذكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه بالحفظ وإظهار السنة بأصبهان، وقال أبو نعيم: توفي أحمد بن الفرات في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٣-٥٥).

فلا شيءَ عليه؛ لأن الذي سأل النبي ﷺ قال: ظننتُ. وإن كان عالماً فعليه دمٌ[١].

باب: القول فيمن فاته الحج

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٧٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: من فاته الحجُّ يجعلُه عمرةً، وإن كان معه/ هدي نحره، وعليه الحجُّ من قابل، ويُهْدِي، ولا ينحر إلا [مِن][٢] قابل إذا حج؛ ولكن إذا حج الفريضة فليس [عليه][٣] حج إذا فاته[٤]. [٩٨/أ]

باب: القول فيمن مات وقد بَقِيَ عليه شيءٌ من نُسُكه

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٧٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: ويقضىٰ عن الرجل إذا مات وقد بقي عليه شيءٌ من نسكه[٥].

باب: القول فيمن ترك طواف الصدر أو طواف الورود

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٧٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نسي الرجل أن يطوف بالبيت لقدوم مكة، فليس عليه شيءٌ، يُجزئُهُ طوافُ الواجب وطوافُ الصدر، والنبي ﷺ قال لعائشة رحمة الله عليها: «أقضي المناسك غير ألا تطوفي بالبيت»[٦] فلم تَطُف بالبيت، ولم تُهْرِق دماً، ولم تُكَفِّرْ[٧].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ وابن أبي يعلىٰ رواية أبي مسعود. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٦)/ طبقات الحنابلة (١/ ٥٤).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) نقل ابن تيمة رواية أبي طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٨٤).
(٦) سبق تخريجه في المسألة [١٧٩١].
(٧) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ونقل عبد الله في مسائله نحوها. ينظر: (ص٢٢٦).

باب: القول في الاضطباع في الطواف

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٧٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وحديث يعلىٰ: «رأيت رسول الله ﷺ مضطبعاً»[١] فهو إذا قَدِم مكة، فأوَّلُ ما يطوف بالبيت يضطَّبع؛ يجعل رداءه علىٰ أحد كتفيه، ويُظهر الأيمنَ، وأذهب أنا إليه، قد فعله النبي ﷺ، ولم أسمع أنه يضطبع بين الصفا والمروة[٢].

باب: القول في الطواف بالبيت غير طاهر

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٧٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف أحدٌ بالبيت إلا طاهراً، والتطوعُ أيسرُ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرٌ[٣].

[١٨٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة، وهو [ناس][٤] لطهارته حتىٰ رجع، فإنه لا شيءَ عليه، وأختارُ له أن يطوف وهو طاهرٌ، وإن وطيءَ فحجُّهُ [ماضٍ][٥] ولا شيءَ عليه[٦].

[١٨٧٩] وقال في رواية أبي داود: سفيان عن ابن جُريج، عن عطاء: إذا طاف علىٰ غير وضوء فليُعِدْ طوافَهُ[٧][٨].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولفظه عند أبي داود: عن يعلىٰ قال: (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر). ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، حديث رقم (١٨٨٥)، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا، حديث رقم (٨٥٩)، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع، حديث رقم (٢٩٥٤)، والحديث حسن، قال أبو عيسىٰ الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه الأثرم في مسائله. ينظر: المغني (٣/ ٣٩١)، الفروع (٣/ ٣٦٧).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٦٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٦).

(٤) في الأصل: (ناسي).

(٥) في الأصل: (ماضي).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية محمد بن الحكم. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٦٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٧).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٦١)، ونقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي داود. ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٦٢).

[١٨٨٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا طاف رجلٌ بالبيت وهو غيرُ طاهر، فيتوضأ ويعيد الطوافَ، وإذا طاف وهو جُنُبٌ فإنه يغتسل ويعيد الطواف(١).

باب: القول في طواف الحائض والمستحاضة

قال عبد العزيز:

[١٨٨١] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: والمرأةُ إذا حاضت يومَ النحر قبل أن تزور البيت، تقيم حتى تَطْهر، فإن استمر بها الدَّمُ فصارت مستحاضةً، فإذا مضى أيامُ حيضها اغتسلت وطافت بالبيت؛ لأنها تقضي المناسك كلَّها إذا كانت حائضاً إلا الطواف بالبيت، وتسعى إذا كانت قد طافت، والمستحاضةُ إذا طافت بعد أيام حيضها فإنه يجزئها(٢).

باب: القول في الطواف في الثوب النجس

قال عبد العزيز:

[١٨٨٢] قال/ أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر(٣). [٩٨/ب]

باب: القول في الطواف إذا أحدث قبل أن يتمه

قال عبد العزيز:

[١٨٨٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إبراهيم النخعيُّ يقول: إذا طاف بالبيت أربعةَ أشواط أو أكثر فأحدث، فإنه يتوضأ، فإن شاء بنى على طوافه، وإن شاء أستأنف،

---

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٦٢)

(٢) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ووافقه أبو طالب، وإسحاق بن إبراهيم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٦٤٠).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية أبي طالب، وقال رحمه الله: وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس: أن الحسن كره ذلك. ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٦٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٩).

والحسنُ يقول: يستقبل طوافه ولا يعتدُّ بما كان طاف قبل ذلك[1]، وقال عطاء: إذا قطع طوافَهُ بحدَثٍ يتوضأ ثم يعيد ما كان طاف؛ قال أبو عبد الله: يبني على ما كان طاف، إذا لم يُحدث حدثاً إلا الوضوء، ولا يستقبل، فإن عمل عملاً غير ذلك استقبَلَ الطواف[2].

[١٨٨٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا قطع الطواف لحاجة له، استقبل الطوافَ، فإذا كان لصلاة جنازة أو لصلاة فرض بنى، وفي هذا عندنا غيرُ حديث إذا كان له عذرٌ يَشغَلُه بنى، وإذا كان قطعه من غير عذر أعاد[3].

[١٨٨٥] وقال في رواية حرب: إذا توضأ استقبل الطوافَ[4].

باب: القول في الطواف بعد الفجر وبعد العصر

قال عبد العزيز:

[١٨٨٦] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: والطوافُ بالبيت بعد طلوع الفجر [لا بأس به، و][5] نرى له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، ولا بأس أن يُصَلِّيَهما ثم يصلي ركعتي الفجر، وإذا طاف بعد العصر فلا بأس بالركعتين بعد الطواف، ولا يعجبني أن يصلي غير الركعتين، [الحَسَن][6] [و][7] الحُسين صلوات الله عليهما طافا بالبيت بعد العصر وصليا[8]، ويروي [ابنُ][9] أبي مُلَيكة قال: رأيت ابن عباس طاف بالبيت [بعد][10] صلاةَ العصر وصَلَّىٰ[11].

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٤١٧).
(٢) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٣/ ٤١٧).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية بدون أن ينسبها. ينظر: المرجع السابق.
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في الأصل: (حسن)
(٧) بياض في الأصل.
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٢).

باب: القول في القران بين الطوافين من غير صلاة بينهما

قال عبد العزيز:

[١٨٨٧] [١٨٨٨] قال أبو عبد الله في رواية صالح والأثرم: لا بأس أن يطوف بالبيت أسبوعاً وثلاثاً، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، فعلت ذلك عائشة رضوان الله عليها[١]، والمسورُ بن مخرمة[٢]، وكان ابن عمر يَكْرَهُه[٣]، ويقول: لكل أسبوع [ركعتان!][٤][٥].

[١٨٨٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا طاف بالبيت، وحضرت صلاة مكتوبة، فإنه يجزئه لطوافه وفرضه[٦].

[١٨٩٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قضى صلاته أتى بركعتي الطواف[٧].

قال عبد العزيز: وهذا أقيس[٨].

باب: القول إذا شك في الطواف

قال عبد العزيز:

[١٨٩١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة أقل من سبع ناسياً، ثم ذكر بعدما بلغ منزلَه، فإنه يعود فيطوف سبعاً، لا يجزئه غيرُ ذلك، قال الله ﷻ:
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فلا يكونُ/ الطوافُ أقلَّ من سبع[٩]. [٩٩/أ]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨٢): عن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٨١): عن عطاء قال كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة اسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين.

(٣) قال ابن قدامة: وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله؛ ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما. ينظر: المغني (٣/ ٤٠٤).

(٤) في الأصل: (ركعتين!).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٣).

(٦) لم أقف على رواية الكوسج، وينظر: المغني (٣/ ٤٠٤).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٨) نقل ابن قدامة قول أبو بكر عبد العزيز. ينظر: المرجع السابق.

(٩) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه أبو طالب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٩٣).

[١٨٩٢] وقال في رواية صالح: إذا طاف بالبيت ستةَ أشواطٍ وصلىٰ ركعتين، ثم ذكر بعدما صلىٰ، فإنه يطوف طوافًا آخَرَ، وإن أعاد ما عليه، ولا بدَّ أن يأتيَ بسبعٍ، وإن كان قد خرج فإنه يرجع فيطُوف بالبيت إذا كان الطوافُ الواجبُ طوافَ يوم النَّحر، فأما غيرُ طوافِ يوم النحر فلا شيء عليه(١).

[١٨٩٣] وقال في رواية حرب: إذا شك في الطواف فلم [يَدْرِ](٢) سبعًا طاف أو ستًا، فإنه يبني على اليقين، فإذا كان رجلين، فاختلفا في الطواف، بنيا على اليقين(٣).

باب: القول إذا أخر ركعتي الطواف

قال عبد العزيز:

[١٨٩٤] قال أبو عبد الله في رواية حنبل بن إسحاق: وإذا طاف بالبيت، ولم يصلِّ ركعَتَي الطواف حتىٰ خرج من مكة، [فليُصَلِّهما](٤) ولا شيء عليه، قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلَّاهُما بذي طُوىٰ(٥)، ويجزئه أن يُصلِّيَ ركعتي الطواف في البيت، ابن عمر كان يصليهما في البيت وسالمٌ(٦)(٧).

باب: القول في الطواف راكباً

قال عبد العزيز:

[١٨٩٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ولا يَطُوف بالبيت وهو راكبٌ؛ فالنبي ﷺ إنما طاف على ناقته حتىٰ يروه الناسُ(٨)(٩).

---

(١) لم أقف على رواية صالح، ووافقه أبو طالب في مسائله. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٩١)

(٢) في الأصل: (يدري).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٣٩٧).

(٤) في الأصل: (فليصليهما).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٢).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٩).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه عبد الله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٢١)

(٨) أخرجه الترمذي في سننه: عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه، قال: وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر، وهو قول الشافعي. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا، حديث رقم (٨٦٥).

(٩) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٣).

✍ **قال عبد العزيز:**

وإن طاف راكباً أجزأهُ ذلك[١].

باب: القول في فضل الطواف على الصلاة لمن دخل مكة

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٩٦] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: نرىٰ لمن قَدِم مكةَ أن يطُوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاةٌ، والطوافُ أفضلُ من الصلاة، والصلاةُ بعد ذلك، وعن ابن عباس قال: الطوافُ بالبيت لكم يا أهلَ العراق، والصلاةُ لأهل مكة، وقال عطاء: الصلاةُ لأهل البلد، والطواف للغرباء[٢].

[١٨٩٧] وقال في رواية الأثرم: ومن الناس من يقول يزور البيت كل يوم من أيام منىٰ. ومنهم من يختارُ الإقامة بمنىٰ؛ لأنها أيام منىٰ، وأحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسَّان عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة»[٣]، وقال عطاء عن ابن عمر: من شاء طاف أيامَ التشريق، ما لم يَبِتْ بمكة[٤][٥].

باب: القول في اختراق الحجر في الطواف

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٨٩٨] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وإذا طاف رجلٌ في الحِجْر فإنه يُعيدُ إن كان شوطاً واحداً، وإن كان الطواف كله أعاده[٦].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر، وقال: قال أبو بكر: يجوز الطواف راكباً وماشياً صحيحاً ومريضاً لأنه ركن من أركان الحج فصح فعله راكباً دليله الوقوف والسعي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٣).

(٢) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية حنبل. ينظر: (١/ ٤٦٩-٤٧٠)، المبدع (٣/ ٢١٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٤٦).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٨).

(٥) نقل صاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: (٣/ ٣٨٤)، المبدع (٣/ ٢٥٤).

(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٩٤).

[١٨٩٩] وقال في رواية حرب: إذا طاف الرجلُ بالبيت، فدخل في الحِجْر، [والحِجْرُ][(١)] من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف من ورائه[(٢)].

[١٩٠٠] وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا [اخترَقَ][(٣)] الحِجْرَ في طواف الزيارة ورجع إلىٰ بغداد، فإنه يَرجع، لأنه علىٰ/ بقية إحرامه، فإن وطئ النساءَ أحرَمَ من التنعيم، علىٰ حديث ابن عباس، وعليه دم[(٤)(٥)]. [٩٩/ب]

باب: القول إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت

✍ قال عبد العزيز:

[١٩٠١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا طاف بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال: لا يُعجِبُني حتىٰ يطوفَ بالبيت ثم بالصفا والمروة[(٦)].

[١٩٠٢] وقال في رواية صالح بن أحمد: إذا دخل مكةَ، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل البيت، فإن سعيَهُ يجزئُهُ إن كان ناسيًا، وإن عمد لم يُجْزِئه سعيُهُ[(٧)].

باب: القول في اختيار السعي والرمل[(٨)] بين الصفا والمروة.

✍ قال عبد العزيز:

[١٩٠٣] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد: إذا ترك الرجلُ السعيَ بين الصفا

(١) ليست في الأصل.
(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية حرب. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٩٤).
(٣) في الأصل: (احتدق).
(٤) قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر فان الله يقول وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف النبي ﷺ من وراء الحجر رواه الأثرم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ٥٩٥).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤٨٩).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٦٨)، وافقه الكوسج في مسائله، أنه لا يجزئه. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٣٥)
(٧) لم أقف علىٰ رواية صالح، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤١١).
(٨) الرمل بالتحريك لغة: الهرولة، يقال: رمل الرجل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٩٥)، تاج العروس (٧/ ٢٥٠).
واصطلاحا: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ. ينظر: المغني (٣/ ٣٨٦).

والمروة ناسيًا، فأما ابن عباس يقول: هو تطوع[١]، وأما عائشة رحمة الله عليها فقالت: ما أتم الله ﷺ حج امرئ لم يَطُف بين الصفا والمروة[٢]. وإذا تركه عامداً فلا ينبغي له أن يتركه عامداً[٣].

١٩٠٤ وقال في رواية محمد بن الحكم: ويروىٰ عن النبي ﷺ: «أنه رمل من الحجر إلىٰ الركن اليماني»، وأهل مكة لا يَرْمُلُون إلا من الحجر إلىٰ الركن اليماني، وأعجب إلي أن يرمُل الرجلُ من الحَجَر إلىٰ الحَجَر، يستوعبه كُلَّه، يرمُلُ ثلاثةً ويمشي أربعةً[٤].

١٩٠٥ وقال في رواية حنبل: إذا نسِيَ الرَّمَل بالبيت فلا شيء عليه إذا كان ناسيًا[٥].

١٩٠٦ وقال في رواية أبي طالب: ومن نسي أن يرمل قال: عطاءٌ يُسَهِّلُ فيه، وليس عليه شيء[٦][٧].

١٩٠٧ وقال في رواية عبد الله: نافع عن ابن عمر ليس علىٰ النساء رملٌ بالبيت، وليس عليهنَّ صعودٌ علىٰ الصفا والمروة، ولا [سعيٌ] بين الصفا والمروة[٨].

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٤٠).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٧/ ١٤٠).

(٣) قال أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤): نقل الأثرم وابن منصور: من ترك السعي لم يجزئه حجة حتىٰ يسعىٰ فإن انصرف ولم يسع رجع فسعىٰ؛ لأنه عبادة مبنية علىٰ تكرار المشي، فأشبه الطواف؛ ولأنه مشي يتكرر في بقعة من بقاع الحرم، يتضمن رملاً ومشيًا، فأشبه الطواف.
ونقل أبو طالب: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ساهيًا أرجو أن لا يكون عليه شيء. ولا ينبغي له أن يتركه، فظاهر هذا أنه ليس بواجب فلا يجب تركه دم، وكذلك نقل الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، لأنه نسك لا يجوز أن يكون بانفراده مقصوداً بالإحرام فوجب أن يكون من توابع الإحرام كالوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك يتكرر لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنًا أو نقول فكان من توابع الإحرام، دليله الرمي والمبيت بالمزدلفة.

(٤) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٢٥-٢١٢٦).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وإنما وافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٢٧)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٢٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠٨): عن عطاء قال إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

(٧) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٢٧)، مسائل عبد الله (ص٢٢٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٢٦)

باب: القول في قضاء الحاجة والطول والسلام على الرجل

قال عبد العزيز:

١٩٠٨ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا كان يطوف بين الصفا فلقيه رجلٌ، أيقف معه ويُسلِّم عليه ويُسائِلُه؟ قال: نعم، أمرُ الصفا والمروة أسهَلُ، وأكره الوقوفَ في الطواف بالبيت(١).

١٩٠٩ وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة: لا بأس بالتلبية في الطواف، يروىٰ عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بالتلبية في الطواف(٢).

باب: القول في الطواف المفرد والقارن

قال عبد العزيز:

١٩١٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: أذهب إلىٰ حديث عبد الرحمن، عن مالك عن الزهري، عن عروة عن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين قرنوا طافوا طوافًا واحدًا، والذين أهَلُّوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منىٰ لِحَجِّهِم»(٣)(٤).

١٩١١ وقال في رواية أحمد بن محمد/ البِرْتِيِّ: وعلىٰ القارن طوافٌ واحدٌ، نعتمد علىٰ حديث الزهري عن عروة عن عائشة: «أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا [١٦٠٠]

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) وقال بن عيينة ما رأيت أحدا يقتدىٰ به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٢٨)، الاستذكار (٤/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عائشة ﵂: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلىٰ التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث رقم (١٦٣٨).

(٤) نقل ابن قدامة وابن تيمية قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤٧٣)، شرح العمدة (٣/ ٥٤٧-٥٤٨).

واحداً»، وعلىٰ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ(١)(٢).

[١٩١٢] وقال في رواية الميموني: وأرجو أن يُجزئ الحاجَّ القارِنَ طوافٌ واحدٌ؛ يحتج بحديث مالك عن الزهري، حديث عائشة، وجابر، فرأيته يحتج به ويستحسنه(٣).

باب: القول في طواف المتمتع ووجوبه.

قال عبد العزيز:

[١٩١٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: والمتمتِّع إذا قدم بعمرة يسعىٰ، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر سعىٰ بين الصفا والمروة ثانيةً، وقال جابر بن عبد الله: لم نَطُف لِحَجَّتنا وعمرتنا إلا طوافاً واحداً، وقال ابن عباس: يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ(٤).

[١٩١٤] وقال في رواية أبي طالب: وإذا دخل متمتعاً أهلَّ بعمرة، وطاف بالبيت، وإذا استلم الحجر إن قدر، وإلا قام حذاه وكبَّر، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يقصر ثم يحل، فإذا أراد أن يحرم بالحج يوم التروية ويخرُجُ إلىٰ منىٰ فعل(٥) ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ أهل بالحج يوم التروية وخرج إلىٰ منىٰ، ويلبي حتىٰ يرمي الجمرةَ، فإذا رمىٰ ذبح وحلق، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم يذهب إلىٰ البيت، فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة لحجه ثم يطوف بالبيت طواف الزيارة الواجب، ويكون علىٰ إحرامه، ولا يلبس الثياب حتىٰ يطوف ويسعىٰ؛ لأنه من الحج، وقد بقي عليه عُقدةٌ من الإحرام؛ النساء، فإذا فرغ من الطواف فليس عليه شيءٌ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم قال أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً قال ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث رقم (١٦٣٩).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أحمد بن محمد البرتي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٤).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه صالح والفضل بن زياد، وأحمد البرتي. ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٥٢).

(٥) في الأصل: فعل مالك ما فعل، ولعلها حشر وزيادة في الكلام، أو فعل مالك فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٨٠-٤٨١).

باب: القول في المُلْتَزَم في الطواف والاستراحة إذا عَيي

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩١٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: فإن كان لا يَصِلُ إلىٰ الحَجَر، قام بحذائه يُكَبِّر، وإن قدَر فأوَّلُ ما يدخل [المسجدَ](١) يستلم ويَطُوف، وفي يوم النحر يَسْتَلِم، وفي طواف الصدر يَسْتَلِم، هذه الثلاثة يستحبُّ، وعبد الرحمن بن عوف استَلَم وترك(٢)، وليس هو بواجب من شاء فعل ومن شاء لم يفعل(٣).

[١٩١٦] وقال في رواية حنبل: الحسنُ غُشِيَ عليه، فحُمِل إلىٰ أهله، فلما أفاق أَتَمَّهُ من ذلك المكان، قال أبو عبد الله: وإن شاء أتـمَّه وإن شاء استأنف، فلا بأس، وإذا أعيىٰ في الطواف فلا بأس أن يستريح(٤).

باب: القول في تأخير الطـواف

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩١٧] قال أبو عبد الله في رواية حُبَيش بن سِنديٍّ: إذا ترك الرجلُ طوافَ الزيارة إلىٰ وقت خروجه، لا يُجزئُهُ طوافُهُ للزيارة وللوداع، ويطوف طواف الواجب، فإذا أراد الخروج طاف للوداع، لابد من أن يأتيَ للزيارة طوافاً، وللوداع طوافاً(٥).

[١٠٠/ب] [١٩١٨] وقال في/ رواية المروذي: يُسرع المشيَ في الطواف أحبُّ إلي. وذكر أن

---

(١) في الأصل: (المستجد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٤): عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر، قال: كل ذلك استلمت وتركت، قال: أصبت».

(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، ولم ينسب الرواية لأحد. ينظر: المغني (٣/ ٤١٧).

(٥) لم أقف علىٰ رواية حبيش بن سندي، ونقل ابن قدامة قول أحمد، قال ابن قدامة: فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج فيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل؛ ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة. وعنه: لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرىٰ، كالصلاتين الواجبتين. ينظر: المغني (٣/ ٤٨٩).

النبي ﷺ سعىٰ وهو يقول: «لا يُقْطَعُ الأبطحُ إلا شدا[(١)]»[(٢)].

باب: القول فيمن نفر النفر الأول قبل الزوال

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩١٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: من نفر قبل الزوال فعليه دمٌ، كذا قال ابن عمر: عليه دمٌ[(٣)].

[١٩٢٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا بأس أن يؤخِّرَ الرجلُ طوافَ الإفاضة حتىٰ يريد الانصرافَ، فإذا نفر جاء إلىٰ البيت فطاف طوافَ الإفاضة، ثم يمضي من غير أن يطوفَ طواف الصدر، وإنما أمر أن يكون آخِرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت، فهذا قد طاف الصدرَ، وأوجَبُها طوافُ يومِ النَّحر[(٤)].

باب: القول فيمن يتعجل في يومين ما يعمل في باقي الجمار

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩٢١][١٩٢٢] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٌّ: قلت: إذا أراد أن يتعجل في النفر، أيرمي اليومَ الثالث؟ قال: لا، قد جعل له أن يتعجل، ليس عليه أن يرمي[(٥)].

[١٩٢٣] وقال في رواية ابراهيم بن أبان: ومن ينفر في النفر الأول، فليس عليه أن يرمي بما بَقِيَ إذا أراد أن ينفر في النفر الأول، إلا أن يُقِيمَ إلىٰ الغد فيرميَ[(٦)].

---

(١) معنىٰ شدا: أي عدوا. ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (٢٩٨٧)، والحديث صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٨). رجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وإنما وافقه صالح في مسائله، قال: قال إذا رمىٰ الرجل قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دماً أذهب إليه. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١٨٢).

(٤) لم أقف علىٰ رواية ابن القاسم، وإنما ذكر عبد الله عن أبيه نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٠٠).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن القاسم، وسندي، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨٣).

(٦) لم أقف علىٰ رواية إبراهيم بن أبان، وينظر: المرجع السابق.

باب: القول في الحائض أيَّ وقت تنفر

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩٢٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح: والحائض لا تُودِّع البيت حتىٰ تطهُرَ، فإن كانت قد طافت يوم النحر، وهو الطوافُ الواجبُ طوافُ يومِ النَّحر، تَنْفِرُ، والمستحاضةُ بمنزلة الطاهر تطوف البيت[١].

[١٩٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طافت المرأةُ خمسةَ أشواط ثم حاضت، فلا يُجْزِئُها إلا التَّمَامُ، فإن حاضت قبل أن تُصلِّيَ الركعتين فتمشي حيث شاءت. واحتج بحديث عمر بن الخطاب رضوان الله عليه[٢][٣].

[١٩٢٦] وقال في رواية الميموني: قال النبي ﷺ في قصة صفيَّةَ «أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر»[٤]؛ قال أبو عبد الله: تنفر إذا طافت، ولا شيء عليها[٥].

[١٩٢٧] وقال في رواية الميموني: قال النبي ﷺ: «ولا تطوفُ مُنتقِبَةً، إلا أن تطوفَ بعدما تَحِلَّ»[٦][٧].

باب: القول في الرجل يخرج ولم يودِّع البيتَ

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩٢٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا نسي طوافَ وداعِ البيتِ حتىٰ رجع إلىٰ

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٣): عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره أنه: طاف مع عمر بن الخطاب ﷺ بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضىٰ عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ فسبح ركعتين.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٢١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم (٤٤٠١).

(٥) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٢٠-٢٢٢١)، وينظر: المغني (٣/ ٤٨٩)، شرح العمدة (٣/ ٥٦٩).

(٦) لم أقف علىٰ هذا الحديث، وإنما المأثور ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المحرمة، ولا تلبس القفازين". ينظر: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (١٨٣٨).

(٧) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٢).

أهله، فهذا هينٌ؛ لأنه طوافُ تطوعٍ، وعليه دمٌ(١).

[١٩٢٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا ينبغي أن يخرُج حتى يكونَ آخِرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت(٢).

[١٩٣٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا ودع البيت، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو، فإذا وَلَّىٰ لا يقف ولا يقوم ولا يلتفت، فإن التفت رجع حتى يطوف(٣).

[١٩٣١] وقال في ورواية [أبي](٤) مسعود: إذا ودَّع البيت ثم/ دخل مكة لحاجة، فَأَحَبُّ إليَّ [١٠١/أ]
أن يدخُل مُحْرِماً، وأَحَبُّ إليَّ إذا خرج أن يُودِّع البيتَ بالطواف(٥).

باب: القول في زيارة قبر النبي ﷺ والتتبُّع لآثاره

قال عبد العزيز:

[١٩٣٢] [١٩٣٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن محمد بن واصل، وأبي طالب: إذا حج الرَّجلُ الذي لم يَحُجَّ قطُّ، لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأني أخاف أن [يَحْدُثَ](٦) به حدث، فينبغي له أن يقصد مكةَ من أقصد الطريق، [ولا يتشاغل](٧) بغيره(٨).

[١٩٣٤] قال في رواية عبد الله: عن يزيد بن [قُسَيطٍ](٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليَّ عند قبري، إلا رد الله ﷻ عليَّ روحي حتى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١٠)(١١).

(١) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (٣/ ٤٨٩)، الإنصاف (٤/ ٥١).
(٢) لم أقف على رواية ابن القاسم، وإنما وافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢١٦).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول أبي عبد الله إن التفت رجع فودع على سبيل الاستحباب إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد. ينظر: المغني (٣/ ٤٨٩).
(٤) في الأصل: (بن).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد، من غير أن ينسبها لراوي. ينظر: المغني (٣/ ٤٨٩).
(٦) في الأصل: (حدث).
(٧) في الأصل: (ولا يتشاغلى)، مهملة
(٨) لم أقف على رواية أحمد بن محمد بن واصل، وأبي طالب، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٤)
(٩) في الأصل: (بسط).
(١٠) ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٣)، بدون لفظة ﷻ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٠): أصح ما ورد في ذلك، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٤٤١).
(١١) نقل ابن قدامة رواية عبد الله، ونقل البهوتي قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٤).

وروىٰ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(١).

[١٩٣٥] [وقال](٢) في رواية أبي الحارث: يدنوا من القبر، ولا يتمسح بالقبر، يقوم حذاءَه فَيُسَلِّم، كما فعل ابنُ عمر(٣).

[١٩٣٦] قال في رواية عبد الله: عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ قال: رأيتُ ابن عمر، وهو يضع يده علىٰ مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعُها علىٰ وجهه(٤).

[١٩٣٧] روىٰ أبو طالب قال: سألته علىٰ رجل أهلَّ بالحج قبل الميقات، كأنه أحرم من الكوفة، فوطئ أهلَهُ في الطريق قبل أن يبلُغَ الميقات؟ قال: فسد حجُّهُ قبل الميقات وبعدَ الميقات سواءٌ، هو مُحْرِمٌ. يعني: عليه القضاءُ من حيث أهلَّ(٥).

باب: القول في استقبال الحاج

قال عبد العزيز:

[١٩٣٨] [١٩٣٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح وعبد الله: أن أباهما قال لهما: اكتبا أسماء من سلم علينا ممن حج، حتىٰ إذا قدم سلَّمنا عليه(٦).

آخِرُ كتاب المناسك

---

(١) أخرجه أبو داود ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، والحديث صحيح، قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد جيد، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٤٤)، البدر المنير (٥/ ٢٩٠)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٠).

(٢) في الأصل: (وقالوا).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد ولكن برواية الأثرم. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٩).

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية قول أبي عبد الله قال: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري. ينظر: المغني (٣/ ٥٩٩).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه بنحوها محمد بن الحسن بن هارون. ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٦١).

(٦) نقل صاحب الفروع قول أحمد لابنيه. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الجهاد

باب: القول في فرض الجهاد ووجوبه

قال عبد العزيز:

1940 قال أبو عبد الله في رواية [حنبل][(1)] إسحاق: الغزو واجبٌ على الناس كلِّهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بد من الغزو[(2)]، ويَرُدُّ عن حريم المسلمين، وهو من الفرض، وليس كالصلاة والصيام والزكاة، ومن لم يقدر على الغزو فالرباطُ[(3)].

1941 وقال في رواية أبي طالب: قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: 123] كل قوم يقاتلون من يليهم[(4)]؛ يقاتلوا أهل خرسان من [يليهم][(5)] ولا [يُجَرُّون][(6)] إلى غيرهم، ولا يدع الجهاد إلا رجل سوء، ولولا الجهاد لجاء العدو إلى المسلمين[(7)].

1942 وقال في رواية أبي بكر المروذي: ليس شيء يعدل الجهاد، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]، قال سفيان: إذا [اختلف][(8)] الناس في شيء/ فانظر [101/ب]
ما عليه أهلُ الثغر[(9)].

---

(1) في الأصل: (أحمد).
(2) نقل الزركشي وابن رجب هذه الرواية عن حنبل. ينظر: شرح الزركشي (3/ 164)، جامع العلوم والحكم (1/ 278).
(3) يبدو أن هذا شرح من غلام الخلال.
(4) لم أقف على هذه الرواية وإنما ذكرها ابن تيمية بدون أن ينسبها. ينظر: شرح العمدة (2/ 219).
(5) في الأصل: (بينهم).
(6) في الأصل: (يجرورون).
(7) نقل ابن قدامة والزركشي وابن مفلح قول أحمد، وينظر: المغني (10/ 368)، شرح الزركشي (3/ 167)، المبدع (3/ 312).
(8) في الأصل: (اختلفوا).
(9) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (3/ 312).

١٩٤٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: حديث النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(١) وهم الذين يقاتلون الرومَ، وكل من قاتل المشركين فهم على الحق، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسًا(٢).

باب: القول في قول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» و«من قاتل فُوَاق ناقةٍ وجبت له الجنَّةُ»

قال عبد العزيز:

١٩٤٤ ١٩٤٥ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور، وصالح: قول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»(٣). يقول: الجهاد إلى يوم القيامة(٤).

١٩٤٦ وقال في رواية عبد الله: عن عروة البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير» يريد الأجر إلى يوم القيامة والمغنم(٥)(٦).

١٩٤٧ وقال في رواية مثنى بن جامع: وحديث معاذ عن النبي ﷺ: «من قاتل فواق ناقة وجبت له الجنة»(٧)(٨).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٦٤٠)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...»، حديث رقم (١٩٢١).

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عروة بن الجعد. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٥٠).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٣٨-٣٨٣٩).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عروة البارقي. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، حديث رقم (٢٨٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٨٧٣).

(٦) نقل ابن أبي يعلى رواية عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، حديث رقم (٢٥٤١)، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث رقم (١٦٥٠).

(٨) لم أقف على رواية مثنى، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٦٥).

١٩٤٨ وقال في رواية صالح: قال النبي ﷺ: «من جهز غازيًا فله مثلُ أجره»[(١)] فأرى أن يجهز غازيًا ويخلفه في أهله[(٢)].

١٩٤٩ وقال في رواية عبد الله: عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «الحَرَسُ ليلةٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف ليلةٍ يقام ليلُها ويصامُ نهارها»[(٣)(٤)].

باب: القول في الخروج إلى الغزو إذا أَذِنَ له أَبَوَاه

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٥٠ قال أبو عبد الله في رواية صالح: لا يخرُجُ إلى الثَّغر إذا كره أبواه الخروج[(٥)].

١٩٥١ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: يُقيم على أُخته أحبُّ إلي من الخروج إلى الثغر، أرأيت إن حدث بها حدثُ الموت، من يليها! من يقوم عليها![(٦)].

باب: القول في الخروج إلى الغزو وعليه دَيْنٌ

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٥٢ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يُعجبني أن يغزُوَ مَدِينٌ ولا يَتْرُكَ وفاءً، فإذا مات لم يكن له شيءٌ[(٧)]، والغزو أحب إلي من الرباط[(٨)]، والرباط أحب إلي من الغزو بشيءٍ ليس له[(٩)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، حديث رقم (٢٨٤٣).
(٢) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦١-٤٦٢).
(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٤٨٨).
(٤) نقل الزركشي وابن مفلح وابن القيم قول أحمد. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٦٧)، المبدع (٣/ ٣١٣)، زاد المعاد (٣/ ٦٤).
(٥) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٧٨).
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٩).
(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩٦).
(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩٥).
(٩) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٨).

باب: القول في الرجل إذا أراد أن يجعل ماله في أبواب البِرِّ

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٥٣ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا كان عند الرجل مالٌ، وأراد أن يجعَلَه في أبواب البر، فأرىٰ أن يجعله في الخيل والجهاد، إذا كان الناس يحتاجون إلىٰ الخيل، مثل ما نزل بالناس أيام ونظرة، وإن كان الناس لا يحتاجون تلك الحاجة جعله في العتق، إلا أن يكون الناس في حاجة شديدة مثل تلك الأيام، أيام الغلاء، فيجعله في الفقراء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٤] فبدأ بالعتق ثم قال: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ بمنزلةٍ واحدةٍ[(١)].

باب:/القول في النَّفِير ووجوبه [١٠٢/أ]

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٥٤ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: أما إيجاب النفير فلا أدري، ولكن إذا خافوا علىٰ أنفسهم خرجوا[(٢)].

١٩٥٥ وقال في رواية أبي طالب: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في المساجد التي بالثغر: لو أن لي عليها [سبيلا][(٣)] لسمرت أبوابها. ولم يقل: لخربتها. حتىٰ [تكون][(٤)] صلاتهم في موضع واحد، حتىٰ إذا جاء النفير وهم متفرقون لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد.

فقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: لسمرتها. ولم يقل: لخربتها. فأحب إلي أن يصلي الناس في المسجد الأعظم، هو أجمع، وإن كانوا متفرقين يرىٰ الجاسوس [قِلَّتَهُم][(٥)(٦)].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، قال المرداوي: أبواب البر وهي القرب كلها علىٰ الصحيح من المذهب، وأفضلها الغزو، ويبدأ به، نص عليه، وقال في موضع آخر: وعنه: يصرف في الجهاد، والحج، وفداء الأسرىٰ. ينظر: الإنصاف (٧/ ٩٥) (٧/ ٢٣٦).

(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٨).

(٣) في الأصل: (سبيل)

(٤) في الأصل: (كون)

(٥) في الأصل: (قيلتهم)

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٤).

باب: القول إذا جاء النفير في الحر الشديد [ولم يتيقنوا][(١)] العدو

قال عبد العزيز:

١٩٥٦ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود إذا جاء النفير فلا ينفر على الفرس الحبيس إذا كان الحر، يبقي على الفرس، ولا يغزو عليه كل غزاة إذا كان تحته[(٢)].

١٩٥٧ وقال في رواية العباس بن أحمد: إذا سمع النفير، وقد أقيمت الصلاة، يصلي ويخفف، ويتم الركوع والسجود، ويقرأ بسور قصار[(٣)].

١٩٥٨ وقال في رواية محمد بن يحيى: «نفر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جنب»[(٤)(٥)].

باب: القول إذا جاء النفير وخافوا على حريم المسلمين

قال عبد العزيز:

١٩٥٩ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تَنْفِرُ الخيلُ على غير حقيقة، ولا على الغلام إذا أبق، لعلهم يعطَبُون إذا أنفَرُوهم، ولا يكون هلاكُ الناس [بسبب][(٦)] غلام[(٧)].

١٩٦٠ وقال في رواية أبي الحارث: إذا نودي بالصلاة والنفير، فإن كان العدو بالبعد، وإنما جاءهم طليعةٌ للعدوِّ، [صلوا][(٨)] ونفروا إليهم، وإذا استغاثوا بهم وقد ورد العدو،

---

(١) في الأصل: (ولا يتقنوا)

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣١٤-٣١٥).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ١٨٠-١٨١).

(٤) أخرجه الحاكم وابن حبان: عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة، وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ينظر: المستدرك (٣/ ٢٢٥)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٩٥)،

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٢/ ٣٩٩)، (١٠/ ٣٨٤).

(٦) في الأصل: (سبب).

(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٤).

(٨) في الأصل: (وصلوا).

أغاثوهم [ونصروا][(١)]، وصلوا على ظهور دوابهم، ويومئون، الغياث عندي أفضل من الصلاة في جماعة، والطالب والمطلوب في هذا الموضع واحد، يصلي على ظهر دابته وهو يسير أفضل له إن شاء الله[(٢)].

[١٩٦١] وقال في رواية أبي داود في هذا الموضع: لا يقطعُ الصلاةَ إذا كان قد دخل فيها، وإذا جاء النفير والإمام يخطب يومَ الجمعة لا نرىٰ أن يتفرَّقُوا[(٣)].

باب: القول في الصيام على هذا الحال

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩٦٢] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إنا مُصَبِّحُون بِغَارَةٍ فأفطروا [وتَقَوَّوْا][(٤)]»[(٥)].

[١٩٦٣] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا في أرض العدو، فلقوا العدو، فوافق ذلك شهر رمضان، وهم بالقرب، يفطرون عند القتال وعند [المسايفة][(٦)(٧)].

[١٠٢/ب] ## باب: القول في/المعتكف ينفر

✍ **قال عبد العزيز:**

[١٩٦٤] قال أبي عبد الله في رواية أبي طالب: لا يعتكف بالثغر لعله أن يكون نفيرٌ يشغَلُه[(٨)].

---

(١) في الأصل: (ونفروا).

(٢) نقل ابن قدامة، وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٨٤)، المبدع (٣/ ٣١٠)، الإنصاف (٤/ ١١٨).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣١٢).

(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٥) ينظر: المعجم الكبير (٨/ ٢٤٠).

(٦) في الأصل: (المسابقة).

(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٨).

(٨) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية أبي طالب: لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير. ينظر: الفروع (٣/ ١٠٩)، الإنصاف (٣/ ٣٥٨).

١٩٦٥ وقال في رواية المروذي: المعتكف إذا سمع النفير ينفر[(١)].

١٩٦٦ وقال في رواية: عكرمة عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠] نسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][(٢)].

باب: القول في فضل الرباط والاختيار له

قال عبد العزيز:

١٩٦٧ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه فليرابط [امْرُؤ][(٣)] كيف شاء، هل بَلَّغتُكم! قالوا: اللهم نعم يا رسول الله صلىٰ الله عليك. قال: اللهُمَّ أشهد»[(٤)].

١٩٦٨ وقال في رواية المروذي: الجهاد أفضل من الرباط، والرباط أفضل من المقام بمكة، إلا أن مكة الصلاة فيها أفضلُ.[(٥)] ثم قال: [أين يقعُ][(٦)] المرابط من الغازي! يسهَرُ الليلَ ويتعب النهارَ، والمرابط إنما هو قاعدٌ[(٧)].

١٩٦٩ وقال في رواية أبي داود: صلاةٌ في المسجد الحرام تجيءُ [ب مئة][(٨)] ألف صلاة فيما سواه، قلت لأحمد رحمة الله عليه: الثغور يدخل فيها؟ قال: نعم، قلت: إن بعضهم يقول مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألفَ يومٍ، قال: ذاك المقامُ، فأما فضلُ

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة، حديث رقم (٢٥٠٥).

(٣) في الأصل: (أمر).

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٥١٦) حديث رقم (٤٧٧). والحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني المنْزل توفي سنة (٢٤٠ هـ) وهو مختلف فيه، قال في "التقريب": صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، ورشدين بن سعد، ضعيف. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٨ - ٢٥١)، والتقريب (ص٢٦٠) (٢٦٩٠).

(٥) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣١٢).

(٦) في الأصل: (أيرتفعاً).

(٧) نقل ابن أبي يعلىٰ وابن القيم قول أحمد. ينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (ص٤٩)، إعلام الموقعين (٤/ ١٨١).

(٨) في الأصل: (مائة).

الصلاة فهذا شيءٌ خاصة فضلٌ لهذا المسجد[١].

[١٩٧٠] وقال في رواية حنبل: والرباط فيه دفع عن المسلمين عظيم وعن حريمهم، وقوةٌ لأهل الثغر، ولأهل الغزو، ولمن [لم][٢] يطق الغزو؛ لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ [آل عمران: ١٦٧] فالرباط عندي أصل الجهاد وفرعُهُ؛ لأنه معقِلٌ للعدو، وهو ردٌّ للعدو عن حريم المسلمين، والجهاد أفضل للعناء والتعب والنصب والرُّعب والمشقة[٣].

باب: القول في أقل الرباط وأكثره

قال عبد العزيز:

[١٩٧١] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة: «من رابط يوماً في سبيل الله كتب الله له كأجر صائم سنةً، ومن زاد زاده الله»[٤].

[١٩٧٢] وقال في رواية الميموني: يومٌ رباطٌ، وليلةٌ رباطٌ، وساعةٌ رباط[٥].

[١٩٧٣] وقال في رواية المروذي: يرابط الرجل في الموضع الذي هو أشد خوفاً[٦].

[١٩٧٤] وقال في رواية أبي الحارث: أفضل الرباط أشدُّهُم [كلباً][٧] وأشدهم حرًّا[٨].

[١٩٧٥] وقال في رواية عبدالله: تمام الرباط [أربعون][٩] يوماً[١٠].

[١٩٧٦] وقال في رواية المروذي: تمام الرباط أربعون يوماً[١١].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٠٩).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٠).
(٤) نقل ابن قدامة وصاحب الشرح قول أحمد، وحديث أبي هريرة ﷺ. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٠)، الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٥).
(٥) نقل ابن مفلح والزركشي قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣١٢)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٧).
(٦) لم أقف على رواية المروذي، وإنما وافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٤٦).
(٧) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧١).
(٩) في الأصل: (أربعين).
(١٠) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٠)، المبدع (٣/ ٣١٢).
(١١) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٠)، المبدع (٣/ ٣١٢).

باب: القول في فضل غزو البحر وبيانه

قال عبد العزيز:

[١٩٧٧] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الغزو في البحر [.....][١] عليه، وأعظم أجراً، ويضاعف لصاحب البحر الأجر،/ وهو أفضل[٢]. [١٠٢/أ]

[١٩٧٨] وقال في رواية عبد الله: عن النبي ﷺ: «الغازي في البحر، الشهيد له أجر شهيدين»[٣][٤].

باب: القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المركب لمن يتعرى

قال عبد العزيز:

[١٩٧٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا غزوا في البحر، فيكون في المركب من يتعرى، وقوم يغتابون الناس، [يغزو][٥] معهم ويأمرهم بالمعروف[٦].

باب: القول في القوم ترمى سفينتهم بالنار فتحترق

قال عبد العزيز:

[١٩٨٠] [١٩٨١] قال أبو عبد الله في رواية مهنا وأبي داود: إذا رمى الروم [مركبا][٧] من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيه، يرمي الرجل نفسه في الماء؟ قال كيف شاء يصنع[٨]، قال الأوزاعي: موتتان [اجتمعتا][٩] يختار أيسرهما.

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٢) قال الخرقي: "وغزو البحر أفضل من غزو البر". قال المرداوي: بلا نزاع، وذلك بشرط أن يحفظ المسلمين، ولا يكون أحد منهم مخذلًا، ولا مرجفًا، ونحوهما. ينظر: مختصر الخرقي (ص١٢٨). الإنصاف (٤/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم (٢٤٩٣).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ١٨١).

(٥) في الأصل: (يغزوا).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٦).

(٧) في الأصل: (مركب).

(٨) نقل أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٨): قول أحمد برواية أبي داود، وقال ظاهر هذا الجواز، ونقل رواية مهنا: في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنفط والنار، فيطرح نفسه فيه البحر فيموت، قال: أكرهه، فظاهر هذا المنع.

(٩) في الأصل: (اجتمعا).

✍ وقال عبد العزيز:

يعني [أبا][(١)] عبد الله كيف شاء يصنع؛ على الأغلب عندي في السلامة، إن غلبت عليه السلامة في الصبر على النار صبر، إن غلبت عليه السلامة في رمي نفسه في الماء رمى، وهو أيضاً على معنى قول الأوزاعي، والله أعلم[(٢)].

باب: القول في المسلمين إذا لقوا تُجَّار الروم في المراكب

✍ قال عبد العزيز:

١٩٨٢ قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا ركب القوم في البحر للغزو، فاستقبلهم سفن فيها تُجَّارٌ مشركون من أرض العدو ويريدون بعض البلاد، لا يقاتلوهم ولا يعرضوا لهم إذا كانوا تُجَّاراً على كل حال إذا لم يقاتلوهم[(٣)].

١٩٨٣ وقال في رواية صالح: كل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب [بتجارة][(٤)] بويع ولا يُسأل عن شيء[(٥)].

باب: القول فيمن أراد من أهل المراكب أن يقيم بموضع بغير إذن

✍ قال عبد العزيز:

١٩٨٤ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: وإذا كان عدوٌّ في البحر، فأراد رجلٌ أن يقيم بالسَّاحل، يستأذن الوليَّ الذي هو على جميع المراكب، ولا يجوز له أن يستأذن والِيَ مَرْكِبِه[(٦)].

---

(١) في الأصل: (أبي).

(٢) نقل أبو يعلى قول أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، ثم قال رحمه الله: فظاهر كلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: يجوز له أن يلقي نفسه في الهلاك، الثانية: لا يجوز له ذلك لأنه لا يتحقق هلاكه بالمشركين، لجواز أن يحصل الظفر بهم فيؤدي إلى أن يحصل قاتل نفسه فلهذا لم يجز. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٨).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٣).

(٤) في الأصل: (بتجار).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٣٧).

باب: القول في نقل الذرية إلى الثغور

قال عبد العزيز:

١٩٨٥ ١٩٨٦ قال أبو عبد الله في رواية المروذي[١] وإسحاق بن إبراهيم[٢]: إذا كره الرجل المقامَ بالموضع الذي هو فيه؛ ينتقل إلى مكة، وغير مكةَ؛ الشام، والشام أرض المحشر، ودمشق؛ لأنه بلد يجتمع الناس إليه إذا غلبت الرومُ عليهم.

١٩٨٧ وقال في رواية حنبل: ينتقل الرجل بأهله إلى مدينة يكون معقلاً للمسلمين، مثل أنطاكيةَ والرَّمْلة، وكل مدينة معقل للمسلمين، مثل دمشق[٣].

١٩٨٨ وقال في رواية بشر بن موسى: يستحسن أن يقال: بيت المقدس[٤].

١٩٨٩ وقال في رواية مهنا: كنت آمُرُ [بالتَّحوُّل بالأهل][٥] والعيال إلى الشام قبل اليوم، فأما اليومَ فأنا أنهى عنه؛ لأن الأمر قد أقترب،/ وأخاف على الذرية من العدو، وأخاف أن [١٠٢/ب]
يكون الأمرُ قد أقترب[٦].

١٩٩٠ وقال في رواية أبي داود: التزويج بالثغور أسهلُ من الانتقال إليها[٧].

١٩٩١ وقال في رواية المروذي: حبب إلى [أهل][٨] الثغر وأهل [الحرس][٩] جمع الدنانير والدراهم[١٠].

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، وإنما نقل قول أحمد ابن قدامة وابن مفلح. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧١)، المبدع (٣/ ٣١٣).
(٢) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٥٠).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد برواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٥)، المبدع (٣/ ٣١٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١).
(٤) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية بشر بن موسى. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٥).
(٥) في الأصل: (بالتحويل والأهل).
(٦) لم أقف على رواية مهنا، وإنما نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٤).
(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٨-٣٠٩).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) في الأصل: (الحرم).
(١٠) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٠/)، المغني (١٠/ ٣٧٥).

باب: القول في اتخاذ الخيل للقوة على الأعداء

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٩٢ قال أبو عبد الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

١٩٩٣ وقال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي وهب الجُشَميِّ -وكانت له صحبةٌ- قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغرَّ مُحَجَّلٍ أو أشقر أغرَّ محجل أو أدهمَ أغرَّ محجل»[١]، وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يسمِّي الأنثىٰ من الخيل فرساً»[٢]. وعن عتبة بن عبد [السلمي][٣] عن رسول الله ﷺ: «لا تقصُّوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها؛ فإنَّ أذنابها مَذَابُّها، ومعارفها دِفاؤها، ونواصيها [معقودٌ][٤] فيها الخيرُ»[٥].

١٩٩٤ وقال في ورواية الأثرم: حذف أذناب الخيل قد روىٰ فيه كراهيةٌ[٦]، ويقولون: فيه منفعة، فهو أسهلُ، وإن كان لا يضركم تركُهُ، وأعرافُها فلا يعجبني جزُّها، إنما سُهِّل في الأذناب للمنفعة، فأما هذا فلا، ولكن يُؤخذ من الأعراف الشيءُ[٧].

✍ **قال عبد العزيز:**

وسمعت أبا بكر الخلال يقول:

سألت أحمد بن يحيىٰ [ثعلباً][٨] عن قوله: «كَرِهَ الشِّكَالَ في الخيل» ؟ قال: إذا كان

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل، حديث رقم (٢٥٤٥)، والحديث ضعيف؛ لأن فيه عقيل بن شبيب وهو مجهول، وقال ابن القطان فيه غفلة. ينظر: فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب هل تسمىٰ الأنثىٰ من الخيل فرسا، حديث رقم (٢٥٤٨)، والحديث صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: كتاب المستدرك (٢/ ١٥٧).

(٣) في الأصل: (السلم).

(٤) في الأصل: (معقودة).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها، حديث رقم (٢٥٤٤)، والحديث

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٢٢): وعن الوضين بن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحذفوا أذناب الخيل فإنها مذابها ولا تقصوا أعرافها فإنها دفاؤها».

وعن إبراهيم أن عمر نهىٰ عن خصاء الخيل قال: وأراه قال: وعن حذف أذنابها.

(٧) لم أقف علىٰ رواية الأثرم.

(٨) في الأصل: (ثعلب)

مخالف القوائم؛ بياضٌ أو سوادٌ مخالفٌ من جهة [التشاؤم][1] بها والطِّيرة[2]، وقال العرب تقول: شكالان مختلفان، أو يكون شكالٌ مخالفٌ وموافقٌ، فأما الموافق بياض الرجلين، والمخالف يكون في يد ورجل، وجميعاً مكروهان، وقال في قوله: «كأنها أذناب خيل شُمْسٍ» قال: هو الذي يضرب بحافره وينفرُ، وسُمِّيت الخيلُ الخيلَ لاختيالها، ويقال: يختال فيها الخير، وسمِّي فرس عتيقٌ؛ وكل شي جيد يسمي عتيقٌ من كل جنس، وفرسٌ كُمَيْتٌ قال: [سيبويه][3]: تصغيرٌ لا تكبيرَ له. وقال الفراء: هو تصغيرُهُ، وتكبيرُهُ أَكْمَتُ. ولم أسمع أَكْمَتُ ولكنه مبنيٌّ على أحمرَ وحُمَيْرٍ وأسودَ وسويد[4].

١٩٩٥ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة: كره رسول الله ﷺ «الشِّكال من الخيل»[5][6].

باب: القول في إخصاء البهائم وركوب الجلالة

✍ **قال عبد العزيز:**

١٩٩٦ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن علي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن إخصاء البهائم»[7]، «ونهى أن يُنزىٰ حمارٌ على فرس»[8][9].

١٩٩٧ وقال في رواية أبي طالب: البهائم لا تخصى، إنما نماء كل شيء الفحول[10].

١٩٩٨ وقال في رواية حرب: إخصاء الدواب والغنم يكره للسِّمَنِ/ وغيره، إلا أن يكون يخاف عضاضة[11]. [١٠٤/أ]

---

(١) في الأصل: (التأشم).
(٢) نقل صاحب الفروع سؤال الخلال لثعلب. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٥).
(٣) في الأصل: (مسويه).
(٤) نقل صاحب الفروع سؤال الخلال لثعلب. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٥).
(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، حديث رقم (١٨٧٥).
(٦) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٥).
(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد (٨/ ٣٨٨).
(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد (٨/ ٣٨٨).
(٩) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: الفروع (٥/ ٤٦٢)
(١٠) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٦٢)، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٠٦).
(١١) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع قول أحمد برواية حرب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٧)، الفروع (٥/ ٤٦٢).

١٩٩٩ وقال في رواية عبد الله عن ابن عمر: أنه نهىٰ عن الجلالة أن تركب، فلا تُركب الجلالة ولا يُشرب لبنها[١].

باب: القول في سمت الدواب.

قال عبد العزيز:

٢٠٠٠ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن جابر أن النبي ﷺ مر عليه حمارٌ قد وُسِم وجهُهُ، فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمةَ في وجهها أو ضربها في وجهها»[٢][٣].

٢٠٠١ وقال في رواية أبي طالب: السمة في الإبل والغنم والدواب، حديث أنس[٤]، لا تُلجَمُ، وسِمْهَا وسماً خفيفاً ما يُذهب الشعرَ ولا يبلُغُ اللحم[٥].

٢٠٠٢ وقال في رواية صالح: ولا وسم في الوجه، ولكن في الجعرائة[٦].

باب: القول في تعليق الجرس وتقليد الأوتار

قال عبد العزيز:

٢٠٠٣ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[٧]، وقال النبي ﷺ: «الجرس مزمار الشيطان»[٨]،

---

(١) أصله في السنن، ولفظه عند أبي داود: عن ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها»، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهىٰ عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم (٣٧٨٩)، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث رقم (١٨٢٤)، سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، حديث رقم (٣١٨٩)، والحديث حسن صحيح، قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أنس قال دخلت علىٰ النبي ﷺ بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد، باب الوسم والعَلَم في الصورة، حديث رقم (٥٥٤٢).

(٥) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٦٢).

(٦) لم أقف علىٰ رواية صالح، وينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٩٥).

(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث رقم (٢١١٣).

(٨) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، حديث رقم (٢٥٥٦).

وعن أبي وهب الجُشَمِيِّ عن النبي ﷺ: «ارتَبِطُوا الخيلَ، وامسحوا بنواصيها وأعجازِها وأكفالِها، وقلِّدُوها، ولا تقلدوها الأوتار»[(١)][(٢)].

باب: القول في المسألة عن الحملان في سبيل الله

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٠٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يغزو الرجل على ما ليس له، ولا يسأل أحداً شيئاً، إلا أن يعطى عن غير مسألة ولا إشرافِ نفس، وترك المسألة فيه أحبُّ إليَّ[(٣)].

[٢٠٠٥] وقال في رواية أبي داود: لا يترك من أُعطيَ شيئاً في سبيل الله لأهله منه شيئاً. وقال: أهله في سبيل الله[(٤)][(٥)].

باب: القول في تمليك الفرس لمن غزا عليه

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٠٦] [٢٠٠٧] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم، وأبي داود: من حُمل على فرس في سبيل الله، فإذا غزا عليه من دُفع إليه فهو له. وأحتج بحديث ابن عمر: فوجده قد أضناه. ولم يكن ضِنَاؤه إلا من غزو وتعب شديد.[(٦)].

[٢٠٠٨] زاد محمد بن الحكم: ولو أن رجلاً خرج على فرس في سبيل الله حُمل عليه، فإذا غزا عليه غزوةً ثم رجع، فهو له، إن شاء باعه على حديث ابن عمر: فرآه نِضْواً يباع،

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها، حديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) نقل البيهقي رواية عبد الله. ينظر: السنن الكبرى (٦/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٨).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٣).

(٥) في حاشية الكتاب بخط مغاير للناسخ: سقط من الرواية (هم)، وبها يتضح أن أحمد أراد إنكار ترك... لهم، وهو على... الإنكاري... أنهم ليسوا في سبيل الله فلا يترك لهم مما أعطي في سبيل الله شيئاً وحدث... لدلالة السياق عليه.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٤).

فقال رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك»[1]، ولم ينه الذي غزا عليه عن البيع، إلا أن يُجعل الفرس حبيساً فهذا لا يباع أبداً إلا من علة[2].

[٢٠٠٩] وقال في رواية المروذي: يُجعل ثمن الفرس الحبيس إذا عطب على الدواب الحبيس[3].

باب: القول فيمن يوصي بفرس في سبيل الله يُدفع إلى من له فرس

قال عبد العزيز:

[٢٠١٠] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا دُفع/ إلى رجل فرسٌ [ليغزُوَ][4] عليه؟ فقال: لا أقوى أخرجُ. وردَّه، يؤخذ منه ويعطيه غيره[5].

[٢٠١١] وقال في رواية صالح: إذا أوصى بفرس، يُدفع إلى رجل ليس معه فرس أحبُّ إليّ، إذا كان ثقة[6].

[٢٠١٢] وقال في رواية حرب: لا تكب دواب السبيل في حاجة، وتركبها وتستعملها في وجه السبيل[7].

[٢٠١٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يُعير الفرس إذا كان في سبيل الله، هو شيء لله ﷻ[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: «لا تعد في صدقتك» فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، حديث رقم (١٤٨٩).

(٢) نقل الخلال هذه الرواية عن أحمد بن الحسين الوراق. ينظر: الوقوف والترجل (ص١٠٢).

(٣) نقل الخلال رواية المروذي. ينظر: الوقوف والترجل (ص٩٦)، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٢٥٣).

(٤) في الأصل: (ليغزوا)

(٥) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: الوقوف والترجل (ص١٠٩).

(٦) نقل الخلال وصاحب الفروع والمرداوي رواية صالح. ينظر: الوقوف والترجل (ص١٠٩)، الفروع (٢/ ٤٧٠)، الإنصاف (٣/ ٢٤١).

(٧) نقل الخلال رواية حرب. ينظر: الوقوف والترجل (ص١٠٠).

(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٨).

٢٠١٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: أكره سِباق الرمك[١] على الفرس الحبيس، ولا بأس أن يُؤاجِرَ نفسَهُ على دابته[٢].

٢٠١٥ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يجوز أن يركب الحبيس في المصْرِ أو القُرى، ولا بأس أن يركب بعلفها، ولا بأس أن يسافر عليها للحج[٣].

٢٠١٦ وقال في رواية أبي طالب: سهم الفرس الحبيس لمن يغزو عليه، ويُعطى نفقةَ الفرس، ولمن غزا عليه سهمه[٤].

باب: القول في حكرة الطعام بالثغور

قال عبد العزيز:

٢٠١٧ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: الحكرة تكره في مثل مكة والمدينة والثغور؛ أن يُخرجَ شيئاً من مكة يضيق على أهله، وفي الثغور لعله أشد[٥].

وقال عبد العزيز:

قد بيّنا ذلك في (كتاب البيوع).

باب: القول في اللِّقاط في الثغور

قال عبد العزيز:

٢٠١٨ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: واللقاط بطرسوس لا بأس به، ويروى عن أبي الدرداء أنه لم يرى به بأساً إلا أن الأسبُل أحب إلي، قد تكلموا فيه، ولقاط السبيل يستأذن

(١) الرمكة بالتحريك: الفرس، والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب، والجمع رمك، وأرماك جمع الجمع. قال الجوهري: الرمكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك، ورمكات، وأرماك. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٨٨)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٢٨).

(٣) نقل الخلال رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الوقوف والترجل (ص١١٠).

(٤) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: الوقوف والترجل (ص١١٢).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٣٩).

صاحبه، وقد رأيت منهم عجباً؛ يدخلون ويفسدون أرَضِين الناس من غير أن يعلموهم[١].

وقال عبد العزيز:

قد بيّنا ذلك في (كتاب الزكاة) والله أعلم.

باب: القول في تعليم الفروسية

قال عبد العزيز:

٢٠١٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: لا يعجبني السيف الحديد يتعلم به، ولكن سيف خشب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحد بحديدةٍ»[٢]، وإذا كان يريد بذلك غيظ العدو، ولا يريد به [التظرف][٣] فلا بأس[٤].

٢٠٢٠ وقال في رواية عبد الله: عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «يدخل بالسهم الواحد ثلاثةُ نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومُنَبِّلُهُ، وارموا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس هو من اللهو [إلا][٥] ثلاث؛ تأديب الرجل فرسه، وملاعبَتُهُ أهلَهُ ورميُهُ بفرسه ونَبْلِه، ومن ترك الرمي بعدما عَلِمَهُ رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها»[٦]، وقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٧][٨].

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (٤/ ٣١٦)، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٣٠).
(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٣/ ٣٢٣).
(٣) في الأصل: (التطرف).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٢).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم (٢٥١٥)، سنن النسائي، كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه، حديث رقم (٣٥٧٨)، قال الحاكم في مستدركه (٢/ ٩٥) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد على هذا الاختصار صحيح على شرط مسلم.
(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ودم من علمه ثم نسيه، حديث رقم (١٩١٧).
(٨) ينظر: المغني (١١/ ١٢٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٣).

/باب: القول في الغزو مع الأئمة وأمراء الجَوْرِ [١٠٥/أ]

✍ **قال عبد العزيز:**

٢٠٢١ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان [بالأقدار](١)»(٢)(٣).

٢٠٢٢ وقال أبو عبد الله في رواية المروذي: قال الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أمراء السرايا.

٢٠٢٣ وقال في رواية الميموني: لو اختلف الناس علىٰ رجلين، فلم يكن لهم إمام، ما كان الغزو والحج يتعطلان، هذان بابان لا يدفعهما شيء؛ لأن الناس إذا اختلفوا ولم يجمعوا علىٰ إمام، لم يعطلوا الحج ولا الغزو، ما يبالي مَن قسَّم الفيء أو من وليَهُما، وهم الساعةَ يولون الغنائم والصدقات نصارىٰ!(٤).

٢٠٢٤ وقال في رواية المروذي: الجهاد بغير إمام يجب، إذا صاحوا: النفير! نفروا في الفتنة!(٥).

باب: القول في الغزو مع من يخاف منه تضييع المسلمين

✍ **قال عبد العزيز:**

٢٠٢٥ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: فإن كان القائد يعرف بشرب المسكر والغلول، يُغزا معه، إنما ذلك في نفسه، ويروىٰ عن النبي ﷺ: «إن الله ﷻ ليؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر»(٦)، ولا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو مع القائد إذا كان قد عُرف

---

(١) في الأصل: (بالإقرار).

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، حديث رقم (٢٥٣٢).

(٣) نقل ابن تيمية رواية عبد الله. ينظر: شرح العمدة (٤/ ٧٢-٧٣).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٠).

(٥) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله: الذي قلت له: =

بالهزيمة وتضيع المسلمين، وإنما يُغزا مع من له شفقة وحيطةٌ على المسلمين[١].

باب: القول في الإمام يمنع من الخروج معه

✍ قال عبد العزيز:

[٢٠٢٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا غضب الإمام على الرجل فقال: [أُحرج][٢] عليك لا تصحبني. فينادى بالنفير، يكون إذناً له؟ قال: لا، إنما قصَدَ له وحده، فلا يصحبه، ولا يَخرجُ حتى يأذن له[٣].

[٢٠٢٧] وقال في رواية أبي داود: وينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمراء السرايا، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان[٤].

باب: القول في النفير بغير إذن الإمام

✍ قال عبد العزيز:

[٢٠٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا نودي بالنفير لا يخرجون إلا بإذن الإمام، إلا أن يَفجَأَهُم من أمر العدو ما لم يمكنهم أن يستأذنوا الإمامَ، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً عن المسلمين، وإذا خافوا على أنفسهم وذراريهم قاتلوا من غير أن يأذن لهم الأميرُ[٥].

= إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً، وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم (٣٠٦٢).

(١) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٧).

(٢) في الأصل: (أخرج).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٣٨).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٨-٢٥٩).

باب: القول في المبارزة بغير إذن الإمام

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٢٩] [٢٠٣٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: لا والله لا يبارزُ الرجل بغير إذن الإمام[1].

باب: القول في/الإمام يمنع القوم الذبح [والحلب][2] [١٠٥/ب]

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٣١] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: لا يُخالفوا الوالي، يتشعب أمرهم بينهم. وتلى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] وإذا [حَرَّج][3] عليهم ألا يذبحوا ولا يحلبوا، ولا يخالفوا[4].

باب: القول في مشاورة الإمام الناس

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٣٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نادى الإمام بالصلاة جامعةً لأمر يحدث، يريد المشورة، لا يتخلف عنه إلا رجل يحفظ رفقاؤه أو من علة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ لا يتخلف عنه[5].

باب: القول في لُبس الحرير والسلاح المذهب

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٣٣] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني لبس الحرير والديباج في الحرب ولا [في][6] غيره[7].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٩٦).
(٢) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٣) في الأصل: (خرج).
(٤) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١٠/ ٣٨٦)، المبدع (٣/ ٣٤٣).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٠/ ٣٨٥).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٨٤).

[٢٠٣٤] وقال في رواية الأثرم: أرجو ألَّا يكون بالحرير في الحرب بأساً[١].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

[٢٠٣٥] وقال في رواية الأثرم: قد رُوِي أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ «كانت من فضة»[٢]. وروي أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه سيف فيه سبائكُ من ذهب[٣][٤]. وأكره الدرع فيه الذهب، وقد قيل: سيفٌ محلىٰ. وقد روي عن خالد بن معدان كانت له منطقة فيها ستون درهماً. وكانوا يحتجزون بالعمائم.

باب: القول في [القوس][٥] العربية والفارسية

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: افتتحت الدنيا بالقِسِيِّ العربية، وهي كانت قِسِيَّهُم. قلت: أهل خراسان يقولون: إنه لا منفعة في القسي العربية، وإنما النكاية عندهم في الفارسية! قال: الفتوح إنما فتحت بالعربية[٦].

[٢٠٣٧] وقال في رواية حنبل: والعصائب تستحب في الحرب؛ لقول الله ﷻ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] يقال: إن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومةً بالعصائب[٧].

باب: القول في عقد الرايات وتشييع الغزاة

قال عبد العزيز:

[٢٠٣٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: يستحب من الألوية البيض، وإن كانت سوداً

(١) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١/ ٦٦٠).
(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى، حديث رقم (٢٥٨٤).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٧).
(٤) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٢/ ٦٠٦).
(٥) في الأصل: (الفرس).
(٦) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٨).
(٧) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ١٩٣)، المبدع (٣/ ٣٣٨)، الإنصاف (٤/ ١٤٤).

فلا بأس به، يروىٰ عن النبي ﷺ[(١)][(٢)].

[٢٠٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: شيع عليٌّ رسول الله ﷺ في غزاة تبوك ولم [يتلقه][(٣)]. ويُشَيِّعُ الرجل إذا خرج ولا يتلقونه[(٤)].

[٢٠٤٠] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: شيع أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ أبا الحارث الصائغ، ونعلاه في يديه، وذهب إلىٰ فعل أبي [بكر][(٥)][(٦)][(٧)].

[٢٠٤١] وقال في رواية عبد الله: عن مالك بن عوف الخثعمي عن النبي ﷺ: «من أغبرت قدماه في سبيل الله/ حرمه الله علىٰ النار»[(٨)][(٩)]. [١٠٦/أ]

باب: القول في السير الشديد

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٢] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: أكره السير الشديد، إلا لأمر يحدُثُ. [وابن عمر: سار مسيرةَ ثلاثٍ في يوم واحد[(١٠)]][(١١)][(١٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض». قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ١٠ ما جاء في الرايات، حديث رقم (١٦٨١)

(٢) نقل البهوتي ومصطفىٰ السيوطي رواية حنبل. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٦٤)، مطال أولي النهىٰ (٢/ ٥٣٤).

(٣) في الأصل: (يتلقاه).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٣٣).

(٥) في الأصل: (بكرة).

(٦) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر، لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلىٰ الشام خرج يمشي معه، فقال له يزيد: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال: ما أنا براكب، وما أنت بنازل إني أحتسب خطاي. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٩)، المعجم الكبير (١٦/ ١٠٢).

(٧) نقل ابن قدامة هذه الرواية. ينظر: المغني (١٠/ ٣٦٩).

(٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلىٰ الجمعة، حديث رقم (٩٠٧).

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٦٩).

(١٠) ينظر: مسند الإمام أحمد (٩/ ١٢٩).

(١١) هذا من قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ، وليس من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(١٢) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٧٥).

[٢٠٤٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «شَرُّ السير الحقحقةُ»(١)، قال أبو عبد الله: الحقحقة: السير الشديد المُعنف(٢).

باب: القول في الخروج إلى الغزو يوم الجمعة

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: [قَلَّ](٣) رجلٌ سافر يوم الجمعة إلا أري ما يكره، فنرىٰ إن السَّير يوم الخميس قبل يوم الجمعة [أفضل](٤)(٥).

[٢٠٤٥] وقال في رواية أبي طالب: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: بعث عبد الله بن رواحةَ وجعفراً وزيداً بالجهاد يوم الجمعة(٦)، فأما غيرُ الجهاد فلا يخرج حتىٰ يصلي(٧).

باب: القول في المناهدة في الغزو

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: لا بأس أن يُتَنَاهد في الطعام ويتصدق منه، لم يزل الناس يفعلون هذا(٨).

باب: القول في الرجل يأكل من الصدقات في الغزو

قال عبد العزيز:

[٢٠٤٧] قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة. ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حتىٰ يبلغ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٩).

---

(١) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٤٠٢).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩٢).
(٣) في الأصل: (قال).
(٤) جاءت هذه الكلمة في الرواية التي بعدها، قال: (بالجهاد يوم الجمعة أفضل). وهي مقتحمة، وخطأ من الناسخ.
(٥) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٢/ ٧٧).
(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٣١).
(٧) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٢/ ٧٦).
(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٨٨)، الفروع (٥/ ٢٣٠)، الإنصاف (٨/ ٣٣٤).
(٩) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٢/ ٤٧١).

باب: القول في الضيافة لأهل الثغور

قال عبد العزيز:

٢٠٤٨ قال أبو عبد الله في رواية إسماعيل بن سعيد: حديث النبي ﷺ: «كان إذا وجَّه جيشاً أمر عليًّا أن يثلم الحيطان»[١]. وعمرُ رحمة الله عليه شرط على أهل المدينة ضيافةَ ثلاثةِ أيام[٢]. فأرى أن القوم إذا بعثوا في السبيل، فمن مروا به أضافهم ثلاثة أيام، وإن لم يضيفوهم أخذوا منهم بمثل ذلك[٣].

قال عبد العزيز:

قد أوضحت ذلك في (كتاب الأطعمة)[٤] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب: القول في اكتراء الدواب للغزو

قال عبد العزيز:

٢٠٤٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: لا يجوز أن يكتري الرجل الدابةَ والفرس للغزاة بثلاثة دنانيرَ، فإن الغزاة لا يدري كم وقتها، إلا أن يكتري [أشهراً][٥] معلومةً، فما زاد فلكل يوم كذا وكذا، وقال: لا بأس أن يُعطِيَ الرجل فرسه على النصف من الغنيمة[٦].

٢٠٥٠ وقال في رواية مهنا: إذا اشترى الرجلان الفرس بينهما [يغزوان][٧] عليها، هذا عُقبةً وهذا عُقبةً، لا بأس به، ويكون السهم بينهما نصفين[٨].

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٩).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية الشالنجي. ينظر: الفروع (٦/ ٢٧٧)، المبدع (٩/ ٢١٢).
(٤) ينظر: المسألة [٣٧١٥].
(٥) في الأصل: (أشهر).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٧).
(٧) في الأصل: (يغزوا).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٨٦).

[١٠٦/ب]

/باب: القول في أحكام السرايا

قال عبد العزيز:

٢٠٥١ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: الخروج في السرايا أحب إلي من الخروج مع العسكر؛ لأنه أنكىٰ في العدو، وإذا لم يخف الضيعةَ وكان الأغلب عليه السلامة(١).

٢٠٥٢ وقال في رواية أبي داود: لا يعدل عندي السرايا شيءٌ، وربما قام علىٰ الرجل فرسه في السَّرِيَّة ويخاف أن يرجعَ، وكيف يرجعُ! هذا أشد(٢).

٢٠٥٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا كان الرجل في السرية، فيقوم عليه فرسُهُ، لا يقوم معه الرجلُ والرجلان، ولكن يقول للناس: أرفقوا، احملُوه. يذكرهم الله ﷻ، فإن فعلوا وإلا مضوا مع الناس، يذهب رجل [واحدٌ](٣) خيرٌ من ذهاب رجلين(٤).

٢٠٥٤ وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: إذا كان مع الرجل فرسان، فيرىٰ رجلاً قد أصيب بفرسه، فإن حمله فله الفضل، وليس هو عليه فرض(٥).

باب: القول في السَّاقَةُ

قال عبد العزيز:

٢٠٥٥ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: عن النبي ﷺ: «خير الصحابة أربعةٌ، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعةُ [الآف](٦)، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر [ألفـًا](٧) من قلةٍ»(٨).

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٠).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣١٧).
(٣) في الأصل: (واحدًا).
(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية أبي طالب مختصرة. ينظر: الفروع (٦/ ١٢)، المبدع (٨/ ٣٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٥١).
(٥) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية محمد بن يحيىٰ. ينظر: الفروع (٦/ ١٢)، المبدع (٨/ ٣٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٥١).
(٦) في الأصل: (الف).
(٧) في الأصل: (الف).
(٨) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١).

٢٠٥٦ وقال في رواية مهنا [و ابن][١] هانئ: الساقةُ يضاعف لهم الأجر؛ لأنهم يحمون من العدو، ويلحقون الضعفة[٢].

٢٠٥٧ وقال في رواية عبد الله: إنما يخرج في الساقة أهل القوة وأهل الشباب[٣].

باب: القول في الرجل يخرج طليعةً

قال عبد العزيز:

٢٠٥٨ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قد بعث النبي ﷺ [بحذيفة][٤] وحدَه طليعةً، ولا بأس أن يبعث الرجلَ والرجلين طليعةً إذا كان لا يخاف عليهم[٥].

قال عبد العزيز:

ولا يبعث في الطليعة إلا من يكونُ له قوةٌ وشجاعةٌ [ولطفٌ][٦] وحيلةٌ.

٢٠٥٩ وقال في رواية عبد الله: والكمينُ له [فضل][٧] كبيرٌ؛ لأنه غياث المسلمين[٨].

باب: القول في بيات العدو وقَتلِهم

قال عبد العزيز:

٢٠٦٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحسن [عبد][٩] الملك بن عبد الحميد الميموني: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جَثَّامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار [من][١٠] ديار المشركين، [يبيتون][١١] فيصيبون من

---

(١) في الأصل: (بن).
(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٩٥)، المبدع (٣/ ٣٤٣).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥١).
(٤) في الأصل: (لحذيفة).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٠).
(٦) في الأصل: (ولطيف).
(٧) ليست في الأصل.
(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٠).
(٩) في الأصل: (بن عبد).
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) في الأصل: (فيبيتون).

نسائهم وذراريهم [فقال][(١)]: هم منهم»[(٢)] وهذا الحديث ينبغي أن يكون بعد النهي عن قتل النساء والولدان؛ وذلك «أن النبي ﷺ نهىٰ عن قتلهم حين بعث إلىٰ [ابن أبي][(٣)] الحُقَيق»[(٤)] فقيل: لأنه كان يهودياً بخيبر، وإذا بيَّت فأصاب نسائهم، فليس عليه كفارة،
[١٠٧/أ] وليس علىٰ من قتل شيء، ولو عمداً أيضاً لم يكن/ عليه كفارة ولا ديةٌ، ولكن لا يَقتُل، ولا يدخل في نهي النبي ﷺ ثم قال: ألا ترىٰ أن المرأة تقتل إذا خرجت تسعىٰ بسيفيها علىٰ المسلمين! قلت: تُقتل؟! قال: إي والله[(٥)].

[٢٠٦١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: يغار علىٰ عَلَافَة المشركين[(٦)].

باب: القول في قطع الشجر وخراب المنازل

قال عبد العزيز:

[٢٠٦٢] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: أن حديث رسول الله ﷺ «قَطَعَ نخلَ بني النضير وحرق»[(٧)] [ليس][(٨)] له إسناد، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][(٩)].

[٢٠٦٣] [٢٠٦٤] [٢٠٦٥] وقال في رواية المروذي، وعبد الكريم بن الهيثم، ويوسف: إذا حرقوا علينا فعلنا بهم ذلك؛ لأنهم يكافؤون علىٰ أفعالهم، وإلا فلا تحرق بيوتهم، ولا تقطع شجرهم، وكذا في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(١٠)]، ولا يحرق نخلاً؛ وذلك أنه إذا قطع الشجر [وحرق][(١١)] النخل، وغزوا، لم يجدوا في الموضع الذي أحرق ما

---

(١) في الأصل: وقال.
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث رقم (٢٧٨٣).
(٣) في الأصل: (أرىٰ).
(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٩/ ٥٠٦).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٩).
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٣).
(٧) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، حديث رقم (٤٠٣١)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم (١٧٤٦).
(٨) في الأصل: (وليس).
(٩) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦٣).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٩).
(١١) في الأصل: (وعرق).

يأكلون، ففيه مضرة؛ ولهذا كره[١].

[٢٠٦٦] وقال في رواية أبي داود: إذا [نزل][٢] في دورهم فلا يهدمها، ولا يوقد شجرها إلا من ضرورة، فأما يخرب [العامر][٣] من غير ضرورة فلا[٤].

باب: القول في قتل الخنزير وإفساد [الخمرة][٥]

قال عبد العزيز:

[٢٠٦٧] [٢٠٦٨] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور، وصالح: يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتفسد الخمر[٦].

[٢٠٦٩] وقال في رواية أبي داود: تُصب الخمر في بلاد الروم، ولا يكسر الإناء[٧].

باب: القول في الدعوة عند القتال

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٠] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: كان النبي ﷺ [يدعو][٨] إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله ﷻ الدين وعلا الإسلام، فإن دعا فلا بأس، والروم قد بلغتهم الدعوةُ، وقد علموا ما يراد منهم[٩].

[٢٠٧١] وقال في رواية صالح: لا أعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام[١٠].

---

(١) ونقل أبو يعلى رواية المروذي، ونقل ابن أبي يعلى رواية عبد الكريم بن الهيثم. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٥٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٦).

(٢) في الأصل: (نزلت).

(٣) في الأصل: (العام).

(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٢٩).

(٥) في الأصل: (الخيرة).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٠٨).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٢٩).

(٨) في الأصل: (يدعوا).

(٩) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٧٩)، الفروع (٦/ ١٨٥)، شرح الزركشي (٣/ ١٦٩).

(١٠) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع والزركشي قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

[٢٠٧٢] وقال في رواية حرب: يدعو الإمام العدو إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا دعاهم إلا أداء الخراج، فإن أجابوا فهو بالخيار؛ إن شاء قاتل، وإن شاء أخذ منهم الخراج، إلا أن يعلم قوماً لا طاقة له بهم، فيأخذ الخراج ويصالحهم(١).

باب: القول في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٣] قال أبو عبد الله في رواية مهنا قال: قال عمر ﷺ: «وفروا الأظفار في [أرض](٢) العدو، فإنه سلاح»(٣) قال أحمد: نعم هو يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى [أنه](٤) إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء، فإذا لم يكن له أظفار لم [يستطع](٥)(٦).

[٢٠٧٤] / وقال في رواية عبد الله: عن الحكم بن عمير: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار»(٧). [١٠٧/ب]

باب: القول في لقاء العدو، وقول النبي ﷺ: «لا تراءى نارهما»(٨)

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٥] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: قول النبي ﷺ: «لا تراءى نارهما» لا يرى هذا نار هذا، ولا هذا نار هذا(٩).

[٢٠٧٦] [٢٠٧٧] وقال في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: يكره التلثُّم في القتال. والتلثم على أنفه. قال إسحاق بن [منصور](١٠): على الفم(١١).

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (١٠/ ٥٧٦-٥٧٨).
(٢) في الأصل: (الأرض).
(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣١٦).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: (يستطيع).
(٦) نقل ابن قدامة وابن تيمية قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٣٦٩)، شرح العمدة (١/ ٢٣٩-٢٤٠).
(٧) نقل ابن قدامة وابن تيمية قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٨) ينظر: المعجم الكبير (٢/ ٤٤١)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ١٩٤).
(٩) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه أبو طالب. ينظر: الفوائد لابن القيم (٤/ ٨٧٠).
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٢٩)، ونقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣٤٥).

باب: القول في صفة الأنفال

قال عبد العزيز:

[٢٠٧٨] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: والنفل[١]: أن يُرسل القومَ إلىٰ موضع، فما غنموا من شيء أعطاهم منه ما جعل لهم دون المتخلِّفين[٢].

[٢٠٧٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا نفل أمير العسكر فقال: من جاء بعشر دواب أو بقر أو غنم فله النصفُ. فجاؤوا بخمسة، يعطون بقدر ما جاءوا به[٣].

[٢٠٨٠][٢٠٨١] وقال في رواية المروذي، ويوسف: حديث سلمة بن [الأكوع][٤]: «نفلني أبو بكر جاريةً». فما صنع الإمام من شيء فهو جائز، فإذا [نفذ][٥] الأمير صبيحةَ [المغار][٦] الخيل، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالي أن يخص هؤلاء الذين جاؤوا بشيء دون هؤلاء. وإذا خرج القومُ إلىٰ طلب العلف، فأصابوا الرأس من السبي أو الحربي، فيأتي به، فَيُنَفِّلُه الإمامُ، فأحب إلي أن يكون بعد الخمس، ويكون أيضاً بعد الربع، حديث حبيب بن مسلمة، وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان: لا نفلَ إلا من الخمس فكيف خفي عليهما مع علمهما هذا! وقول عمرو بن شعيب: لا نفل بعد رسول الله ﷺ؛ فقال مكحول -وذكر حديث حبيب بن مسلمة- شغلك أكل الزبيب بالطائف[٧][٨].

[٢٠٨٢] وقال في رواية حنبل: ونفل الإمام في السرية لا يكون إلا بعد الخمس؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، و«نفَلَ النبي ﷺ الثلث بعد

---

(١) النفل: الغنيمة والهبة، ونفل الإمام الجند، جعل لهم ما غنموا، والنافلة: الغنيمة والعطية. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٥٩)، ومختار الصحاح (ص) ٦٧٤، والمصباح المنير (٢/ ٦١٩).
(٢) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (١٠/ ٤٠١).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٤) في الأصل: (كفيل).
(٥) في الأصل: (نفل).
(٦) في الأصل: (المغاز).
(٧) ينظر: صحيح ابن حبان (١١/ ١٦٥).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٠١).

الخمس، والربعَ بعد الخمس»[١]، فالنفلُ بعد الخمس[٢].

[٢٠٨٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: نفل [النبي][٣] ﷺ إذا [فصل][٤] بالربـ الخمس، وإذا [قفل][٥] الثلثَ بعد الخمس؟ قال: يُخرج الخُمسَ، ثم يُنفل [مما][٦] ولا يجاوز هذا[٧].

باب: القول في العسكر والسرية يَرُدُّ بعضهم على بعض

قال عبد العزيز:

[٢٠٨٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا نفل الإمام الجماعة وقال: لكم الثـ بعد الخمس. فيجيء بعضهم بشيء، فيعطيهم ذلك، ولا يعطي من لم يجيء بالشيـ
[١٠٨/أ] والنفل لمن كان في السرية؛ لأن هؤلاء إنما أخذوا ووصلوا/ بقوة هؤلاء، فهم شركاء النفل، إذا خرجت السرية فغنمت، فأهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا، وكذلك لو غـ أهل العسكر قبل مجيء السرية، أن أهل السرية شركاؤهم، قال النبي ﷺ: السرية تَـ على العسكر، والعسكر يَرُدُّ على السرية[٨].

[٢٠٨٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: يشارك أهل [العسكر][٩] لأهل السر وكذلك لو غنم أهل العسكر قبل أن تأتي السرية فإنهم يشاركونهم، إذا كان خروجهم مـ دار الإسلام خروجاً واحداً، رد بعضهم على بعض[١٠].

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، حديث رقم (٢٧٤٨).
(٢) نقل ابن هانئ وصالح ما يوافق هذه الرواية، ونقل ابن مفلح قول أحمد ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٠)، مسائل صا (١/ ٣١٦)، المبدع (٣/ ٣٤٢).
(٣) طمس في الأصل، بقدر كلمة.
(٤) في الأصل: (فضل).
(٥) في الأصل: (فضل).
(٦) في الأصل: (فما).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٤٨-٣٨٤٩).
(٨) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣٤٢).
(٩) في الأصل: (العساكر).
(١٠) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وينظر: المغني (١١/ ١٣١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٣).

باب: القول في قول النبي ﷺ: «السلب للقاتل».

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٨٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: وسأله عمن قتل قتيلاً فله سلبه ما معناه؟ فقال: إذا بارز الرجلُ الرجلَ فقتله فله سلبه، فأما إذا حالت الخيلُ واصطف الناس، فمن قتل ومن لم يقتل فهم شركاء في الغنيمة(١).

[٢٠٨٧] وقال في رواية المروذي: إذا قتل رجل عِلجاً، ولم يقتله في المبارزة، لا يعطىٰ سلَبَه، إنما يعطىٰ في المبارزة، فأما إذا كانت هزيمّة أو اختلاطٌ فلا(٢).

[٢٠٨٨] قال في رواية الأثرم: السلب للقاتل، قال: ذلك الإمام أو لم يقله، إذا كان القتل في المبارزة(٣).

[٢٠٨٩] وقال في رواية حرب: إذا قتل رجلٌ رجلاً في المبارزة، وأعانه عليه غيره، فإنه لا سلب له حتىٰ ينفرد بقتله، فله سلبه، ولا يأخذه إلا بإذن الإمام(٤).

[٢٠٩٠] وقال في رواية الأثرم: ليس الفرس من السلب(٥).

[٢٠٩١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: [الفرس من السلب، يعطىٰ القاتل](٦).

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول، وفيه نظر.

[٢٠٩٢] وقال في رواية أبي النضر: الدابة والسرج واللجام من السلب(٧).

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٩١). وينظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥).

(٤) نقل أبو يعلىٰ وابن قدامة والزركشي رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥)، المغني (١٠/ ٤١١)، شرح الزركشي (٣/ ١٨٣)، الإنصاف (٤/ ١٤٩).

(٥) وافقه الفضل بن زياد وابن هانئ. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦).

(٦) في مسائل ابن هانئ عكس ما هنا. قيل له الفرس من السلب؟ قال: لا. وأيضاً عند أبي يعلىٰ قال: ونقل الفضل بن زياد وإسحاق بن إبراهيم: ليست من السلب. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٧)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي النضر. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦).

[٢٠٩٣] وقال في رواية صالح: إذا بارز الرجل العلج، ومقود الفرس بيد العلج، فقتله، لا يُنَفَّلُ فرسَهُ، فإن كان العلج على الفرس نُفِّلَهُ[١].

[٢٠٩٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا أخذ العنان بيده فهو سَلَبٌ؛ لأنه إذا شاء ركبها، وهي في يده، وعلى ركوبها يعتمد[٢].

[٢٠٩٥] وقال في رواية الميموني: السلب: ما كان على يديه من السلاح والسيف والسوار والمنطقة والثياب، فكله سلب[٣].

باب: القول في الدراهم والدنانير يكون في السلب

قال عبد العزيز:

[٢٠٩٦] قال أبو عبد الله في رواية غير واحد: أن لا سلب في الدراهم والدنانير[٤].

قال عبد العزيز:

وإذا قلنا إن الفرس لا يكون من السلب، فكل ما كان على الفرس لا يكون من السلب.

باب: القول في الرد على من خمس السلب

[قال عبد العزيز][٥]:

[٢٠٩٧] [٢٠٩٨] قال أبو عبد الله في رواية ستة، منهم إسحاق بن إبراهيم، والمروذي:/ لا يخمس السلب، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب وإن كثر. ألا تسمع إلى قوله: «كنا لا نخمس السلب». قول عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: «كنا لا نخمس السلب»[٦][٧]. [١٠٨/ب]

(١) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: المرجع السابق.
(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.
(٣) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق.
(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٤٠١): وليست الدراهم والدنانير من السلب. وقال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٥١): فيما معه من دراهم ودنانير روايتان.
(٥) تكررت في الأصل.
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٣٣).
(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٦).

باب: القول في الأمير يحرق ما لم يقدر على حمله

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٠٩٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا باع الأمير الغنائم في دار الحرب، وبقي شيءٌ لا يُشترىٰ، ولا يقدروا علىٰ حمله، فلا بأس أن يُرغب الناس فيقول: من أخذ شيئًا فهو له. ولا بأس أن يحرق ما لم يقدر علىٰ حمله؛ لئلا يترك لهم [شيئًا يعينهم][(١)][(٢)].

[٢١٠٠] وقال في رواية أبي داود: إذا [أباح الأمير][(٣)] العسكر أو السرية الخُرْثيَّ للناس؟ قال: من أخذ شيئًا فهو له. لا يفعلُ هذا، إذاً [يَنْهَبُ][(٤)] الناسُ[(٥)].

[٢١٠١] وقال في رواية أبي طالب إذا بقي [خُرْثِيُّ المتاع][(٦)]، مما لا يباع ولا يشترىٰ [فيدعه][(٧)] الوالي، فكل من أخذ منه شيئًا فهو له، مثلُ العقاقير والفخار وما أشبه هذا، فإن أَخَذَه الأمير لنفسه بعد أن يُترك ولا يُشترىٰ فلا بأس[(٨)].

✍ **[قال عبد العزيز][(٩)]:**

وبما روىٰ [أبو][(١٠)] طالب أقول، وقد بينته في (كتاب الأطعمة)[(١١)] في كتابي هذا، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (شيء يغنيهم).
(٢) نقل ابن قدامة والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٧٨)، الإنصاف (٤/ ١٧٨).
(٣) في الأصل: (أباع الأمير).
(٤) في الأصل: (نهيب).
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣١٩).
(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.
(٧) في الأصل: (فيدعو).
(٨) نقل ابن قدامة والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: المغني (١٠/ ٤٧٨)، الإنصاف (٤/ ١٧٨-١٧٩).
(٩) تقدم قول عبد العزيز علىٰ رواية أبي طالب في الأصل، فأخرتها لما يقتضيه من الاختيار، وعادته في الكتاب، وقد تكون سبق قلم من الناسخ.
(١٠) في الأصل: (أبي).
(١١) ينظر: المسألة [٣٧٠٥] [٣٧٠٦].

باب: القول فيما يجوز بيعُهُ من السَّلب في بلاد العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٠٢] [٢١٠٣] قال أبو عبد الله في رواية عدد منهم أبو داود، ومحمد بن الحكم: لا بأس من بيع الغنائم في أرض الحرب؛ لأنهم قد ملكوه وهو أنفع للمسلمين(١).

[٢١٠٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا اشترىٰ الرجل الجارية من المغنم، ومعها الحلي والدراهم والدنانير، فإنه يرده إلىٰ المغنم، ليس له ذهبٌ ولا فضةٌ، إنما اشترىٰ جاريةً، وكذلك إن كان عليها حُليٌّ، أو في عُنُقِها أو في رجلها أو في وسطها، ففيه سهام المسلمين فإن كان معها ثياب يردُّه، إلا شيئاً تلبسه؛ قميص، مقنعةٌ إزارٌ فما سوىٰ ذلك يُرَدُّ(٢).

باب: القول في الولي يشتري من المغنم ويحابَى

قال عبد العزيز:

[٢١٠٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يشتري أمير الجيش من مغانم المسلمين؛ لأنه يحابىٰ، وعمر رد ما أشترىٰ ابن عمر فقال: يقولون: هذا ابن عمر! [فيحابونك وينقصونك](٣)(٤). فردَّه(٥).

[٢١٠٦] وقال في رواية المروذي: إذا نادوا علىٰ الجارية من المقسم تسوىٰ مئة دينار، فينادون عليها: عشرين ديناراً إلا أن السلطان يريدُها. فإن هذا مثل الغلول، لا يطؤُها،

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/ ٣٥٣).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٩٢).

(٣) في الأصل: (فيحابوك وينقصوك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٦): عن عبد الله بن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من الغنائم بأربعين ألفاً، فقدمت بها علىٰ عمر فقال: ما هذا؟ قلت: ابتعت من الغنائم بأربعين ألفاً، فقال: يا صفيةُ احفظي بما قدم به عبد الله بن عمر، عزمت عليك ألَّا تخرجي منه شيئاً، قالت: يا أمير المؤمنين، وإن كانت غير طيب؟ قال: ذاك لك. قال: فقال لعبد الله بن عمر: أرأيت لو انطلق بي إلىٰ النار أكنت مفتدي؟ قلت: نعم. ولو بكل شيء أقدر عليه، قال: فإني كأنني شاهدك يوم جلولاء وأنت تبايع، ويقولون هذا عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين، وأكرم أهله عليه، وأنت كذلك، قال: فإن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليكم بدرهم، وإني قاسم، وسأعطيك من الربح افضل ما يربح رجل من قريش، أعطيك ربح الدرهم درهماً، قال: فخلىٰ علي سبعة أيام ثم دعا التجار فباعه بأربعمائة ألف، فأعطاني ثمانين ألفاً، وبعث بثلاثمائة ألف وعشرين ألفاً إلىٰ سعد، فقال: اقسم هذا المال بين الذين شهدوا الوقعة، فإن كان مات فيهم أحد فابعث بنصيبه إلىٰ ورثته.

(٥) نقل ابن قدامة والبهوتي قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٩٣)، كشاف القناع (٣/ ٨٢).

يبيعها ويقسمها على من شهد الوقعة، فمن عرفه دفع إليه، ومن لم يعرفه دفعه إلى ورثته، هذا مثل قصة ابن عمر في قصة جَلُولاء[(١)(٢)].

باب: القول فيما أغار عليه المشركين بعد البيع

قال عبد العزيز:

٢١٠٧ قال/ أبو عبد الله في رواية عبد الله: إذا اشترى السَّبْيَ أو الحربي في بلاد الروم، [١٠٩/أ] وصار في ملكه، ثم غلبه العدو، فإنه يجب عليه الثمن، يطرحه في المقسم، فإن مات المشتري بعد ما غلب عليه العدو، فإنه يرجع بالثمن عليه في ماله[(٣)].

٢١٠٨ وقال في رواية أبي الحارث: يلزمه الثمنُ؛ لأنه قد صار في ملكه وضمن الثمن[(٤)].

٢١٠٩ وقال في رواية الحسن بن الصبَّاح البزَّار: يلزمهم الثمنُ؛ لأن من اشترى قد علم أن مثل هذا يكون[(٥)].

قال عبد العزيز:

٢١١٠ روى أبو طالب: أن لا شيء عليه إذا غلب العدو على ما اشترى؛ لأنه إنما أبيحوا الشراء للضرورة والاحتيال لحمله، وهو مراعاتُهُ خروجَهُم، ولأنه لم يسلم له ما اشترى[(٦)].

قال عبد العزيز:

والعمل عندي على رواية الجميع فهو أشبه بأمر البيع والشراء، فقد أبانه، والله أعلم[(٧)].

---

(١) قال الحجاوي في الإقناع (٢/ ١٣٤): وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألفًا.

(٢) تقدمت تخريج قصة ابن عمر في المسألة التي قبلها.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٨).

(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، ونقل ابن قدامة والزركشي هذه الرواية من غير نسبة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٦)، المغني (١٠/ ٤٩١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠١).

(٥) نقل أبو يعلى رواية الحسن البزار، ويعقوب بن بختان، ونقل ابن قدامة والزركشي هذه الرواية من غير نسبة. ينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل الزركشي رواية أبي طالب. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٠٢).

(٧) نقل ابن قدامة والزركشي اختيار أبي بكر الخلال. ينظر: المغني (١٠/ ٤٩١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠١).

باب: القول في الغنيمة إذا استنقذوا [عسكراً][١] آخرين بعد ما أن حازوها وأخذها العدو

قال عبد العزيز:

٢١١١ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا غنم المسلمون غنيمة، ثم لحقهم العدو، وجاءهم منهم مدد، فقاتلوا العدو معهم حتىٰ سلموا بالغنيمة، فلا شيء لهم في الغنيمة؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها ولم يقاتلوا عن الغنيمة، لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها[٢].

باب: القول في أهل دار الحرب إذا غنموا أهل الكتاب ثم ظفر بهم المسلمين فأخذوهم منهم

قال عبد العزيز:

٢١١٢ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أسر الروم من اليهود، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم فإنهم لا يبيعونهم؛ لأنه قد وجبت لهم الحرمة، إلا أن من ارتد منهم عن جزيته، فهو بمنزلة المملوك. ولو أن يهودية سباها [المشركون][٣]، فظهر عليهم المسلمون، فاستنقذوها من أيديهم، فإنها تُرَدُّ إلىٰ أهل دينها[٤].

باب: القول في النصارى إذا نقضوا العهد وقاتلوا المسلمين

قال عبد العزيز:

٢١١٣ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله بن أحمد: إذا نقض النصارىٰ العهد وقاتَلُوا المسلمين، فأرىٰ أن لا تُقتَلُ الذرية ولا يُسْبَوْنَ، ويُقتل رجالهم، فإن وُلد لرجالهم أولادٌ في دار الحرب، فأرىٰ أن يُسْبَوْا أولئك ويُقتَلُوا، فإن هرب من الذرية إلىٰ دار الحرب أحد، فسَبَاهُم المسلمون، فإن الذرية لا تُسْتَرَقُّ ولا يقتلون؛ لأنهم لم ينقضوا هم العهدَ، إنما نقض العهد رجالُهُم وما ذنب هؤلاء[٥].

---

(١) في الأصل: (عسكر).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٥٥).

(٣) في الأصل: (المشركين).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٤).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٦).

باب: القول في الدابة أو السفينة إذا وقعوا في دار الاسلام أو عسكر المسلمين

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١١٤] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: والدابة إذا أفلتت من العدو، فدخلت قرية من/ قرئ المسلمين [والقوم من العدو يضلون عن الطريق][1] فأخذوهم، فأرئ أن يتقاسمهم أهل القرية[2]. [١٠٩/ب]

[٢١١٥] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حملت الريح مركباً من مراكب الروم، وفيها الرجال، فطرحتهم بطرسوس، فأخذوهم أهل طرسوس، فإنه فيء فيهم وفي المسلمين مما أفاء الله عليهم[3].

باب: القول فيهم إذا أخذوا وقالوا نحن تُجَّار

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا كان العدو في البحر، فحملَتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل فأخذوا، فقالوا: إنما جينا للتجارة، فإن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقبل قولُهم، قال أبو عبد الله: وأقول إذا لم يكونوا تُجّاراً، وكان معهم آلةُ الحرب، ولا يعرفون بالتجارة ولا يُشبهون التجار، لم يصدَّقُوا ولم تخمَّس أموالهم، إنما الخمس في الغنيمة إذا قاتلوا عليها، وهؤلاء لم يُقاتِلُوا، فلا يكون غنيمة، ولا يقتلون، القتل أشدُّ، ويحبسهم السلطان[4].

باب: القول في الجاسوس يؤخذ من المسلمين أو من أهل الذمة

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١١٧] [٢١١٨] قال أبو عبد الله في رواية الفضل بن زياد، والمروذي: إذا أخذ الجاسوس،

---

(١) سقط في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١١٢).
(٣) نقل صاحب الشرح قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٥٦٥).
(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٣٧).

فإن كان ذمياً فقد نقض العهد، يقتل[١]، وإن كان مسلماً فأنا أُحب العافيةَ منها، والشعبي لم [يرَ][٢] عليه القتل، وعمر عبد العزيز أُتي بجاسوس مسلم وذمي، فعاقب المسلمَ ونفاه، وقتل الذميَّ[٣].

٢١١٩ وقال في رواية أبي داود: لا يعرض للراهب، ويترك وما تخلىٰ له، فإن خاف المسلمون أن يدُلَّ الراهب علىٰ عورات الناس فإنه لا يُقتل، وما عِلمُهُم أنه يدُلُّ! قد نهىٰ عن قتل الراهب[٤].

٢١٢٠ وقال في رواية أبي داود: إذا خافوا أن يدل الراهب عليهم إذا مروا به فليأخذوه معهم[٥].

٢١٢١ وقال في رواية أبي الحارث: فإن علموا من الراهب [أنه][٦] يدل علىٰ عورات المسلمين ويخبر عن أمرهم، فيستحلُّ حينئذ دمه[٧].

باب: القول إذا قدروا في دار الحرب على الزمن أو الأعمى

قال عبد العزيز:

٢١٢٢ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ولا يُقتَلُ الزمن المقعدُ، والمعتوه الذي مثله لا يقاتل، ولا يُقتل الأعمىٰ[٨].

٢١٢٣ وقال في رواية الميموني: ولا يقتل شيخ فإنه إذا لم يعد علينا ولم يقاتل، فأما كل من عدا بالسلاح، من صغير أو كبير أو امرأة، فإنهم يقتلون[٩].

(١) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: الصارم المسلول (١/ ٢٧٣).
(٢) في الأصل: (يرىٰ).
(٣) نقل صاحب الفروع توقف أحمد في قتل الجاسوس المسلم. ينظر: الفروع (٦/ ١١٣).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٨).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) في الأصل: (أن).
(٧) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: الصارم المسلول (١/ ٢٧٣).
(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية المروذي، وينظر: الفروع (٦/ ١٩٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).
(٩) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المبدع (٣/ ٣٢٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

باب: القول في الأمير إذا مات في أرض العدو

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٢٤] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا غزا القومَ، وعليهم أميرٌ، فيقتَلُ أميرُهُم، فيؤمِّرون عليهم رجلاً منهم، حديث خالد بن الوليد، «حيثُ أخذ الرايةَ ولم يكن من الأمراء»[١]، فإن الرجل إن [لم][٢] يتأمر عليهم فإنهم/ يدفعون عن أنفسهم، ويقاتلُ كل رجل على حياله. [١١٠/أ]

باب: القول في إقامة الحدود في أرض العدو

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٢٥] [٢١٢٦] قال أبو عبد الله في رواية المروذي، وصالح: لا تقام الحدود في أرض [العدو][٣] حتى يخرجوا من ديارهم[٤].

باب: القول في الفرار من الزحف

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٢٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ولا يفر الرجل من الرجلين، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦][٥].

[٢١٢٨] وقال في رواية أبي طالب: ولا يفر رجل من رجلين، فإن كان ثلاثة فلا بأس أن يفر، وكذلك إذا كانوا مئة وكان العدو مائتين، فإن كانوا أكثر فلا بأس أن يفر[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم (١٢٤٦).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (المدود).

(٤) نقل ابن القيم قول أحمد، ووافق هذه الرواية الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٦٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٥) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: الأحكام السلطانية (ص٤٦)، المغني (١٠/ ٥٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٣١٣).

(٦) نقل ابن الجوزي رواية أبي طالب. ينظر: زاد المسير (٣/ ٣٣٩).

باب: القول في استعمال الغنائم في دار الحرب

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٢٩] قال أبو عبد الله في رواية إبراهيم بن الحارث: لا بأس أن يأخذ الرجل الفرس من دواب العدو، فيقاتل العدو، إذا خاف على نفسه، ولا يركبه إلا عند الضرورة أو الخوف على نفسه، قد أخذ عبد الله بن مسعود سيف أبي جهل فضربه به(١).

[٢١٣٠] وقال في رواية المروذي: لا بأس أن يركب الدابة من دواب الفيء، ولا يعجفها(٢).

باب: القول في استعمال آنيتهم.

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٣١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أخذوا قدورهم، واحتاجوا أن يطبخوا فيها، غسلوها وطبخوا فيها(٣).

[٢١٣٢] وقال في رواية حنبل: وآنية اليهودي والنصراني لا يأكلون فيها؛ لعلهم يأكلون [فيها ما](٤) لا يحل أكله للمسلم، فإذا غسله طهر عن النجاسة، فإذا غسلها سبعاً طهرت(٥).

باب: القول في أكل طعامهم في دار الحرب

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٣٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا غنم القوم الغنم وأدركهم الأضحى، فلا يضحي الرجل عن نفسه بشيء فيه الخمس، والقوم شركاؤه(٦).

---

(١) نقل المرداوي رواية إبراهيم بن الحارث، ووافقه ابن هانئ. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٥١)، الإنصاف (٤/ ١٥٦).

(٢) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٧).

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١١٧).

(٤) في الأصل: (فيما).

(٥) للإمام أحمد رحمه الله في حكم استعمال أواني أهل الكتاب روايتان:
إحداهما: يباح أكل طعام أهل الكتاب، وشرابهم، واستعمال أوانيهم، ما لم يعلم نجاستها.
والثانية: أنه يكره استعمال أواني أهل الكتاب قبل غسلها.
ينظر: المغني (١/ ٩٧)، المحرر في الفقه (١/ ٧)، المبدع (١/ ٦٩)، الإنصاف (١/ ٨٥).

(٦) قال البهوتي رحمه الله: ولا تجوز التضحية بشيء يجب فيه الخمس، من إبل أو بقر أو غنم. ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٣٨).

٢١٣٤ وقال في رواية المروذي: قد رخص في أكل العسل والشيء الذي يؤكل[١].

٢١٣٥ وقال في رواية أبي طالب: الفلفل والأبزار[٢].

٢١٣٦ وقال في رواية عبد الكريم العاقولي: ويذبح الدجاج ما لا يكون فيه فساد، بقدر ما يأكل[٣].

٢١٣٧ وقال في رواية صالح: ولا يبيع حنطةً بشعير، ولا [شعيراً][٤] بحنطة من المغنم؟ قال: لا ينبغي، ولكن يعطيه بلا ثمن[٥].

٢١٣٨ وقال في رواية أبي داود: يدهن بالزيت في بلاد الروم، إذا كان من صداع أو ضرورة[٦].

٢١٣٩ وقال في رواية أبي طالب: لا يغسل ثيابه بالصابون من المغنم، ليس هو طعام يؤكل، فإن غسل به طرح قيمته في المقسم[٧].

٢١٤٠ وقال في/ رواية عبد الله: وإذا كانوا في الغزو فأصاد رجل السمك، فإن [كان][٨] [شيئاً يسيراً][٩] فلا بأس أن يبيعه بدانق وقيراط، وما زاد على ذلك رده إلى المقسم، فإنه إنما وصل بقوة من معه[١٠]. [١١٠/ب]

٢١٤١ وقال في رواية صالح: لا يجعل في فيء المسلمين ثمن كلب ولا خنزير، وثمن البازي لا بأس به، هو مثل الحمار، يكره لحمه ولا بأس بثمنه[١١].

---

(١) قال ابن مفلح: ومن أخذ من دار الحرب طعاماً أو علفاً لا غيرها من ثياب وحنوط، فله أكله وعلف دابته أو دوابه بغير إذن في قول جماعة العلماء؛ لما روى ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري، وعنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس رواه ابو داوود؛ ولأن الحاجة تدعو إليه إذ الحمل فيه مشقة فأبيح توسعة على الناس. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٩٨)، المبدع (٣/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف على رواية عبد الكريم العاقولي، وينظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٥).

(٤) في الأصل: (شعير).

(٥) نقل صاحب الفروع نص أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٨).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٢٤).

(٧) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٨).

(٨) ليست في الأصل.

(٩) في الأصل: (شيء يسير).

(١٠) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٧-٢٥٨).

(١١) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية صالح. ينظر: الفروع (٦/ ٢١٨)، الإنصاف (٤/ ١٥٥).

باب: القول في إباحة حمل ما ليس له قيمة.

قال عبد العزيز:

٢١٤٢ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا بأس بالعليقة والعليقتين من الشعير، وبالطبخة والطبختين من اللحم، يُدخلُهُ طَرَسُوس، قال مكحول وغيره: لا بأس به. والقاسم يقول: إذا بلغ الدرب تركه. فإذا كان قليلاً فلا بأس به(١).

٢١٤٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا حمل الرجل معه العسل والزبيب -وأشياء قد سماها- يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن، فإذا بلغ المأمن طرحه في المقسم، ولا يعطيه أصحاب المصالح(٢)، وإذا كان معه الخبز والجبن حمله إلى منزله إذا كان قدر ما يأكل ولا يطرح ثمنه في المقسم(٣).

٢١٤٤ وقال في رواية المروذي: إذا خرج القوم ومعهم الصنوبر الذي يوقدونه، فلا يعجبني إلا أن يطرح في المقسم، وقد روي أنه ما كان من عود ألقاه(٤).

قال عبد العزيز:

قد تساهل أهل السير في حمل القليل الذي يبقى مع الرجل إلى منزله، والهدية له إلى إخوانه، وذلك مثل الطبخة والطبختين، والعليقة والعليقتين، ومن القليل من العسل والجبن، وليس لمن لا علم له بأمر المغازي الاعتراض على من علم، إذا كان في الأصل على أحد القولين مباحاً، والقول الثاني: يرد جميع ما كان معه من شيء له قيمة، ولم يطلق العليقة والعليقتين، والطبخة والطبختين، ولا وتد إلا رده إلى المقسم؛ لأنه إنما أخذه بقوة من معه وأن السهام فيه جاريةٌ، وهذا اختيار أبي بكر الخلال من أحد القولين، وهو حسن لولا دفع أهل العلم بالمغازي له، والله أعلم.

(١) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٥).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١١٨).
(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١١٤).
(٤) لم أقف على رواية المروذي، والإمام أحمد يسير على قاعدة في ذلك وهي النظر إلى القيمة، فقد قال في رواية الكوسج في الطعام يحمل من أرض العدو؟ قال: أعجب إلي أن ينظر إلى قيمته فيلقيه في المغنم. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٤٣).

باب: القول في الغنيمة يحوزها الإمام في أرض العدو

قال عبد العزيز:

٢١٤٥ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا غنم المسلمون غنماً، فجاءوا بها إلى العسكر، فيكتري الوالي رجالاً يسوقونها، فليس لأهل العسكر أن [يأكلوا][١] منها ما داموا في أرض الروم؛ لأن المسلمين أحازوها، إلا أن يضطر المسلمون إلى أكلها[٢].

باب: القول في أموال المسلمين تغنم من المشركين

قال عبد العزيز:

٢١٤٦ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: ما ناله العدو من المسلمين، ثم ظهر [المسلمون][٣] عليه وصار في أيديهم، فما وجده صاحبه قبل المقسم فهو له، وإن وجده/ بعد ما قسم وصار [فيئاً][٤] فلا أرى له شيئاً؛ لأن المقاسم إذا جرت فيه فقد مضى[٥]، فقلت: إن قوماً يقولون: إن القول في ذلك أحدُ وجهين؛ أما من تراه ملكاً لصاحبه، لم يزل ملكه عنه، فهو لهو قبل المقسم وبعده، والوجه الآخرُ حين صار في أيدي أهل الحرب فقد زال عنه ملك المسلمين، فليس له فيه شيء قبل ولا بعد، كذا يقولون، القياس هذا، فقال أبو عبد الله: إنما صرنا إلى اتباع الأحاديث[٦]، ولا أعلم أحداً قال من أهل العلم إنه له بعد القسمة، بلا شيء، قلت: إن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول فيه، ويحتج بحديث [١١١/أ]

---

(١) في الأصل: (يأكلون).

(٢) قال الخرقي (ص١٤١): وإذا حاز الأمير المغانم، ووكل بها من يحفظها، لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون.
قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٥٣): بشرط ألا يحرز، فإن أحرز بدار حرب، فليس له ذلك على الصحيح من المذهب إلا عند الضرورة.

(٣) في الأصل: (المسلمين).

(٤) في الأصل: (فيء).

(٥) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن القاسم، ووافقه أبو طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٣٣).

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٢): عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فعليه أن يرد إلى أهله ما لم يقسم.

ناقة النبي ﷺ(١)، ويحتج أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص، الذي يرويه شريك وغيره عن الركين [عن](٢) سعد، أن سعداً رد على رجل [فرساً](٣) له بعد أن صار في الخميس(٤).

فقال: أمَّا حديث ناقة النبي ﷺ فأنا سألت الشافعي عنه فقال: لي إن النبي ﷺ إنما أخذ ناقته؛ لأنها لم تكن قُسمت بعد. هكذا قال لي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وأما حديث سعد فإنما هو أن رجلاً حبس فرساً له بغير الثمن، يعني قام فرسه، وقد يكون أن الفرس بعد أن حبس وصار إلى المشركين عاد فرجع إلى سعد. فقلت: إنما هو في الحديث أنه أصيب من المشركين، وصار في الخمس في يد سعد فقال لي: انتظر. فدخل منزله ثم خرج فقال: قد نظرت في حديث شريك، فهو على ما أخبرتك، وليس في هذا دليل على أنه صار إلى المشركين ثم غنمه المسلمون، ولم أجد أحداً يصحح عن عمر رضوان الله عليه أنه [إن](٥) وجده بعد البيع فهو أحق به بالثمن، إنما يقول هذا مكحول وغيره(٦).

[٢١٤٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قسم فلا شيء له، يروى عن عمر وأبي عبيدة بن الجراح(٧).

[٢١٤٨] وقال في رواية أبي طالب: قال [عمرو بن دينار](٨): لا شي له إذا [قسم](٩) ويقويه ما أخذ [المشركون](١٠) من المسلمين، ثم أسلم عليه المشرك فهو له،

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٩): عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي ﷺ فكانت المرأة، والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: بئس ما جزيتها أن نجاك الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم وقالا معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين.

(٢) في الأصل: (بن).

(٣) في الأصل: (فرس).

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١١): عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال: أصاب المشركون فرساً لهم زمن خالد بن الوليد، وكانوا أحرزوه، فأصابه مسلمون زمن سعد، فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٤٧٥).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٨) في الأصل: (عمر بن معاذ).

(٩) في الأصل: (أقسم).

(١٠) في الأصل: (المشركين).

وعمر ومعاذ قضوا بذلك، وسلمان كان عبداً فأسلم، فأقره النبي ﷺ على الحرية، وقد كانت العرب يغير بعضهم على بعض فأسلموا، فأقرهم على ما في أيديهم، فمن أسلم علي شي فهو مِلك له، فإذا قُسم فلا شيء له(١).

باب: القول في الحر يشتريه الرجل من أرض العدو

قال عبد العزيز:

[٢١٤٩] [٢١٥٠] قال أبو عبد الله في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: إذا ابتاع المسلم للمسلم من العدو بعدما أسَرَه العدوُّ، فإن على المبتاع ما اشتراه به، آذنه أو لم يؤذنه، هو عندي سواء(٢).

[٢١٥١] وقال في رواية حرب: إذا اشتراه من أيدي العدو/ على [أنه أسير](٣) أخرج ثمنه للذي اشتراه، إذا أخرجه فهو حرٌّ، ولا يستعمله وكيف يستعمله وهو حرٌّ!(٤). [١١١/ب]

[٢١٥٢] وقال في رواية عبد الله: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اشترى التُّجَّارُ سبي العرب ورقيقَهُم، فإن الحُرَّ لا يباع ولا يسترقُّ، يرد الذي أشترى عليهم أموالهم ولا يَستَرِقُّ(٥).

باب: القول في الرجل يشتري العبد أو المُكَاتب

قال عبد العزيز:

[٢١٥٣] قال أبو عبد الله في رواية حرب: في العبد إذا اشتراه رجل من المسلمين فأخرجَهُ، فإن ثمنه على مولاه، ويأخذ عبدَهُ(٦).

---

(١) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب مع اختلاف في اللفظ. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦١)، وينظر: المغني (١٠/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٥٦).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٤) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله، ونقل ابن قدامة قول أحمد، ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٩-٢٩٨٠)، المغني (١٠/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله مع الاختلاف في اللفظ (ص١٥٨)، ونقل ابن قدامة وابن القيم قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٤٧٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٩٠).

(٦) لم أقف على رواية حرب، ونقلها أبو يعلى عن إسحاق بن إبراهيم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢).

[٢١٥٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا اشترىٰ الرجل عبداً لرجل من أيدي العدو، فمولاه يأخذه بالثمن الذي أعطاه، كما فعل النبي ﷺ بالعضباء[(١)(٢)]، وقال مالك بن أنس[(٣)]: إن كافأه بشيء فَيُعطيه مولاه ما كافأه، وإذا قُسِّم فقد ذهب[(٤)].

باب: القول في المكاتب إذا أسر ثم أشترى بعد

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١٥٥] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن مكاتب أسره العدوُّ، فاشتراه رجل من المسلمين، فإن شاء مولاه افتكَّهُ بالذي اشتراه به، وكان عبده علىٰ ما بقي من مكاتبته، وولاؤه له، وإن أبىٰ كان عبد هذا علىٰ ما بقي من مكاتبته، وولاؤه له[(٥)]. قال أبو عبد الله: الولاء له، إذا لم يَرُدَّهُ الأول وأخذه الآخر كان له. قال أبو عبد الله: أذهب إلىٰ قول عليٍّ، قتادةُ عن خِلاس أن رجلاً كاتب عبداً له، فَسَبَتْهُ الدَّيْلَمُ، فذهب رجل ففداه من العدو، فخاصمه إلىٰ عليٍّ، فقال [البكر][(٦)] بن مِرداس: قل فيهما. قال: أنت أعلَمُ. قال: أجل، أنا أعلم، أنا ابن [عمِّ][(٧)] رسول الله ﷺ ثم قال لمولاه: إن شئت أعطيتَ المكاتبَ متاعه الذي خَلَّف بعده، وأعطيتَ هذا الذي افتداه به، وهو عبدُك علىٰ مكاتَبَتِه وإلا فهو لـمُفْتَدِيه[(٨)].

---

(١) العضباء: الناقة المشقوقة الأذن، ومن آذان الخيل: التي جاوز القطع ربعها. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٠٥) قال في المصباح المنير (٢/ ٤١٤): وكانت ناقة النبي - ﷺ- تلقب بالعضباء لنجابتها لا لشق أذنها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ١٠٩): عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل وأخذت العضباء، قال: فمر به النبي ﷺ وهو في وثاق، فذكر الحديث إلىٰ أن قال: ثم إن الرجل فدىٰ بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ثم إن المشركين أغاروا علىٰ سرح المدينة، فذهبوا به، وكانت العضباء في ذلك السرح، واسروا امرأة من المسلمين ثم ذكر الحديث في قصة انقلابها بنحو من حديث الثقفي رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني.

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ١٦).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٩٦-٤٧٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٥١): عن قتادة قال: سئل علي عن مكاتب سباه العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين، قال: فقال: إن أحب مولاه أن يفكه فيكون عنده علىٰ ما بقي من مكاتبته، ويكون له الولاء، وإن كره ذلك كان عند الذي اشتراه علىٰ هذا الحال.

(٦) في الأصل: (البكر).

(٧) في الأصل: (عمر).

(٨) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المحلىٰ (٧/ ٣٠٠).

باب: القول في أم الولـد يَسْبِيها العـدو

قال عبد العزيز:

[٢١٥٦] [٢١٥٧] [٢١٥٨] قال أبو عبد الله في رواية المروذي، وعبد الكريم، ومحمد بن الحكم: أُمُّ الولد إذا ظهر عليها العدوُّ، ثم ظهر [المسلمون][١] عليها، فإنها تُرَدُّ إلىٰ مولاها، قسمت أو لم تُقَسَّم[٢]، فإن كانت قد قُسِّمت فعلىٰ السيد أن يفديها بالثمن الذي اشتراها به[٣]. قلت: فإن مالكاً يقول علىٰ الإمام أن يفديها[٤]. قال: لا، ليس علىٰ الإمام أن يفديها، إنما علىٰ السيد أن يفديها.

باب: القول في سهام المسلمين [يغنمونها][٥] بعد أن رمى بها [المسلمون][٦]

قال عبد العزيز:

[٢١٥٩] [٢١٦٠] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن/ بختان، وبكر بن محمد: في القوم يرمون الحصن، فيقع في الحصن سهامُ المسلمين، ثم يفتَحُ، فيعرف الرجلُ سِهامَهُ؟ قال: يأخذها. وأنكر قول الأوزاعي: لا يأخُذُها. [١١٢/أ]

باب: القول في الفرس الجيش يغنَمُه [المسلمون][٧] بعدما غنمه المشركون

قال عبد العزيز:

[٢١٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: الفرس الحبيس، إذا أصيب في بلاد الروم، إن عرف صاحبه رُدَّ عليه، وإلا هو حبيسٌ كما كان[٨].

---

(١) في الأصل: (المسلمين).

(٢) نقل القاضي قول أحمد برواية المروذي وعبد الكريم بن الهيثم، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا أنها لا تملك؛ لأنه حكم بردها، ولم يعتبر القيمة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢).

(٣) نقل القاضي قول أحمد برواية بكر بن محمد عن أبيه. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا أنها قد ملكت عليه؛ لأنه ألزمه القيمة لمن حصلت في يده. ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الموطأ (٢/ ٤٥٢).

(٥) في الأصل: (يغنموها).

(٦) في الأصل: (المسلمين).

(٧) في الأصل: (المسلمين).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٢٧).

[٢١٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: يكون [حبيساً](١) في سبيل الله إذا قُتل أصحابُها، أو لم يُعرَفوا، ولا يُقَسَّمُ في السهام(٢).

باب: القول في المسلمات إذا سُبُوا ثم استنقذوا

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١٦٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا سبى العدو المسلمات وهنّ [ذوات](٣) أزواج، ثم أخذهن المسلمون [فأخرجوهن](٤)، وقد حبل [بعضهن](٥)؛ فإنهن [يُرْدَدْنَ](٦) إلىٰ أزواجهن، ولا يطؤهن حتىٰ يضعن حملهن وتنقىٰ من النفاس، ويرث الولد أمه وأخاه لأمه، هو بمنزلة ولد الملاعنة وولد الزنا، لا يدعىٰ لأب.

[٢١٦٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا ظهر [المسلمون](٧) علىٰ المسلمات، فاستخرجوهن وهن حبالىٰ، أو معهن أولاد نصارىٰ، وقد أبىٰ ولَدُها الإسلامَ، وقد بلغوا، فقالت لولدها: أنا مسلمةٌ، وإنما استكرَهَنِي أبوك. فقال: ما اعرفُ ما تقولين، أنا علىٰ دين أبي. فإنه يُجبر علىٰ الإسلام، ويُضرب ويُحبس حتىٰ يُسْلِمَ، ولا يعجبني أن يُقتَلَ إن أبىٰ الإسلام، وتَعتَدُّ المرأة من المشرك أبي الغلام، وترجعُ إلىٰ زوجها إن شاء الأولُ(٨).

باب: القول في المسلم يُؤخَذُ وما وُلِدَ له في دار الحرب بعد الأسر

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢١٦٥] قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: إذا أسر العدوُّ المسلمَ، وَوُلِدَ له في دار الحرب أولادٌ، فإن أولادَهُ مسلمون، فإن ظهر عليهم بعدُ فَسَبَوهُم فإنهم مسلمون.

---

(١) في الأصل: (حبيس).
(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وهي موافقه لرواية أبي داود. ينظر: المرجع السابق.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) في الأصل: (فأخرجون).
(٥) في الأصل: (بعضهم).
(٦) في الأصل: (يردن).
(٧) في الأصل: (المسلمين).
(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢١١)

قال: وإن أُخِذَ رجلٌ في دار الحرب، ومعه [أولادٌ][(١)] صغارٌ، فأسلم الرجلُ، فإن الرجلَ وولَدَه مسلمون، فإن ظهر العدوُّ عليهم فسباهم، ثم ظهر [المسلمون][(٢)] عليهم بعدُ فسبوهم، فهم مسلمون وهم مماليكُ، وكلُّ من أحرزه [المسلمون][(٣)] إلىٰ عسكرهم فهم مماليكُ. يعني من أهل دار الحرب[(٤)].

باب: القول في العبيد إذا أسلموا قبل مواليهم ثم أسلم الموالي بعد سبيهم أو سَبَوهُم العبيدُ

قال عبد العزيز:

[٢١٦٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا الحجاج عن أبي سعيد [الأعسَمِ][(٥)] قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في العبد، إذا جاء فأسلَمَ، ثم جاء مولاه فأسلمَ، أنه حرٌّ، وإذا جاء المولىٰ، ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه، فهو/ أحق به»[(٦)]، وإليه أذهب. ومعناه أن العبد إذا خرج من بلاد العدو فأسلم، فإنه حر، ولا يُرَدُّ إلىٰ مولاهُ إذا جاء بعد العبد فأسلم، وإذا جاء المولىٰ قبل عبده فأسلم، ثم جاء العبدُ بعدُ فأسلمَ فإنه عبد لمولاه، مثل حديث سِماك عن عكرمة[(٧)(٨)]. [١١٢/ب]

[٢١٦٧] وقال في رواية صالح: في العبد يخرج بأمان إلىٰ المسلمين، أو ينزل من حصن، فإنه حرٌّ[(٩)]، ولو غزا العبدُ بعد خروجه فأسر مولاه، أن المولىٰ عبد له ويُقَسَّمُ.

---

(١) في الأصل: (ولد).
(٢) في الأصل: (المسلمين).
(٣) في الأصل: (المسلمين).
(٤) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢)، أحكام أهل الذمة (٥/ ٢١).
(٥) في الأصل: (الأعمش).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٩).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢).
(٨) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه صالح. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٥٣).
(٩) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٧١).

باب: القول في العبد يغزو ويغنم

قال عبد العزيز:

٢١٦٨ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيى: في العبد يهرُبُ إلىٰ بلاد العدوِّ ثم يخرُجُ، فإنه يُرَدُّ إلىٰ مولاه، فإن كان مع العبد مالٌ أخرَجَه من أموال العدوِّ، فإن المالَ للمسلمين[(١)].

٢١٦٩ ٢١٧٠ وقال في رواية المروذي ويوسف: إذا أبق العبدُ من عسكر المسلمين فلحق بالعدوِّ، ثم جاء معه برمكٍ [وخُرْثِيٍّ][(٢)(٣)] فإن العبد يُرَدُّ إلىٰ مولاه؛ لأنه مِلك لسيده، وأما المتاع والخرثي فإن العبد لا يكون له غنيمةٌ، ولا فرق بين الآبق والسبي هو واحد، والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إن العبد يرد إلىٰ مولاه[(٤)(٥)].

باب: القول في الرجل إذا لم يطق العدو يستأسر أو يقتل

قال عبد العزيز:

٢١٧١ قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: ما يعجبني أن يستأسر الرجل، لا آمن أن يعذبوه أو يفتنوه أو يدخلوه في الكفر، ولو كانوا يقتلونه كان أسهل، ولكن [يفتنونه][(٦)(٧)].

٢١٧٢ وقال في رواية أبي داود: إذا علم أنه يؤسر، فليقاتل حتىٰ يقتل أحب إلي، ولا يستأثر، الأسر [الشديد][(٨)(٩)].

(١) لم أقف علىٰ رواية محمد بن يحيىٰ، ووافقه الفضل بن زياد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢).
(٢) في الأصل: (وحربي).
(٣) الخُرْثِي: أردأ المتاع والغنائم، وهي سَقَطُ البيت من المتاع. ينظر: لسان العرب، مادة (خرث)
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١).
(٥) لم أقف علىٰ رواية المروذي ويوسف، ونقلها أبو يعلىٰ مختصرةً عن الفضل بن زياد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٢).
(٦) في الأصل: (يفتنوه).
(٧) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٩).
(٨) في الأصل: (الشديد).
(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٣٣٠).

[٢١٧٣] وقال في رواية الميموني: عمار يقول: من استأسر فقد برئت منه الذمة[١].

باب: القول في الأسير يعين على نفسه بالقتال هل [يَخرُجُ][٢]

قال عبد العزيز:

[٢١٧٤] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا حمل على القوم، وهو يعلم أنه لا ينجو، فإنه لا يكون [معيناً][٣] على نفسه، قول عمر بن الخطاب ﷺ لرجل وقد حمل على العدو فقتل، فقال: ذلك اشترى الآخرة بالدنيا[٤][٥].

[٢١٧٥] وقال في رواية أبي داود: إذا أراد العدو أن يضربوا عُنُقَ الأسير، لا يمد رقبَتَهُ، ولا يعين على نفسه بشيء، ولو أن رجلاً أُسِرَ مع قوم، فأُمِرِ بضرب أعناقهم، فلا بأس أن يتأخَّر الرجل عن القتل والأُسارىٰ يُقتَلُون. ولو قال: ابدءُوا بي، فلا يفعل[٦].

[٢١٧٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يُعطيهم سيفَهُ لِيُقتل به؛ لأنه يعين على نفسه. وإذا أسر الرجل وابنه، فيقول: قدموا ابني بين يدي. فلا يفعل، ولكن يُسَلِّمُ ويَصبِرُ[٧].

/باب: القول في الأسير يكره على القتل والزنا والخمر [١١٢/أ]

قال عبد العزيز:

[٢١٧٧] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: حديث عمر ﷺ: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربتَهُ أو أوثقتَهُ»[٨] إنما معناه إذا أقرَّ على هذا بالدَّين أو السَّرقة فلا يلزَمُهُ، قال أبو عبد الله: والتقيَّةُ تكون باللسان لا باليد، روىٰ سفيان عن ابن جريج

(١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٩)، المبدع (٣/ ٣١٨)، الإنصاف (٤/ ١٢٥).
(٢) في الأصل: (يخرج).
(٣) في الأصل: (معين).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨).
(٥) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦٩).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣١).
(٧) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٩).
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٣)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١١)، السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٨).

عن رجل عن ابن عباس: [التَّقِيَّةُ][(١)] باللسان لا باليد[(٢)]. وقال رسول الله ﷺ: «كن عند الله ﷻ المقتول، ولا تكن عند الله القاتل»[(٣)(٤)].

٢١٧٨ وقال في رواية المروذي: فإن أُمِر الأسيرُ من المسلمين أن يَقْتُلَ، فلا يقتُل؛ لأنه ينبغي أن يكون عند الله المقتول لا القاتل، وإذا أُكره على شرب الخمر فلا يفعل، حتى يُنال بالضرب[(٥)].

٢١٧٩ وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا خُيِّر الأسير بين القتل وشُرب الخمر، فالشَّرَفُ الصبرُ على القتل والضرب، فإن لم يصبر فله رخصةٌ. ثم قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][(٦)].

٢١٨٠ وقال في رواية محمد بن العباس النسائي: لا يكون المكره في الزنا مُكْرَهاً؛ لأنه لا يقدر يزني حتى ينتشر، ولا ينتشر حتى يشتهِي، فإذا اشتهى فليس بمكرهٍ[(٧)].

قال عبد العزيز:

إذا أُكره على القتل أو الزنا أو شرب الخمر، فإنه لا يقتُل، ولا يزني، ولا يشرب الخمر، وإذا أُكره على الشرك أو القذف وما يكون من عمل اللسان، فلا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ أباح له ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وكما

---

(١) في الأصل: (التقة).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٥٤٣)، ولفظه: عن رجل، من عبد القيس كان مع الخوارج، ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية، فخرج عبد الله بن خباب، ذعراً يجر رداءه، فقالوا: لم ترع؟ قال: والله لقد رعتموني. قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك، حديثا يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: «فإن أدركت ذاك، فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال، ولا تكن عبد الله القاتل». قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فقدموه على ضفة النهر، فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابْذَقَرَّ، وبقروا أم ولده عما في بطنها. «لا تكن عبد الله القاتل».

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣١).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٣١-٣٣)، المغني (١٠/ ٣٤٧).

(٦) نقل الطوفي وابن بدران رواية جعفر بن محمد. ينظر: شرح مختصر الطوفي (١/ ٤٦٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٧٨).

(٧) لم أقف على رواية محمد بن العباس، وينظر: المغني (٣/ ٦٣).

قال ابن عباس: التقية باللسان لا باليد. وإذا لم [تبح][(١)] الخمرةُ إذا اضطُرَّ إليها، كذلك لا تباح إذا [أُكره][(٢)] عليها، والله أعلم.

باب: القول في صلاة الأسير وطهارته

قال عبد العزيز:

[٢١٨١] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن يحيىٰ الكحال: إذا مُنع الأسير من الماء، ولم يُترك أن يتطهَّرَ، يجزئُهُ التيمُّمُ إذا تيمَّمَ[(٣)].

[٢١٨٢] وقال في رواية صالح: إذا مُنع الأسيرُ الصلاةَ، يقضيها فإن كان يمكنه أن يومئَ صلىٰ إيماء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] هو بمنزلة المطاردة[(٤)].

[٢١٨٣] وقال في رواية أبي داود: يتيمم الأسير [الصلاة][(٥)] إذا صار في حصونهم، وما مكث يسيرون به فإنه يَقْصُرُ[(٦)].

[٢١٨٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا حُوِّل الأسير من الحضر أو المدينة، فليُتِمَّ الصلاةَ؛ لأنه إنما يسافرُ به وهو لا يريد السفرَ[(٧)].

قال عبد العزيز:

وله قول آخرُ: أنه يقصُرُ الصلاةَ إذا علم منها السفرَ، وكان مباح له الإفطارُ[(٨)]، والله أعلم.

[٢١٨٥] وقال في رواية صالح: إذا حُبس في حُشٍّ، يَطْرَحُ عليه شيئاً ويُصلِّي،/ فإن لم يمكنه يومئْ إيماءً وأجزأَهُ الإيماءُ[(٩)]. [١١٢/ب]

(١) في الأصل: (تباح).
(٢) في الأصل: (كره).
(٣) لم أقف علىٰ رواية محمد بن يحيىٰ الكحال، ووافقه إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩١).
(٤) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٧٠).
(٥) في الأصل: (للصلاة).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣١).
(٧) نقل هذه الرواية صاحب الفروع، والمرداوي. ينظر: الفروع (٢/ ٤٨)، الإنصاف (٢/ ٣١٥).
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٢).

باب: القول في صيـام الأسير

✍ قال عبد العزيز:

[٢١٨٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: إذا لم يعلم الأسيرُ شهر رمضان، فصام شهراً ينوي به [تطوعاً][(١)] فإنه لا يجزئُهُ من رمضان إلا بعزيمة أنه من رمضان، [وقال أهل][(٢)] الرأي: يجزئه! وكيف يجزئُهُ وهو لا يجزئُهُ يوم الشك إذا أصبح لم يأكل، وإن كان من رمضان؛ لأنه لا يجزئُهُ إلا بعزيمةٍ أنه من رمضان[(٣)].

[٢١٨٧] وقال في رواية مهنا: إذا كان الأسيرُ في أرض الروم محبوساً سنين كثيرةً، وكان يصوم من كل سَنَةٍ شهراً، يريد به شهرَ رمضان، ولا يدري هو رمضانُ أو لا، فإنه يقضي إذا كان لا يدري، ولو أنه علم أنه صام شعبان على أنه رمضان لا يجزئه؛ لأنه صام مالا يجب عليه، ولو صام فوافق [شوالاً][(٤)] فقد أجزأه، ولكن يكون عليه صومُ يومِ الفطر، فيقضي اليومَ، ولو صام شعبان ثلاث سنين متواليةٍ، ثم علم أنه يصوم شعبان، فإنه يعيد صومَ ثلاثةِ أشهر على إثر شهر، كما يعيدُ الصلاة إذا فاتَتْهُ[(٥)].

[٢١٨٨] وقال في رواية حرب: إذا [أُطبق][(٦)] على الأسرى، ولا يدرون كيف يصلون، فإنهم يتحرون الأوقاتَ، ويصلون خمسَ صلوات على كل حال[(٧)].

[٢١٨٩] وقال في رواية المروذي: إذا وجب على الأسير صدقة الفطر، لا [يعطيها][(٨)] أهل الكفر، وينتظرُ حتى يخرج إلى أرض الإسلام[(٩)].

---

(١) في الأصل: (تطوع).
(٢) في الأصل: (وقال في أهل).
(٣) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٣/ ٢٦).
(٤) في الأصل: (شوال).
(٥) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح، والمرداوي رواية مهنا. ينظر: الفروع (٣/ ١٥)، المبدع (٣/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).
(٦) في الأصل: (طبق).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ١٢).
(٨) في الأصل: (يعطيه).
(٩) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٤٥).

باب: القول في الأسير يزني أو يسرق أو يَتَّجِرُ

قال عبد العزيز:

[٢١٩٠] قال أبو عبد الله في رواية الحسن بن ثواب: إذا أسر العدوُّ رجلاً، فإنه يبيع ويشتري إذا لم يجد بُدًّا.

[٢١٩١] [٢١٩٢] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ، وأحمد بن القاسم: لا يشتري الأسير الدرهم بالدرهمين، معاذ الله! ما أحلَّ الله ﷻ الربا في موضع من المواضع(١).

[٢١٩٣] وقال في رواية الميموني: الأسيرُ إذا باع الدِّرهم بالدِّرهَمَين ليس ذلك بمنزلة الربا؛ لأن له أن يأخذ الدراهم إذا قدر عليها، وإذا أئتمن فلا يبيعُ الدرهمَ بالدرهمين، ولا يسرق ولا يزني إذا حلفوه وائتمَنُوه، فإذا كان في أيديهم باعَهُم، لا يكون ربا، وإن أمكَنَهُ سَرَقَ(٢).

باب: القول في الأسير يقتل منهم

قال عبد العزيز:

[٢١٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: إذا أمكن الأسيرَ في بلاد الروم أن يقتُلَ منهم رجلاً، فليقتُلْهُ، وإذا ائتَمَنُوه على أموالهم وأنفسهم فلا يقتل منهم(٣).

---

(١) لم أقف على رواية إبراهيم بن هانئ، وأحمد بن القاسم، ووافقهما عبد الله في مسائله (ص٢٥٣): فقال: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان، فسرق منهم مالاً، أو دواباً، أو غير ذلك، قال: إذا كان بأمان لم يسرق، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً، ولا يبيع في بلادهم درهماً بدرهمين، لا يربي في بلادهم.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٧٦): ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب: لا ربا بينهما؛ لما روىٰ مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»؛ ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً.

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٢).

باب: القول في الأسير يقتل مسلما أو يزني بمسلمة

قال عبد العزيز:

٢١٩٥ ٢١٩٦ قال أبو عبد الله في رواية صالح، والكوسج[١]: إذا أسر العدوُّ رجلاً، فقتل هناك مسلماً أو زنىٰ، ما أعلَمُهُ إلا أن يُقامَ عليه الحدودُ إذا خرج.

وكذا قال إسحاق بن راهويه[٢].

[١١٤/أ] **وقال/عبدالعزيز:**

والمسألة فيها نظرٌ.

٢١٩٧ وقال في رواية أبي طالب: لا يقتل إذا قتل في غير الإسلام، لم يجب عليه هناك حكم، كذا كان عطاء[٣][٤].

٢١٩٨ يقول في رواية أبي طالب، وليس بين الناس اختلافٌ إذا أتىٰ حدًّا ثم دخل دار الحرب أو أُسِرَ، أن يقام عليه الحدُّ إذا خرج[٥].

باب: القول في الأسير إذا أمكَنَهُ الهربُ

قال عبد العزيز:

٢١٩٩ قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: إذا استُحْلِفَ الأسيرُ، لا يَهْرُب، فأطلَقُوه من حبسه وقيَّدُوه، فلا يَهْرُبُ إذا وجد الغفلةَ وأمكنَتهُ الفرصةُ[٦].

٢٢٠٠ وقال في رواية جعفر بن محمد: يأكل الأسيرُ الميتةَ إذا اضطُرَّ إليها[٧].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٥٨-٣٨٥٩).

(٢) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح، والمرداوي رواية صالح، والكوسج. الفروع (٦/ ٧١)، المبدع (٩/ ٥٩)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩٧).

(٤) نقل صاحب الفروع، والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٦/ ٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

(٥) نقل صاحب الفروع، والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٦) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ونقل ابن قدامة وابن مفلح والمرداوي نص أحمد مع اختلاف في اللفظ. ينظر: الكافي (٤/ ٣٣٧)، المبدع (٣/ ٣٩٦)، الإنصاف (٤/ ٢٠٩).

(٧) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: المغني (١١/ ٧٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦٢).

باب: القول في الأسير إذا خُلِّيَ على مالٍ يُوجِّهُ به

قال عبد العزيز:

٢٢٠١ قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: يفي لهم إذا أطلَقُوه على أن يبعث إليهم بمال(١).

٢٢٠٢ وقال في رواية احمد بن الحسن الترمذي: إذا حلَف الأسيرُ للعدوِّ أنه يعودُ إليهم إن أطلَقُوه، فإنه يفي لهم ويرجعُ إليهم. واحتج بحديث حُذيفة أنهم حلَّفوه، «أنه لا يُقاتِلُ مع النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ بالوفاء»(٢)، وبحديث أبي بَصِير «أنهم عاهدوا النبي ﷺ أنه يَرُدُّ إليهم كل من جاء منهم، فرد أبا بصير»(٣). ولو عاهدوه على أن يبعث إليهم بسلاح وخيلٍ، فالخيلُ أهون من السلاح ولا يبعثُ بالسلاح(٤).

باب: القول في الأسير يفدي نفسَهُ منهم بشيء ولا يجده

قال عبد العزيز:

٢٢٠٣ قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: وإذا طلب العلجُ من الأسير ما يفدي به نفسَهُ فلم يقدر، فإن المسلمين يفادونه على كل حال إن لم [يفاد](٥) من بيت المال، ولا يُرَدُّ المسلم إليهم. وإذا قال الأسير لعلج من العلوج: أخرجني إلى مأمني وأنا أُعطيك كذا وكذا فيفي له به(٦).

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم (١٧٨٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

(٤) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن الحسن الترمذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٥).

(٥) في الأصل: (يفادي).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٣).

باب: القول في المسلمة ترد إلى دار الحرب والحكم فيها

قال عبد العزيز:

[٢٢٠٤] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: إذا عاهد الرجلُ [الكافرَ](١) أن يرجعَ إليهم، فإن النبي ﷺ ردَّ من جاءه من الرجال وإن كان مسلماً، [ومنع أن تُرَدَّ](٢) النساء، [وفيهنَّ](٣) نزلت: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى ﴿جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وفيه اختلافٌ بين الناس، أما عطاء فيقول: يفي لهم به(٤)(٥).

[٢٢٠٥] وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا خرج الرجل بأمان، ومعه امرأة مسلمةٌ، على أن يطلب امرأتَهُ أو بنته، فلم يجدها، لا تُرَدُّ المسلمةُ معه، ولكن يُرضى، وإن كان رجلاً رُدَّ؛ لأن النبي ﷺ قد ردَّ الرجالَ(٦).

[١١٤/ب] [٢٢٠٦] / وقال في رواية جعفر بن محمد: المرأة من المشركين تجيء إلى المسلمين اليومَ مسلمةً، يردون على زوجها المهرَ، فإن ذلك كان حينئذ، ولا تُردُّ المرأةُ(٧).

[٢٢٠٧] وقال في رواية أبي الحارث الصائغ: إذا خرجت الحربيَّةُ من دار الحرب مسلمةً، فإنها تعتد إذا كان لها زوجٌ وتتزوَّجُ(٨).

(١) في الأصل: (الكافر).
(٢) في الأصل: (أو)، ثم بياض بقدر كلمة.
(٣) في الأصل: (وفيهم).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٠٩).
(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٩).
(٦) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٣٠).
(٧) نقل صاحب الفروع رواية جعفر بن محمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٣٣).
(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٣١).

باب: القول في الأسير يُزوَّج في دار الحرب أو يتسرَّى

قال عبد العزيز:

[٢٢٠٨] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: أكره أن [يتزوج](١) الرجلُ في دار الحرب أو يتسرَّىٰ، من أجل ولده(٢).

[٢٢٠٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يتزوَّجُ ولا يتسرَّىٰ الأسيرُ في دار الحرب، وإن [خاف](٣) علىٰ نفسه، لا يتزوج(٤).

[٢٢١٠] وقال في رواية حنبل: ولا يتزوَّجُ الأسيرُ، ولا يتسرَّىٰ بمسلمةٍ إلا أن يخاف علىٰ نفسه، فإذا خاف لا يطلُبُ الولدَ(٥).

قال عبد العزيز:

وعلىٰ هذا أعمل.

باب: القول في الإباحة في الاستمتاع على هذا الوجه

قال عبد العزيز:

[٢٢١١] [٢٢١٢] [٢٢١٣] قال أبوعبدالله في رواية المروذي، وعبدالله بن أحمد، [و](٦) إسحاق بن منصور -وهذا لفظه- في الرجل يَعْبَثُ بذكره حتىٰ يُنْزِلَ؟ قال: لا يعجبني إلا من ضرورة، أليس كان يفعلون في المغازي!(٧).

[٢٢١٤] زاد عبدالله عن مجاهد عن ابن عباس، في الذي يَفْرُكُ زُبَّهُ حتىٰ يُنْزِلَ قال: لا بأس به(٨). وقال مجاهدٌ: كانوا يأمرون فتيانَهم أن

---

(١) في الأصل: (يزوج).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٢).
(٣) في الأصل: (حلف).
(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٢).
(٥) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٠٩).
(٦) في الأصل: (بن).
(٧) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية الكوسج. ينظر: الفروع (٦/ ١٢٠)، المبدع (٩/ ١١٣).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩١).

يستعفوا به[١]. وقال جابر بن زيد: هو ماؤُكَ فَأَهرِقْهُ حيثُ شئت[٢]، وقال العلا بن زياد، قال: كانوا يفعلونه في مغازيهم[٣].

باب: القول في الأسير يُعِينُهُم ويُقَاتِل عدُوَّهم

قال عبد العزيز:

[٢٢١٥] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا كان القوم بأرض العدوِّ، فقال: لهم الملكُ قاتلوا معي قوماً كفاراً؟ قال: لا يقاتِلُون معه ليُعِزُّوا سلطانَهُ، قيل أليس هؤلاء كفاراً وهؤلاء كفاراً؟ وإنما يقاتلون الكفار؟ قال: نعم، إنما يقاتلون هؤلاء لتكون كلمةَ الله هي العليا؛ وإنما يقاتل أولئك [لِيُعْلُوا][٤] كفرهم وما هم فيه، ولكن أعجبُ إليَّ أن يقاتِلُوا أولئك إن شرَطُوا لهم أن يخلوا سبيلهم فيكون يقاتلون في النجاة إلىٰ الاسلام وينصرون دين الله، فهذا حسنٌ؛ فإن قيل لهم: قاتلوا وإلا ضربنا أعناقكم! فيقاتلون علىٰ الخوف، وهذا أيضاً لا بأس به، فإن قالوا لهم: دعونا نكونُ في ناحية حتىٰ نقاتل علىٰ دعوتِنَا وندعُوَهم إلىٰ الله ﷻ، فإن أبوا قاتلناهم. فإن هذا أكبر[٥].

باب: القول في الأسير يخرج بالعلج[٦] فيدعي أمانه

قال عبد العزيز:

[٢٢١٦] قال أبوعبدالله في رواية المروذي: إذا جاء المسلم بأسير فقال: اشتروه مني. فقال العلج: قد أعطاني الأمان. فإن له الأمان[٧].

[٢٢١٧] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: إذا جاء الأسير/ من المسلمين من بلاد الروم، ومعه علج، فيقول العلج: أنا خرجت به. ويقول الأسير: أنا خرجت به. فالأولىٰ أن يقبل [١١٥/أ]

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) نقل صاحب الفروع هذه الرواية. ينظر: الفروع (٦/ ١٢٠).
(٤) في الأصل: (ليقلوا).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: الفروع (١/ ٤٣٩)
(٦) العلج: الرجل من كفار العجم، القوي الضخم منهم. ينظر: تاج العروس (٢/ ٧٥)، والمصباح المنير (١/ ٤٢٥).
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٩).

قولُ المسلم[١].

٢٢١٨ وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا جاء المسلمُ برجل من العدو، فقال: أَسَرتُهُ. وقال العلج قد أعطاني الأمان؟ قال: إذا كان الرجل [صالحاً][٢] لم يُقبل قولُ العلج[٣].

باب: القول فيمن يجوز أمانُهُ

قال عبد العزيز:

٢٢١٩ قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: إذا آمَنَ من المسلمين قوماً من العدو بغير علم الأمير، فإنَّه لهم أمانٌ، ولا يُقتَلُ منهم أحدٌ، ولو قال لهم: لا بأس عليكم. لم يقتل منهم أحدٌ[٤].

٢٢٢٠ ٢٢٢١ وقال في رواية حنبل وصالح: أمان المرأة أمانٌ، وأمان الغلام إذا كان ممن تجوز عليه الأحكام أمانٌ، وأمان العبد جائزٌ، وأمان الأسير من المسلمين في أرض الشرك أمانٌ[٥].

٢٢٢٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ليس للذمي أمانٌ[٦].

٢٢٢٣ وقال في رواية المروذي: إذا لقي العلجُ [المسلمَ][٧] فقال العلجُ: الأمانَ. فإن المسلم لا يعطيه الأمانَ؛ لأني لا آمنُ أن يثب عليه فيقتله، فإن لقي المشرك سريَّةً، فطلب الأمان وألقى سلاحه، فإنه يعطى الأمانَ[٨].

---

(١) نقل أبو يعلى وابن أبي يعلى رواية محمد بن يحيى. ينظر: المرجع السابق، طبقات الحنابلة (١/ ٧٦).
(٢) في الأصل: (صالح).
(٣) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان. ينظر: المرجع السابق.
(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه أبو طالب. ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٤).
(٥) لم أقف على رواية حنبل وصالح، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٦٧-٣٨٦٨)، (٨/ ٣٨٩٨)، الأحكام السلطانية (ص١٦١)، المغني (١٠/ ٤٢٥).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٨٧١).
(٧) في الأصل: (للمسلم).
(٨) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٥).

باب: القول في الأمان بضروب من الكلام

قال عبد العزيز:

[٢٢٢٤] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: إذا حمل المسلم على العلج، فيصيح المسلم: قف أو [ألق][١] سلاحك. فإن هذا أمانٌ، وكل شيء يرىٰ العلج أنه أمانٌ فهو أمانٌ[٢].

[٢٢٢٥] وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: وإن كان إنما يُهَوِّل عليه، يقول: قف أو ألق سلاحك ليدهش، فإنه لا يقتُلُه[٣].

[٢٢٢٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا أسَر المسلمون رجلاً، ومعه أولادُهُ، فلما رأىٰ أولادَهُ بكىٰ، فقالوا له: لا بأس! رحمةً، ثم إنهم رأوا رجلاً من المسلمين مقتولاً، فقتَلُوه، فبئس ما صنعوا، قال عمر: إذا قال للأسير: لا بأس أو [مَتَرْس][٤][٥] [أو][٦] لا تدخل. فقد أمنه. وقال: إذا أشار إلىٰ الأسير بشيء غير الأمان، فظن أنه أمانٌ فهو أمانٌ[٧].

[٢٢٢٧] وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: إذا اشترى المسلمُ العلجَ علىٰ أن يضرب عُنُقَه، فإنه لا يضربُ عُنُقَه؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه[٨].

باب: القول في العلج يؤَمَّنُ فيَدَّعي أمان! أمان!

قال عبد العزيز:

[٢٢٢٨] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: الأمانُ إذا أشرف العلج من حصن قد نزل عليه المسلمون، فقال: أعطوني الأمان، حتىٰ أفتح لكم، فأعطوه الأمان، ففتح لهم البابَ،

---

(١) في الأصل: (ألقي).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٣).
(٣) نقل صاحب الفروع والمرداوي هذه الرواية. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٧)، الإنصاف (٤/ ٢٠٥).
(٤) في الأصل: (متوس).
(٥) قال صاحب الفروع (٣/ ٣٩١): معناه لا تخف، وهو بفتح الميم والتاء وسكون الراء واخره سين مهملة، ويجوز سكون التاء وفتح الراء، وهي كلمة أعجمية فقد أمنه لقول ابن مسعود: إن الله يعلم كل لسان فمن كان منكم أعجميا فقال: مترس، فقد أمنه.
(٦) ليست في الأصل.
(٧) نقل صاحب الفروع والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٢٧)، الإنصاف (٤/ ٢٠٥).
(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

فادَّعىٰ كل واحد أنه هو الذي فتح الباب، فإنه لا يُقتَلُ واحدٌ منهم[(١)].

[٢٢٢٩] وقال في رواية أبي طالب: يعطون كلُّهم الأمانَ، هذه فضيلةٌ/ للمسلمين[(٢)].

[٢٢٣٠] وقال في رواية الميموني: إذا طلب العلج الأمان لنفسه وولده وماله، علىٰ أن يَدُلَّهم علىٰ عوراتهم، أعطوه الأمان[(٣)].

[٢٢٣١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال العلج، إذا جاء [مستأمناً][(٤)] فيقول وَجِّهوا معي الخيلَ حتىٰ أدلكم علىٰ كذا وكذا، وإلا فأنتم في حل من دمي، فَيُوَجَّه معه عسكرٌ، حتىٰ إذا دخلوا بلاد الروم بدا له، وقال: هذه رقبتي، لا أدلكم، فإنه يرفق به، فإن أبىٰ ضُرِبَ عُنُقُه[(٥)].

[٢٢٣٢] وقال في رواية المروذي: إذا حاصر [المسلمون][(٦)] حصناً فيه أسرىٰ من المسلمين، فقالوا للمسلمين: ارتحلوا عنا، وإلا قتلنا الأُسَارىٰ [الذين][(٧)] عندنا، فليرحلوا عنهم[(٨)].

[٢٢٣٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا حاصروا حصناً فرموهم، فاتَّقَوا بالمسلمين أو بأولادهم، [ينصبونهم][(٩)] أمامَهم، فلا يعرضُوا لهم، إلا أن يكونوا [يخافون][(١٠)] علىٰ أنفسهم منهم، أو يكون في تركهم ضررٌ علىٰ المسلمين، فيرمونهم ويتَّقُون المسلمين، فإن أصابوا المسلمين فهو خطأٌ[(١١)].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٤).
(٢) نقل المرداوي رواية أبي طالب، ونقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣٩٢)، الإنصاف (٤/ ٢٠٦).
(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: مسائل أبي داود (ص٣٣٤)، الفروع (٦/ ٢٢٧)، الإنصاف (٤/ ٢٠٥).
(٤) في الأصل: (مستأمن).
(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١١٧).
(٦) في الأصل: (المسلمين).
(٧) في الأصل: (الذي).
(٨) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٩٧)، المبدع (٣/ ٣٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).
(٩) في الأصل: (ينصبوانهم).
(١٠) في الأصل: (يخافوا).
(١١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي نص أحمد مختصر جدًّا. ينظر: الفروع (٦/ ١٩٧)، المبدع (٣/ ٣٢٣)، الإنصاف (٤/ ١٢٩).

باب: القول في قتال المتعوذين من أهل الحرب

قال عبد العزيز:

٢٢٣٤ قال أبوعبدالله في رواية المروذي: إذا التجأ القوم إلىٰ قلعة فقال لهم العدو أنزلوا ولكم الأمان. فقال رجل منهم: لا أَنزِلُ، أُقاتِلُ حتىٰ أُقتل. فإنه يخالفهم، ويقاتلُ حتىٰ يُقتَلُ ويدخل الجنة، والكفارُ قد يعطون الأمان ولا يفون(١).

باب: القول في المستأمن يُرَدُّ إلى مأمنه

قال عبد العزيز:

٢٢٣٥ | ٢٢٣٦ قال أبوعبدالله في رواية صالح، وإسحاق بن منصور: إذا أُمِّن المستأمن في دار الاسلام، فإنه يبقىٰ طول المدة التي شرطها، فإن اختار المُقام أدىٰ الجزيةَ، وإلا أخرج إلىٰ مأمنه، وذلك إذا أَمَّنَه الإمامُ(٢).

باب: القول في استرقاق العرب إذا سُبُوا

قال عبد العزيز:

٢٢٣٧ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: لا أذهب إلىٰ قول عمر: ليس علىٰ عربيٍّ مِلكٌ(٣). قد سبىٰ النبي ﷺ العرب في غير حديث، وأبوبكر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه حين سبأ بني ناجيةَ، فالعربي يُستعبد ولدُهُ، وقد تكون الأمَةُ لقوم، فيتزوج بها العربيُّ فيُولِدُها، فولده يسترق، وقول النبي ﷺ لعائشة: «أعتقيهم؛ فإنهم من ولد إسماعيل»(٤)، وحديث جويرية بنت الحارث، فاشتراها النبي ﷺ فأعتقها، فخلىٰ الناس عما في أيديهم

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩١٠).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧٨)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٧٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم، وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشد أمتي علىٰ الدجال، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث رقم (٢٥٤٣).

من السبي، سبي قومها [وسُبيت][(١)] عمة الأشعث بن قيس[(٢)].

باب: القول في الغال

✍ **قال عبد العزيز:**

٢٢٣٨ قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: إذا غلَّ من الغنيمة يحرم سهمه من الغنيمة، وتحرَقُ ثيابُهُ التي عليه، ويحرق رَحلُهُ، إلا المصحف والدابة والسلاح؛ لأنه لابد له/ من [١١٦/أ]
سرج [يركب][(٣)] عليه، وكل شيء من السلاح، لا يُحرَقُ المتاعُ ومن غلَّ فلا يُنفَىٰ[(٤)].

باب: القول في أحكام الأسارى

✍ **قال عبد العزيز:**

٢٢٣٩ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا أسلموا بعد أن أخذوا وصاروا في حيز المسلمين، فهم مسلمون، ويجري فيهم سهام [المسلمين][(٥)] يقسم بين من أفاء الله عليهم[(٦)].

باب: القول في أحكام الفداء

✍ **قال عبد العزيز:**

٢٢٤٠ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا اشترىٰ الرجل العلج من بلاد الروم، [فيعيىٰ][(٧)] العلج أو يمرض، فيقول: لا أقدر أمشي. فإنه يضرب عنقه إن امتنع عن المشي وهو يطيقه، وإذا كان مريضاً ولا يقدر فإنه لا يخليه ولا يقتُلُهُ[(٨)].

---

(١) في الأصل: (وسبت)، مهملة.
(٢) نقل أبو يعلىٰ والزركشي رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٦)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٩).
(٣) في الأصل: (يتركب).
(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٦٠).
(٥) في الأصل: (المسلمون).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٤١)..
(٧) في الأصل: (يعيا).
(٨) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية أبي طالب مختصرة. ينظر: الفروع (٦/ ١٩٧)، المبدع (٣/ ٣٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

٢٢٤١ وقال في رواية حنبل: الفداء بالأموال والرِّقاب[١].

٢٢٤٢ وقال في رواية الميموني: فادىٰ رسول الله ﷺ «رأساً برأسين»[٢][٣].

٢٢٤٣ وقال في رواية محمد بن يحيىٰ: الطفل لا يفادىٰ به؛ لأن حكمَهُ حكمُ الاسلام[٤].

باب: القول في سهام الخيل

قال عبد العزيز:

٢٢٤٤ قال أبوعبدالله في رواية المروذي: لا يسهم لأكثر من فرسين، ويسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين للفرس وسهم للرجل[٥].

٢٢٤٥ ٢٢٤٦ وقال في رواية أبي الحارث وأبي داود: يسهم للفرس العربي سهمين، وللهجين [سهماً][٦]، فإن كان معه فرسٌ وهجينٌ فإنه يسهم للفرس والهجين؛ فإن كان معه برذونان[٧] فإنه يسهم للاثنَين[٨].

٢٢٤٧ ٢٢٤٨ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد والعباس بن أحمد اليمامي: حدثنا الخلال قال حدثنا العباس بن أحمد اليمامي: والبراذين كذلك نُسهِمُ لها مثلَ الفرس إذا أدركت[٩].

قال عبد العزيز: وبالأول من القولين أقول.

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٣٥-٣٩٣٦).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (١٦٤١).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه الكوسج وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٣٥-٣٩٣٦)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٤).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن يحيىٰ، ووافقه محمد بن الحكم. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٣٢).

(٥) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١٠/ ٤٣٤). الإنصاف (٤/ ١٧٣).

(٦) في الأصل: (سهم).

(٧) قال البعلي في المطلع (ص١٥٤): الخيل أربع: أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: العتيق. الثاني: عكسه، وهو الذي أبواه غير عربيين، ويسمىٰ البِرْذَوْن. والثالث: الذي أمه غير عربية، فيسمىٰ الهجين. والرابع: الذي أبوه غير عربي فيسمىٰ المقرف.

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٢٢).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في سهم البغل والحمار والجمل

قال عبد العزيز:

٢٢٤٩ قال أبوعبدالله في رواية مهنا: ويسهم للبعير سهم ولراكبه سهم[(١)].

٢٢٥٠ وقال في رواية الميموني: والبغل للنقل[(٢)]؛ لأن صاحبَهُ بمنزلة الراجل[(٣)].

قال عبد العزيز:

وكذلك الحمار لا يسهم له[(٤)].

باب: القول في سهم الصبي والمرأة والعبيد والأجير

قال عبد العزيز:

٢٢٥١ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: والمرأة والصبي إذا حضروا القتال رضخ لهما ولا يُسهم، وقال أيضاً والمملوك لا سهم له، ليس للعبد في الفيء سهم، ولكن يرضخ له على حديث عمير مولى آبي اللحم[(٥)(٦)].

٢٢٥٢ وقال في رواية أبي الحارث: والعبد المكاتب والمدبر أمرهم واحد. وقال: التُّجَّار والمستأجَرُ لا [يكونون][(٧)] مثل من جاهد بنفسه وماله، لا يخلط به غيره[(٨)].

٢٢٥٣ وقال في رواية أبي داود: كل من شهد القتال يُسهَمُ/ له مثل المكاري[(٩)]. [١١٦/ب]

---

(١) نقل المرداوي رواية مهنا. ينظر: الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٢) للنقل أو للثقل معناهما واحد، قال المرداوي: قال العلامة بن رجب إنما قال أحمد البغل للثقل يعني أنه لا يعد للركوب في القتال بل لحمل الأثقال فتصحف الثقل بالنقل ثم زيد فيه لفظة ليس وإلا. ينظر: الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٣) نقل المرداوي رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق.

(٤) قال المرداوي: لا يسهم للبغال ولا للحمير بلا نزاع. ينظر: الإنصاف (٤/ ١٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع. قال أبو داود معناه: أنه لم يسهم له، قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم. ينظر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم (٢٧٣٠).

(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية. ينظر: المغني (١٠/ ٤٤٢).

(٧) في الأصل: (يكونوا).

(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (١٠/ ٤٤٤).

(٩) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٢٣).

باب: القول في سهم أهل الذمة والبريد والطليعة

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٥٤] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: لا يستعان باليهودي والنصراني؛ لقول النبي ﷺ «لا نستعين»(١) فإن استعانوا بهم أسهم لهم(٢).

[٢٢٥٥] وقال في رواية أبي الحارث: يرضخ لهم(٣).

✍ **قال عبد العزيز:**

يرضخ لهم، بهذا أقول والله أعلم.

باب: القول في السنة في التسرع إلى المدينة

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٥٦] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: ولا يتعجلُ بغير إذن الوالي، ولا ينبغي للوالي أن يأذن إذا علم موضعاً مَخُوفاً، وإذا كان في خوفٍ فلا يأذن(٤).

[٢٢٥٧] وقال في رواية الفضل بن زياد: ما سمعنا أن يُدعىٰ للغازي إذا قفل من غزاته، وأما في الحج فقد سمعنا عن [ابن](٥) عمر(٦)، وأبي قلابة(٧)، وإن الناس لَيَدْعُون(٨).

آخر كتاب الجهاد.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المشترك يسهم له، حديث رقم (١٥٣).

(٢) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٩).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧).

(٤) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٣/ ٣٤٣).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٦٨): عن ليث عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: أعظم الله أجرك أو عظم أجرك وتقبل نسكك وأخلف لك نفقتك.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٤٢): عن خالد أن أبا قلابة أنه لقي رجلا قدم من العمرة قال: بر العمل بر العمل.

(٨) نقل صاحب الفروع رواية الفضل بن زياد. ينظر: الفروع (٦/ ١٨٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحكام الفداء

باب: القول في أحكام الفداء

قال عبد العزيز:

2258 قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: في القوم إذا أسلَمُوا، بعد أن خرجوا وصاروا في حَيِّز المسلمين وقبضتهم، فهم مسلمون، ويجري فيهم سِهام المسلمين، يقسم فيمن أفاء الله عليهم(1).

وقال في رجل أَسَرُوه، فقالوا لصبيٍّ: قم يا غلام فاضرب عُنُقَهُ؟ قال: لا ينبغي أن يُعذبوه، ينبغي أن يرتجوه، إلا أن يكون العدوُّ يمثلون، فإذا مثَّلوا مُثِّل أيضاً بهم(2).

2259 وقال في رواية صالح: لا يقتُلُ الرجلُ أسيرَ غيره، إلا إن يشاء الوالي، ليكون ذلك نكايةً في العدو(3).

2260 وقال في رواية أبي طالب: في رجل جاء بأسير، فوثب عليه رجلٌ فقتله؟ قال: قد أساء لا ينبغي له أن يقتُلَه إلا بإذن الوالي، قلت: فقتَلَهُ؟ قال: ليس عليه شيء(4).

2261 وقال في رواية حنبل: وإن كان عِلجٌ قد عُرف بقتل المسلمين والنكاية، فالقتل له، لا يفادىٰ به ولا يُمَنُّ عليه إذا عرف بقتل المسلم.

---

(1) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص141).
(2) نقل صاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد. ينظر: الفروع (6/ 203)، المبدع (3/ 349).
(3) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (8/ 3861-3862).
(4) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (10/ 386)، المبدع (3/ 343).

وقال رجل: إذا غزا المسلمون، القتل أحب إليك أم الفداء؟ فقال: قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فإذا أدَّوا الجزية لم يكن عليهم شيء، وهم على عهدهم، وإذا لم يكن ذلك فالقتل أو الفداء، وما كان للعدو أنكى وأرهبَ وأشدَّ فعله[١].

باب: القول في صفة الفداء

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٢٦٢] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: الفداء بالمال والرقاب[٢].

[٢٢٦٣] وقال في رواية إسحاق: يفادى رأس برأسين، فاد النبي ﷺ[٣][٤].

[٢٢٦٤] وقال في رواية يعقوب بن بختان: لا يفادى بالصغار. وسئل عن أطفال المشركين؛ يفادى بهم؟ قال: لا. إذا كان معه أحد أبويه أجبر/ على الإسلام[٥]. [١١٧/أ]

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٠/ ٣٩٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٧٥).
(٢) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٣٥-٣٩٣٦).
(٣) سبق تخريجه في المسألة [٢٢٤٩].
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٣٥-٣٩٣٦)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠٤).
(٥) لعل في الفقرة الثانية إذا كان معه أحد أبويه أجبر على الإسلام، سهو في النقل؛ لأن جميع الروايات عن الإمام أحمد التي بين أيدينا أنه لا يجبره على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما؛ فقد نقل ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٣٢): قال صالح: قلت لأبي: الصبي إذا أسره المسلمون؟ قال: يجبر على الإسلام؛ قلت وإن كان مع أبويه؟ قال: بلغني أن أهل الثغر يجبرونه على الإسلام، وما أحب أن أجيب فيها، قلت إن بعض من يقول لا يجبر يقول إن عمر بن عبدالعزيز فادى بصبي صغير؛ قال أبي: هذا فادى به وهو مسلم، واستشنع قول من قال لا يجبر! وقال بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأل أبا عبدالله عن أهل الشرك يسبون وهم صغار ومعهم الأب والأم؟ قال هم مع آبائهم نصارى وإن كانوا مع أحد الأبوين فهكذا هم نصارى فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحدهما فهو مسلم، قال وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي، ولا يعجبني أن يفادي بصبي، ولا إن كان معه أبواه ولا يجبر أبواه؛ لأنه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يطمع أن يموت أبواه وهو صغير فيكون مسلماً وأهل الثغر والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون، وقال الحسن بن ثواب: قلت لأبي عبدالله سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغارا ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا؟ يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام ؟ قال لي إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه، فإن أسلم وإلا أجبر عليه، قلت: لا يفعل. قال: أضربه ما دون نفسه، وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم ثم ماتوا صلي عليهم ودفنوا؛ قلت: وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سبي وامرأته ومعهما صبي صغير ما يصنع به؟ قال: أدعه حتى يعقل الإسلام، فإذا عقله فإما أن يسلم وإلا السيف؛ قال أبو عبدالله: إن قوماً يقولون إذا سبي وهو بين أبويه أجبر على الإسلام، وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن =

باب: القول في شهـود الفداء

قال عبد العزيز:

[٢٢٦٥] [٢٢٦٦] قال أبوعبدالله في رواية صالح، والفضل: وقيل لـه: هـل يروىٰ في شهود الفداء أفضلُ أم الغزو؟ فقال ما سمعت فيه، إن شهد [فقد][(1)] شهد خيراً كثيراً[(2)].

[٢٢٦٧] وقال في رواية أبي داود: يَشهَدُ الفداءَ أحبُّ إليَّ من أن يحُجَّ إذا حجَّ[(3)].

باب: القول في قسمة الغنيمة

قال عبد العزيز:

[٢٢٦٨] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فإذا جمعت الغنائم تقسم علىٰ خمسةٍ: أربعةُ أخماسٍ لمن قاتل، وخُمسٌ لله [وللرسول ولذي القربىٰ][(4)]

= وصلي عليه، وإذا كان معه أبواه لم يصل عليه وتبسم ثم ضحك. ثم يموت قال: يصلىٰ عليه؛ قال حنبل: وحدثنا إبراهيم بن نصر ثنا الأشجعي عن سفيان عن الربيع عن الحسن البصري في السبي يسبىٰ مع أبويه فيموت قال يكفن ثم يصلىٰ عليه؛ وقال المروذي قلت لأبي عبدالله: إني كنت بواسط فسألوني عمن يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عم ما تقول فيهما؟ فإنهم كتبوا إلىٰ البصرة فيها وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك فقال: أكره أن أقول فيها برأيي، دع حتىٰ أنظر لعل فيها شيئاً عمن تقدم فلما كان بعد شهر عاودته فقال: قد نظرت فيها فإذا قول النبي فأبواه يهودانه وينصرانه وهذا ليس له أبوان قلت يجبر علىٰ الإسلام؟ قال: نعم. هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ؛ وقال أبو الحارث قال أبو عبدالله ولو أن صبياً له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم؛ وقال يعقوب بن بختان: قال أبو عبدالله: الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر علىٰ الإسلام وذكر الحديث فأبواه يهودانه وينصرانه؛ وقال إسحاق بن منصور: سألت أبا عبدالله عن نصرانيين يكون بينهما ولد فيموت الأب هل يجبر علىٰ الإسلام ؟ قال نعم يجبر علىٰ الإسلام؛ وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن ولد يهودي أو نصراني مات أبوه وهو صغير ؟ قال هو مسلم إذا مات أبواه قلت يرث أبويه؟ قال: نعم، يرثهما ويجبر علىٰ الإسلام، قلت: فله عم أو أخ أرادوا أن يأخذوه؟ قال: لا يأخذونه وهو مسلم، قلت: فمات عمه أو أخوه يرثه ؟ قال لا؛ وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: اشترىٰ رجل عبدا يهودياً أو نصرانياً وليس معه أبواه يجبر علىٰ الإسلام؟ قال: يعجبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه.

(١) في الأصل: (قد).

(٢) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣١١).

(٤) سقط من الأصل.

وهم بنو هاشم وبنو المطلب لم يقسمه النبي ﷺ إلا فيهم[١].

٢٢٦٩ وقال في رواية المروذي: قَسَّم رسول الله ﷺ سهمَ ذي القربىٰ علىٰ بني هاشم وبني المطلب، ويعطىٰ أربعةُ آباءٍ لا يجاوَزُون[٢].

٢٢٧٠ وقال في رواية الميموني: قَسَّم في ذي القربىٰ علىٰ بني هاشم وبني المطلب وهاشم بن عبد مناف و[المطلب][٣] بن عبد مناف، قسمه رسول الله ﷺ بين بني هاشم والمطَّلِب، فهؤلاء القربىٰ الذين قسم رسول الله ﷺ فيهم، وإليه نذهب ولا يُدفَعُ الخُمسُ إلا فيمن سمىٰ الله تعالىٰ جميعاً، لا يُدفَعُ في نوعٍ واحدٍ[٤].

باب: القول في الهدايا والتجارة

قال عبد العزيز:

٢٢٧١ قال أبوعبدالله في رواية أبي بكر المروذي: إذا أهدىٰ البطريقُ لصاحب الجيش عيناً أو فضةً أو طعاماً، أيكونُ له دون أهل العسكر أو يكونون فيه سواءً؟

قال: يكونون فيه سواءً[٥].

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٧).
(٢) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١٢٢).
(٣) في الأصل: (عبد شمس) وهو سبق قلم، والصحيح المطلب بن عبد مناف. أو كأنه يستفهم المروذي هل يقسم في عبد شمس بن عبد مناف؟
(٤) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٧).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٤٣٧).

[٢٢٧٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: هدية المشرك! أليس يُقال: أن النبي ﷺ رد وقبل[(١)(٢)].

تم كتاب أحكام الفداء

(١) وقبل النبي ﷺ الهدية؛ في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم ﷺ بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار من الجبابرة، فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم ﷺ فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة».

«أيلة»: بلدة كانت معروفة بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ولعلها ما يسمى الآن أيلات. «كتب له ببحرهم»: أي جعله حاكماً على بلدهم وأرضهم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم (٢٢١٧). قال البخاري: «وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم»، وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم. وفي حديث أنس ﷺ قال: أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»، وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ. «سندس» الديباج الرقيق والديباج ثياب من الحرير الخالص، «فعجب الناس منها» أعجبهم حسنها، «أكيدر دومة» ملكها وهي مدينة بقرب تبوك. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (٢٤٧٣).

ورد النبي ﷺ الهدية؛ في حديث عياض بن حمار: «أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت، قال: لا، قال: فإني نهيت عن زبد المشركين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين، يعني: هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم. ينظر: سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم (١٥٧٧).

(٢) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٨٦٣-٤٨٦٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب السبق

باب: القول في قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ»

[قال عبد العزيز:

[٢٢٧٣] قال أبو عبدالله في رواية عبد الله: قول النبي ﷺ «لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل»][1]، والخُفُّ: البعير، والحافرُ: الخيل، والنصلُ: السَّهْم[2]، فإذا أرادوا أن يضعوا الرهان في السبق، وضع هذا ثم وضع هذا، ثم يوضع على يد رجل، ويدخُلُ معهم مُحِلٌّ[3][4] ليس بدون [فَرَسَيهما][5]. قيل له في المشي؟ قال: لا، ولكن في العَدْوِ، ولا يكون قد أَمِنُوا ألَّا يَسبِقَ، فإن أمنوا ألَّا يسبق فلا يصحُّ، هذا فاسدٌ، وليس هو مُحَلِّلٌ[6][7]، فإن سبق المُحَلِّ

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٧).

(٣) سمي الداخل بينهما محللًا؛ لأن العوض صار حلالًا به، فهو السبب لحل العوض، والله أعلم. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٥).

(٤) قال الزركشي في شرحه لقول الخرقي: (وإن أخرجا جميعًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللًا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيرهما، أو رميه رمييهما) الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار: أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم، بخلاف المسابق، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما، ولم يدخلا محللًا لم يجز، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٥).

(٥) في الأصل: (من سيهما).

(٦) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدخل فرسًا بين فرسين». يعني وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس بقمار ومن ادخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل، حديث رقم (٢٥٨١)، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث رقم (٢٨٧٦)، والحديث صحيح؛ قال الحاكم في مستدركه (٢/ ١١٤): تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري، وأقام إسناده. وهذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام والعراق، وممن يجمع حديثهم؛ والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم؛ قاله أبو داود، قال: وهذا أصح عندنا. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب. ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨).

(٧) فجعله قمارًا إذا أمن أن يسبق؛ لأن كل واحد منهما إذًا على خطر من أن يغنم أو يغرم، ولم يجعله قمارًا إذا لم يأمن أن يسبق؛ لأن كل واحد منهما إذًا يجوز أن يخلو من ذلك، وإن كان الجعل منهما، وأدخلا محللًا جاز للحديث، ⇐

أخذ ما وضعوا جميعًا، وإن لم يسبق المحلل وسبق أحدُ الفرسين أخذا الذي سبق ما وضع صاحبه، ولم يكن عليه شيءٌ؛ لأنه لا يضع [شيئًا][1]، إنما هو مُحَلِّلٌ.

والرمي أقول فيه هكذا أيضًا، يكون فيه مُحَلِّلٌ مثلُ/ الفرسين، هو قياسٌ واحدٌ، [١١٢/ب] والإبلُ قياسٌ واحدٌ وسَبْقٌ واحدٌ.

[٢٢٧٤] وقال في رواية الميموني: «لا جلب[2] ولا جنب»[3] كلاهُمَا من أمر الخيل، أما الجَلَبُ فحسنٌ، يجري الفرس يُصاح به، ويُجلب على ظهره، والجنَبُ أن يجري ومعه فرسٌ أخرى مقرونٌ به[4].

[٢٢٧٥] وقال في رواية حنبل: والسبقُ في الريش [الحمام][5] ما سمعناه، وما أعرف السبق في الريش، وكرهه[6].

وقال عبد العزيز:

السَّبْقُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

- **فالوجه الأول:** أن يكونَ للرجل فرسٌ والآخَرَ فرسٌ، يُخرِجُ كلُّ واحد منهما شيئًا معلومًا، يدخل بينهما مُحَلِّلٌ، ويكونُ فرسُهُ مثلَ الاثنين، لا يكون ممَّن يؤمَنُ أن يسبق [فيخسرون][7] كلهم، وإن سبقهما المحلل أخذ حقهما جميعًا، ولا يقدِّم هو [شيئًا][8]، وإن سبق أحدُ الاثنَين كان للسابق ما اتَّفقَا عليه.

= لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ رحمه الله يكافئ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل أو بعيره بعيرهما إن كانت على الإبل أو رميه رميهما إن كانت على الرمي؛ لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق، فيجوز كما في الحديث، لانتفاء معنى القمار، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرساهما جوادين، وفرسه بطيئًا، فهو مأمون سبقه، فيكون وجوده كعدمه، وإذاً يكون قماراً كما في الحديث. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٥).

(١) في الأصل: (شيء).

(٢) الجلب: بفتح اللام، وهو في السِّباق زجر الفرس، والصياح عليه، حَثًّا له على الجري. والجَنَب: بالتحريك في السباق، أي: يجنب فرسًا إلى فرسه، فإذا فَتَرَ المركوب، تَحوّل إلى المجنوب. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص١٩٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق؟ حديث رقم (٢٥٨١).

(٤) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١١/ ١٤٠)، المبدع (٥/ ١٣٠).

(٥) في الأصل: (للحمام).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٧).

(٧) في الأصل: (فيجبرون).

(٨) في الأصل: (شيء).

◀ **والوجه الثاني:** أن يقول الإمامُ لرجُلَين: استَبِقَا علىٰ فرسين لكما، فمن منكما سبق صاحبَهُ فله كذا وكذا.

◀ **والوجه الثالث:** أن يقول الرجل للرجل: سابقني، فإن سبقتني فلك علي دينارٌ. ولا يُخرِجُ الآخَرُ [شيئًا][١]. فهذا صفة السبق[٢]، والسبق في الخُفِّ [وهو][٣] البعيرُ، [و][٤] الحافر وهو الفرسُ، والنَّصْلُ وهو الرميُ.

آخر كتاب السبق.

---

(١) في الأصل: (شيء).
(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٦).
(٣) في الأصل: (وهو).
(٤) في الأصل: (من).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب النكاح

باب: القول في غض البصر عن المحارم

قال عبد العزيز:

2276 قال أبو عبد الله في رواية عبدالله بن أحمد: قال الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] الآية، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] [النور: ٣١] إلى آخر الآية[2]؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] يتقي الأشياء، لا يقع فيما لا يحلُّ له[3].

2277 وقال في رواية: عن جرير بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال له: وقد سأله عن نظرة الفجأة، فقال: «أصرِفْ بَصَرَكَ»[4]، وقال النبي ﷺ: «لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فإن الأولىٰ لك والأخرىٰ عليك»[5]، ولا تبدي المرأةُ زينتها إلا لمن في الآية: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

(٣) نقل الخلال رواية عبد الله. ينظر: أحكام النساء رقم (٢)، وينظر: المغني (٧/ ٤٥١)، شرح العمدة (٤/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٤٧)، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، حديث رقم (٢٧٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، ولفظه: عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرةَ النظرةَ فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة». =

أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ [أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ](١) أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ آخر الآية(٢).

٢٢٧٨ وقال في رواية الأثرم: فيمن نظر إلىٰ شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته، هذا في القرآن: ﴿[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ] إِلَّا﴾(٣) لكذا وكذا، ولا ينظر إلىٰ ساق امرأة أبيه [و](٤) صدرها، وأكره أن ينظر من أمه وأخته إلىٰ مثل ذلك(٥)، وامرأةُ أبيه وامرأةُ ابنه وأُمُّ امرأته وبنتُ امرأته لا تبدي ذلك إلا لمن في الآية، وقال سعيد بن جبير: لا أُرَاهَا فِيهِنَّ(٦)، ولا تضعُ خمارها عند يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ومن ليس من نسائها(٧).

٢٢٧٩ / وقال في رواية أبي طالب: لا يُقبِّلوا أهلُ الكتاب المسلمات، ولا ينظر إلىٰ شعورهن قال ذلك مكحول(٨)(٩). [١٨

٢٢٨٠ قال في رواية عبدالله: ولا ينظر العبد إلىٰ شعر مولاته(١٠)، وقال سعيد بن جبير [وسعيد بن المسيب](١١): لا تغرنكم هذه الآية

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] إنما عني بها الإماء(١٢). فلا ينظر عبدها إلىٰ جنبها ولا إلىٰ قُرْطها ولا إلىٰ شعرها، إلا نظر فجأة، ثم تختمر، ولا إلىٰ محاسنها(١٣).

= ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم (٢١٤٨)، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، حديث رقم (٢٧٧٧).

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤٦٠).

(٣) هنا سقط في العبارة، أتممتها من رواية الأثرم.

(٤) في الأصل: (من).

(٥) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٧/ ٤٥٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٥٧٦).

(٧) نقل الخلال رواية الأثرم. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٨٤)، أحكام النساء رقم (٢٧) (٣٤).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٩٦).

(٩) نقل الخلال وأبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٨٤)، أحكام النساء رقم (٣٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٥٧).

(١٠) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣٣).

(١١) في الأصل: (وابن السائب)، ولم أقف علىٰ قول سعيد بن جبير وابن السائب ولعله خطأ في النقل، وإنما عن سعيد بن المسيب.

(١٢) عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما عنىٰ به الإماء ولم يعن به العبيد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٨).

(١٣) نقل الخلال وأبو يعلىٰ رواية عبد الله. ينظر: أحكام النساء رقم (٥٩)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٥٧).

[٢٢٨١] وقال في رواية حنبل: ويرىٰ وجهها وعينها، ولا ينظر إلىٰ شعرها إلا نظر فجأة ثم تختمر[(١)].

باب: القول في المرأة تتوقَّى من الرجل والرجل من المرأة

قال عبد العزيز:

[٢٢٨٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ظُفر المرأة عورةٌ، فإذا خرجت فلا يُبدىٰ منها شيءٌ؛ لا يَدُها ولا ظُفرها ولا خُفُّها فإن الخُفَّ [يَصِفُ][(٢)] القدم، وأحبُّ إليَّ أن تَجعل لِكُمِّها زرًّا عند يدها، حتىٰ إذا أخرجت يدها لا يبين منها شيءٌ[(٣)].

[٢٢٨٣] وقال في رواية المروذي: لا ينظر إلىٰ المملوكة، كم من نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلايا[(٤)]، وقد روي عن النبي ﷺ قال: «العين تزني واليدان، ويصدق ذلك الفرج»[(٥)]، ولا توبة لمن لا يدع النظر[(٦)(٧)].

[٢٢٨٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا ينظر إلىٰ الأرملة واليتيمة، ولا بأس بالنظر إلىٰ الوجه ما لم يكن من شهوة[(٨)].

---

(١) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام النساء رقم (٢٠).

(٢) في الأصل: (نصف).

(٣) نقل الخلال وصاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: أحكام النساء رقم (١٨)، الفروع (٥/ ١١٠).

(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ١١١)، الانصاف (٨/ ٢٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٩٦) ولفظه: عن أبي هريرةﷺ ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «العين تزني، والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه».

(٦) ينظر: الورع (ص١١٤).

(٧) نقل ابن تيمية رواية المروذي، وهنا جاءت مختصرة، وهي: أن المروذي نقل عنه أنه سئل عمن تاب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر. فقال أحمد: أي توبة هذه. قال ابن تيمية: والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة، هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه المسألة، إنما أراد أنَّ هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقا، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر علىٰ الكبائر، فإن نصوصه المتواترة عنه، وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام علىٰ ما يصدق بعضه بعضا أولىٰ من حمله علىٰ التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف، وأحمد يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقل؟ واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك وكراهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه، يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٢١).

(٨) نقل الخلال رواية جعفر بن محمد. ينظر: أحكام النساء رقم (١٢).

٢٢٨٥ وقال في رواية عبدالله: رواية عن النبي ﷺ: «إذا بلغت المرأة [المحيض][(١)] فلا تكشف إلا وجهها ويدها»[(٢)(٣)].

٢٢٨٦ وقال في رواية الأثرم: حديث نبهان عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال لهما: «أفعمياوان أنتما! لا تبصرانه»[(٤)] خاصةً؛ لأن أزواج النبي ﷺ ليس هُنَّ كغيرهن، وقولُهُ: «إذا كان لإحداكن مكاتب»[(٥)] أي خصهن بالذكر، وحديث فاطمة بنت قيس، حين قال لها النبي ﷺ: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنَّهُ رجل أعمىٰ، تضعين عنده ثيابك»[(٦)]،

---

(١) في الأصل: (الحيض).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ﷺ: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا، وأشار إلىٰ وجهه وكفيه». قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﷺ، وسعيد بن بشر ليس بالقوي. قال ابن الملقن: وهو معلول من أوجه:
أحدها: الطعن في سعيد بن بشير لاسيما في روايته عن قتادة. ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال؛ كذا قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»، وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد. ثالثها: أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة؛ قاله أبو داود برمته وأراد به الانقطاع. رابعها: أنه مضطرب قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدئ المرأة من زينتها، حديث رقم (٤١٠٤)، البدر المنير (٦/ ٦٧٥).

(٣) نقل الزركشي رواية عبد الله. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، ولفظ المؤلف عند ابن حبان في صحيحه، ولفظه عند أبي داود والترمذي: عن الزهري قال: حدثني نبهان مولىٰ أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». فقلنا يا رسول الله أليس أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح، قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترىٰ إلىٰ اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمىٰ، تضعين ثيابك عنده». ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، حديث رقم (٤١١٢)، سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم (٢٧٧٨).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث رقم (٣٩٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كما في المرجع السابق في حديث أم سلمة، وأصله في صحيح مسلم: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدىٰ عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني». قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبىٰ سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله: ﷺ «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد». فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة». فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (٣٧٧٠).

ليس كسائر الناس(١).

٢٢٨٧ وقال في رواية جعفر حديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما! لا تبصرانه!» عامة النساء(٢).

قال عبد العزيز:

وبما رواه جعفر بن محمد أقول، وحديث فاطمة، كان في لسانها بذاءٌ واستطالة، فجالسها النبي ﷺ عند ابن أم مكتوم، فلا استطراقَ لها إلىٰ ما نُهيت عنه، والله أعلم(٣).

٢٢٨٨ وقال في رواية مهنا: لا يأكل الرجل مع مطلقته، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها(٤).

باب: القول في أولي الإربة الأطفال

قال عبد العزيز:

٢٢٨٩ قال أبو عبد الله في رواية عبد الله: قوله تعالىٰ: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، عن ابن عباس:/ الذي لا تستحي منه النساء(٥)(٦). وقال علي بن أبي طالب: الذي لا يقوم [١١٨/ب] عليه ذكره. وقال جابر بن زيد: الذي ليس له في النساء إرب(٧).

٢٢٩٠ وقال في رواية عبدالله: روايةٌ عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: «دخل علىٰ أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو [ينعت](٨) امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٧٨).
(٢) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد ووافقه إسحاق بن إبراهيم. ينظر: المرجع السابق.
(٣) نقل أبو يعلىٰ وابن قدامة اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق، المغني (٧/ ٤٦٥).
(٤) نقل الخلال رواية مهنا، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: أحكام النساء رقم (١١)، المغني (٧/ ٤٦٠).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣٣).
(٧) نقل الخلال رواية عبد الله. ينظر: أحكام النساء رقم (٧٣) (٧٤).
(٨) في الأصل: (ينمن).

بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا أدري، هذا يعلم ما هاهنا! لا يدخُلُ عليكن هذا»[١] فحجبوه، وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

٢٢٩١ وقال في رواية بكر بن محمد: في المخنث ينفىٰ[٢].

٢٢٩٢ وقال في رواية الميموني: «[يؤمرون][٣] بالصلاة لسبع، [ويضربون][٤] عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع»[٥] رواه عن الربيع بن [سَبْرَة][٦] عن أبيه عن النبي ﷺ[٧].

٢٢٩٣ وقال في رواية أبي داود: يُغسِّلُ الرجل ابنتَهُ إذا كانت صغيرةً، والمرأة تُغسِّلُ الصبي إذا كان صغيرا إلىٰ سبع، والصبيُّ لا يستتر كما يستتر الكبير، ليست عورته بعورة، ويغسِّلْنَهُ النساءُ، [ويُستر][٨] الصبيُّ إذا بلغ سبع سنين[٩][١٠].

٢٢٩٤ وقال في رواية مهنا: النبي ﷺ كان ينظر إلىٰ ذكر ابنه، وذهب إليه[١١].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحديث صحيح علىٰ شرط مسلم فقد أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل علىٰ أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: «ألا أرىٰ هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن». قالت: فحجبوه. ينظر: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول علىٰ النساء الأجانب، حديث رقم (٥٨٢٠)، صحيح ابن حبان (٤٤٨٨).

(٢) لم أقف علىٰ رواية بكر بن محمد، ووافقه المروذي وابن منصور، قال ابن القيم: لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له وللإمام نفيه إلىٰ بلد يأمن فساد اهله وإن خاف عليه حبسه. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٩٤).

(٣) في الأصل: (يؤمروا).

(٤) في الأصل: (ويضربوا).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، قال أبو عيسىٰ: حديث سَبْرَة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧).

(٦) في الأصل: (مسيرة).

(٧) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام النساء رقم (٧٧).

(٨) في الأصل: (ويسترىٰ).

(٩) قال ابن قدامة وفي رواية الأثرم سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة؟ فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي. ينظر: المغني (٢/ ٣٩٦).

(١٠) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢١٣)

(١١) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام النساء رقم (٨٤).

لشيخ الإسلام ابن تيمية: إن عورة الصغير لا حكم لها، ولذلك يجوز مسها وتقبيلها كما كان النبي ﷺ يقبل زبيبة الحسن. ينظر: شرح العمدة (١/ ٢٤٥).

باب: القول في اللَّمَم وبيانه

قال عبد العزيز:

٢٢٩٥ قال أبو عبد الله في رواية جعفر بن محمد: سمعت ابن عيينة يقول في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[١] هو ما بين الحدَّين؛ [حدود الآخرة][٢] والدنيا. يريد أن يغفر الله ﷻ اللَّمم. قال أبوعبدالله: حدود الدنيا: مثل السَّرقة، والزنا، وعدَّ أشياء، وحدودُ الآخرة: ما يجب في الآخرة، واللمم الذي بينهما[٣].

٢٢٩٦ وقال في رواية الميموني: ليس بعد قتل النفس شيءٌ أشدَّ من الزنا[٤].

٢٢٩٧ وقال في رواية مهنا: والقتل له كفارة، والزنا له كفارة[٥].

باب: القول في إباحة النظر إلى المرأة في النكاح

قال عبد العزيز:

٢٢٩٨ قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: عن محمد بن مسلمة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا ألقى الله ﷻ في قلب رجل نكاحَ امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[٦][٧].

٢٢٩٩ وقال في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة، إذا أراد أن يتزوج بها،

(١) الآية بكاملها: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]

(٢) في الأصل: (حد وبالآخرة).

(٣) نقل الخلال وأبو يعلى رواية جعفر. ينظر: أحكام النساء رقم (٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٤٦).

(٤) نقل الخلال وصاحب الفروع والمرداوي رواية الميموني. ينظر: أحكام النساء رقم (٩٧)، الفروع (٦/ ٤٧)، الانصاف (١٠/ ١٣٨).

(٥) نقل المرداوي رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، بلفظ: عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»، والحديث صحيح، قال البيهقي: هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة. قال الحافظ البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة، وقد توبع تابعه محمد بن خازم عند ابن حبان. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (١٨٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٨٥). الزوائد (٢/ ٧٤).

(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٢).

من وجه أو يدٍ أو جسم[١]، والأمةِ قد ألقت فروة رأسها القناع، وقد كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتشبَّهن بالحرائر، فكذلك أَمَرَهُنَّ بإلقاء الخمار وإن لم تختمر فلا بأس[٢].

باب: القول في اختيار الأبكار في النكاح على غيرهن

قال عبد العزيز:

٢٣٠٠ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:/ «أتزوجت؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال: بكراً أو [ثيباً][٣] قلت: ثيِّبٌ، قال: أفلا بكراً تلاعبُهَا وتلاعِبُك!»[٤]، وعن عطاء عن النبي ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأفتح أرحاماً»[٥]، وعن علي بن الحسين رضوان الله عليهما أن النبي ﷺ قال: «يا بني هاشم، عليكم بنساء الأعاجم، فالتمسوا أولادَهُنَّ؛ فإنَّ في أرحامهنَّ البركةَ»[٦][٧]. [١١٩/أ]

٢٣٠١ وقال في رواية الفضل بن عبدالصمد: ليس لها خيارٌ إذا كان الرجلُ [عقيماً][٨]؛ لأن العقيم يُجامعُ، وليس مثل العنين[٩].

٢٣٠٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: قال أحمد: أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يُبيِّن، عسىٰ امرأتَهُ تُرِيدُ الولدَ[١٠].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ وابن قدامة وابن النجار الحنبلي رواية حنبل. ينظر: الروايتين (٢/ ٧٨)، المغني (٧/ ٤٥٣)، معونة أولي النهىٰ (٩/ ١٨).

(٢) نقل الخلال وصاحب الفروع والمرداوي رواية المروذي. ينظر: أحكام النساء (١٠٣)، الفروع (٥/ ١١١)، الانصاف (٨/ ٢٦).

(٣) في الأصل: (ثيب).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم (٢٠٤٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، والحديث حسنه الألباني، قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٧٢): هذا إسناد فيه محمد بن طلحة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان هو من الثقات ربما أخطأ، عبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري لم يصح حديثه. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث (١٨٦١)

(٦) ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٦٨)، والحديث موضوع، ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٣٨) بلفظ: «اطلقوا الولد في سبيل الأعاجم فإن في أرحامهن بركة».

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٤٦٨).

(٨) في الأصل: (عقيم).

(٩) لم أقف علىٰ رواية الفضل بن عبد الصمد، وينظر: المغني (٧/ ٥٧٩).

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٨٨).

باب: القول في الحث على النكاح والفرض

قال عبد العزيز:

[٢٣٠٣] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله بن أحمد: [روايةً][١] عن عمرو بن مُرَّة عن مرة، عن رجل من أصحاب[٢] النبي ﷺ: أن النبي ﷺ خطبهم، يوم عرفة فقال في خطبته: «إني مكاثر بكم الأمم، فلا تُسَوِّدُوا وجهي»[٣] «ولا ترغبوا عن سنتي، ومن سنتي النكاح»[٤].

[٢٣٠٤] وقال في رواية المروذي: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن التبتل»[٥]، فالعزوبة ليست من أمر الإسلام في شيء، وقال النبي ﷺ: «[إني][٦] مكاثر بكم الأمم»، فمن رغب عن فعل رسول الله ﷺ فهو علىٰ غير الطريق، و[من رغب عن فعل][٧] أصحاب رسول الله ﷺ [والمهاجرين][٨] والأنصار، فليس هو من الدين في شيء، ولو ترك الناس النكاح لم نغزُ ولم نَحُجَّ، وقال طاووس: المرآة شطرُ دين الرجل[٩][١٠].

[٢٣٠٥] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ما السياحة من أمر الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيِّين صلىٰ الله عليهم أجمعين، ولا الصالحين[١١].

[٢٣٠٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: المتبتِّل: الذي لم يتزوَّج قط[١٢].

---

(١) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٢) وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ينظر: تحفة الأشراف للحافظ المزي (١٣/ ١٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ (٧/ ٤٥٥): «ألا إني فرطكم علىٰ الحوض أنظركم وأكاثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي».
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦٩)، ولفظه: عن أيوب أن النبي ﷺ قال: «من استن بسنتي فهو مني ومن سنتي النكاح».
(٥) أخرجه الترمذي في سننه من حديث سمرة، قال أبو عيسىٰ: حديث سمرة حديث حسن غريب، ينظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث رقم (١٠٨٢).
(٦) في الأصل: (أنا).
(٧) ليست في الأصل.
(٨) ليست في الأصل.
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٠٢)
(١٠) ينظر: كتاب الورع للمروذي (ص٣٨٧-٣٩٢)، ونقل ابن القيم كذلك رواية المروذي في روضة المحبين (ص٢١٥).
(١١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٧٦).
(١٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية محمد بن الحكم. ينظر: الفروع (٥/ ١٠٤)، المبدع (٧/ ٥)، الانصاف (٨/ ١٣).

باب: القول في جامع الشروط التي يستحلُّ بها الفرج

قال عبد العزيز:

٢٣٠٧ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفَّىٰ به ما استحللتم به الفرج»(١)، وقال أبوعبدالله: ولها شرطها(٢) ألَّا يُخرِجَها من دارها، ولا يتزوَّج عليها، ولا يتسرَّىٰ، فإن تزوج أو تسرىٰ فهي مخيرةٌ، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته(٣).

٢٣٠٨ وقال في رواية مهنا: إذا شرط عليها أن تَرُدَّ المهرَ، جاز النكاحُ، ولا تَرُدُّ عليه [شيئًا](٤).

٢٣٠٩ وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوج امرأة، وشرط أن لا يبيت عندها إلا في ليلة الجمعة، فإن طالبته كان لها المقاسمةُ، وإن أعطته مالاً واشترطت عليه ألَّا يتزوج عليها، يَرُدُّ عليها المالَ إذا تزوَّجَ، ولو دفع إليها مالاً علىٰ ألَّا تتزوَّج بعد موته، فتزوجت، ترد المال إلىٰ ورثته(٥).

/باب: القول في نكاح المتعة [١١٩/ب]

قال عبد العزيز:

٢٣١٠ قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: عن علي عن النبي ﷺ «نهىٰ عن نكاح المتعة»(٦)(٧).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٧٢١)، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط، حديث رقم: (١٤١٨).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٢٨).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٨٢).

(٤) في الأصل: (شيء).

(٥) نقل ابن القيم وصاحب الفروع والمرداوي رواية أبي الحارث. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣١)، الفروع (٥/ ١٦٤)، الانصاف (٧/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٦).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية عبد الله. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٧).

٢٣١١ وقال في رواية حنبل: المتعة حرامٌ، وكل نكاح فيه وقتٌ أو شرط فهو فاسد[١].

٢٣١٢ وقال في رواية المروذي: إذا تزوج النهاريات أو الليليات، ليس من نكاح أهل الإسلام؛ إن تزوج علىٰ شرط أن تأتيه بالنهار أو يذهب إليها بالليل[٢].

٢٣١٣ وقال في رواية حنبل: إذا تزوج إلىٰ شهر أو إلىٰ سنة فهذا نكاح فاسدٌ، النكاح علىٰ غير تواطؤ، وعلىٰ ما يعرفه المسلمون، لا علىٰ شرطٍ بمنزلة المحلل، ويفرَّقُ بينهما، ولا بد من المهر لما استحلَّ من الفرج[٣].

٢٣١٤ وقال في رواية عبدالله بن أحمد وحنبل: فإن تزوج رجل امرأة علىٰ شرط، ثم بدا له أن يقيم معها، جدد النكاح[٤]؛ قال عبدالله: إذا تزوَّجها ونيَّتُهُ أن يطلِّقَها؛ هذه المتعةُ، والأصلُ فاسدٌ والنكاح، فيجدِّدُه[٥].

٢٣١٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل قال لرجل: قد زوجتك ابنتي إن رضيت أُمُّها، لا أرىٰ شيئاً وقع بعدُ حتىٰ ترضىٰ أُمُّها. وإذا قال: قد زوجتك إلا أن تكره أُمُّها، قد وقع النكاحُ[٦].

باب: القول نكاح أهل البدع

قال عبد العزيز:

٢٣١٦ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: إذا زوَّج ابنته [جهميًّا أو قدريًّا][٧] فُرق بينهما[٨].

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.
(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ١٦٥)، المبدع (٧/ ٨٩).
(٣) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٣٩)، المبدع (٧/ ٨٨)، الانصاف (٨/ ١٦٤).
(٤) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ١٦٥).
(٥) نقل ابن مفلح رواية عبد الله. ينظر: المبدع (٧/ ٨٩).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٢٣-١٨٢٤).
(٧) في الأصل: (جهمي أو قدري).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد، ووافقه حرب في مسائله. ينظر: مسائل حرب (ص١٠٨)، المغني (٧/ ٣٧٤).

[٢٣١٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يزوج من قد مرق من الدين، مثلُ الرافضي والحروري والقدري، إذا كان يدعو إليه فلا[١].

قال عبد العزيز:

قد بيّنا ذلك في (كتاب الصلاة)[٢] من كتابي هذا، والله أعلم.

[٢٣١٨] وقال في رواية أحمد بن الحسين: قيل له: يفرق بين من يشرب المسكر وبين أهله؟ فقال: استغفرُ اللهَ[٣].

[٢٣١٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا تزوج الرجل المرأة، وهو يشرب المسكر، تُخلع منه إذا كان يشرب الخمر، قيل له: إنه يشرب المسكر؟ قال: إذا شرب الخمر تخلع منه، ليس هو لها بكفءٍ[٤].

قال عبدالعزيز[٥]:

بيان هذا الباب في (كتاب الإمامة)[٦] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب: القول في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الآية[٧]

قال عبد العزيز:

[٢٣٢٠] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: في قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: رُخِّص له أن يقول: إنك لجميلةٌ، وإنك لنافقةٌ[٨]،

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: المسألة [٥٥٦].

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن الحسين، ووافقه علي الخواص. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٩).

(٥) في الأصل: قال عبد العزيز قال أبو عبد الله.

(٦) لا يوجد كتاب الإمامة، وإنما أحكام الإمامة تحت كتاب الصلاة. ينظر: المسألة [٥٥٧] [٥٥٨] [٥٥٩] [٥٦٠].

(٧) الآية بكاملها: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٨) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٥/ ٩٩): أي من حظه وسعادته أن تخطب إليه نساؤه من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق.

وإنك لتصرين إلىٰ خير إن شاء الله، ونحوَ هذا، ولا يخطُبُها[١].

باب: القول في نكاح الأَكْفَاء، ما هو؟

قال عبد العزيز:

[٢٣٢١] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: عن نافع عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ «العرب بعضها لبعض أَكْفَاءٌ قبيلةٌ بقبيلة، وحيٌّ بحيٍّ، إلا [حائك أو حجام][٢] »[٣]، وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله قال:/ قال عمر بن الخطاب ﷺ: لأمنعنّ فروج ذوات [١٢٠/أ] الأحساب إلا من الأَكْفَاءِ[٤]، فإذا زوج الرجل ابنته من حائك أو حجام أو كساح،[٥] لم يَنْفُذْ نكاحُهُ. قلت لِمَهْ؟ قال: للحديث الذي جاء «الناس أكفاءٌ إلا [حائكًا أو حجامًا][٦] العمل عليه، وقريش أكفاءٌ بعضها لبعض، والعرب أكفاءٌ بعضها لبعض، وإذا كان له دِينٌ، ولم يكن له إلا أبٌ [أو][٧] أبوان أو جَدٌّ، فهو كُفْؤٌ[٨].

[٢٣٢٢] وقال في رواية الميموني: التزويج بالدِّينِ والمنصب، وهو الحسَبُ، وكذا توجب السُّنَنُ، لا يتزوج الرجل إلا مثلَه، وإجماع أمة محمد ﷺ يترادُّون بينهم ذلك، لم تزل، فهل رأيتَ الهاشميةَ تتزوج العربيَّ! أو المولىٰ العربيةَ! ينكرون ذلك، حتىٰ إن بعضهم ليضربُ عليه، ويُفرِّقُ بينهما فهذا أمر قد دار عليه الإسلام، قلت: يرجع إلىٰ أكثر من الدماء والجراح، ودماء المسلمين تتكافأ؟ قال: السُّنَنُ لا تُضرب بعضها ببعض، توضع الأشياء مواضعها الدماء غير ذلك، هذا حكمٌ، ليس يُشبهُ ذا ذاك[٩].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٧٦-١٧٧٧).
(٢) في الأصل: (حائك أو حجام).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه، وقال منقطع. ينظر: سنن البيهقي (٧/ ١٣٤).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ١٥٢).
(٥) الكسح: الكنس، والكساح الكناس، ولعله المقصود هنا. ينظر: لسان العرب، مادة (كسح).
(٦) في الأصل: (حائك أو حجام).
(٧) الأصل: (و).
(٨) نقل أبو يعلىٰ وابن رجب رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٣)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣٨)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٣١).
(٩) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٣)،

[٢٣٢٣] وقال في رواية أبي طالب: حديث محمد بن عمر: قال النبي ﷺ: «أنكحوا أبا طيبةَ»، ليس يرفعه أحدٌ غيرَ محمد، وليس له إسنادٌ. قلت: حديث أسامةَ حين تزوج فاطمةَ؟ قال: أسامة رجل من العرب وقع عليه سِبَاءٌ[(١)].

[٢٣٢٤] وقال في رواية أبي الحارث: إذا تزوجت العربيةُ بالمولىٰ فُرِّق بينهما[(٢)].

باب: القول في الدف في عقدة النكاح والرخصة فيه

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٣٢٥] [٢٣٢٦] قال أبو عبد الله في رواية المروذي وعبدالله: حديث النبي ﷺ: «فرق بين الحلال [والحرام][(٣)] صوت الدف»[(٤)(٥)].

[٢٣٢٧] وقال في رواية حنبل: لا بأس بالدف والصوت في النكاح، وحديث الأنصار: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم»[(٦)]؛ فأما [المخنثون][(٧)] فلا أراه حلالاً، وأكره الطبل، وهو من المنكر، «[والكوبة][(٨)] التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ هو الطبل»[(٩)(١٠)]، ولا بأس

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٣).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه ابن هانئ والأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٣)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٧)، تقرير القواعد لابن رجب (٣/ ١٠٣).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولفظه: عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت» قال أبو عيسىٰ: حديث محمد بن حاطب، حديث حسن.
ينظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم (١٠٨٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٦).

(٥) نقل أبو بكر الخلال رواية المروذي. ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٧٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: «أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»، والحديث ضعيف؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، حديث رقم (١٩٠٠)، مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٣).

(٧) في الأصل: (المخنثين).

(٨) في الأصل: (الكوفة).

(٩) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨٥). مسند أحمد (١١/ ١٠٥).

(١٠) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٧).

في الغزل في العرس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «رأى [جاريتين](١) تضربان بالدف وتغنيان فلم ينههما عن ذلك»(٢)، وأكره العود والطنبور(٣)؛ لأنه منكر(٤).

باب: القول في الرجل يزوج إماءَهُ من عبيده، والقول فيه

قال عبد العزيز:

[٢٣٢٨] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا زوج عبدَهُ لأمته، فأحب إلي أن يَمْهَرَ ويُشهد، قيل له: ولا يجوز إلا أن يَمْهَرَ؟ قال: يَمْهَرُ أحبُّ إليَّ ولا يجوز إلا أن يُشْهِدَ(٥).

[٢٣٢٩] وقال في رواية حنبل: إذا زوج الرجل أَمَتَهُ، فلا ينظر إلى ما يحل له من غيرها، ولا يَطَؤُها السيد حتى يطلقها العبدُ، ثم يرجع السيدُ يَطَؤُها بمِلكِ اليمين بعد العِدَّة(٦).

[٢٣٣٠] [٢٣٣١] [٢٣٣٢] وقال في رواية ابن هانئ وحرب، ويعقوب: إذا زوج عبده من أمته، ثم أعتقها، لا يجوز/ أن [يجتمعا](٧) حتى يجدد النكاح(٨). [١٢٠/ب]

[٢٣٣٣] وقال في رواية الأثرم: إذا زوج عبده من أمته، ثم [أعتقهُما](٩) في مرة واحدة؛ فقال لهما: أنتما حُرَّان يكون لها الخيارُ على زوجها، ونحن نقول لها الخيار على العبد.

---

(١) في الأصل: (جاريتان)

(٢) أخرجه النسائي في سننه بلفظ: عن عروة أنه حدثه أن عائشة حدثته: أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه وقال مرة أخرى متسج ثوبه فكشف عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، إنها أيام عيد، وهن أيام منى، ورسول الله -- ﷺيومئذ بالمدينة، قال الشيخ الألباني: صحيح.
ينظر: سنن النسائي، كتاب صلاة العيد، الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) الطنبور: آلة من آلات اللعب، واللهو، والطرب ذات عنق وأوتار، هكذا عرَّفها مَجْمَعُ اللغة العربية كما في المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٧).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه علي بن الحسن المصري، الأثرم وعبد الله وداود وغيرهم. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٢)، الطرق الحكمية (ص٣٩٣).

(٥) وافقه الكوسج وحرب وصالح في مسائلهم. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٣٢-١٥٣٣)، مسائل حرب (ص٢٨٧)، مسائل صالح (٢/ ٣٤٩).

(٦) نقل ابن رجب رواية حنبل. ينظر: قواعد ابن رجب (ص٤٤٨).

(٧) في الأصل: يجتمعان.

(٨) نقل أبو يعلى وابن القيم رواية ابن هانئ وحرب ويعقوب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٩١٠).

(٩) في الأصل: أعتقها.

ومن الناس من يقول: على الحر والعبد. وهذا قد وقع عتقُهما جميعاً، فأرجو أن يكون لها الخيارُ[١].

٢٣٣٤ وقال في رواية محمد بن حبيب: إذا زوج الرجل عبدَهُ أَمَتَهُ، ثم أعتقهما جميعاً، فهما على نكاحهما، ولا خيارَ لها[٢].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم[٣].

٢٣٣٥ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا زوج السيد عبده من أمته، ثم باع العبد، [لا][٤] يكونُ بيعُهُ طلاقاً، ولا تطلق أيضاً ببيعها[٥].

٢٣٣٦ وقال في رواية إسحاق بن منصور: يكونُ بيعُها طلاقاً. قول ابن عباس[٦].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية الأثرم وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٠).

(٢) نقل أبو يعلى رواية محمد بن حبيب. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر، وعلل ذلك؛ بأنه لم يحدث بالعتق نقص على الزوجة بل كمل جميعا في حالة واحدة فيجب ألا تملك الفسخ كما لو كانا سفيهين فبلغا أو فاسقين فعدلا. ينظر: المرجع السابق.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢٢).

(٦) تنبيه: في رواية الكوسج إشكال، وهو أنه في «بداية الرواية»: يحتج بحديث ابن مسعود وأنس ﵄ أنهما يريان أن الأمة الزوجة إذا باعها سيدها طلقت، وحلت لمشتريها؛ لأنه ملكها؛ استدلالاً بظاهر الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثم رد على من تأول في بريرة أنها خيرت بعد ما اشترتها عائشة ﵂ وأعتقتها، وأن ذلك لم يكن طلاقاً شِرَاها فليس في ذلك دليل أنها لم يكن بيعها طلاقها لأنه لا يدرى أكان قبل نزول الآية أو بعدها. وابن عباس ﵄ يروي قصة بريرة تخيير النبي ﷺ إياها، وهو يقول: "بيع الأمة طلاقها". وهذا كله يدل على أن الإمام أحمد رأيه أن بيعها طلاقها، في رواية الكوسج، ولهذا نقل كثير من المصنفين رواية الكوسج بهذا، ولهذا الملف ذكر دليلها قول ابن عباس ﵄.

وفي «آخر الرواية»، قال الكوسج: «ورأى أحمد على حديث أبي سعيد الخدري. قال إسحاق: كما قال لا يكون بيعها طلاقها أبداً حتى يطلقها الزوج أو تشتري بضعها من الزوج» ا. هـ. وهذا يدل على أن رأي الإمام أحمد أن بيعها لا يعتبر طلاقها، والمؤلف هنا ذكر أن المسألة على روايتين، واختار الرواية بأن بيعها طلاقاً، وصاحب الفروع ذكر اختياره عكس ماهنا، بعد أن ذكر الروايتين، الأولى: لا يكون بيعها طلاقها. والثانية: بأنه يكون بيعها طلاقاً. قال: قال: أبو بكر: وبالأول أقول.

والإجابة عن هذا الإشكال: أن رواية الكوسج هي ما ذكرها غلام الخلال، وأنها إجابة الإمام أحمد في سؤال الكوسج له، وما قاله الكوسج في آخر الرواية هو ذكر اختيار أحمد لحديث أبي سعيد الخدري، أنها لا تطلق ببيعها في كثير من الروايات، وليس روايته هو، وأما نقل صاحب الفروع اختيار أبي بكر، فلعله خطأ في نقله؛ لأنه قال: وبالأول أقول، فلعل هناك تقديم وتأخير في الروايتين، فبالتالي تكون رواية بيعها طلاقها هي الأولى، والله أعلم. =

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ إسحاق بن منصور أقول والله أعلم[١].

[٢٣٣٧] وقال في رواية المروذي: لا يكون بيعها طلاقها، وإذا باعها ولها زوج، فهو عيب يرد منه، لعله يريد وطأها فلا يقدرُ[٢].

[٢٣٣٨] وقال في رواية مهنا: إذا زوج عبدُه أمتَهُ، ثم باعها، فغشيها المشتري، ولم يكن دخل الزوج بها، وخاصمه في المهر، فالمهر لمولاها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فنصف المهر، فقلت: إن قتلت نفسها؟ قال: وإن قتلت نفسها فلها الصداق وهو للسيد[٣].

باب: القول في ولاية العبد في النكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٣٩] [٢٣٤٠] [٢٣٤١] قال أبو عبد الله في رواية حنبل وصالح، وعبدالله: لا يزوِّجُ العبدُ ابنةَ أخيه، ولا يكون لها وليًا، لا يزوجها إلا السلطان إن لم يكن وليٌّ[٤].

قال حنبل: حُرٌّ[٥].

باب: القول في الوليين إذا عقدا النكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٤٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: وإن زوج المرأةَ وليان لها؛ إن كانت أذنت لهما فالنكاحُ نكاحُ الأول؛ فإن لم يُعلم أيهما زَوَّجَ قبل صاحبه؛ أما أنا أرىٰ أن يفسخ نكاحهما ثم تُخَيَّرَ الجاريةُ فأيهما، اختارت زوجتُها منه[٦].

= ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٦)، ونقل صاحب الفروع رواية ابن منصور. ينظر: الفروع (٦/ ٢٤٠).

(١) نقل صاحب الفروع أن اختيار أبي بكر؛ أنه لا يكون طلاقًا، وهو مخالف لما هاهنا. ينظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥١)، ولم أقف على رواية صالح وحنبل.

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥١).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٥).

[٢٣٤٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في وليين زوَّجا، لا يُدرىٰ أيهما قبل الآخر؛ يقرع بينهما، فمن أصابه القرعة فهي له[١].

[٢٣٤٤] وقال في موضع آخر في رواية إسحاق بن منصور: في وليين زوَّجَا امرأة، لا يُدرىٰ أيهما زوّج قبل صاحبه؛ ما أرىٰ لواحد ها هنا نكاحا[٢].

قال عبد العزيز:

مسألة إسحاقَ في القرعة في هذا الباب مفردةٌ، والعمل عندي علىٰ ما روىٰ أبو الحارث؛ لأنه قد تابعه علىٰ روايته جماعةٌ، منهم إسحاق إذ قال: لا [أرىٰ][٣] لواحد منهما نكاحًا، وهو علىٰ الفسخ، والله أعلم.

باب: القول في الولي عند النكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٤٥] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: الزهري عن عروة/ عن عائشة ﵂، وعكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»[٤][٥]. [١٢١/أ]

[٢٣٤٦] وقال في رواية عبدالله بن أحمد: عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٦][٧].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٤٨٨-١٤٨٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٤٩٤).
(٣) في الأصل: (أدري).
(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سوىٰ سليمان بن حيان أبي خالد - وهو الأحمر - فمن رجال مسلم، وروىٰ له البخاري متابعة. ينظر: مسند أحمد (٤٣/ ٢٨٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٧).
(٥) نقل ابن قدامة والزركشي رواية المروذي. ينظر: المغني (٧/ ٣٣٧)، شرح الزركشي (٢/ ٣١٩).
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦)، والدار قطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، كلهم من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن محرر، وهو متروك وهو في الكبير (١٨/ ١٤٢)
قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٤١): ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.
(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٣).

[٢٣٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: أحق بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم [الابن][(١)] ثم الأخ، ثم ابن الأخ ثم العم، ثم ابن العم فإن اجتمع الأخ والجدُّ؛ كان [الأخُ][(٢)] أعجبَ إلي، والجدُّ والابنُ؛ [فالابن][(٣)] أعجب إلي[(٤)].

[٢٣٤٨] وقال في رواية أبي الحارث: أولىٰ الناس بنكاح المرأة العَصَبَةُ، فإذا اجتمع الأخ للأب والأم والأخ للأب، فالأخ للأب والأم أولىٰ أن يُزَوِّجَ؛ فإن زوج الأخ للأب كان جائزاً[(٥)].

[٢٣٤٩] وقال في رواية أبي طالب: لا تزوج المرأة إلا بولي، فإذا لم يكن ولي، فالسلطان الملك علىٰ الشيء، القاضي يقضي في [الفروج][(٦)] والحدود والرحم، وأمير البلد إنما هو مُسلَّطٌ علىٰ أدب الجناية، وليس إليه المواريثُ والوصايا والفروجُ والحدودُ والرحمُ، إنما يكون هذا إلىٰ القاضي، فلا يزوِّجُ إلا القاضي أو الخليفة الذي ليس بعدَه شيءٌ، فإذا لم يكن [قاض][(٧)]؛ فلا تزوج حتىٰ يحضُرَ [قاض][(٨)]، أو يخرج إلىٰ [قاض][(٩)] فيزوجها[(١٠)].

[٢٣٥٠] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يجوز مُعاقدة الأب [بغير][(١١)] شهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت، ولا يجوز قولُهُ: قد قَبِلتُ بعد وفاة الأب[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (الأب).
(٢) في مسائل الكوسج: (الجد).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٤٩٨).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية أبي الحارث. ينظر: الفروع (٥/ ١٣٤).
(٦) في الأصل: (الفرج).
(٧) في الأصل: (قاضي).
(٨) في الأصل: (قاضي).
(٩) في الأصل: (قاضي).
(١٠) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه حرب في مسائله (ص٢٣-٢٤).
(١١) في الأصل: (بعد).
(١٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٥).

[٢٣٥١] وقال في رواية مهنا: إذا تزوج بغير شهود، ثم أشهد بعدُ في مجلس آخر، لا يجوز تزويجٌ بنكاحِ غيرِ الأول، وقال إذا تزوج بشهادة مكفوفين فالنكاحُ جائزٌ، وإذا تزوج بشهادة عبدين فجائزٌ(١).

[٢٣٥٢] وقال في رواية حنبل: تجوز شهادةُ النساء في الاستهلال والحيض، ولا تجوز في النكاح والطلاق(٢).

باب: القول في نكاح الأب للبكر والثيب والأولياء

قال عبد العزيز:

[٢٣٥٣] [٢٣٥٤] قال أبو عبد الله في رواية المروذي، وأبي داود: عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ: «اليتيمة تُستأذن عن النكاح، وإذنُهَا صُمَاتُهَا»(٣).

[٢٣٥٥] وقال في رواية مهنا: قال رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة»(٤)(٥).

قال عبد العزيز:

فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت وزوجت(٦).

[٢٣٥٦] وقال في رواية أبي الحارث: لا يزوج البكر إلا أبوها، ولا خيار لها، فإذا بلغت تسع سنين، فلا يزوجها أبوها ولا غيرُهُ إلا بإذنها(٧)، ويزوج الأب على الابن جائزٌ إذا كان صغيراً، فإن أنكر الغلام التزويج عند الإدراك، فنكاح الأب عليه جائزٌ(٨)، ولا يجوز نكاح الأُمِّ عليهما.

---

(١) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٨).

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه بلفظ: عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها، قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن النسائي، كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٣٢٦٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢١).

(٦) نقل المرداوي اختيار أبي بكر، وقال: قال بعض المتأخرين من الأصحاب وهو الأقوى. ينظر: الانصاف (٨/ ٥٥).

(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه حرب وعبد الله. ينظر: مسائل حرب (ص٤٠)، مسائل عبد الله (ص٣٢١).

(٨) ينظر: مسائل هانئ (١/ ١٩٦).

✍ **قال عبد العزيز:**

لأبي عبدالله في نكاح البكر قولان؛ أحدهما: أن الأب يعقد عليها طائعةً وكارهةً، ولا خيار لها، والقول/ الآخر: لا يجوز أن يعقد عليها إذا بلغت تسع سنين إلا بعد أن [١٢١/ب] يستأمرها، وبهذا أقولُ، للحديث الذي رويناه، وقد كان أبوبكر الخلال يختار القولَ الأول، والله أعلم.

[٢٣٥٧] وقال في رواية عبدالله: ليس بين الناس اختلافٌ ألا تزوج الثيب إلا بإذنها، واختلف الناس في البكر؛ فإذا بلغت تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها[١].

[٢٣٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: خنساءُ بنت [خذام][٢] كانت ثيباً، فرد النبيُّ ﷺ «نكاحَ الأب عليها»[٣][٤].

باب: القول في قول النبي ﷺ: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّهَا»

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٣٥٩] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن مبشّر: حديث [نافع بن جبير][٥] عن ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر»[٦]، والنبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت [خذام][٧]، وقال النبي ﷺ: «إذا أنكح

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٠-٣٢١).

(٢) في الأصل: (حزام).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن خنساء بنت خِزام الأنصارية: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه). ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث رقم (٥١٣٨).

(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: زاد المعاد (٥/ ٨٧).

(٥) في الأصل: (نافع عن بن جبير).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ تستأذن، وأبو داود في سننه بلفظ تستأمر ولفظه عند مسلم: عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». قال نعم. ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (٣٥٤١)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (٢٠٩٨).

(٧) في الأصل: (حرام).

الوليان»[1] يدل على أنه بولي، فقوله: «أحق بنفسها»: استطابةٌ بالأنفس؛ فإنها تعرف من الرجال ما لا يعرفه[2].

[٢٣٦٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أرادت الجاريةُ رجلاً، وأراد الوليُّ رجلاً آخر، اتُّبِعَ في ذلك هواها، ولا يزوج الذي يقول الوليُّ[3].

باب: القول إذا عضل الوليُّ للمرأة النكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٦١] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أبىٰ الولي أن يزوجها وعضلها، فإلىٰ السلطان، يجدد نكاحها، وذُكِر عن عثمان بن عفان وشريح: إذا عضلها الولي زوَّجها السلطان[4].

[٢٣٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا أبىٰ الأب أو الأخ أن يزوجها، وهم لها عاضل، زوَّجها بعض العَصَبة، فإن لم يكن عَصَبَةٌ زوجها السلطانُ[5].

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ إسحاق أقول.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣١٩) بلفظ: عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما، وإذا باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما). والحديث إسناده ضعيف من أجل عنعنة الحسن البصري وعدم تصريحه بالسماع من سمرة والحديث أصله عند أصحاب السنن غير ابن ماجة بطرف: (أيما امرأة زوجها وليان) قال الترمذي عنه: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق. ينظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم (١١١٠).

(٢) لم أقف على رواية محمد بن مبشر، وينظر: المغني (٧/ ٤٠٤).

(٣) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ١٢٥)، الانصاف (٨/ ٥٨).

(٤) هذه إجابة مختصرة والسؤال والجواب كما في مسائل ابن هانئ: سألته عن امرأة لها أخ من أبيها، ولها أم فزوجتها أمها، من رجل هو لها كفء في مال وصلاح، فأبىٰ الأخ أن يزوجها من ذلك الرجل، وقال أزوجها من ابن عمي؟ قال الأخ أحق يزوجها ممن يشاء. قت له: فإن أبىٰ الأخ وقد زوجتها الأم؟ قال يطلب إلىٰ الأخ، فإن هو أبىٰ وعضلها، فتأتي السلطان حتىٰ يجدد النكاح؛ واحتج بحديث عثمان بن عفان وشريح قال كانوا يقولون: إذا عضلها الولي زوَّجها السلطان. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٨-١٩٩).

(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢١).

[٢٣٦٣] وقال في رواية عبدالله: وإن لم يكن وليٌّ حاضرٌ من عصبتها، [كُتب إليهم][1] حتى يأذنوا في نكاحها، إلا أن يكون غيبةً منقطعةً لا تُدركُ إلا بكلفة ومشقة، فالذي سمعنا: إن لم يكن وليٌّ فالسلطان ولي من لا وليَّ له[2].

باب: القول في عقد النكاح على المجنون والمعتوه وعقدهما على غيرهما وكذلك الصغير

قال عبد العزيز:

[٢٣٦٤] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: الأخرس إذا تزوّج، وكان يفهم الإشارة ويفهم ما يريدونه له من التزويج، جاز ذلك، وكذلك الطلاق إذا طلَّق أيضاً؛ فإن لم [يدرِ][3] ولم يفهم، لا يتزوج، ولا يزوِّجه أبوه[4].

[٢٣٦٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: المعتوه إذا لم يكن وليٌّ غيرُهُ، فلا يُزَوِّجُ، ويُزَوِّجُها السلطان، فإن كان يفيق بعض الأحيان يُزَوِّجُ إذا أفاق[5].

[٢٣٦٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يُزَوِج الصغير حتى يحتلم؛ لأنه ليس بولي. [والمعتوه][6] ليس بولي[7].

[٢٣٦٧] / وقال في رواية صالح: إذا بلغ عشراً زوج وتزوج وطلق، وأُجيزُ وكالتَهُ في الطلاق[8]. [١٢٢/أ]

قال عبد العزيز:

وبما روى إسحاق بن منصور أقول، والله أعلم[9].

---

(١) في الأصل: (كتبا اليهن).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٤).
(٣) في الأصل: (يدري).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٠-٣٤١).
(٥) نقل أبو يعلى رواية ابن منصور وهي نحو رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩١).
(٦) في مسائل الكوسج: (المعتق).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٤٩٠-١٤٩١)، ونقل ابن القيم رواية الكوسج. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٠٣).
(٨) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية صالح، وقال: ذكر هذا أبو بكر في زاد المسافر لأنه في هذه الحالة تصح وصيته وإسلامه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩١).
(٩) نقل ابن قدامة اختيار أبي بكر؛ وقال: وهو الصحيح؛ لأن الولاية يصير لها كمال الحال؛ لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرًا له، والصبي مُولى عليه؛ لقصوره، فلا تثبت له الولاية كالمرأة. ينظر: المغني (٧/ ٣٥٥).

باب: القول في النكاح الفاسد إذا أجيز أو طلّق فيه

قال عبد العزيز:

[٢٣٦٨] قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بختان: إذا أمر رجلاً يُزَوِّجُها، فتزوجها الذي جعل الأمر إليه، فلا نكاح، إنما أمر أن يزوِّج، فإن رضي الولي استأنف النكاح[١].

[٢٣٦٩] وقال في رواية حنبل: الصغير إذا تزوج فبلغ أباه، فأجاز النكاح، فهو جائز[٢].

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ يعقوب أقول.

[٢٣٧٠] وقال في رواية أبي داود: ابن العم إذا أراد أن يتزوجها من نفسه، يأمر رجلاً فيزوِّجُها منه، حديث عبدالملك بن عمير: أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يُزوِّجَهُ امرأة[٣]، المغيرةُ أولىٰ بها[٤][٥].

[٢٣٧١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أعتقت المرأةُ الجاريةَ، وأرادت أن تُزوجها، فإن رفعت أمرها إلىٰ القاضي فهو أجود ما يكون، وإن أمرت رجلاً أن يزوجها أرجو أن يجوز، ويصير أمرها إلىٰ رجل؛ لأن النساء لا يَلِينَ العقدَ[٦].

باب: القول في الصغيرين يُفسَخُ عقدُهُما

قال عبد العزيز:

[٢٣٧٢] قال أبو عبد الله في رواية أبي الصقر يحيىٰ بن يزداد: في رجل زوج ابناً له صغيراً رضيعاً لبنت [رجلٍ][٧] صغيرةٍ لا تعقل، ثم إن أبا الغلام بدا له وندم، وبدا لأبي الجارية وندم،

(١) لم أقف علىٰ رواية يعقوب بن بختان، وينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ٨٣).

(٢) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٠١).

(٤) قال ابن قدامة في الكافي (٣/ ٢٠): ولأنه وليها فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام، فإن زوج نفسه بإذنها ففيه روايتان، إحداهما: لا يجوز لحديث المغيرة؛ ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولىٰ طرفيه كالوكيل في البيع، والثانية: يجوز لما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي، قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك؛ ولأنه صدر الإيجاب من الولي والقبول من الأهل فصح.

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٩).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٧).

(٧) في الأصل: (رجلا).

هل ترىٰ في فسخهما وطلاقهما عليهما شيءٌ؟ قال: فيه اختلافٌ وأرجو، ولم يرَ به بأساً[(١)].

قال عبد العزيز:

لأبي عبدالله قولان متوجِّهان والعمل عندي علىٰ جواز ذلك من الأبَوَين عليهما[(٢)].

باب: القول في الطلاق في النكاح الفاسد

قال عبد العزيز:

[٢٣٧٣] قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن القاسم: النكاح الذي يختلف فيه، فبعضٌ يراه جائزاً، وبعضُهُم لا يراه جائزاً، فقد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامِهِ كلها؛ يلحقُ الولد ويثبت نسبُهُ، وتعتد منه المرأةُ، ويسقُطُ فيه الحد، فهو نكاح قد وقع، هكذا الطلاقُ أيضاً، يلزم فيه كما يلزم في النكاح، ولا حجة عليَّ فيه، وإن كنت أقول إن النكاح لم يصحَّ؛ أن الطلاق واقع لازمٌ، وحكمه أن يفسخ، ولا يُترك علىٰ هذه الحال، وأُوجِبُ به العدة، وأحتسبُ عليه بالطلاق[(٣)].

[٢٣٧٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا تزوجت في عدتها، فلا عدة عليها من الثاني إذا لم يدخُل بها ولا مهر، فإن دخل بها فلها المهر، وتعتَدُّ عدتين، فإن قال لها: أنت طالقٌ ثلاثاً. لا يراجعها حتىٰ تتزوج غيرَهُ[(٤)].

[٢٣٧٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوجها بغير ولي فطلقها، احتاطُ/ لها وأُجِيزُ طلاقَهُ. فإذا تزوجها في العدة ليس هذا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن شيئاً[(٥)]. [١٢٢/ب]

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الصقر. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩٦).

(٢) قال أبو يعلىٰ: قال أبو بكر: لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا ما رواه أبو الصقر فيتخرج علىٰ قولين:
أحدهما: يملك الفسخ عليه يعني يملك إيقاع الطلاق كما يملك العقد ألا ترىٰ أنه لما ملك أن يبتاع له ملك أن يبيع عليه ويزيل ملكه عنه؟
والثاني: لا يملك إيقاع الطلاق وعليه وهو أصح؛ لأن الطلاق إنما هو لعجزه عن القيام بالزوجة أو لبغضه لها، ولا يعلم ذلك من الصبي والمجنون. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن القاسم، وينظر: المغني (٩/ ٥٦)، الإنصاف (٩/ ٢٦٨).

(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٠).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٠٣-١٥٠٤)، ونقل أبو يعلىٰ رواية ابن منصور. ينظر: المرجع السابق.

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ [أبو][١] طالب أقول، وبالله التوفيق[٢].

باب: القول في حد المهور وما يصح منها

قال عبد العزيز:

٢٣٧٦ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: ذكر الله تعالىٰ المهرَ، ولم يَحُدَّ فيه حدًّا، ولم يحظر علينا فيه شيئا قليلاً ولا كثيراً.

٢٣٧٧ وقال في رواية أبي الحارث: المهر علىٰ ما تراضيا عليه الأهلون[٣]، فالنكاح جائز علىٰ الدرهم والدرهمين، ابن المسيب زوج ابنته علىٰ درهمين، وهو من أشراف قريش[٤].

٢٣٧٨ وقال في محمد بن الحكم: يتزوج الرجل علىٰ السورة من القرآن، علىٰ حديث النبي ﷺ[٥]؛ لا أعلم شيئا يدفعه[٦].

٢٣٧٩ وقال في رواية الميموني: قد ذهب قوم إلىٰ حديث النبي ﷺ حين زوج علىٰ سورة، فإن طلقها قبل أن يدخُل بها؛ فإن الشافعي يقول[٧]: لها نصف أجر من يعلم سورةً، فإن كان ممن لا يرىٰ أن يأخذ علىٰ القرآن أجراً فلا شيء، إلا أن الشافعي كان يرىٰ أن يأخذ عليه أجراً[٨].

---

(١) في الأصل: (أبي).

(٢) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٥١).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠).

(٥) عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ: «فقالت إني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن». ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم (٥١٣١).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٧).

(٧) قال الربيع: رجع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال يكون لها نصف مهر مثلها غير أن بعض الناس قال يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير فإنه لا أجر علىٰ تعليم الخير، ولو نكح رجل امرأة علىٰ أن يعلمها خيراً، كان لها مهر مثلها؛ لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل رجلا علىٰ أن يعلمه خيرا قرآنا ولا غيره رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: الأم (٥/ ١٧٣).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٧).

٢٣٨٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: فإن تزوجها على ما معه من القرآن، أكرَهُهُ؛ لأن بعض الناس يقولون: على أن يُعَلِّمَها. يضعونه على هذا، وليس هذا في الحديث[1].

قال عبد العزيز:

وبما روى الكوسج أقولُ، والله أعلم.

٢٣٨١ وقال في رواية أبي طالب: وزن نواة ذهب، قال: قُوِّمَت خمسةَ دراهمَ، وبعضٌ قال: ثلاثةً ودانقين[2].

٢٣٨٢ وقال في رواية حنبل: إذا تزوجها رجل على حكمها، فلمَّا دخل بها اشتَطَّتْ عليه في مهرها، لها مهرُ مثلها إذا أكثرت[3].

٢٣٨٣ وقال في رواية الأثرم: إذا تزوج علي شيء بعينه، فَطُلب ذلك الشيء فلم يقدر عليه، أو ما أشبه ذلك[4]، فلها قيمتُهُ، ولا يكون لها صداقُ مِثْلِها؛ لأنها قد تزوجت على شيء بعينه[5].

٢٣٨٤ وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة على عبد من عبيده، فهو جائز، يعطيها من أوسطهم، [فإن][6] تشاجرا أقرع بينهم[7]، قلت: تستقيم القرعة في هذا؟ قال: نعم[8]. وقال: إذا تزوج على عبدين،[9] فخرج [إحداهما][10] حراً، لها قيمتُهُ.

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٠٦).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، قال ابن قدامة: وزن النواة خمسة دراهم وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب، وفي مسائل الكوسج قال: ثلاثة دراهم وثلث. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧١٣)، المغني (٧/ ٤٢٨).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ١٩٦).

(٤) إما مملوك فأعتقوه أو رفعوا في ثمنه، وبلغوا به.

(٥) نقل الزركشي رواية الأثرم. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٢٥).

(٦) في الأصل: (قال).

(٧) أي فتعطى من أوسطهم فإن تشاحا كان لها أحدهم بالقرعة.

(٨) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٨).

(٩) أي تزوج امرأة على عبدين.

(١٠) في الأصل: (أحداهما).

وقال في موضع آخر: لها قيمةُ العبدين[١].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول.

وإذا تزوج علىٰ عبد، فاستحَقَّ نصفَهُ، هي بالخيار في النصف الباقي، والنكاح جائزٌ.

✍ **قال عبد العزيز:**

يعني بالخيار بين أن تأخذ ثمن الكل، [وبين][٢] أن يرجع لها بالنصف.

وقال: في رجل تزوج علىٰ ألف ذراع، من دار فإذا هي مئة ذراع؟ قال: هي بالخيار؛ إن شاءت أخذت الدار، وإن شاءت قيمة ألف ذراع والنكاح جائز[٣].

✍ **قال عبد العزيز:**

فإن أخذت الدار علىٰ معنىٰ قوله كان لها قيمة مئة ذراع.

[١٢٢/أ] وقال: في رجل تزوج امرأة علىٰ أن يخدمها سنة،/ أو أكثر من سنة يكون لها ضياع [وأرضون][٤]، فجعل قيامه علىٰ ذلك صداقها: لا يصلح هذا[٥]، وأصحاب الرأي يقولون: يجوز[٦]. قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها في قولهم؟ قال: القياس يكون لها عليه نصف قيمة ذلك الشرط.

وقال: في رجل تزوج امرأة فقال لها: إن كان أبوك حيا فصداقك ألفٌ، وإن كان ميتا فصداقك ألفا درهم. فكان أبوها ميتاً؟ قال: لها صداق نسائها[٧].

---

(١) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٤/ ٣١٤).

(٢) في الأصل: (ومن).

(٣) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٨/ ١٤).

(٤) في الأصل: (وأرضين).

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١٦).

(٦) إنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف لا يريان الجواز، وإنما محمد بن الحسن الذي يرىٰ الجواز، قال الكاساني: ولو تزوج حر امرأة علىٰ أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة، ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد التسمية صحيحة، ولها قيمة خدمة سنة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، المبسوط (٤/ ٧٣).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٢).

وقال: في رجل زوجوه امرأة، على ألف إن لم يكن له امرأة، فإن كانت له امرأة فهي على ألفين: هو على ما شرطُوا عليه(١).

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روى مهنا أقول؛ أن في المسألتين جميعاً لها صداقُ نسائها، قياساً على البيوع، والله أعلم.

[٢٣٨٥] وقال في رواية مهنا: في رجل قال لامرأة: أتزوج بك وأطلق امرأتي، فطلقها فأبت أن [تتزوَّجه](٢)، أو قال: أتزوجك على طلاق امرأتي، ويكن طلاقها مهرك. لا يجوز هذا(٣).

باب: القول إذا طلق قبل الدخول وقد سمَّى مهراً

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٣٨٦] قال أبو عبد الله في رواية صالح: ولو تزوجها على عبد بعينه، فقبضَتْهُ أو لم تقبضْهُ، ثم أعتقته جاز عتقُها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، رجع بقيمة نصف العبد. وإن تزوجها على خمسة من الإبل، فحال عليها الحول؟ قال: هذا قياسٌ واحدٌ، فإن تزوجها على عبد، وجاء يوم الفطر، وطلقها قبل أن يدخل بها، وقد دفع العبدَ إليها، إذا سلَّمه إليها فهو عليها، وأما يومَ العيد ففيه اختلافٌ، وعليها الصدقةُ؛ لأن هذا عبدٌ بعينه(٤).

[٢٣٨٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا تزوجها على ألف درهم، فأدت زكاتَهَا، وطلقها قبل أن يدخُل بها، ترد عليه خمس مئة درهم؛ لأن هذا شيءٌ يَملِكُهُ هو بالطلاق، فكأنه لحقها دَيْنٌ بعد وجوب الزكاة عليها، إنما هو حدث(٥).

[٢٣٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: إذا تزوج امرأة على خادمة، ثم زوجها غلامه، فولدت له أولاداً، وطلق امرأته قبل أن يدخل بها؛ لها نصفُ قيمتِها وقيمةُ

(١) نقل أبو يعلى رواية ابن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٢).
(٢) في الأصل: (تزوجه).
(٣) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٥/ ١٩٨).
(٤) لم أقف على رواية صالح، وينظر: كشاف القناع (٥/ ١٣٧).
(٥) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣١).

ولدها؛ فإن أعتقها قبل أن يدخل بها لم يجز له ذلك؛ لأنه حين تزوجها وجبت الجاريةُ لها، فإن نقصت الخادمُ من عيب أو شيء، شاركها في النصف، فإن شاء أخذ النصف نصف القيمة، وكل شيء من أشباه هذا؛ لأنه استهلاك[1].

قال عبد العزيز:

يتوجه لأبي عبدالله رحمه [الله][2] قولان:

- **أحدُ القولين:** أن الأولاد والنماء لها، ويرجع بنصف قيمة الأم، دون الأولاد والنماء.
- **والقول الآخر:** النماء لهما؛ لأن الجارية ليست لها حتىٰ يقع الدخول، وبالأول أقولُ.

[١٢٢/ب] **باب: القول في الأولياء إذا نَقَصُوا/من المهر**

قال عبد العزيز:

[٢٣٨٩] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا عقد الأب علىٰ أقل من مهر مثلها، فالنكاح جائز وإن كرهت ذلك، وإن عقد غيرُ الأب فليس لهم ذلك إلا علىٰ مهر مثلها[3].

قال عبد العزيز:

وهم ضامنون المهرَ، والله أعلم.

[٢٣٩٠] وقال في روية مهنا: إذا تزوج امرأة علىٰ ألف درهم، فدفعها إليها، وقال: هذا صداقك. فأخذتها ثم دفعتها إليه، فقال: ما أصنع بامرأة! أنت طالق ثلاثاً، ولم يكن دخل بها؟ قال: يأخذ منها خمس مئة هذا الحكم عندنا[4].

[٢٣٩١] وقال في رواية ابن مشيش في هذه المسألة بعينها: هذا ينبغي له أن يعطيها، كيف يأخذ منها![5].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٣٤-).
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) ينظر: مسائل مهنا (٢/ ٦٢٣).
(٤) ينظر: مسائل مهنا (٢/ ٦٣٣).
(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية ابن مشيش. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٥).

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ مهنا أقول[١]، والله أعلم.

باب: القول في التزويج على النسيئة والدخول قبل أن يدفع، يعني شيئاً

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٢] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: إذا تزوَّجها علىٰ مهر إلىٰ أجل مسمىٰ فجائزٌ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أشعث، عن الحسن: كان لا يرىٰ بأساً أن يتزوج علىٰ النسيئة.

[٢٣٩٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج المرأة علىٰ أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، حديث خيثمة[٢] يعني عن عائشة ﵂[٣]، وحديث بَرْوَعَ بنت واشِق[٤][٥][٦].

باب: القول في التزويج على العاجل والآجل

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا تزوج علىٰ ألف، العاجل خمس مئة، والآجل خمس مئة، فدفع إليها الخمس مئة، فأبوا أن يقبلوا إلا المهر كله، فإن له شرطه،

---

(١) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمان بن أبي سبرة لأبيه ولجده صحبة، وهو تابعي ثقة، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد ثمانين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢١٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: عن خيثمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة علىٰ زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث رقم (٢١٢٨).

(٤) هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة الأشجعي، مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، فقضىٰ لها رسول الله ﷺبمثل صداق نسائها. ينظر: الإصابة (٤/ ٢٤٤)، والاستيعاب (٤/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضىٰ به في بروع بنت واشق. قال أبو عيسىٰ حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتىٰ مات، حديث رقم (٢١١٤)، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١٤٥).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥١٠).

فإن لم يشترطوا فلهم أن لا يدفعها حتىٰ يستوفوا جميع المهر، وإذا اشترط عاجلا وآجلا فليس لهم إلا العاجل، فإن تزوج في العلانية علىٰ شيء وأسرَّ عين ذلك، فإنه يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به(١).

[٢٣٩٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا تزوج علىٰ العاجل والآجل، فلا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، هذا أصح ممن يقول تأخذه متىٰ شاءت. فهذا عاجل ليس بآجل(٢).

باب: القول في الذي بيده عقدة النكاح

قال عبد العزيز:

[٢٣٩٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، يُروىٰ عن رجلين من أصحاب محمد ﷺ، علي بن أبي طالب(٣)، وجبير بن مطعم(٤)(٥).

[٢٣٩٧] وقال في رواية أبي طالب: الذي بيده عقدة النكاح، قال مالك(٦): الأب. وكذا يقول أهل المدينة(٧).

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ [أبو](٨) الحارث أقول وقد أوضحته في (كتاب النحل)(٩)، والله أعلم.

[٢٣٩٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أمر أخاه أن يزوجه فزوجه، ثم أنكر الأخ، إن كان له بيِّنة لزمه الصداق، وإن لم يثبت بيِّنة لزم/ الأخ الصداق، ولا تُزوّج حتىٰ [١٢٤/أ]

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وإنما وافقه الأثرم. ينظر: المغني (٨/ ٨٢).
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ٢٢).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٤).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٨/ ٧٠).
(٦) ينظر: المدونة (٥/ ١٧٠)، الذخيرة (٤/ ٣٧١).
(٧) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٨/ ٧٠).
(٨) في الأصل: (أبي).
(٩) ينظر: المسألة [٢٩٣٤] [٢٩٣٥] [٢٩٣٦].

يطلقها الرجل، فإذا طلقها فلا عدة عليها[١].

[٢٣٩٩] وقال في رواية أبي طالب: في هذه المسألة إذا لم يكن له بيِّنةٌ يستحلفه بعضُ الناس، وأنا أقول: ليس على الأخ شيء، إنما زوج أخاه، ولا تُزوَّج الجارية حتى يقول: كل امرأة لي طالق. ولا يضمن الأخ الصداق، إلا إن يشترطوا عليه، فيكون لهم شرطهم[٢].

قال عبد العزيز:

وبما روى إسحاق أقول، والله أعلم.

باب: القول في أحكام الدُّخول والخلوة

قال عبد العزيز:

[٢٤٠٠] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: عن [ابن][٣] أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين: إذا أغلق البابَ وأرخى الستر، فقد وجب الصداق والعدَّةُ[٤][٥].

[٢٤٠١][٢٤٠٢] وقال في رواية مهنا، [وأبي][٦] بكر المروذي: من أغلق بابا وأرخى ستراً فإن عليه الصداق وعليها العدة، فإن أقرَّا جميعاً أنه لم يطأها فإن عليها العدة وعليه الصداق، هي تفر من العدة وهو يفر من الصداق، فقد تكلم مروان [لزيد][٧] في هذا، فقال له زيد بن ثابت: إن جاءت بولد لا يلحقه[٨]. فإذا لم يغلق باباً ولم [يرخ][٩] ستراً، وقال: قد وطئتُ لا يجب عليها عدةٌ، ويُصْدِقُ لها، قلت: فلا يكون هذا مثل قوله إذا قال: قد أَغلَقتُ بابا وأرخيتُ ستراً، ولا يصدِّقُه، إذا قال: قد وطئت ولم أغلق باباً؟ قال: إنما يجب الصداق

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في الأصل: (أبي).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠).

(٥) ذكر عبد الله في مسائله هذا بدون ذكر قول ابن أوفى -وهو زرارة بن أوفى- ووافقه صالح، ونقله أبو يعلى وابن قدامة. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٨)، مسائل صالح (٢/ ٢٢٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٧)، المغني (٨/ ٦٣).

(٦) في الأصل: (وأبو).

(٧) في الأصل: (ليزيد).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥).

(٩) في الأصل: (يرخي).

بغلق الباب وإرخاء الستر، فإذا غُلِّقَ الباب وأرخىٰ الستر فقد وجب الصداق وعليها العدة، وإن قال: لم أطأ. قلت: فإن أخبر الزوج للحاكم: أني قد وطئت. وجحدت المرأة الوطءَ؟ قال: إذا غُلِّقَ البابُ وأرخىٰ السترُ فقد وجب الصَّدَاق وعليها العِدَّة(١).

[٢٤٠٣] وقال في رواية أبي الحارث: العجزُ من قبله، أرأيت إن جاءت بولد، أليس يلزمه؟ لا يقبل قوله ولا يقبل قولها، هي تفر من العدة وهو يفر من الصداق، ولا يحل له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، هي مثل المدخول بها فإن أدخلت عليه وهي حائض أو كان الرجل مُحْرِماً، فأغلَقَ الباب وأرخىٰ السِّتْرَ فقد وجب الصداقُ والعدةُ، ولا يرجُمُهما إذا زنيا، يجلدان ولا رجم عليهما، ولا يَنفِي الولد إلا اللعانُ(٢).

[٢٤٠٤] وقال في رواية مهنا: إذا أغلق البابُ وأُرخِيَ الستُر، وكانت نصرانيةً، وهو صائم في شهر رمضان، أو مُحْرِمٌ؛ [عليه](٣) الصَّدَاقُ، وعليها العدَّةُ، ولو خلىٰ بامرأته ثم قال: لم أعلم أنها أُدخِلَت عليَّ. إن صدقَتْهُ فليس عليه شيء، وإن كذبته [فـ](٤) قالت: دخلتُ عليه وهو يعلم. فهو دخولٌ، وإذا دخل علىٰ امرأته وعندها أعمىٰ، لا يكون ذلك [دخولاً](٥)(٦).

باب: القول في تحريم القرابات المذكورات في الظاهر

قال عبد العزيز:

[٢٤٠٥] قال أبو عبد الله في رواية صالح: حرم الله تعالىٰ قرائب النساء/ فقال تعالىٰ: [١٢٤/ب] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ

(١) لم أقف علىٰ رواية مهنا والمروذي، ووفقهما صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٢٢).
(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ونقل الكوسج نحوها. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٩٤-١٥٩٥)
(٣) في الأصل: (عليها).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: (دخول).
(٦) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ووافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٩٤-١٥٩٥)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥).

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمبهماتُ ثلاثةٌ[١] في كتاب الله ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء: ٢٢]، فهذه [مبهمات][٢]، والربيبة مستثناة لقول الله ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣][٣].

[٢٤٠٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل تزوج امرأة فلم يدخُل بها، ثم تزوج امرأة أخرىٰ فدخل بها، فإذا هي أم المدخول بها: حَرُمَتَا عليه جميعاً[٤].

وقال: في رجل تزوج امرأة فلم يدخُل بها، ثم تزوج امرأة أخرىٰ فدخل بها فإذا هي [ابنة][٥]: يفارقُهُما جميعاً، ثم يخطبُ [الابنةَ][٦] إن شاء[٧].

قال أحمد: فإن تزوج امرأة فدخل بها، ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها، [ابنة أو أُمًّا، حرمتا عليه جميعا يفارقهما][٨][٩].

[قال أحمد: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرىٰ فدخل بها][١٠]،

---

(١) وهي التي لا يشترط في تحريم أم الزوجة الدخول، كما في الربيبة؛ قال أحمد في رواية عبد الله عن تفسير المبهمات: اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه امها وحرمت علىٰ ابيه وعلىٰ ابنه وان لم يكن دخل بها، قال زيد بن ثابت ﷺ: الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب، ينظر: الموطأ: (٢/ ٥٣٣)، مسائل عبد الله عبد الله (ص٣٥٠)
(٢) في الأصل: (مبهات).
(٣) لم أقف علىٰ رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٠).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧١٩).
(٥) في الأصل: (ابنت).
(٦) في الأصل: (الابنت).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٢٠).
(٨) ساقطة من الأصل.
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٢٠).
(١٠) ساقطة من الأصل.

فإذا هي أختها يفارق التي دخل بها واعتزل الأولى حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ثم الأولى امرأته(١).

قال أحمد: إذا تزوج الرجل المرأةَ، فماتت قبل أن يدخل بها، لا بأس أن يتزوج ابنتها؛ ومن الناس من يكرَهُه من أجل الميراث(٢)، وإذا طلقها فلا بأس أن يتزوج ابنتها، أما أُمها فلا يتزوجها ماتت أو طلق(٣).

وقال في موضع آخر: إذا نكح الرجل المرأةَ ثم تموت قبل أن يصيبها، فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها، وإن طلقها تزوج ابنتها؛ لأنها إذا ماتت ورثها(٤).

قال عبد العزيز:

قد روى إسحاقُ القولَين ولا يتزوجُها والله أعلم.

[٢٤٠٧] وقال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: إذا تزوج أختين في عُقدةٍ واحدةٍ ثم علم أنهما [أختان](٥)، يُفرَّقُ بينه وبينهم، ثم يختار بعدُ أيتهما شاء ويتزوجها، وقال: إذا تزوج أختين، وهو لا يشعر، ووطئهما جميعاً، ثم تفارقا، وعلم ذلك، يَنزِلُ عن أيتهما شاء، فإذا انقضت عدَّتُها وطِئَ الأخرى إذا تزوج بها(٦).

[٢٤٠٨] وقال في رواية الميموني: الحليلة: مَرْأَة ابنه. والربيبة: بنت امرأته(٧).

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٢١).

(٢) منهم زيد بن ثابت؛ لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب. قال ابن بطال: قال المنذري: وحجة أهل هذه المقالة أن الاستثناء راجع إلى الربائب؛ لأنهن أقرب مذكور، ولا يرجع إلى أمهات النساء. ينظر: موطأ مالك (٢/ ٥٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٤٤-١٥٤٥).

(٤) قول أحمد هنا عن زيد بن ثابت، ولم يأتِ المؤلف بقول أحمد كاملاً، قال: أحمد قال: زيد بن ثابت ﷺ: إذا ماتت قبل أن يصيبها فإنه لا يتزوج أمها ولا ابنتها، قال: كرهه زيد بن ثابت من أجل الميراث؛ قال: وليس به بأس الابنة، ولكن إن طلقها تزوج ابنتها لأنها إذا ماتت ورثها. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٤٥-١٥٤٦).

(٥) في الأصل: (أختين).

(٦) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٧/ ٤٨٩).

(٧) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (٧/ ٤٨١)، شرح الزركشي (٢/ ٣٧٤).

[٢٤٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا بأس أن يتزوج الرجل بابنة امرأة أبيه التي كانت قبل تزويج الأب بها أو بعدَه[١].

[٢٤١٠] وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مشيش: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه إذا طلقها أو مات عنها، وأيشٍ بينهم من القرابة![٢] وجابرُ بن زيد عن ابن عباس كرهها[٣]، ومجاهد وعدَّةٌ: لا يرون به بأساً.

[٢٤١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور:/ إذا تزوجت المرأة علىٰ خالتها وعمتها يفرق بينهما[٤]. [١٢٥/أ]

[٢٤١٢] وقال في رواية عبدالله: الحسن يقول لا يصلح للرجل أن يتزوج امرأة وهو خالُ أبيها. وكذلك أقول أيضاً؛ لأن خال أبيها بمنزلة خالها[٥].

[٢٤١٣] وقال في رواية أبي الحارث: قد كره ابن مسعود أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت عمتها[٦]، ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وامرأة أبيها[٧].

باب: القول في تشبُّه الحلال بالحرام

قال عبد العزيز:

[٢٤١٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا وطئ الأمَّ فقد حرمت عليه امرأته، يفارقها، وليس ما ذهب إليه من زعم أنه إذا وطئها [حراماً][٨]، لم تحرم عليه من امرأته شيءٌ[٩]، وقد قلت: لبعض أصحاب مالك بن أنس: النبي ﷺ أمر سودة أن

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٢٨-١٨٢٩).
(٢) نقل ابن تيمية رواية ابن مشيش، وينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٥٥).
(٣) قال البخاري: قال أحمد بن حنبل: فيمن جمع بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، حديث رقم (٥١٠٥).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٣٧).
(٥) ل أقف علىٰ هذه الرواية.
(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية من غير تسمية الراوي. ينظر: المغني (٧/ ٤٧٩).
(٧) عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣).
(٨) في الأصل: (حرام).
(٩) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٧).

تحتجب من ابن أمة زَمْعَةَ، ألا ترىٰ أن الحرامَ قد عمل ها هنا حين أمرها أن تحتجب؟ قال: هذا كان في الجاهلية. قلت: هذا أوكد في الحُجَّة، قلت: فإن وطِئَ بنت امرأته؟ قال: قد حرمت عليه أمها، قد صارت له مَحْرَماً؛ قلت: إن بعض الناس يزعم أن رجلاً لو فجر بامرأة فأولدها [ابنة][١] أن له أن يتزوج هذه [الابنة][٢]، وهو يعلم أنها منه، واحتج في ذلك بأنهم قد أجمعوا أنه لا يثبت نسبها أفليس هي ابنته؟ «الولد للفراش»، واحتجَّ أيضاً بأن هؤلاء قالوا: إن لابنه أن يتزوجها، قال أبوعبد الله: لا يتزوجها هو ولا ابنُهُ[٣]؛ أليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة! وإنما حجبها للشبه الذي رأىٰ بعُتبةَ، ويُروىٰ عن مالك[٤] بتزويج ابن هذا بهذه الجارية؛ ليست بأخته، وهذا قولٌ شنيعٌ[٥].

[٢٤١٥] وقال في رواية المروذي في هذه المسألة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألحقَ أولادَ العاهرين في الجاهلية بآبائهم[٦]، ويروىٰ من وجهين، وقد قضىٰ النبي ﷺ بالولد للفراش، ورأىٰ شبهاً بيناً، وقال: «احتجبي منه ياسودةُ»[٧]، وكيف يجوز لرجل يعلم أنها خرجت من صلبه فيأمُرُه أن يتزوج بها[٨].

[٢٤١٦] وقال في رواية عبدالله: إذا جامع أُمَّ امرأته تحرمُ عليه امرأتُهُ، يفارقها [ناسياً][٩]

---

(١) في الأصل: (ابنت).

(٢) في الأصل: (الابنت).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٤٨٢)، الانصاف (٨/ ١١٨).

(٤) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٧٦٥).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٣٩-١٥٤١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء تبايمن في الجاهلية، فأمر أن يُقَوَّم أولادهن على آبائهم، ولا يسترقوا. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلىٰ شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد علىٰ فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه فرأىٰ شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، حديث رقم (٢٢١٨).

(٨) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ١٤٦-١٤٧).

(٩) في الأصل: (ناسي).

وغيرَ [ناسٍ][(١)][(٢)].

[٢٤١٧] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا مس الرجل أُمَّ امرأته، أو بنت امرأته، أو ابن امرأتِهِ، من شهوة ناسياً أو خطأ؟ لا أجترئ على التحريم حتى يكون الغشيانُ؛ قلت: وكذلك في الغلام؟ قال: وكذلك في الغلام[(٣)].

[٢٤١٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا تلوَّط [غلامان][(٤)] أحدٌ بالآخر، ثم [يَكْبَرانِ][(٥)]، ويولد للمفعول به جاريةٌ، لا يتزوجها الفاعل إذا كان ذلك في الدبر[(٦)].

[٢٤١٩] وقال في رواية مهنا: أقول: إذا نظرت المرأة/ إلى فرج رجل بشهوة، يحرم عليه أُمُّها وابنتُها إذا كانت لشهوة[(٧)]. [١٢٥/ب]

قال عبد العزيز:

وبما روى مهنا أقول؛ إن النظرة والقبلة والوطء في الفرج يُحرِّمُ، وبالله التوفيق.

باب: القول في المتناكحين يزني أحدهما قبل الدُّخول

قال عبد العزيز:

[٢٤٢٠] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: في رجل تزوج امرأة، ففجر قبل أن يدخل بها، ما نعرف أحداً فرق بينهما إلا [عليًا][(٨)][(٩)]، وهو على تأويلٍ يذهب إلى قوله ﷻ ﴿ٱلزَّانِ

---

(١) في الأصل: (ناسي).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٧)، من غير عبارة ناسي وغير ناسي.

(٣) نقل أبو يعلى رواية علي بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٠)، من غير عبارة وكذلك في الغلام.

(٤) في الأصل: (غلامين).

(٥) في الأصل: (يكبرا).

(٦) ذكر ذلك ابن قدامة وقال: نص عليه أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٤٨٢).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد، ونقل أبو يعلى رواية مهنا إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة بشهوة، يحرم عليه أُمُّها وابنتُها. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٠)، المغني (٧/ ٤٨٨).

(٨) في الأصل: (علي).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٣٦): عن سماك عن حسن بن المعتمر قال أتى عليا رجل قد أقر على نفسه بالزنى فقال له علي أحصنت قال نعم قال إذا ترجم قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره على الناس فقال رجل من الناس إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك.

لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣] وهو يسهل فيه، وروى عن [أبي][1] بكر أنه سهل فيه[2]؛ قلت: عن أبي بكر الصديق؟ قال: نعم.

٢٤٢١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يُفَرَّقُ بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها، لحديث عبدالله بن [أبي][3] يزيد عن أبيه عن عمر[4]. وإذا تزوج بكراً، فدخل بها فإذا هي حبلى، قال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت منها، والولد [عبد][5] لك، فإذا ولدت فاجلدوها»[6]، ولها الصَّدَاقُ، ولا حَدَّ عليها؛ لعلها استكرهها [إنسان][7] حتى يعلم أنها زنت، عسى أن يكون لها علةٌ، حديث أبي موسى[8][9].

٢٤٢٢ وقال في رواية أبي طالب: إذا ولدت المرأة، وقد تزوج بها رجل لأربعة أشهر، فلها المهر بما استحل منها، ويفرق بينهما؛ لأنه تزوجها في عدة من الأول، فلما ولدت انقضت عدَّةُ الأول، وتعتد من هذا، فإذا انقضت عدتها منه إن شاء تزوجها ولا يلحق به الولد؛ قلت: قول سعيد: ولدُها [مملوكٌ][10] له، قال: لا يكون مملوكاً له[11]!

٢٤٢٣ وقال في رواية أبي الحارث: إذا زنا الرجل بالمرأة، ثم يريد التزويج بها، لا تتزوج حتى تعتد. قلت: مطلقة هي حتى تعتد؟ قال: تعتد من الوطء، لا يلحق بزوجها ولد ليس منه.

---

(١) في الأصل: (أبو).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٠٤): عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق ﷺ عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٠٣).

(٥) في الأصل: (عبداً).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث ضعيف؛ قال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، حديث رقم (٢١٣١)، تهذيب ابن القيم (٣/ ٦٠).

(٧) في الأصل: (نسان).

(٨) لم أعثر عليه، وقد يكون الحديث السابق، ولم أجد من رواته أبي موسى!

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٠٦-٣٧٠٨).

(١٠) في الأصل: (مملوكاً).

(١١) لم أقف على هذه الرواية.

[٢٤٢٤] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا زنت، لم تتزوج حتى تحيض.

[٢٤٢٥] وقال في رواية أبي الحارث: وإذا فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوجها إن تابت فليتزوجها، وسئل ابن عمر فقال: إذا تابت، وتوبتها أن يراودها، فإن طاوعته عرف ذلك[1].

[٢٤٢٦] [٢٤٢٧] وقال في رواية عبدالله، وجعفر بن محمد: حديث النبي ﷺ «لا ترد يد لامس»[2]، لا يصح، وإن أمسكها ليستبرئها ثلاث حيض، والحديث على ظاهره أنها كانت قد وُطئت[3].

باب: القول في المستحل لذوات المحارم

قال عبد العزيز:

[٢٤٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: حديث النبي ﷺ: «أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله»[4]، فنرى -والله أعلم- أن ذلك منه على الاستحلال، فقتله بمنزلة المرتد، ولذلك المرتد لا يرثه أهلُهُ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[5][6].

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٣٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه النسائي، قال ابن تيمية: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من اعتقد ثبوته وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. ينظر: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٦٥)، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه، حديث رقم (٤٤٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٠٨): عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لقيت خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي مسند أحمد (٣٠/ ٥٢٦) بلفظ: أن أضرب عنقه، أو أقتله، وآخذ ماله.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥١-٣٥٢)

[١٢٦/أ] [٢٤٢٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قال سفيان في رجل تزوج/ أمه، أو أخته، أو ذوات محرم منه، قال: ما أرىٰ عليه اليوم حدًّا، [يُغرَّب][(١)] إذا كان تزويجًا، قال أحمد: في كل يوم ذاتُ مَحْرَمٍ يُقتَلُ ويؤخَذُ ماله؛ علىٰ حديث عديٍّ بن ثابت[(٢)(٣)]، إلا أن يكون يرىٰ ذلك مباحًا له، يدرأ عنه القتلَ ويجلد، المرأة التي تزوج بها كليهما في معنىٰ واحد. أي تُقتَلُ، واستشنع هذا من قول سفيان[(٤)].

[٢٤٣٠] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها عمدا يرجمان، وإن كانا لا يعلمان أكملت عدتها من الأول، وقضت من هذا عدةً أخرىٰ[(٥)].

باب: القول في تزويج الخامسة أو الأخت بعد الطلاق الثلاث، وتزويج العبد

قال عبد العزيز:

[٢٤٣١] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا كان عند الرجل أربع نسوة، فطلق إحداهن، لا يتزوج الخامسة حتىٰ تنقضي عدة التي طلق، وإذا ماتت تزوج، وإذا طلق لا يتزوج أختها حتىٰ تنقضي عدَّةُ المطلقة، ثم إن شاء تزوج أختها[(٦)].

[٢٤٣٢] وقال في رواية مهنا: اختلفوا في تزويج العبد؛ قالوا: ثنتين. وقالوا: [أربعًا][(٧)]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يتزوج العبد ثنتين، وطلاقه [ثنتان][(٨)(٩)]، سفيان بن عيينة

(١) في مسائل الكوسج يعزر بدلاً من يغرب.
(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روىٰ عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وغيرهما، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، ويحيىٰ بن سعيد، وكان ثقة صدوقًا، وكان قاضي الشيعة وإمام مسجدهم، وقال ابن معين: شيعي مفرط، توفي رحمه الله سنة ست عشرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٤)، والجرح والتعديل (٧/ ٢)، وشذرات الذهب (١/ ١٥٢).
(٣) وهو الحديث السابق.
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٧٣-٣٦٧٦).
(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٨).
(٦) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله (ص٣٧١-٣٧٢).
(٧) في الأصل: (أربع).
(٨) في الأصل: (ثنتين).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٢١).

عن أيوب عن محمد عن [عمر][(١)(٢)]، ويُروىٰ عن علي أيضاً، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ قال: يتزوج العبد ثنتين أعجبُ إلي[(٣)].

[٢٤٣٣] وقال في رواية حنبل: إذا زوج السيدُ عبدَه كان الطلاق بيد العبد، وليس للسيد أن يفسخ حتىٰ يُطلِّقَها العبدُ، فإن تزوج بغير إذن سيده كان ذلك إلىٰ السيد، إن شاء أقرَّ النكاح، وإن شاء فسخه، لأنه لا يتزوج العبدُ حتىٰ يأذنَ له سيدُهُ[(٤)].

[٢٤٣٤] وقال في رواية صالح: لا يجوز للملوك أن يتزوج بغير إذن سيده، فإن أجازه المولىٰ فنكاح جديد، فإن كان قد دخَل بها فإن عثمان بن عفان قال: لها خمسا الصداق. وإليه أذهبُ[(٥)].

[٢٤٣٥] وقال في رواية المروذي: عثمانُ بن عفان جعل لها الخُمْسَيْنِ، وقال ابن عمر: هو زانٍ، لا شيءَ لها[(٦)]، وأذهب إلىٰ أن تعطىٰ شيئاً[(٧)].

قال عبد العزيز:

والإتباع قول عثمان بن عفان؛ لأنا لا نعلم له مخالفاً، والقياس في قول المروذي أنها تعطىٰ شيئاً، وإن كان فيه اختلاف، والله أعلم.

باب: القول في خِطبة الرجل على خِطبة أخيه

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٦] قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قال النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل علىٰ

(١) في الأصل: (عمره).
(٢) لم أقف علىٰ هذا الاسناد، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب.
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٤).
(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٧/ ٣٦٤).
(٥) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٧٦-٤٧٧).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٤).
(٧) لم أقف علىٰ رواية المروذي، وينظر: مسائل صالح (١/ ٤٧٧).

خطبة أخيه»(١)، وحديث معاوية في قصة فاطمة، أن معاوية وفلاناً وفلاناً، فقال النبي ﷺ: «أمّا أنت وأمّا فلان»(٢)، وجهُهُ أن يكونوا القومُ قد مالُوا إلىٰ إنسان بعينه، أجابوه ورَكَنُوا إليه، ولا يخطُب الرجل علىٰ خطبته في/ هذا الموضع؛ فإذا كان هذا [١٢٦/ب] يخطُب، وهذا يخطب فلا بأس(٣).

باب: القول في نكاح الشغار

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٧] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشِّغَار»(٤)، والشِّغَارُ: أن ينكح ابنةَ الرجل وينكحَهُ ابنتَهُ، بغير صداق، وينكح الرجلُ أُختَ الرجل وينكحه أخته، بغير صداق، فلا يحل إلا بصداق مسمىٰ(٥).

[٢٤٣٨] وقال في رواية حنبل: تزويج الشغار يفرق بينهما، وهو نكاح فاسدٌ حرامٌ، يُروىٰ عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه، والشغار أن يزوج هذا بنته من هذا، وهذا ابنته من هذا، ليس بينهما مهرٌ(٦).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه حتىٰ يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٤٠).

(٢) لم أقف علىٰ هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما القصة أخرجها مسلم في صحيحه: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدىٰ عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: الفروع (٣/ ٢٨٢)، المبدع (٣/ ١٥٩)، شرح العمدة (٣/ ٢١٧).

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم (٥١١٢)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (١٤١٥).

(٥) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٥٧٦)، شرح الزركشي (٢/ ٣٩٦).

(٦) نقل ابن قدامة والزركشي وابن مفلح قول أحمد مختصر. ينظر: المغني (٧/ ٥٧٦)، شرح الزركشي (٢/ ٣٩٧)، المبدع (٧/ ٨٣).

باب: القول في تزويج المريض والمحاباة فيه

قال عبد العزيز:

[٢٤٣٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: نكاح المريض جائز، فإن زادها في مهرها فتُرَدُّ إلىٰ مهر مثلها، وتسقطُ الزيادةُ، فإن مات فلها الميراث، وكذلك شراؤه وبيعه إلا أن يكون قد حابىٰ في شرائه وبيعه، فهو من الثلث، ولا يكون ما زاد المرأة في المهر من الثلث؛ لأنه بمنزلة الوصية، ولا وصيةَ لوارث، فإذا لم تكن محاباةٌ فهو من جميع المال(١).

[٢٤٤٠] وقال في رواية المروذي: إذا حاباها في المهر فلها مهر مثلها، فما زاد فمن الثلث، ذهبتُ فيه إلىٰ قول ابن أبي ليلىٰ وربيعة(٢).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[٢٤٤١] وقال في رواية مهنا: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج، فتزوج امرأة علىٰ رقبته؟ قال: إذا أذن له مولاه جاز نكاحُهُ، وإذا قال له: تزوج علىٰ رقبتك. فهذا لا يكون أن يتزوج علىٰ رقبته، وإذا تزوج أمة فخرج بالعبد عيب؟ قال: يرُدُّه، والمهر علىٰ مولاه(٣).

باب: القول في أحكام عيوب النساء

قال عبد العزيز:

[٢٤٤٢] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: في الرجل إذا تزوج المرأة، وبها جنون أو جذام أو برص أو يكون بالرجل عيبٌ: قد كنت أذهب إلىٰ قول عليٍّ، فَهِبْتُه، فملتُ إلىٰ قول عمر، قال عمر: إذا تزوجها فرأىٰ جذاما أو برصا فإن لها المهر بمسيسه

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٧/ ٢٢٨)، المبدع (٦/ ٢٤٦).
(٢) لم أقف علىٰ رواية المروذي، وينظر: المغني (٨/ ٨٩)
(٣) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٥/ ٢٠٦).

إياها، ووليُّها ضامن للصداق[١]؛ قال عليٌّ: لها الصداق كاملاً[٢]، وقال شريح: يُعوِّضُ[٣][٤].

[٢٤٤٣] وقال في رواية الحسين بن إسحاق: هذا رجل قد بُلِيَ، لها الصداقُ كاملاً[٥].

[٢٤٤٤] وقال في رواية حنبل: إذا كان بالرجل عيبٌ؛ جنون أو وَسواسٌ أو تغيرٌ في عقل، وكان يعبث ويؤذي، رأيت أن أفرق بينهما، ولا يقيم على هذا، فإن دخل بها فالصداق واجب والعدَّةُ[٦].

قال عبد العزيز:

وتُرَدُّ المرأة من الجنون والجذام والبرص، والعفل والقرن والرتق والفتق، وذلك كلُّه عيوبٌ في الفرج، ويُرَدُّ الرجل من الجذام والجنون والبرص. والقول عندي/ في [١٢٧/أ] الصداق قول عمر فيه، كان الخلال يقطع به، والله أعلم.

باب: القول في إباحة تزويج الحر للإماء

قال عبد العزيز:

[٢٤٤٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: سعيد بن جبير عن ابن عباس: يتزوج الحر من الإماء واحدة[٧]. وعن الحارث العُكلي: يتزوج الحر من الإماء [أربعاً][٨]، وعن حماد: ثنتين[٩]. وقول حماد ليس له معنى، يقولون بالرأي بلا معنى، وحديث ابن عباس لم يكن في كُتُب وكيع، وقول ابن عباس أحبُّ إليَّ إلا أن يخاف العنت، فإن خشي العنت،

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٦)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٦)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٥).

(٤) نقل الزركشي رواية ابن الحكم، ونقل ابن قدامة هذه الرواية من غير تسمية الراوي. ينظر: المغني (٧/ ٥٨٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٠٨).

(٥) لم أقف على رواية الحسين بن إسحاق، وينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ١٨٠)، الإنصاف (٨/ ١٩٩).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧).

(٨) في الأصل: (أربع).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧).

تروج [أربعًا][(١)] إذا لم يصبر[(٢)].

[٢٤٤٦] وقال في رواية حرب: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدةً[(٣)].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول، والله أعلم.

[٢٤٤٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يتزوجُ الأمةَ إلا ألَّا يجد طَوْلًا لحرَّةٍ ويخاف على نفسه العنت، قال ابن عباس: إذا وجد طولًا لحُرَّةٍ لم يحل له نكاح الأمة[(٤)]. وإذا تزوج الحرة على الأمة قال عليٌّ: يقسم للحُرَّةِ يومين، وللأمة [يومًا][(٥)(٦)(٧)].

[٢٤٤٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج الحرة على الأمة يكون طلاقا للأمة؛ لحديث ابن عباس[(٨)(٩)].

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ أبو طالب أقولُ، وقد تابعه عِدَادٌ، ومسألة إسحاق مفردة[(١٠)]، والله أعلم.

[٢٤٤٩] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج حرَّةً وأمَةً في عقدٍ، ثبت نكاح الحُرَّةِ ويُفارقُ الأمةَ[(١١)].

[٢٤٥٠] وقال في رواية محمد بن حبيب: إذا تزوج حرة وأمة في عقد واحد يفارقهما جميعًا ثم ينكح الحرة بعدُ إن شاء[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (أربع).
(٢) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٥١٤)، شرح الزركشي (٢/ ٣٨٥).
(٣) نقل الزركشي رواية حرب. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٨٥).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤).
(٥) في الأصل: (يوم).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٩).
(٧) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ١٤٩)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤٦).
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٨).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥١٩-١٥٢٠).
(١٠) نقل ابن القيم قول أبي بكر. ينظر: الفوائد (٤/ ٩٣١).
(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٢٣).
(١٢) نقل ابن قدامة وابن مفلح هذه الرواية. ينظر: المغني (٤/ ٣١٣)، المبدع (٤/ ٣٩).

قال عبد العزيز: بهذا أقول.

باب: القول في أحكام ما يحرم على الرجل من الإماء

قال عبد العزيز:

[٢٤٥١] [٢٤٥٢] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله، والميموني: يحرم من الإماء أَمَتُكَ وأُمُّها، وأَمَتُكَ وابنَتُها، وأمتُك وطِئَها أبوك، وأمتُك وطِئَها ابنُك، [وأمتُك][1] أُمُّكَ من الرضاعة، وأمتُك أختُك من الرضاعة، وأمتُك مجوسيةً، وأمتُك حبلى من غيرك، وأمتُك لها زوج، وأمتُك زنت، وهذا يروى عن ابن مسعود ولا أراه إلا من المحفوظ عنه[2].

[٢٤٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا لمس أو قبل ولم يجامع، حَرُمَت على أبيه وعلى ابنه[3].

[٢٤٥٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا وَطِئَ أَمَتَه وأُمَّها حَرُمَتَا عليه، فإن شاء [يستخدِمُهُما][4][5].

[٢٤٥٥] وقال في رواية بشر بن موسى: إذا فَجَر الرجلُ بجاريةٍ، فاشتراها أبوه، لا يُعجبني أن يطأها[6].

[٢٤٥٦] وقال في رواية أبي داود: لا يجمع بين الأمتين الأختين -سبحان الله- إنكاراً لذلك[7].

[٢٤٥٧] [٢٤٥٨] وقال في رواية ابن بدينا، والأثرم: إذا وطئ أمةً، لم يطأ أختَهَا

[١٢٧/ب] حتى تخرج التي في/ يديه من ملكه ببيع أو بتزويج، فإذا زوجها زوجاً حرُم فرجُها عليه،

---

(١) في الأصل: (أمتك).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣٥).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، وأخرج سعيد بن منصور في سننه: عن مجاهد قال: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه وابنه. ينظر: لسنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٤).

(٤) في الأصل: (يستخدمها).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٥٦).

(٦) لم أقف على رواية بشر بن موسى، وينظر: المغني (١٢/ ٥٠١).

(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٣).

يطَأُ أختَهَا(١).

٢٤٥٩ وقال في رواية عبدالله: فإن زُوِّجها [رجلاً](٢) ثم تزوج أختها، فطلق الرجل هذه الذي تزوج هذا أختَهَا، ثم رجعت إلىٰ مِلكِه، لم يطأ حتىٰ يُخرج إحداهما من مِلكِهِ(٣).

٢٤٦٠ والكوسَجُ مثلَه(٤).

باب: القول في العدل في القسمة بين الأزواج

قال عبد العزيز:

٢٤٦١ قال أبو عبد الله في رواية الميموني: إذا تزوج الحر البكر، يقيم عندها سبعاً، حديث أنس، وإذا تزوج الثيبَ يقيم عندها ثلاثاً ثم يَقسِمُ(٥).

٢٤٦٢ وقال في رواية الأثرم: إذا كان للرجل امرأتان، فهو يبيت عند هذه ليلةً وعند هذه ليلةً، إلا أنه يخُصَّ [إحداهما](٦) دون الأخرىٰ بالجماع؟ قال: إنما أمر بالعدل في القسم بينهما بالسوية في نفسه، وأما الجماع فليس عليه أن يخص [إحداهما](٧) ربما كان إلىٰ [إحداهما](٨) أميل إلا أنه لا ينبغي أن يدع ذلك عامداً، يُبَقِّي نفسه لتلك، ولا بأس أن يفضل [إحداهما](٩) دون الأخرىٰ في النفقة، إذا كانت الأخرىٰ في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية(١٠).

(١) لم أقف علىٰ رواية ابن بدينا، والأثرم. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣٥)، مسائل عبد الله (ص٣٤٧).
(٢) في الأصل: (رجل).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٧).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣٥).
(٥) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (٨/ ١٦٠)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤٨)، المبدع (٧/ ٢١١).
(٦) في الأصل: (أحدهما).
(٧) في الأصل: (أحدهما).
(٨) في الأصل: (أحدهما).
(٩) في الأصل: (أحدهما).
(١٠) نقل ابن مفلح والمرداوي قول أحمد مختصراً. ينظر: المبدع (٧/ ٢٠٦)، الإنصاف (٨/ ٣٦٥).

[٢٤٦٣] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له امرأتان، وهو يريد أن يخرج إحداهما، يُقرع بينهما إذا تشاحًا، إلىٰ أن تقولَ إحداهما: قد رضيتُ(١).

باب: القول في أحكام الوطء

قال عبد العزيز:

[٢٤٦٤] قال أبو عبد الله في رواية خطَّاب بن بشر: ما أدري أي شيء هذا الحديث، يرويه مالك وابنُ أبي ذئب، غيرَ مذهب أهل المدينة، في إتيان النساء في أدبارهن(٢)! الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه خلافَ هذا كثيرةٌ، وهو الحقُّ عندنا، قال الله ﷻ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فالحرثُ لا يكون إلا موضع الولد(٣).

[٢٤٦٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يؤجَرُ الرجلُ يأتي أهلَهُ وليس له شهوة في النساء - أي والله يحتسب الولد.

وإن لم يرد الولد إلا أنه يقول: هذه امرأة شابةٌ؟ لم لا يؤجر؟!(٤).

[٢٤٦٦] وقال في رواية أبي الحارث: يعزل عن الأمة بغير إذنها، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها(٥).

[٢٤٦٧] وقال في رواية عبدالله: عن عطاء: كره أن يجامع الرجل مستقبل القبلةِ(٦).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم. وينظر: المبدع (٧/ ٢٠٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦٥).

(٢) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص٢٦١): ونسب تحليله إلىٰ مالك في كتاب السر، وهو مجهول، وعن ابن وهب سألت مالكًا وقلت: إنهم حكوا عنك أنك تراه، فقال: معاذ الله، وتلا ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع.

وقال القرافي في الذخيرة (٤/ ٤١٦): ونسبته إلىٰ مالك كذب قال ابن وهب قلت لمالك أنهم حكوا عنك حله فقال معاذ الله أليس أنتم قوما عربا قلت بلىٰ قال: قال الله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت.

(٣) نقل ابن أبي يعلىٰ رواية خطاب بن بشر، قال: أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة ثلاث وثلاثين ومائتين أنا وأبو عثمان ابن الشافعي، وسأله ابن الشافعي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٦٧).

(٥) نقل ابن قدامة وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ١٣٣)، المبدع (٧/ ١٩٤)، الإنصاف (٨/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (ص٢١٨).

[٢٤٦٨] وقال في رواية صالح: عن كعب أنه كره أن يجامع الرجل في السفينة؛ لأنها تجري على كفِّ الرحمن ﷻ. وقال في حديث غريب عن مكحول: «لعن رسول الله ﷺ الناخِرَ والمناخِرَة إلا عند الوقاع»[١][٢].

باب: القول في أحكام أكثر الحمل وأقلّه

✍ قال عبد العزيز:

[٢٤٦٩] قال أبو عبد الله في رواية صالح: أما أنا فأُلْحِقُ الولدَ إلىٰ أربع سنين، ونساءُ بني عجلان يحملن إلىٰ أربع سنين[٣].

[٢٤٧٠] / وقال في رواية محمد بن موسىٰ بن مشيش: أما الذي يُعرَفُ في الحمل لسنتين، ولكن أهل المدينة يقولون: أربع[٤]. [١٢٨/أ]

✍ قال عبد العزيز:

وبالسنتين أقولُ من القولين، والله أعلم.

باب: القول في قوله النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

✍ قال عبد العزيز:

[٢٤٧١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٥]، والنبي ﷺ لم [يجعله][٦] لعتبة، وقد رأى شبهاً بيِّناً بعتبة، قال: «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ» أمر سودة أن تحتجب منه، فإن زنا بها ثم حملت، فتزوجها وهي حامل، لا يلحق به الولد، ولا يتزوج بها وهي حاملٌ حتىٰ تضع ما في بطنها؛ لأن الأصل فاسدٌ،

(١) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما وقفت على عزوه في كتب الفقه لغلام الخلال.
(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية صالح، وقالا ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء. ينظر: الفروع (٥/ ٤٤٧)، الإنصاف (٨/ ٣٥٩).
(٣) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ١١٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٨).
(٤) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المرجع السابق، شرح الزركشي (٢/ ٥٣٩).
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، حديث رقم (٢٢١٨).
(٦) في الأصل: (يعجله).

وحتى [...][١] مما كانا فيه، وإن زنا بالمرأة وليس لها زوج، أو المملوكةِ فتلدُ، فيَدَّعِيه الرجلُ، لا يلحقُ به الولدُ إلا أن يكون لفراشه[٢].

[٢٤٧٢] وقال في رواية أبي الحرث: في رجل غصب رجلاً على امرأته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها، لا يلزَمُ زوجَها الأولادُ، وكيف يكون «الولد للفراش» مثل هذا! وقد علم أن هذه في منزل رجل أجنبي، وقد أولدها في منزله! إنما يكون الولد للفراش إذا ادعاه الزوجُ، وهذا لا يدعي فلا يلزَمُهُ[٣].

باب: القول في الرجل يَغيب عن امرأته فتأتي بولد

قال عبد العزيز:

[٢٤٧٣] [٢٤٧٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ: في الرجل يُطيل الغيبةَ عن أهله، فولدت [أولاداً][٤] بعد أربع سنين، يلزمه الولدُ إلا أن يكون الرجلُ والياً [أو][٥] قاضيا على بلدة من البلدان بعيدةٍ، نحو مصر وكرمان ونحو ذلك، فلا يمكن الرجل يدع عملَه ويأتي أهلَهُ، فلا يلزَمُه، فإذا كان أمراً يُمكنُهُ أن يأتي أهلَهُ ويمكُثَ فيهم ثم يرجِعَ، يُلحَقُ به الولدُ[٦].

باب: القول في تزويج المرأة في العدة وتأتي بولد

قال عبد العزيز:

[٢٤٧٥] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: في المرأة تَزَوَّجُ في عدتها، يفرق بينهما،

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٠٨-٣٧٠٩)، الفروع (٥/ ٥٢).
(٣) نقل ابن القيم وصاحب الفروع والمرداوي رواية أبي الحارث. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٠)، الفروع (٥/ ٤٠٦)، الإنصاف (٦/ ٤٥٩).
(٤) في الأصل: (أولاد).
(٥) في الأصل: (و).
(٦) ينظر: مسائل حرب رقم (٧٩٩).

قال عمر[١] وعلي[٢] ﷺ: تعتد عدتين، وهؤلاء يقولون: تعتد عدةً واحدةً! لها المهر، وتعتد عدتين، ويراجعُها إن شاء، والحديث: تعتد عدتين؛ لأنه وطء على ماء غيره، فإن جاءت بولد، فإن كان أقل من ستة أشهر كان الولد للأول، وإن لستة فقد [....][٣] تُدعى له القافة، وإن كان لم يدخل بها فلا عدَّةَ عليها ولا مهر. يعني لها[٤].

باب: القول في الولد يلحق في وطءِ الشبهة إذا كان قد تقدَّمه عقد صحيحٌ أو فاسدٌ

قال عبد العزيز:

٢٤٧٦ قال أبو عبد الله في رواية يعقوب بن بختان: كل نكاح فاسدٍ فيه شبهةٌ، [يُدرَأُ][٥] عنه الحدُّ، ويلزَمُه الولدُ[٦].

٢٤٧٧ وقال في رواية حنبل: إذا تزوج بشهادة النساء، استأنف النكاحَ/ فإن كان ولد يلحقه؛ لأنه نكاحٌ بشبهة[٧]. [١٢٨/ب]

٢٤٧٨ وقال في رواية أبي طالب: إذا تزوج بغير إذن وليٍّ، يستأنفُ النكاحُ، فإذا طلق لم تنكح حتى تتزوَّجَ زوجا آخَرَ، وإن فرق بينهما وله ولدٌ لحِقه الولدُ[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤): عن مسروق قال قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال كان نكاحها حراما فصداقها حرام وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٠٨): عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا وقال لي غير عطاء في هذا الحديث ولها صداقها وقال عطاء: لها صداقها بما أصاب منها.

(٣) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ١٢١).

(٥) في الأصل: (يدروا).

(٦) نقل صاحب الفروع هذه الرواية. ينظر: الفروع (٥/ ٤٠٢).

(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، وهذه الرواية هي عكس ما نقله صاحب الفروع عن ابن عقيل في الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي، والصحيح أن أبا بكر ألحق الولد. وينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٠٣)، الفروع (٥/ ١٣٠) (٥/ ٤٠٢).

٢٤٧٩ وقال في رواية عبدالله: إذا تزوجت الجارية وهي صغيرةٌ، زوجها أبوها فلمَّا كبرت تزوجت زوجًا آخر، يفرق بينهما وترد إلىٰ زوجها الأول(١).

٢٤٨٠ وإبراهيمُ بن هانئ مثلَه(٢).

باب: القول إذا وطء امرأة يظن أنها امرأتُهُ

قال عبد العزيز:

٢٤٨١ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في رجلين تزوجا أختين، وقد تَوَاطَئَا أن امرأة هذا فلانةٌ وامرأة هذا فلانةٌ، فزوجت امرأة هذا لهذا، وامرأة هذا لهذا؟ قال: يستقبل بها النكاحُ، ويردان إلىٰ ما كانا تَوَاطَئَا عليه، قلت: فإن غلط بها عند الدخول؛ فأدخلت امرأة هذا علىٰ هذا وامرأة هذا علىٰ هذا؟ فلم يجب فيهما بشيء(٣).

٢٤٨٢ وقال في رواية أبي طالب: في رجل تزوج بامرأة، فأدخل عليه أختُها، لها المهرُ بما أصاب منها ولامرأته المهرُ، قلت: تلزمه مهرين؟ قال: نعم، ويجزها وليُّها، هذه مثل الذي بها مرض أو جذام، علي يقول: ليس عليه غرم، وإذا لم يدخل بها فرق بينهما، ولا مهر لها(٤)(٥).

٢٤٨٣ وقال في رواية هارون: في رجل خطب جاريةً، فزوجوه أختها، ثم علم بعدُ فرضي، يفرق بينهما، ويكون الصداق علىٰ وليها؛ لأنه غرَّه ويجهِّزُ إليه أختَهَا التي خطبها بالصداق الأول، فإن كانت قد ولدت منه يُلحَقُ به الولدُ(٦).

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٢).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٣).
(٣) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٢٣).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٣).
(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب مختصرة، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤١٣)، المغني (٧/ ١٤٤).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية هارون بن عبد الله البزار. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤١٢).

باب: القول في الرجل يزوج أمته ثم يطؤها فتأتي بولد

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٤٨٤] [٢٤٨٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن أبي حرب، وحرب بن إسماعيل: في رجل زوَّج أمته من صبي لا يولد لمثله، ثم وطئها؟ قال: هذا وَطِئَ فَرْجًا حُرِمَه. كأنه رأي عليه الحدَّ، قيل له: فولدت! قال: لا يلحقه الولدُ، قال حرب: ما أرىٰ يلزَمُه هذا الولد[١].

[٢٤٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا زوج جاريته ثم وقع عليها، أما الرجم فأدرأه عنه، وأضربه الحد، محصناً كان أو غير محصن[٢].

✍ **قال عبد العزيز:**

وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ.

باب: القول في إلحاق الولد بالوطء على استحلال

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٤٨٧] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: في الرجل يقع علىٰ جارية امرأته، إن كان وطئها وامرأتُهُ حيةٌ فلا يلحقه الولد، وإن كان وطئها بعد موت امرأته يلحقُهُ الولد؛ لأن له فيه [شقصاً][٣] ويقوِّم عليه[٤].

[٢٤٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أحل جاريته لرجل، فوقع عليها فهي مملوكةٌ لسيدها[٥].

/باب: القول في الأولاد يتبعون الأم [١٢٩/أ]

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٤٨٩] قال أبو عبد الله في رواية المروذي: في الرجل يتزوج الأمة، يُرَقُّ نصفُهُ، والعبد

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٦٢).

(٣) في الأصل: (شفص).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٢٩).

يتزوّج الحرةَ، يعتق نصفُهُ، وفي جميع ذلك أن الأولاد يتبعون الأمَّ؛ إن كانت حرَّةً فأولادُها أحرارٌ، فإن كانت أمةً فأولادُها عبيدٌ(١).

باب: القول في الرجل أو المرأة إذا ادعوا الحرية فتناكحوا [ووُلِدَ لهم](٢) ثم بان أمرهم

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٠] [٢٤٩١] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله، وصالح: إذا تزوج الرجل الأمة، وهو يرىٰ أنها حرة، فولدت منه أولاداً، ثم جاء المولىٰ فأقام البينة أنها أمته أَبَقَتْ من عنده، فإن علىٰ أبيهم أن يفديهم، وتُرَدُّ الأمَةُ إلىٰ مالكها.

وقال: مكان كل [وصيفٍ](٣) وصيفٌ، فإن غرَّهُ رجلٌ فزوَّجه، فعلىٰ الغار الذي غرَّهُ أن يفدِيَ ولده، فإن لم تُقِرَّ أنها أمَتُهُ، ولم تكن له بيِّنةٌ، فلا شيء حتىٰ يُثْبِتَ أو تُقِرَّ هي(٤).

[٢٤٩٢] وقال في رواية أبي الحارث في هذه المسألة بعينها: أن المدعي لا يستحقُّها بإقرارها، فإن أقام البيِّنةَ أنها أمَتُهُ فرق بينهما، وأولادُهُ أحرارٌ، ويفديهم الأبُ(٥).

قال أبو عبد الله: فإن تزوجت برجل، وهي تظن أنه حرٌّ، فأقام رجلٌ البينةَ أنه عبدُهُ، فإنها إذا علمت يكونُ لها المهرُ في رقبة العبد حتىٰ يجاوزَ قيمتَهُ، فإن شاء مولاه فَدَاه، فإن كان مولاه أذن له في التزويج فالمهر علىٰ المولىٰ، وهي بالخيار إذا عَلِمَت(٦).

[٢٤٩٣] وقال في رواية عبدالله: إذا جاءت الجارية إلىٰ رجل فقالت: إن [مولاي قد أعتقني](٧) لا يقبل قولها حتىٰ يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها، أو يسأل المولىٰ(٨).

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٢) في الأصل: (وولدتهم).
(٣) في الأصل: (صيف).
(٤) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١١٦-١١٧)، مسائل عبد الله (ص٣٣٧).
(٥) نقل ابن قدامة رواية أبي الحارث. ينظر: المغني (٧/ ٤١٣).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٤١٣).
(٧) في الأصل: (مولاتي قد أعتقتني).
(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣١-٣٣٢).

باب: القول في الرجل يملك امرأتَه أو تَملِكُه

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن موسىٰ: إذا كان تحت الرجل أَمَةٌ، فاشتراها ثم أعتقها، يستأنفُ النكاحُ، فإن أرادت أن تتزوج غيره تعتدُّ، وإذا كانت تحتَه أمةٌ فاشتراها، بطل النكاح، ويطؤها بملك اليمين(١).

[٢٤٩٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: العبد إذا ملكته امرأته، أو الرجل يملك امرأتَه، تكون فُرقةٌ بغير طلاق(٢).

باب: القول في الأمة يَعتقُها ويجعل عتقَها صَداقَها

قال عبد العزيز:

[٢٤٩٦] قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: روي عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كره أن يعتقَ الأمةَ ثم يتزوَّجَها، إذا أعتقها لوجه الله(٣)، يكره له أن يرجع إلىٰ شيء منها، وأما [إن أعتقها ليس لوجه الله إنما](٤) أعتَقَها ليكون عتقُها صَداقَها فجائزٌ(٥).

[٢٤٩٧] [وقال في رواية المروذي: إذا أعتق الرجل الجارية، وشرط عليها صداقها](٦) لم يكن لها الخيارُ عليه، وإذا أعتقها قبلُ فلها الخيار،/ فإن شاءت فعلت، وإن شاءت فلا(٧). [١٢٩/ب]

[٢٤٩٨] وقال في رواية أبي طالب: وإذا قال: عتقتك وجعلتُ عِتقَكِ صداقَك، فهذا كلام متصلٌ، مثلُ لو قال: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو فعلت كذا، لم تطلق حتىٰ تفعل

---

(١) لم أقف علىٰ رواية محمد بن موسىٰ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٥٨): عن قتادة في رجل تحته امرأة فاشتراها ثم أعتقها قال ينكحها نكاحا جديدا ويصدقها فإن النكاح الأول قد انقطع

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧٤): عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالىٰ فلا يعود فيها ولا يريان بأسا أن يعتقها ليتزوجها.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) نقل ابن القيم رواية الأثرم. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٢).

(٦) (هذه الجملة برمتها موجودة بالحاشية).

(٧) لم أقف علىٰ رواية المروذي.

الذي حلف عليه(١).

[٢٤٩٩] وقال في رواية أبي داود: إذا جعل عتقها صداقها فلا يحتاج إلى ولي، ويشهدُ(٢).

[٢٥٠٠] وقال في رواية المروذي: إذا جعل عتقها صداقَهَا يوكِّلُ رجلاً فيزوِّجُه(٣).

[٢٥٠١] وقال في رواية أبي الصقر: إذا جعل مهرها عتقها، واشترط عليها لا تطلب منه الولد، ورضيت، ثم أبت بعد النكاح، لها أن ترجع في شرطها(٤).

[٢٥٠٢] وقال في رواية الميموني: إذا طلقها قبل أن يدخل بها، لا يَستَرِقُّ نصفَهَا، يَسْتَسْعِيهَا في النصف الآخر، كذلك الحسن يقول، يرجع عليها بنصف قيمتها(٥).

[٢٥٠٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كانت له أَمَةٌ يطؤها بملك اليمين، فيقول: أنت حرة، وأنت طالقٌ إن تزوجت بك. قد عَتِقَت، وإن تزوَّجَها فلها نصفُ الصَّداق، وإن كان الطلاق [ثلاثًا](٦) فلا تحل له إلا بعد زوج، فقلت: أليس هذا بمنزلة الرجل يطلق قبل أن يملك؟ قال: ليس هذا مثل هذا، قد كان وطئها، والذي طلق قبل أن يملك لم يطأها، ليس هذا مثل هذا(٧).

باب: القول في أحكام الرضاع وصفة لبن الفحل

قال عبد العزيز:

[٢٥٠٤] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ

(١) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٤٢٣)، الفروع (٥/ ١٤٠)، المبدع (٧/ ٤٤).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٧).
(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٢).
(٤) لم أقف على رواية أبي الصقر.
(٥) نقل الزركشي قول أحمد. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٦٠).
(٦) في الأصل: (ثلاث).
(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٣٦).

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١) فكلُّ من أرضعَتهُ امرأة فقد صارت أُمَّهُ، وما أرضعته فلا يحلُّ له أن يتزوجَ بشيء من بناتها ولا من [أرضعته](٢) هذه المرأةُ، فإذا أرضعته فقد صارت أُمَّهُ، وما أرضعت أخواتٌ له فلا تحلُّ له(٣)، لأنها أخته من أمه. ولبن الفحل: كلما أرضعت امرأةُ أبيك بلبن أبيك فهو لك أخٌ وهو الفحلُ، وكلما أرضعت امرأةُ أخيك بلبن أخيكَ فهو ابنُ أخيك.

[٥-٢٥] وقال في رواية حنبل: ولبن الفحل: أن يكون للرجل امرأتان، فترضعُ هذه صبيةً وهذه صبياً، لا يُزَوَّجُ هذه من [هذا](٤)؛ لأنه لبن الفحل، النساء مختلفاتٌ، ونكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تَأَوَّلْتُ فيه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وحديث [ابن](٥) أبي القعيس: «هو عَمُّك، فليلج عليك»(٦)(٧).

[٦-٢٥] وقال في رواية الميموني: أختي من الرضاعة لا تحل لأبي، [وأختي](٨) من الرضاعة لا تحل لأخي، وأختي من الرضاعة لا تحل لابني، ولا/ لابن ابني هي [أخت](٩) أبيك. [١٣٠/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم حديث رقم (٢٦٤٥).

(٢) في الأصل: (رضعته).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣٢).

(٤) في الأصل: (هذه).

(٥) جاء في الحديث أفلح ابن أبي القعيس، وجاء بلفظ آخر عند النسائي في باب لبن الفحل: أن أخا أبي القعيس.

(٦) أخرجه البخاري ولفظه: عن عائشة ﷺ أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت: فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك» قالت: عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وعند أبي داود ذكرت اسم عمها قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم (٥٢٣٩)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، حديث رقم (٢٠٥٧).

(٧) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ١٤٦)، المبدع (٧/ ٥٨).

(٨) في الأصل: (ولا أختي).

(٩) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

٢٥٠٧ وقال في رواية مهنا: إذا أرضعت امرأة ابني فلا يحل أن أتزوج ابنتها، ولا يحل لابني أن يتزوج ابنتها.

٢٥٠٨ وقال في رواية عبدالله: لا بأس أن يتزوج ابنتها[١].

٢٥٠٩ وقال في رواية عبد الله: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاعة، ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين الجارية وبين أخيه[٢].

وقال: في امرأة أرضعت -وهي لقوم أمة- صبيةً صغيرةً، ثم تزوج الرجل المرأة التي أرضعت تلك الصغيرةَ: لا يحل لهذا الرجل أن يطأ [الأمة][٣] إذا اشتراها بِمِلك [اليمين][٤]؛ لأنها أُمُّها، ولكن يستخدمها، وهي أَمَتُهُ[٥].

باب: القول في رضاع الكبير وما يصح منه

قال عبد العزيز:

٢٥١٠ قال أبو عبد الله: قد قال النبي ﷺ في قصة سالم: «[أرضعيه][٦]»، وهو كبير، إلا أن أم [سلمة][٧] قالت: كنا نرىٰ أنها رخصةٌ من النبي ﷺ لسالم خاصةً[٨]، وقال: عمر بن الخطاب ﷺ، وعمرو بن العاص يروي في رضاع الكبير، وهو حجة لمن رده. أيضاً لا تكون الرضاعة إلا من المجاعة، فالكبير لا يكون بجوع حتىٰ يُجزِئَه لبنُ الثدي، والصبي يرويه الثديُ، وإذا كان الرضاع يقوم مقامَ النسب، أليس يدخل علىٰ بنات التي

(١) أي لا بأس أن يزوج ابنتها لابنه. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٣).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٤).
(٣) في الأصل: (أمة).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٠).
(٦) في الأصل: (أرضعته).
(٧) في الأصل: (سالم).
(٨) ينظر: مسائل حرب (ص٢٨٩).

أرضعت بلبنِهَا وأخواتِهَا، فيرىٰ كشف الشعور. وقد رُوي: «الإرضاع بعد فطام»[١] هذا في رواية الميموني[٢].

٢٥١١ وقال في رواية أبي طالب: عمر[٣] وعلي[٤] وابن مسعود[٥]: لا يرون رضاع الكبير شيئًا، وأم سلمة قالت: ذلك رخصة [لسهلة][٦][٧] في رضاع الكبير، وحديث أشعث: «الرضاعة من المجاعة»[٨]، ولا يكون بعد الحولين رضاعة من مجاعة اللبن، فإذا كان بعد الحولين أكل وشبع[٩][١٠].

٢٥١٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا رضاع بعد الحولين[١١].

٢٥١٣ وقال في رواية أبي الحارث: قال الله ﷻ: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[١٢]، فإن فطمت المرأة ولدها قبل الحولين؛ فأرضعت امرأة هذا في الحولين، يَحْرُمُ ما كان في الحولين، وبعد استكمال الحولين لا يَحْرُمُ[١٣].

(١) ينظر: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٣٧-٣٣٨).
(٢) نقل حرب في مسائله نحوها. ينظر: مسائل حرب (ص٢٨٩-٢٩٠).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦١).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٢).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣).
(٦) في الأصل: (بسهلة).
(٧) حديث سهلة، أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه: عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال «قد علمت أنه رجل كبير». زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا. وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله ﷺ. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، حديث رقم (٣٦٧٣).
(٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، حديث رقم (٢٦٤٧)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، حديث رقم (١٤٥٥).
(٩) قال عبد الله في مسائله (ص٣٤١): سمعت أبي يقول إذا رضع الكبير لا يحرم إنما هو طعام.
(١٠) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ٢٠٠)، زاد المعاد (٥/ ٥١٣).
(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣٨-١٧٣٩).
(١٢) قال ﷻ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
(١٣) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه حرب في مسائله (ص٢٩٠).

قال عبد العزيز:

٢٥١٤ قال أبو عبد الله في رواية المروذي: ولا يحرم من الرضاعة إلا خمس رضعات، وقالت عائشة: «نزل الرضاع عشر معلومات فَنُسِخْنَ خمسٌ، وبقينَ خمسٌ»[1].

٢٥١٥ وقال في رواية حنبل: ما كان بعد الحولين من قليل أو كثير فإنه يُحَرِّمُ، وقوله: «لا يحرم المصة ولا المصتان»[2]، وقال النبي ﷺ في الأمة السوداء: «وقد [أرضعتُكُمَا]»[3] ولم يقل كم الرضاع[4][5].

[١٢٠/ب] ٢٥١٦ وقال في رواية حنبل: الثالثة أيضاً تُحَرِّمُ؛ لقول/ النبي ﷺ «لا تُحَرِّمُ الرضعة ولا [الرضعتان][6]»[7][8][9].

قال عبد العزيز:

وبما روى المروذي: أقول، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو الحارث في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم (٣٦٦٦).

(٣) في الأصل: (أرضعها).

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه: (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث رقم (٢٦٥٩).

(٥) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢)، العدة (٢/ ٤٥٠).

(٦) في الأصل: (الرضعان).

(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم (١٤٥١).

(٨) ونقل أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢): رواية محمد بن العباس التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك، واحتج بقول النبي ﷺ: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) فأرى أن الثالثة تحرم، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٨): عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث).

(٩) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢)، العدة (٢/ ٤٥٠).

[٢٥١٧] وقال في رواية عبدالله: المصة والمصتان والإملاجةُ(١) والإملاجتان، والرضعة [والرضعتان واحدٌ](٢)(٣).

[٢٥١٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: في قوله «خمس رضعات»: أما ترىٰ الصبيَّ يرضعُ، فإذا أدركه النَّفَسُ أمسك عن الثدي، فيستريح أو يتنفسُ، فإذا فعل ذلك فهي مصةٌ(٤).

باب: القول في الرضاع من [الميتة](٥) [والوجور](٦)

قال عبد العزيز:

[٢٥١٩] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: في صبيٍّ رضع من ثدي امرأة، وهي ميتةٌ، لا أدري يكون ذلك رضاعاً، إلا أن عمر قال: اللبنُ لا يموتُ(٧)؛ [ذكره](٨) ابن عجلان عن أبي إسحاق عن كثير بن شهاب. وحديث يرويه أبو جعفر [الرازي](٩) عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: اللبن لا يموت(١٠). [وهو عندي يحرِّم، وإذا كان حراماً علىٰ معنىٰ قول من قال إن الحرام يحرم الحلال، والله أعلم](١١)

---

(١) مَلَجَ الصبيُّ أمه يَمْلُجُها مَلْجاً ومَلِجَها إذا رضَعَها وأَمْلَجَتْه هي وقيل المَلْجُ تناوُلُ الشيء والملج تناولُ الثدي بأدنىٰ الفم. ينظر: الصحاح (٢/ ٣٦٥)، لسان العرب، مادة (ملج).

(٢) في الأصل: (والرضعتين واحدة).

(٣) مذهبه: أنه لا يجترئ عل التحريم بالمصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤١)، مسائل صالح (٢/ ٤٦٦).

(٤) لم أقف علىٰ رواية محمد بن جعفر، ونقل ابن قدامة وابن القيم رواية حنبل، وهي موافقه لهذه الرواية إلا أنه قال بدل مصة: رضعة، وفي مسائل حرب: وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة، وهي رضعة؛ لما يرد الصبي فمه عن المرضعة. ينظر: مسائل حرب (ص٢٩١)، المغني (٩/ ١٩٣)، زاد المعاد (٥/ ٥٧٦).

(٥) في الأصل: (المدينة)، مهملة.

(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمتين، ولعلها ما أثبت.

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٧).

(٨) في الأصل: (ذكر).

(٩) في الأصل: (الرازعي).

(١٠) قال: سألوه عن الأنافح، فقال: إن اللبن لا يموت. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٩).

(١١) ما بين المعكوفتين جاء في نهاية المسألة [٢٥٢٠]، ثم قال: وهذا الكلام في أثر المسألة الأولىٰ؛ لأن اختيار أبي بكر في مسألة [٢٥٢٠] أنه لا ينشر الحرمة، وأما في المسألة [٢٥١٩] فهو عنده حرام.

[٢٥٢٠] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: إذا سَقَت امرأة، لا زوج لها ولا ولدَ، غلاماً، ودَرَّ لها لبنٌ، أنها لا تكون أُمَّهُ، ولا رضاع إلا من ولادة.

وقال: إذا حَلَبَت فأَوجَرَت صبيًّا، لا يكون ذلك رضاعاً، وأنه لا يحرِّم[١].

باب: القول في رَضَاع الزوجات صغارا

قال عبد العزيز:

[٢٥٢١] قال أبو عبد الله في رواية مهنا: في رجل تزوج ثلاث صبيَّات، رواضِعُ كلُّهنَّ فأرضعتهُنَّ كلَّهنَّ امرأة، [صِرْنَ أخواتٍ][٢] قلت: إنهم يقولون حُرِّمت [الاثنتان][٣] حين رضعن، والأخرىٰ حلالٌ! فقال: لا. حُرِّمن عليه كلُّهنَّ [صرن][٤] أخواتٍ الكبيرةُ والصغيرةُ[٥].

[٢٥٢٢] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ، ثم تزوج صغيرةً، فأرضعت المرأةُ[٦] الجاريةَ، إن كان لم يدخل بالمرأة حَرُمَت عليه؛ لأنها من الأمهات اللاتي لم يدخل بهن، قال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ والجاريةُ امرأتُهُ، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فإن كان دخل بالمرأة، ثم أرضعت الجاريةَ، حرمتا عليه جميعاً؛ لأنهما من اللاتي دخل بهن، فحرمت عليه وهي من الربائب، وللمرأة الصداق بما استحل من فرجها، وصداقُ الصغيرة علىٰ المرأة؛ لأنها جنت عليها حتىٰ طُلِّقَت فعليها نصفُ الصداق؛ لأنه [لم][٧] يدخل بها، والحجة فيه علي بن أبي طالب حين قال للشاهدين: لو أعلم أنكما تعمدتُما لقطعتُكما. وألزَمَهُما دية الرجل

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أبي بكر الخلال: لا ينشر الحرمة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا. (وهي الرواية السابقة التي توقف فيها). ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٧).
(٢) في الأصل: (ضرر أخواتا).
(٣) في الأصل: (الأثنان).
(٤) في الأصل: (ضرر).
(٥) لم أقف علىٰ رواية مهنا.
(٦) لها لبن من غيره.
(٧) في الأصل: (لو لم).

لما قَطَعَه [بقولهما](١)(٢)، وهذه أيضاً إنما طُلِّقَت بفعلها، فهذه حجةٌ، ولا مهر لها؛ لأنها هي التي حرَّمت نفسَهَا(٣).

[٢٥٢٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا عمدت أم الكبيرة فأرضعت الصغيرة، حَرُمَتَا عليه/ جميعاً، وتَرْجِعُ [الصغيرةُ](٤) على أم [الكبيرة](٥) بنصف المهر، فإن كان [١٣١/أ] دخل بالكبيرة كان لها المهرُ، ويرجع به على أمها، فإن شاء تزوج بالكبيرة، [في عدتها ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة](٦)؛ لأن الصغيرة لا عدَّةَ عليها، وهي غير مدخول بها يُزَوَّجُ أيتها شاء(٧).

باب: القول في تزوج المرأة من الرضاع

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٤] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: إذا تزوج [أختَه](٨) من الرضاعة أو أُمَّهُ، ثم علم بعد ذلك أنها أُمُّه أو أختُهُ، فلا صداق لها إذا لم يدخل بها، وإنما أُمُّه من الرضاعة وأختُهُ من الرضاعة [إذا لم يدخل بها](٩) أو أخت امرأته من الرضاعة،

---

(١) في الأصل: (بقولها).

(٢) قال البخاري في ترجمة الباب: وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، وأذكر المسألة كاملة للفائدة؛ لأنه جاء هنا على سبيل الجواب، وفيه اختصار ما يشكل على القارئ: مسألة: إذا كان له امرأتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة لها لبن من غيره، فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات، قبل الدخول بالأم انفسخ نكاح الأم وحرمت عليه وأما البنت فهل يصح نكاحها أم لا؟ على روايتين: نقل أبو طالب وصالح أن نكاحها باقي وهو اختيار الخرقي رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الجمع إذا طرأ على نكاح الأم والبنت لم يوجب فسخه، دليله إذا أسلم وتحته أم وبنت فإنه يثبت نكاح البنت. ونقل ابن منصور: أن نكاحهما جميعاً ينفسخ لأنه قد صار جامعاً بين أم وبنت من الرضاعة وذلك غير جائز. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٧).

(٤) في الأصل: (الصغير).

(٥) في الأصل: (الكبير).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٨) في الأصل: (لأخته).

(٩) يبدو أن هذا حشو في الكلام من الناسخ.

فلها الصداق إذا دخل عليها[(١)][(٢)].

[٢٥٢٥] وقال في رواية عبدالله: إذا تزوج أختَه وهو لا يشعُرُ؟ قال: لا يدخل بها، ولا صداق لها، فإن كان دخل بها فلها الصداق الذي سمَّىٰ لها[(٣)].

قال عبد[العزيز][(٤)]:

وبهذا أقول، والله أعلم.

باب: القول في الرضاع من الذمِّيات

قال عبدالعزيز:

[٢٥٢٦] [٢٥٢٧] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم وأبي طالب: عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز [قالا][(٥)]: اللبن يُشْبِهُ عليه. فلا يُسقىٰ من يهودية ولا نصرانية ولا من زانية، ولا يُقَبِّل أهل الذِّمَّة المسلمة، ولا ترىٰ شعورهن[(٦)].

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم علم بعد أو أمه من الرضاعة ثم علم أو أخت امرأته أو أمها ثم علم فقال: أما أخته أو أمه أو بنته فلا صداق لها وأما أخته من الرضاعة أو أخت امرأته أو بنتها أو أم امرأته فلها الصداق ولا ميراث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٣).

(٢) قال أبو يعلىٰ: المسألة علىٰ ثلاث روايات:

إحداها: لها الصداق سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب علىٰ ظاهر رواية إسحاق، وهو اختيار أبي بكر وهو الصحيح؛ لأن الوطء قد أتلف عليها منفعة البضع بغير اختيارها فيجب أن يلزمه قيمة ما أتلف عليها.

والثانية: إن كان تحريمها من جهة النسب فلا مهر لها وإن كان من جهة السبب والمصاهرة فلها المهر علىٰ ظاهر كلامه في رواية حرب؛ لأن المناسبة بعضها محرم تحريم الأصل فلا تستحق عليه العوض دليله إذا تلوط بغلام أو أكرهها علىٰ الوطء في الموضع المكروه ويفارق هذا المحرمة بالمصاهرة والسبب؛ لأن ذلك التحريم طارئ فلا يمنع المهر كما لو وطئ أجنبية وهي حائض.

ووجه الثالثة: إن كانت امرأة يحرم عليه نكاح بنتها، كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، سواء كان تحريمها من جهة النسب أو السبب، وإن كانت امرأة لا تحرم بنتها مثل العمة والخالة وبنت العم ونحو ذلك فلها الصداق علىٰ ظاهر رواية بكر بن محمد. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٢).

(٤) في الأصل: (الله).

(٥) في الأصل: (قال).

(٦) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام النساء (٣٦).

باب: القول في مذمة الرضاع

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٨] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: الحجاج بن الحجاج عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمَةٌ»[١] يعني أن يهب لمن ترضع ولده عبداً أو أمَةً، فيكون قد ذهب عنه مذمَّةُ الرَّضاع[٢].

باب: القول في قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]

قال عبد العزيز:

[٢٥٢٩] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: قوله ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ قال: هي أحق بما يطلب به من أجر الرضاع، فإن قالت: لا أرضى بكذا وكذا مما يَطلُبُ به، فليس لها ذلك يعطى لغيرها، فإن رضيت بما يطلب فهي أحقُّ به[٣].

[٢٥٣٠] وقال في رواية حرب: إذا تزوج الرجل المرأة، ولها ولد ترضعُهُ، له أن يمنعها؛ لأن حِجْرَهَا له، وهو أحق بها، وولَدُها يُسترضعُ له[٤].

باب: القول في تسري العبد وأحكامه

قال عبد العزيز:

[٢٥٣١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفعُ قولَ ابن عباس وابن عمر وأحدَ عشر من التابعين؛ عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد. فمن احتج بهذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، حديث رقم (١١٥٣).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٢).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ وأبو داود أن الأم أحق برضاع ولدها، إذا قام على أجر. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٢)، مسائل أبي داود (ص٢٢٦).

(٤) ينظر: مسائل حرب (ص٢٤٦).

فأي مِلك للعبد؟ فقد قال مالك: قال النبي ﷺ: «من اشترىٰ عبداً، وله مال، فالمال للسيد»[١] جعل له مالاً،/ هذا يقوي التَّسَرِّي، وابن عباس[٢] وابن عمر[٣] أعلم بكتاب الله ﷻ ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وهم يعلمون فيما أُنزلت، قالوا: يتسرىٰ العبد، وسمعت ابن عيينة يقول: إذا ملك العبد ملك[٤]. [١٣١/ب]

[٢٥٣٢] وقال في رواية إسحاق ابن إبراهيم: يتسرىٰ العبد في ماله، هو مالُهُ ما لم يأخذه سيده منه[٥].

[٢٥٣٣] [٢٥٣٤] وقال في رواية جعفر بن محمد وحرب: ليس للسيد أن يأخذ سُرِّيَّةَ العبد إذا أذن له في التسري، فإن تسرىٰ بغير إذنه أخذها منه، وإذا باع العبد وله سُرِّيَّةٌ، هي لسيده، ولا يفرق بينهما؛ [لأنها][٦] بمنزلة المرأة[٧].

باب: القول في أحكام الاستبراء

قال عبد العزيز:

[٢٥٣٥] قال أبو عبد الله في رواية محمد بن الحكم: قال مالك: إذا استبرأ الرجل الجارية، وضعها علىٰ يد امرأة برضا البائع، ويوضع المال علىٰ يد رجل يرضون به، فإن حاضت الجارية وضاع المال، فإن المال يذهب من صاحب الجارية، أعني البائع، وإن كانت حاملاً ذهب المال من المشتري؛ لأن هذا بيعٌ بوقف[٨]. ولا يعجبني هذا القول، إذا اشترىٰ فهو مالك إذا أصاب عيباً، إن شاء رجع بقيمة العيب، وإن شاء رد وأخذ المال.

(١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع). ينظر: موطأ مالك (٤/ ٨٨٣).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥).
(٤) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: العدة (٢/ ٥٨٨)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٠).
(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٩).
(٦) في الأصل: (لأنهما).
(٧) نقل ابن القيم رواية جعفر بن محمد وحرب. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٠).
(٨) ينظر: المدونة (٧/ ١٥٥).

٢٥٣٦ وقال في رواية حنبل: أرىٰ أن يستبرئ الأمة إذا باعها بحيضة، والمشتري بحيضة[١]، وإذا كانت البائعة امرأة فلا بد أن يستبرئها[٢]، وإن كانت بكرا فلا بد من الاستبراء؛ لأن البكر ربما حَمَلَت[٣]، فإن لم تكن بالغةً فشهرٌ[٤].

٢٥٣٧ وقال في رواية أبي طالب: تُستَبْرَأُ إذا كانت ممن تحيض بحيضة، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثةُ أشهر؛ لأنها أدون ما يستبين فيه الولد، أربعين نطفة، ثم أربعين علقة، ثم يصير لحماً، وإذا اشترىٰ ابنةَ عشر سنين، فأرىٰ أن تُستَبْرَأُ، فإن كانت رضيعةً فأي شيء يستبرأ منها إذا كانت رضيعةً.[٥]

٢٥٣٨ وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد: إذا لم تبلغ تُستَبْرَأُ بثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرةً في المهد، وإن كانت تحيضُ فحيضة وإلا فثلاثةِ أشهر[٦].

٢٥٣٩ وقال في رواية أبي داود: لا يطَؤُها دون الفرج إذا كانت تُستبرأ[٧].

٢٥٤٠ وقال في رواية الأثرم: إذا استبرأها فلا ينبغي أن يباشرها ولا يُقَبِّلَهَا، وابن عمر هو إذاً لم يملك نفسَهُ، قوله: فما ملكتُ نفسي أن قبلتها! كأنه معتذر من ذلك[٨][٩].

٢٥٤١ في رواية أبي داود: إذا استبرأ جارية قد يئست من الحيض، يتربص بثلاثة أشهر[١٠].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٥).
(٢) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٣١).
(٣) وافقه حرب في مسائله. ينظر: مسائل حرب (ص٢٢٤).
(٤) وهي إحدىٰ الروايات عنه أنها تستبرأ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة، وله رواية ثانية: أنها تستبرأ بشهرين، كعدة الأمة، ومذهبه ثلاثة أشهر إذا لم تكن بالغة، كما في رواية أبي داود وعبد الله وأحمد بن القاسم وغيرهم. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٣)، ومسائل عبد الله (ص٣٧٠)، العدة في شرح العمدة للمقدسي (٢/ ١١٨).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٣).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية الفضل بن عبد الصمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٠).
(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٣-٢٣٤).
(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥١٦).
(٩) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ١٥٩)، شرح الزركشي (٢/ ٥٤٤).
(١٠) ينظر: مسائل أبي داود (٢٣٤).

[٢٥٤٢] وقال في رواية صالح: إذا استبرأ جاريةً، وذكر بائعُها أنها لم تحض قطُّ إلا مرة واحدةً، ينتظر بها تسعةَ أشهرٍ للحمل، ثم ثلاثةَ أشهر، مثلما قال عمر في التي تُطَلَّق تطليقة أو تطليقتين، فتعتدُّ حيضةً أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها، لا تدري ما الذي رَفَعَه، أنها تَعتَدُّ تسعةَ أشهر للحمل، وثلاثةَ أشهر للحيض[(١)(٢)]، ولو قال قائل: إنها تَرَبَّصُ تسعةَ أشهر للحمل، [ثم شهراً][(٣)] بعد التسعة؛/ لأنها تستبرأُ بحيضة، فيكون الشهرُ مكانَ الحيضةِ. فذلك [قول صحيح][(٤)(٥)]. [١٣٢/أ]

✍ **قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول: أنها تستبرأ بحيضة، فإن لم تحض فشهرٌ، وهذا القياسُ، والاحتياط ثلاثةُ أشهر، وهو قولُ أبي بكر الخلال رحمة الله عليه، وأمَّا [الصغيرة][(٦)]؛ فاختيار أبي بكر الخلال: أنه يُستَعمَلُ الاستبراءُ في الصغار والكبار، كالعدة على الوفاة، تستوي الصغيرةُ والكبيرةُ في التربُّص، فهذا يصح على هذا الوجه.

والقول الآخر: أنها تُشَبَّهُ بعدة الطلاق، فإذا كانت العدَّةُ تجبُ مع الوطء أو مكان الوطء كان الاستبراء مثلَهُ، إذا أمكن الوطءُ وقع الاستبراءُ، والله أعلم.

باب: القول في إبطال الحيلة في الاستبراء

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٥٤٣] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: بلغني أن المهديَّ اشترى جاريةً فأعجبتْه، فقيل له: أعتقها وتزوجها فقال: سبحان الله! ما أعظم هذا! أبطَلُوا كتاب الله والسُّنَّةَ،

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧).
(٢) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٣٢-٣٣٣) (٣/ ٩٨).
(٣) في الأصل: (شهر).
(٤) في الأصل: (قولاً صحيحاً).
(٥) وهو اختيار المؤلف كما سيأتي.
(٦) في الأصل: (الصغير).

جعل الله تعالىٰ علىٰ الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس امرأة تُطَلَّقُ أو يموت عنها زوجُها إلا تعتدُّ من الحمل، وسنَّ رسولُ الله ﷺ استبراء الأمة بحيضة من أجل الحمل؛ ففرجٌ يُوطَأُ يستبرئُهُ ثم يعتقُها إلىٰ المكان فيتزوجُها فيطَؤُها؟ يطأ الرجل اليومَ ويطأُ الآخر غداً! هذا نقضُ الكتاب والسنة؛ قال النبي ﷺ: «لا توطأ الحامل حتىٰ تضع ولا غير الحامل حتىٰ تحيض»[1] ولا ندري أحاملٌ أم لا! ما أسمج هذا، لا يطؤها ولا يباشرها ولا ينال منها شيئاً دون الفرج ولا غيره، لعلها تكونُ حاملاً فهي أمُّ ولدٍ لرجُل[2].

باب: القول في جامع الاستبراء وحدوده

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٥٤٤] قال أبو عبد الله في رواية حرب: إذا اشترىٰ أمةً وهي حائض، استقبل بها حيضة أخرىٰ[3].

[٢٥٤٥] وقال في رواية الأثرم: فإذا أراد أن يستبرئها فاستَبْرَأها شهرين، ثم حاضت، يستبرئُها بالحيض.

[٢٥٤٦] وقال في رواية الميموني: إن وهبت له جاريةٌ عذراءُ تُستَبرأُ، ألا مِلْكٌ قد زال، وقد ملك هذا، فيستبرئُ[4].

[٢٥٤٧] وقال في رواية صالح: إذا اشترىٰ الجاريةَ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، وقد وطئها، لا يُلحَقُ به الولدُ ولا يتبعُهُ، يعتقه؛ لأنه قد شَرَكَه في الماء، لأن الماء يزيدُ في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة). قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم (٢١٥٧)

(٢) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل (ص٣٤٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) ينظر: مسائل حرب (ص٢٨٣).

(٤) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه الكوسج (٩/ ٤٩٠٠-٤٩٠١).

الولد، وحديث أبي الدرداء: «مر علىٰ باب امرأة مُجِحٌّ[1] فقال: أيلُمُّ بها!

فقال: لقد هممتُ أن ألعنَهُ لعناً تدخل معه في قبره! كيف يورِّثُهُ وهو هكذا»[2][3][4]!

[٢٥٤٨] وقال في رواية الأثرم: يعتق عليه الولدُ إذا وطء جارية من السبي قبل أن يستبرئ

علي حديث أبي الدرداء[5].

(١) مجح: قال ابن فارس: الجيم والحاء يدل علىٰ عظم الشيء، قال الجزري: المُجِحُّ: الحامل المُقْرِب الَّتي دَنا وِلاَدُها يتظر: مقاييس اللغة، كتاب الجيم (جح) (١/ ٤٠٥)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٦٨٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتىٰ بامرأة مجح علىٰ باب فسطاط فقال «لعله يريد أن يلم بها». فقالوا نعم. فقال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له». ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، حديث رقم (٣٦٣٥).

(٣) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٦-١٩٧).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٥٩): ومعناه أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له؛ لأنه ليس بولده وإن اتخذه مملوكًا لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه لكون الوطء يزيد في الولد.

(٥) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، وينظر: المرجع السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتـــاب الطـــلاق[١]

/باب: القول في طلاق السنة واحدة أو ثلاثـًا [١٣٢/ب]

قال عبد العزيز:

٢٥٤٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: طلاق السنة مثل حديث ابن عمر[٢]، طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت طلَّق، إن شاء واحدةً وإن شاء ثلاثةً، هذه السُّنَّةُ، ولم يلتفت إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأنه إذا طلق اثنتين يملك الرجعةَ، والسُّنَّةُ إنما تكون علىٰ ما أمر النبيُّ ﷺ ابن عمر طاهراً من غير جماع، واحدةً وثنيتن وثلاثةً، هذا طلاق السنة[٣].

٢٥٥٠ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: طلاق السنة تطليقةٌ واحدة من غير جماع، فإن طلق ثلاثـًا بلفظ واحد لا يكون طلاقَ السنة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾؛ فإذا طلقها ثلاثـًا لم يُمكِنْهُ أن يراجعها[٤].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول، والله أعلم[٥].

---

(١) بدأ المؤلف كتاب الطلاق ثم عاد واستأنف كتاب الطلاق من جديد وبين الأبواب الثلاثة الأول، تداخل وتكرار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾، حديث رقم (٥٢٥١).

(٣) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢٣)، ونقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر؛ وقال وهو الصحيح؛ لما روىٰ الحسن عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها الطلقتين الأخيرتين فسألت فقال: راجعها، فقلت: أرأيت لو أطلقتها ثلاثـًا؟ فقال: إذن بانت امرأتك وعصيت ربك. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤).

[٢٥٥١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ولو أنه قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وهي حائض، لم يقع عليها شيءٌ، فإذا طهرت وقع الثلاثُ جميعاً؛ لأنه الوقت الذي أمر النبي ﷺ ابنَ عمر، ولا يعجبني أن يطلق حائضاً غيرَ مدخول بها حتى تطهر[١].

[٢٥٥٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق ثلاثاً، وهي غيرُ مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيرَه[٢]، وإن قال: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ. ثم تزوجها، لا يقع بها طلاقٌ؛ لما تقدم من [قوله][٣]: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، رُوي عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس، وعدَّةٍ من التابعين[٤]، ولو قال: كل جارية أشتريها فهي حرةٌ فاشترى جاريةً، عَتِقَت[٥].

باب: القول في الإغلاق في الطلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٥٣] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: وحديث عائشة ﵂: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٦] يعني [الغضب][٧][٨].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٢).

(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافق هذه الرواية صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٤٤١)، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٦٠).

(٣) في الأصل: (قله).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك) قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم (١١٨١).

(٥) نقل الكوسج في مسائله نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧١).

(٦) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٦)، والحديث حسن صححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. ينظر: الجرح والتعديل (١٠/ ٨)، الثقات (٧/ ٣٧١)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠).

(٧) في الأصل: (الغصب).

(٨) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي وابن القيم قول أحمد برواية حنبل، وقال ابن القيم: هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير أحمد. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٢١٤)، زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

٢٥٥٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا طلق واحدةً، وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدةٌ[1][2]، مالك يقول: إذا نوىٰ ثلاثاً فثلاثٌ[3]، وإذا طلق ثلاث وقال: نويت واحدة فهي ثلاث[4].

٢٥٥٥ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال في نفسه، امرأته طالق، ولم يتكلم به لا يلزمه، ما لم يتلفظ به أو يحرك به لسانه[5].

باب: القول في مَكْنِيِّ الطلاق

قال عبد العزيز:

٢٥٥٦ قال أبو عبد الله في رواية أحمد بن أصرم: حديث رُكانة في النية ليس بشيء[6].

٢٥٥٧ وقال في رواية أبي الحارث: [الخليَّةُ، والبريَّةُ، والبتَّةُ][7] وحبلُك علىٰ غاربك ثلاثاً: ثلاثاً، وإن قال لها: أنت خليَّةٌ، أو بريَّةٌ، أو بائنٌ. ولم يكن بينهما ذِكرُ طلاق ولا غضب، وقال الزوج: لم أُرِدْ طلاقاً ولم أَنْوِهِ. يُصَدَّقُ في ذلك كلِّه إذا لم تكن سألَته الطلاقَ أو كان بينهما غضبٌ[8].

---

(١) نقل الكوسج ما يوافق هذه الرواية. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٤).

(٢) إن قال انت طالق ونوىٰ ثلاثاً ففيه روايتان:
أحداهما: تطلق ثلاثاً؛ لأنَّ لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا فإذا نوىٰ به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات؛ ولأنه نوىٰ بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكناية.
والرواية الثانية: لا تقع الا واحدة؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم يقع به الثلاث كما لو قال انت واحدة.
ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: المدونة (٦/ ٣٢٩).

(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه الأثرم وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٢٤).

(٦) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي قول أحمد برواية أحمد بن أصرم، وقال ذكره أبو بكر في الشافي. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤/ ٤٠٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٠).

(٧) في الأصل: الحرية والمرية والنية.

(٨) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والخلع

باب: القول في طلاق السنة وما يجوز من ذلك

قال عبد العزيز:

[٢٥٦١] قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: طلاق السنة مثل حديث ابن عمر(١)، طاهراً من غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت يطلق إن شاء واحدةً وإن شاء ثلاثةً، هذه السنة، ولم يلتفت إلى قوله [تعالى](٢): ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأنه إذا طلق اثنتين يملك الرجعةَ، والسنة إنما تكون على ما أمر النبي ﷺ ابن عمر طاهراً من غير جماع، واحدة وثنيتن وثلاثةً، هذا طلاق السنة(٣).

[٢٥٦٢] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: طلاق السنة تطليقةٌ واحدة من غير جماع، فإن طلق ثلاثاً بلفظ واحد لا يكونُ طلاقَ السنة؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وإذا طلقها ثلاثاً لم يمكنه أن يراجعها(٤).

[٢٥٦٣] وقال في رواية أبي الحارث: طلاق العدة التي قال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يطلقها طاهراً من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، إلا أن يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، فله أن يراجعها كما قال الله ﷻ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، وإن لم يكن له فيها حاجةٌ وانقضت عدَّتُها قد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة تزوَّجها تزويجاً جديداً بولي ومهر وشهود، ويكون على ما بقي من طلاقها(٥).

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٥٤٩].

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢٣)، ونقل أبو يعلى قول أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: المرجع السابق.

(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: شرح العمدة (١/ ٤٧١).

[٢٥٦٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة وهي حائض، لم يقع عليها شيء، فإذا طهرت وقع الثلاث جميعا؛ لأنه الوقتُ الذي أمر النبي ﷺ لابن عمر، ولا يعجبني أن يطلق حائضا غيرَ مدخول بها حتىٰ تطهُرَ[١].

[٢٥٦٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق ثلاثا، وهي غير مدخول بها، لا تحلُّ له حتىٰ تنكح زوجا غيرَهُ[٢].

[٢٥٦٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: حديث طاووس عن ابن عباس: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثا يُرَدُّ إلىٰ واحدة»[٣]؛ كلُّ أصحاب ابن عباس [رَوَوْا][٤] خلاف ما قال طاووس؛ سعيد بن جبير[٥] ومجاهد[٦] ونافع عن ابن عباس بخلاف ذلك، قوله: سئل: إني طلقت امرأة كذا وكذا، وفاطمة بنت قيس طلقت ثلاثا علىٰ ما روىٰ [الشعبي، وما روىٰ] ابن/ عمر عن النبي ﷺ في الذي يطلق ثلاثا، فقال: «حتىٰ تذوق العسيلة[٧]»[٨]؛ قلت: لأحمد فيه تعلق؟[٩] قال: لا، لم يروه إلا طاووسٌ[١٠]. [١٢٢/ب]

[٢٥٦٧] وقال في رواية أبي الحارث: وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها، لا يقع بها الطلاق بما تقدم من قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وإذا قال: كل جارية

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٢).
(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافق هذه الرواية صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٤٤١)، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٦٠).
(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).
(٤) في الأصل: (رأوا).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦٢): عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلىٰ بن عباس فقال إني طلقت امرأتي ألفا ومائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزوا.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٦): عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.
(٧) عسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقا، وإنما أنث؛ لأنه أراد قطعة من العسل، وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمي الجماع عسلا؛ لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا. ينظر: والنهاية في غريب الحديث: (٣/ ٢٣٧)، طرح التثريب: (١/ ٩٨)
(٨) ينظر: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به، حديث رقم (٣٤١٤)، قال الألباني: صحيح لغيره.
(٩) أي هل يستدل برواية طاووس عن ابن عباس الدالة علىٰ جعل الثلاث واحدة، فأجاب: "بلا"، لانفراد طاووس عن أصحاب ابن عباس.
(١٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٧٠-١٧٧٤).

أشتريها فهي حرةٌ. فاشترىٰ جارية، عَتِقَت(١).

قال عبد العزيز:

اختياري من القولين: أن يُطَلِّقَ للسُّنَّةِ واحدةً(٢)؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ علىٰ ما روىٰ إسحاق بن إبراهيم(٣)، والطلاقُ الثلاثُ واقعٌ علىٰ المدخول بها وغير المدخول بها، ولا تحل له في هذا الطلاق إلا بعد زوج، والله أعلم.

باب: القول في النية في الطلاق وذكر الإغلاق

قال عبد العزيز:

[٢٥٦٨] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: عن عائشة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٤) يريد الغضبَ(٥).

[٢٥٦٩] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنت طالق. وهو ينوي: طالقٌ من عقال. إذا كانت قد سألته الطلاق أو كان بينهما غضب، لم يُقبل قولُهُ(٦)؛ فإن قال لها: أنت طالقٌ ثلاثـًا. ثم قال: نويتُ واحدةً فهي ثلاثٌ.

[٢٥٧٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثـًا، هي طالق واحدةً(٧)(٨)؛ قيل: يقولون: له نيته. ويحتجُّ أن الأعمال بالنيات! فقال: ما يشبه هذا من

---

(١) نقل الكوسج في مسائله نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧١).

(٢) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر؛ وقال وهو الصحيح؛ لما روىٰ الحسن عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها الطلقتين الأخيرتين فسألت فقال: راجعها، فقلت: أرأيت لو أطلقتها ثلاثا؟ فقال: إذن بانت امرأتك وعصيت ربك. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤).

(٣) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤).

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٢٥٥٣].

(٥) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي وابن القيم قول أحمد برواية حنبل، وقال ابن القيم هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير أحمد. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٢١٤)، زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٦) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٦١).

(٧) نقل الكوسج ما يوافق هذه الرواية. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٤).

(٨) إن قال انت طالق ونوىٰ ثلاثًا ففيه روايتان:

أحداهما: تطلق ثلاثـًا؛ لأنَّ لفظه لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثا فإذا نوىٰ به الثلاث كان ثلاثا كالكنايات؛ ولأنه نوىٰ بلفظه ما يحتمله فوقع ذلك به كالكناية.

والرواية الثانية: لا تقع الا واحدة؛ لأن هذا اللفظ لا يتضمن عددا ولا بينونة فلم يقع به الثلاث كما لو قال انت واحدة. ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٢٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٠).

العمل، إنما هذا لفظ وكلام؛ هذا كلام المرجئة، يقولون القول [هو عمل](١)(٢).

٢٥٧١ وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا طلق ثلاثا يريد واحدة كانت ثلاثا، وإذا طلق واحدة يريد ثلاثا فهي واحدة(٣).

باب: القول في مَكْنِيِّ الطلاق مثل الخليَّة والبريَّة

قال عبد العزيز:

٢٥٧٢ قال أبو عبد الله في رواية أبي داود: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأتَهُ البتة؛ لأن ابن إسحاقَ يرويه عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأتَهُ ثلاثـًا، وأهلُ المدينة يسمُّون ثلاثـًا البتةَ(٤).

٢٥٧٣ وقال في رواية أحمد بن أصرم: أن أبا عبد الله سئل عن حديث ركانة في البتة قال: ليس بشيء(٥).

---

(١) في الأصل: (يحمل).

(٢) نقل ابن رجب هذه الرواية عن أبي طالب، قال: وكذلك ذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب " السنة " وعلق عليها بقوله: وهذا على إطلاقه لا يصح؛ فإن كنايات الطلاق كلها أقوال ويعتبر لها النية، وكذلك ألفاظ الإيمان والنذور أقوال ويعتبر لها النية وألفاظ عقود البيع والنكاح وغيرهما أقوال ويؤثر فيها النية عند أحمد، كما تؤثر النية في بطلان نكاح التحليل وعقود التحليل على الربا، وقد نص أحمد على أن من أعتق أمته وجعل عتقها صداقها أنه يعتبر له النية، فإن أراد نكاحها بذلك وعتقها انعقدا بهذا القول. وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرا. وهذا كله يدل على أن الأقوال تدخل في الأعمال ويعتبر لها النية، ومسألة الطلاق المذكورة فيها عن أحمد روايتان أيضـًا.

وقد خرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " الطلاق " له بدخول القول في العمل، وأن الأقوال تدخل في قوله ﷺ " الأعمال بالنيات" وأبو عبيد محله من معرفة لغة العرب المحل الذي لا يجهله عالم. وقد اختلف الناس لو حلف لا يعمل عملا أو لا يفعل فعلا فقال قولا هل يحنث أم لا؟ وكذا لو حلف ليفعلن أو ليعملن هل يبر بالقول أم لا؟ وقد حكى القاضي أبو يعلي في ذلك اختلافـًا بين الفقهاء، وذكر هو في كتاب " الأيمان " له أنه لا يبر ولا يحنث بذلك، وأخذه من رواية أبي طالب، عن أحمد - التي سبق ذكرها - واستدل له بأن الأيمان يرجع فيها إلى العرف، والقول لا يسمى عملا في العرف؛ ولهذا يعطف القول على العمل كثيرا فيدل على تغايرهما عرفا واستعمالا، ومن الناس من قال: القول يدخل في مسمى الفعل ولا يدخل في مسمى العمل، وهو الذي ذكره ابن الخشاب النحوي وغيره، وقد ورد تسمية القول فعلا في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]. ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ١١٤-١١٥).

(٣) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، وذكر ابن قدامة هذه المسألة. ينظر: المغني (٨/ ٤٠٨).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٣٦).

(٥) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي قول أحمد برواية أحمد بن أصرم، وقال ذكره أبو بكر في الشافي. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤/ ٤٠٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٠).

٢٥٧٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنت طالق، لا رجعةَ له فيها ولا مبتوتةٌ، قال: مثلُ هذه مثلُ الخليَّة والبريَّة ثلاثـًا، هكذا هو عندي[1].

٢٥٧٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا [قال:][2] أنت خلية، وبرية، وبتة، وبائن، وحبلُك على غاربك. فإنها تطلق ثلاثـًا ثلاثـًا[3]، وإذا قال: أنت حرة لوجه الله -في غضب- فقد زال ملكه عنها. قلت: [فكم][4] تطلق؟ قال: ثلاثـًا مثل الخلية والبرية، أنا أذهب إلى هذا[5]، وإذا قال لجاريته: أنت طالقٌ، ليس هذا مثل هذا، الأَمَةُ لا تكونُ مثلَ الحرة، وإذا قال: الحِلُّ عليه حرام يعني به الطلاقَ، فثلاثٌ[6]، وإذا قال: أعني به طلاقـًا، فواحدةٌ؛ أن «الطلاق» بخلاف «طلاق» إذا أدخل بالألف واللام كان ثلاثـًا[7].

٢٥٧٦ / وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال: أنت طالق بائن أو أنت خليةٌ بريةٌ أو بائن. [١٣٤/أ] فقال: لم أُرِدْ الطلاقَ ولم أنوه. يُصَدَّقُ في ذلك كله إذا لم تكن سألته [الطلاق][8] أو كان بينهما غضب ولم تسأله الطلاقَ قبل ذلك منه[9].

---

(١) نقل صاحب الشرح قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٩٠).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٣).

(٤) في الأصل: (فلم).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٥).

(٦) وافق هذه الرواية صالح وعبد الله في مسائلهما، وقالا لأبيهما: ثلاثـًا-أي تطلق ثلاثـًا- قال نعم ولكن لا أفتي به.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٠٧)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٤٣).

(٧) قال القاضي أبو يعلى: إذا قال أنت الطلاق هل ذلك صريح في الثلاث أم لا؟ على روايتين:
إحداهما: أنه صريح في الثلاث نوى الثلاث أو دونها نص عليه في رواية حنبل والفضل بن زياد والميموني أيضا إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة فقال: قد جمع، ونقل الأثرم أيضا أنت علي حرام أعني به الطلاق فهو ثلاث ولا يكون إلا ثلاثا، وكذلك نقل عبد الله.
والرواية الثانية: إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى واحدة فواحدة، وإن أطلق فواحدة، نقل ذلك الأثرم وأبو الحارث إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت واحد فهي واحدة.
وجه الأولى: إن الألف واللام تدخل في الكلام لأحد شيئين.
وإما للمعهود أو الاستغراق، وليس هاهنا معهود ينصرف إليه، فلم يبق إلا استغراق الجنس وهو الثلاث.
ووجه الثانية: وهي الصحيحة؛ أنه يحتمل أن يريد لها الجنس ويحتمل أن يريد بها المعهود، وهي طلقة واحدة، فلم يجز حمله على الجنس دون المعهود إلا ببينة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨).

(٨) في الأصل: (أنه الطلاق).

(٩) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٣).

٢٥٧٧ وقال في رواية حرب: إذا قال لها اعتدي، فإن كان في غضب فإنها أيضاً مثل الخلية والبرية ونحوها[١].

٢٥٧٨ وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لامرأته: اعتدي، فواحدةٌ، وإذا قال لامرأته: قد طلقتك، إذا كان في غضب فهو مثلُ قوله: اعتدي[٢].

قال عبد العزيز:

لا يختلف قول أحمد بن حنبل أن الصريحَ من ألفاظ الطلاق يلزمُهُ باللفظ، ولا تُراعىٰ النيةُ إلا فيما اشتبه من اللفظ، مثلُ قوله: أنت طالق، أنت طالق وطالق، ولا بل أنت طالق، واختلف قوله في المكني علىٰ قولين:

فأحد القولين: يلزمُهُ بالقصد له، وإذا كان لم يكن له نيةٌ ولا قصدٌ فلا يلزمُهُ.

والقول الآخر: يلزمه باللفظ كالطلاق، وهو الذي عليه العمل عندي، ويستدل عليه بأن لو جاز في الخلية والبرية والبتة والبائن، وحبلك علىٰ غاربك، ولا حاجة لي فيك، وانكحي من أردت، وباب الدار لك مفتوح أن هذا لا يلزم إلا ببينة توجب في [هذه][٣] الألفاظ أنه إذا أراد بها واحدةً أنها تكونُ واحدةً، فلما أبطلوا الواحدةَ بالنية وألزموه بالظاهر من قوله، بطلت النيةُ فيه، كما بطلت في الطلاق، وثبت أن مكني الطلاق وصريحَهُ يقع باللفظ، والله أعلم، واختياري هذا في «اعتدي» أنها واحدةٌ؛ إتباعاً للحديث أن النبي ﷺ قال لسودة بنت زمعة: «اعتدي» فكانت تطليقة واحدة[٤]، وهو أملك بها إذا كانت مدخول بها، والقياس لقوله أنها ثلاثٌ كما روىٰ حربٌ الكرماني[٥]، والله أعلم، وقوله: «قد طلقتك» فواحدةٌ، كما روىٰ أبو طالب عنه[٦].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حرب، أي أنه تقع به الثلاث مثل الخلية. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨).

(٢) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي الحارث، أي أنه تقع واحدة. ينظر: المرجع السابق.

(٣) في الأصل: (هذا).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٣٩)، سنن البيهقي (٧/ ٧٥)، ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حرب، أي أنه تقع به الثلاث مثل الخلية. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨).

(٦) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٤)، المغني (٧/ ٢١٧).

قال عبد العزيز:

٢٥٧٩ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا قال قد طلقتك فواحدة يملك رجعتها[١].

٢٥٨٠ وقال في رواية حرب: إذا قيل له: طَلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم. يلزمُهُ تطليقةٌ، وإذا قال: يا مُطَلَّقةُ فإن كان أراد من الزوج الأول رجوت، وإن كان يريد [منه][٢] حقت عليه[٣].

٢٥٨١ وقال في رواية الكوسج: إذا قال لها: اذهبي فانكحي من شئت فإذا أراد طلاقَها يكونُ طلاقَها[٤].

٢٥٨٢ وقال في رواية أبي داود: إذا قال: فرَّق الله بيني وبينك. إذا كان يريد الطلاق كان طلاقاً[٥].

٢٥٨٣ وقال في رواية الأثرم: إذا قال ألحقي بأهلك. فله نيته، إن نوىٰ طلاقاً فهي عندي مثل: الخلية والبرية والبتة البائن، وإن لم ينوي طلاقاً فليس بشيء[٦].

٢٥٨٤ وقال في رواية محمد بن/ الحكم: إذا قال ألحقي بأهلك فهي واحدة[٧]. [١٢٤/ب]

٢٥٨٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا قيل له ألك امرأة؟ قال لا فليس عليه شيء[٨][٩]، وإذا قال: قد وهبتك لأهلك، إن قبلوها فواحدةٌ، وهو أملكُ بها، مثل الخيار، فإن قبلوها فواحدةٌ، يملك الرجعةَ، وإن لم يَقبَلُوها فليس بشيء[١٠][١١].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٦٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٦).

(٥) قال: إن كان يريد أي دعاء يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٣٩).

(٦) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٣).

(٧) نقل ابن قدامة هذه الرواية. ينظر: المغني (٨/ ٢٧٥).

(٨) نقل الزركشي رواية أبي طالب. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٧١).

(٩) قال ابن قدامة: إنما لم يلزمه إذا أراد الكذب لأن قوله ما لي امرأة كناية تفتقر إلىٰ نية الطلاق وإذا نوىٰ الكذب فما نوىٰ الطلاق فلم يقع وهكذا لو نوىٰ أنه ليس لي امرأة تخدمني أو ترضيني أو أني كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئا لم تطلق لعدم النية المشترطة في الكناية وإن أراد بهذا اللفظ طلاقها طلقت لأنها كناية صحبتها النية. المغني (٨/ ٥٨٢).

(١٠) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافق هذه الرواية الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٠٧)، مسائل الإمام احمد رواية عبد الله (ص٣٦٦).

(١١) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٩٧): هذا المذهب، وعنه -رواية ثانية- إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة يعني رجعية، وعنه -رواية ثالثة- إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة بائنة، قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٨/ ٣١٧): الرواية الأولىٰ هي المشهورة.

[٢٥٨٦] وقـال في روايـة إسـحاق بـن منصـور: إن قبلوهـا فـثلاثٌ، وإن لـم يقبلوهـا فواحدة[١].

✍ **قال عبد العزيز:**

بالأول أقول، والله أعلم.

باب: القول في الرجل يكرر الطلاق بألفاظ مختلفة

✍ **قال عبد العزيز:**

[٢٥٨٧] قال أبو عبد الله في رواية صالح: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها، فإن كان أراد إفهامها [فواحدةٌ][٢]، وإن كان أراد تكرير الطلاق فهو ثلاثٌ، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لغير مدخول بها فقد بانت بالأولى، [والثنتان][٣] ليس بشيء، فإن أراد تزويجها تزوجها بولي وشاهدين ومهر، وإذا قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. وذلك قبل الدخول، فهي ثلاثٌ؛ لأنه كلام معطوف بعضه على بعض، بمنزلة أنت طالقٌ ثلاثًا[٤].

[٢٥٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال أنت طالق كألف. فهو عندي على الثلاث[٥]. وإذا قال لها: أنت طالق مثل هذا البيت، هي واحدة، وهو أحق بها، إلا أن يكون أرد الغلظةَ عليها في معنى أن تبين منه، فهي ثلاثٌ، وإذا قال: أنت طالقٌ غليظةً أو شديدةً فهي واحدة[٦].

---

(١) لم أقف على رواية الكوسج، وإنما وقفت على رواية له غير هذه الرواية، ونصها: قلت: إذا قال قد وهبتك لأهلك؟ قال: إن قبلوها فواحدة يملك الرجعة، وإن ردوها فلا شيء. فالمشهور في المذهب أنها إن قبلوها فواحدة، وعن أحمد رواية أخرى إن قبلوها فثلاث، وإن ردوها فواحدة. يعني رجعية، وعنه: إن قبلوها فثلاث وإن ردوها فواحدة بائنة. ينظر مسائل الكوسج (٤/ ١٦٠٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٧٢)، الإنصاف (٨/ ٤٩٧).

(٢) في الأصل: (واحدة).

(٣) في الأصل: (والثنتين).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٣٧).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٨٠).

باب: الرجل يطلق [إحدى](1) امرأتيه بالرجوع عن الطلاق

قال عبد العزيز:

٢٥٨٩ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال لها: أنت طالق، لا بل أنت طالقٌ، فهي واحدةٌ في رواية الكوسج(2).

٢٥٩٠ وقال في رواية أبي طالب: إذا [قال](3) لامرأته: أنت طالق. ثم قال لامرأته الأخرى: لا، بل أنت طالقٌ. طلقتا جميعاً(4).

٢٥٩١ وقال في رواية مهنا: إذا قال الرجل لإحدى امرأتيه: إن خرجت فأنت طالق. فرأى امرأة في الطريق، فظنَّ أنها امرأتُهُ التي حلف عليها ألا تخرُج، فقال لها: فلانة، أنت طالق. فالتفتت إليه فإذا هي التي لم يحلف عليها، قال إبراهيم: تطلقان جميعاً، وقال الحسن: تطلق التي نوى(5)(6)، وقال إذا نظر رجل إلى امرأة فقال لها فلانة، أنت طالق وظن أنها امرأته، فقالت: ما أنا لك بزوجة تطلق امرأته التي نوى، وقال في رجل نظر إلى عبد فقال: يا غلام أنت حر. فقال له الغلام ما أنا عبدك؟ قال: يعتق عبده الذي نوى(7)، وقال في رجل له امرأتان، اسم كل واحدة منهما (فاطمة) فماتت/ إحداهما، فحلف بالطلاق، ونوى التي ماتت؟ فقال: قال النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»(8). [١٢٥/أ]

---

(١) في الأصل: (أحد).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٨٣).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد ينظر: المغني (٨/ ٤٥٣).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٨٤): عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهى فلما رآها قال فلانة أخرجت أنت طالق فقال إبراهيم تطلقان جميعا قال هشيم وأخبرني يونس عن الحسن أنه قال تطلق التي أراد.

(٦) قال ابن قدامة: قيل له-أي الإمام أحمد- ما تقول أنت ؟ قال: تطلق التي نوى؛ ووجه أنه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق كما لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال: أنت طالق وقال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق. ينظر: المغني (٨/ ٢٨٠).

(٧) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٤).

(٨) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (١٦٥٣).

٢٥٩٢ وقال في رواية المروذي: إذا قال لامرأته: تنحي يا حرةُ فإذا هي أَمَتُهُ عَتِقَت[1].

باب: القول في الاستثناء في الطلاق

قال عبد العزيز:

٢٥٩٣ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق ولا العِتاق[2].

٢٥٩٤ وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. الاستثناء إنما هو في الأيمان، قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيَّب: ليس له استثناء في الطلاق[3]، ولو قال: أنت طالق إن شاء فلان أنه لا يقع الطلاق؛ لأنَّ مشيئةَ العباد معينة، فهي امرأتُهُ حتىٰ يعلم أن فلاناً قد شاء ذلك، وقوله: «إن شاء الله» قال قتادة: قد شاء الله الطلاقَ حين أذن فيه[4][5].

٢٥٩٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال أنت طالق إن شاء الله، أنها تطلق[6].

٢٥٩٦ وقال في رواية أيوب بن إسحاق بن سافري[7]: إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين. أنها عندي ثلاث[8].

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية المروذي وقال: قال أبو بكر: قد أطلق القول في رواية المروذي بالعتق من غير نية، وقد نص علىٰ اعتبار النية في رواية مهنا، وعليه العمل، قال لأنه؛ لا خلاف أنه إذا أراد أن يقول لزوجته أو لأمته: اسقيني ماء، فسبق لسانه فقال: أنت طالق أو أنت حرة لم يقع الطلاق والعتاق وكذلك هاهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٤).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٢): عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال إذا قال لأمرأته هي طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثناؤه بشيء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٨٩): عن قتادة قال لا يقع عليها الطلاق وقد شاء الله الطلاق حين أحله.

(٥) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٦٠)

(٦) نقل المرداوي قول أحمد برواية أبي طالب وغيره. ينظر: الإنصاف (٩/ ١٠٤).

(٧) هو أيوب بن إسحاق بن إبراهيم ت سنة (٢٥٩ هـ)، كان جليلاً عظيم القدر، نقل عن الإمام أحمد ﷺ مسائل كثيرة صالحة، فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٣٢).

(٨) لم أقف علىٰ رواية أيوب بن إسحاق، ونقل أبو يعلىٰ نحوها، وقال: قال أبو بكر في كتاب التنبيه: لا يصح الاستثناء في الطلاق وتقع الثلاث) اهـ وقال صاحب الشرح: نص عليه أحمد ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٨/ ٣٤٩).

باب: القول في الرجل يطلق إلى أجل يؤجِّله

قال عبد العزيز:

٢٥٩٧ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قال: أنت طالق إلىٰ وقت. فسعيد بن المسيب والحسن لا يؤجلان في الطلاق[١][٢]، وذهب إلىٰ حديث أبي ذر: «أنت حرٌّ إلىٰ الحول»[٣].

٢٥٩٨ وقال في رواية حرب: إذا قال: أنت طالقٌ إلىٰ سنة. فهو كما قال، إذا جاءت السَّنَةُ فهي طالق[٤].

٢٥٩٩ وقال في رواية الأثرم: إذا قال لها: أنت طالق رأس الشهر، فهي طالق الساعةَ، وإن كان أراد رأس الشهر فهي طالق رأس الشهر[٥].

٢٦٠٠ وقال في رواية حرب: إذا قال لها: إذا حبلت فأنت طالقٌ. فإذا طهرت من حيضها واقعها وقعةً واحدةً ثم يدعها حتىٰ تحيض، يواقِعُها في كل طهر مرةً، وهو قول أهل المدينة[٦][٧].

٢٦٠١ وقال في رواية مهنا: إذا قال إذا حضت فأنت طالق، إذا رأت الدم تطلق.

وإذا قال: إذا طهرت من الحيض فأنت طالق، فإذا طهرت من الحيض طلقت.

ولو قال: إذا صمت يوما فأنت طالق، فإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصومه فهي طالق[٨].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (١/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٦٣).
(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٢).
(٦) ينظر: المدونة (٢/ ٤٣٠)
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٦٧).
(٨) لم أقف علىٰ رواية مهنا. وينظر: المغني (١٠/ ٤٥١).

ولو قال: أنت طالق غداً، فهي طالق إذا طلع الفجر[(١)].

ولو قال لها أنت طالق أمس، وإنما تزوجها اليوم فليس بشيء إلا أن يكون أراد الطلاقَ[(٢)].

وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: قد حِضتُ على المكان، تُعطىٰ قطنية ثم تخرِجُها، فإن خرج على القطنة دمٌ فهي حائضٌ، تطلُقُ ويعتِقُ العبدُ[(٣)].

[١٣٥/ب] ولو قال: لها أنت/ طالق إذا حضت، وهذه معك لامرأة له أخرىٰ، فقالت: قد حضت إن صدقها طلقت الأخرىٰ، وإن لم يصدقها طلقت هي[(٤)].

وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر؟ قال: هي طالقٌ الساعةَ، كان سعيدُ بن المسيَّب والزهري لا يُفتُون في الطلاق، قلت: فيتزوج هذه التي قال لها: أنت طالق قبل موتي بشهر؟ قال: لا، ولكن يمسك أبداً عن الوطء حتىٰ يموتَ[(٥)].

ولو قال لها: أنت طالق أمس فليس بشيء. ولو قال لها: أنت طالق قبل أن أتزوج بك فهي طالق واحدة إن كان أراد الطلاق[(٦)].

ولو قال لها: أنت طالق غدا فإذا طلع الفجر [طَلَقَت][(٧)]، ولو قال لها: إذا صمت يوماً فأنت طالق. فإذا غربت الشمس طلقت[(٨)].

ولو قال لها: [إن][(٩)] كنت حبلىٰ فأنت طالق، فإن كانت حبلىٰ فهي طالق، وإن خَفِيَ تنظر النساء إليها، تَمَسُّها، فإن خَفِيَ على النساء فتسعةُ أشهر، فإن جاوزت تسعةَ أشهر فقد حَنِثَ[(١٠)].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٧).
(٢) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: المحرر (٢/ ٢٣٦).
(٣) نقل ابن حامد وابن قدامة وابن مفلح رواية مهنا. ينظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٤٦)، المغني (١٠/ ٤٥٢)، المبدع (٧/ ٣٣٤).
(٤) لم أقف علىٰ رواية مهنا. وينظر: المغني (١٠/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٥) نقل ابن مفلح وابن القيم قول أحمد برواية مهنا. ينظر: المبدع (٧/ ٣٢٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٧٣).
(٦) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية مهنا. ينظر: المحرر (٢/ ٢٣٦).
(٧) ساقط من الأصل.
(٨) لم أقف علىٰ رواية مهنا. وينظر: المغني (١٠/ ٤٥١).
(٩) في الأصل: (أنت).
(١٠) نقل ابن قدامة نظيرها، قال: قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأته: متىٰ حملت فأنت طالق. لا يقربها حتىٰ تحيض، فإذا طهرت وطئها، فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجدن أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وذكر القاضي فيها رواية أخرىٰ أنها تستبرأ بثلاثة أقراء؛ ولأنه استبراء الحرة. المغني (١٠/ ٤٥٨).

باب: القول إذا طلق نصفَ تطليقةٍ أو رُبعَ تطليقةٍ

قال عبد العزيز:

٢٦٠٢ قال أبو عبد الله في رواية صالح: وإذا قال لها: أنت طالقٌ نصف تطليقة أو ربعاً أو ثلثاً، فهي تطليقةٌ واحدةٌ على الكمال، يروى عن الحسن[١] والشعبي[٢] وعمر بن عبدالعزيز[٣][٤].

٢٦٠٣ وقال في رواية أيوب بن إسحاق بن سافري: إذا قال: أنت طالقٌ واحدةً، لا بل اثنتين، هو عندي اثنتان[٥].

٢٦٠٤ وقال في رواية مهنا بن يحيى: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً أيضاً وتطليقتين، أنها ثلاث[٦].

باب: القول في الرجل يُطَلِّقُ عضواً من المرأة

قال عبد العزيز:

٢٦٠٥ قال أبو عبد الله في رواية حرب: فإن قال: بعضُ جسدِكِ حرامٌ أو يَدُك أو رِجلُك، أو نحو ذلك، فهي حرامٌ كلُّها، فإن قال: يَدُك أو بعض جسدِكِ طالق فهي طالق إلا الشَّعرَ؛ لأنه [يفنى][٧] من جسدها[٨].

٢٦٠٦ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال إصبُعُك، أو يَدُك أو رجلُك، طالق فهي طالق كلُّها، إلا الشَّعَر والظُّفرَ؛ لأن الشَّعَر والظُّفرَ يذهبان من الجسد[٩].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤)
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٥).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٤٩).
(٥) لم أقف على رواية أيوب بن إسحاق، وإنما نقل أبو يعلى هذه الرواية عن ابن شاقلا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٣).
(٦) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٨).
(٧) في الأصل: (ينفى).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٩٧).
(٩) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٥٠)، الإنصاف (٩/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٨).

باب: القول في الرجل يقسم الطلاق على نسائه

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٧] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: في رجل له أربع نسوة، فقال لهن [أوقعت][(١)] بينكن ثلاثَ تطليقات ما أرىٰ إلا بِنَّ منه[(٢)].

[٢٦٠٨] [وقال][(٣)] في رواية حرب: إذا قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة يقع علىٰ [كل][(٤)] واحدة تطليقة؛ قلت: تذهب إلىٰ الحديث؟ قال: نعم؛ يروىٰ عن الحسن[(٥)(٦)].

باب: القول في الرجل يقول لزوجته: «إذا ولدت فأنت طالق»

قال عبد العزيز:

[٢٦٠٩] قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال لامرأته: إن ولدت جاريةً فأنت طالق، وإن ولدت غلامـاً فأنت طالق اثنتين،/ فولدت جاريةً ثم ولدت غلاماً، فإذا [ولدت][(٧)] الجاريةَ قبلُ وقعت الفرقةُ، [عليهما][(٨)] تطليقةً، ولا يقع في الغلام شيءٌ؛ لأنها حين تلدُ الجاريةَ [تبين][(٩)]، فقد انقضت العدة، ويخطبها إلىٰ نفسها، فإن ولدت الجارية فراجعها قبل أن يقع الغلامُ، فإذا فعل ذلك ووقع الغلام، وقع عليها ثلاثٌ، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره[(١٠)]، قال أحمد بن حنبل[(١١)]: هذا علىٰ نية الرجل ولم ير المسألةَ كما [١٢٦/أ]

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٤٢).
(٣) في الأصل: (وإذا قال).
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٤): عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن بينكن تطليقة قال لكل واحدة تطليقة.
(٦) يروىٰ عن الحسن أنه قال: لا يكون بعض تطليقة نصف أو ربع، ولكنه تطليقة علىٰ كل واحدة. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٥٢).
(٧) في الأصل: (ولد).
(٨) في الأصل: (عليهما).
(٩) في الأصل: (ينتين).
(١٠) وهذا هو قول سفيان الثوري.
(١١) قال ابن رجب: أن أحمد أنكر قول سفيان أنه يقع عليها فالأول ما علق وبه وتبين بالثاني ولا تطلق به وقول سفيان وهو الذي عليه أصحابنا أبو بكر وأبو حفص والقاضي وأصحابه وكذلك ابن حامد وزاد أنها تطلق بالثاني أيضاً =

تصحيحه عليه، وقال: هذا على نية الرجل إذا أراد بذلك تطليقةً. قال إسحاق: كما قال[١].

١٦١٠ وقال في رواية بكر بن محمد: هي ولادةٌ واحدةٌ.

قال عبد العزيز: وفيها نظرٌ[٢].

١٦١١ قال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: إذا كنت حبلى فأنت طالق؛ قال: ينظر إليها النساء، تَمَسُّها، فإن خفي على النساء، فإذا جاوز تسعةَ أشهر أو جاوزت له ستةَ أشهر، فقد وجبت[٣].

قال عبد العزيز: وفيها نظرٌ.

باب: القول في طلاق الصبي وعتقه

قال عبد العزيز:

١٦١٢ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: في الغلام لم يبلغ يُطَلِّقُ، إذا طلَّق امرأتَهُ: طلَّق وهو ممن يعقلُ الطلاقَ، وحدُّه ما بين [عشرٍ][٤] إلى [اثنَتَي][٥] عشرة سنةً، وكذلك العتق إذا عقَل العتق، وإن كانت جنايةٌ لا يجب عليه فيها الحدُّ، إلا في إحدى ثلاثٍ: احتلامٌ أو إنباتٌ أو يبلُغُ [خمسَ عشرةَ][٦] سنةً.

= والمنصوص أصح؛ لأن الحالف إنما حلف على حمل واحد وولادة واحدة والغالب أنه لا يكون إلا ولداً واحداً لكنه لما كان ذكراً مرة وأنثى أخرى نوع التعليق عليه فإذا ولدت هذا الحمل ذكرا وأنثى لم يقع به المعلق بالذكر والأنثى جميعا بل المعلق بأحدهما فقط؛ لأنه لم يقصد إلا إيقاع أحد الطلاقين وإنما ردده لتردده في كون المولود ذكرا أو أنثى، وينبغي أن يقع أكثر الطلاقين إذا كان القصد تطليقها بهذا الوضع سواء كان ذكرا أو أنثى لكنه أوقع بولادة أحدهما أكثر من الآخر فيقع به أكثر المعلقين. ينظر: قواعد ابن رجب (ص٣١٣).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٤٧-١٧٤٨).

(٢) قال المرداوي: ونقل أبو بكر هي ولادة واحدة، قال أبو بكر في زاد المسافر وفيها نظر. ينظر: الإنصاف (٩/ ٧٩).

(٣) نقل ابن قدامة نظيرها في رواية أبي طالب ينظر: المغني (١٠/ ٤٥٨).

(٤) في الأصل: (عشرة).

(٥) في الأصل: (اثنى).

(٦) في الأصل: (خمسة عشر).

باب: القول في طلاق المكره

قال عبد العزيز:

٢٦١٣ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: يمينُ الـمُستكرَهِ إذا ضُرِبَ، سئل ابن عمر وابن الزبير لم [يرياه][١] شيئًا، والغمر هو من الضرب، والعذاب الشديد[٢].

٢٦١٤ وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلق المكره لا يلزمه الطلاق، إذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره؛ لأن ثابتًا عُصِر رجله حتىٰ طلق، فأتىٰ ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئًا[٣]، وكذا قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][٤]، فإذا ضُرِبَ وقُهِرَ علىٰ بيع أمته أو عتقها، لا يجوز ذلك.

[باب][٥]: الطلاق بلسان العجم

قال عبد العزيز:

٢٦١٥ قال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا قال: (هشتم[٦] [بسيار][٧][٨]) فقد لزمه الطلاق، فإن أراد ثلاثًا فثلاثًا، وكل شي بالفارسية فهو علىٰ ما نوىٰ من ذلك؛ لأنه ليس له حدٌّ مثلُ الكلام العربي[٩].

---

(١) في الأصل: (يراه).

(٢) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٨)

(٤) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق، وهـذا في اللغة الفارسية بمعنى الطلاق أو التخلية، ويحكم بأنه صريح الطلاق موضوع له ويستعمل لذلك. ينظر: المغني: (٧/ ١٢٤).

(٧) في الأصل: (بسياد).

(٨) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٧٦): فإن زاد بسيار بأن قال: أنت بهشتم بسيار طلقت ثلاثًا.

(٩) رواية ابن منصور لم يذكر فيها (بسيار) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧٧).

باب: القول في طلاق السكران والمغلوب عقله وتزويجه

قال عبد العزيز:

[٢٦١٦] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا تزوج السكران أو زوَّج؛ فأما الشعبي وكان لا يجيزُ شراءَه ولا بيعَه ولا نكاحَه، ويُجيزُ طلاقَه وعتاقَه، وقد اختلف الناس في أمر السكران اختلافاً شديداً، فقد التبس عليَّ أمرُهُ، وأكرَهُ أن أقول فيه شيئاً إلا أن الذي [أميلُ][1] إليه، وما/ اختلفوا في أمره بأنه ليس بمرفوع عنه القلم[2]، وأرفع شيء فيه [١٣٦/ب]
حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكرانَ طلاقٌ[3][4]، والذين قالوا: نرىٰ طلاقَ السكران جائزاً، يقولون: إذا جنىٰ جنايةً في سكره على أحدٍ أُخِذَ وأُلْزِمَ الجنايةَ، وبعض من يرىٰ طلاق السكران ليس بجائز، [يزعم][5] أن [سكران][6]: لو جنىٰ جناية أو أتىٰ حدًّا أو ترك الصيام أو الصلاة، كان بمنزلة الـمُبَرْسَمِ والمجنون، هذا كلامُ سوء أُفٍّ أو هذا كلامُ سوءٍ[7].

[٢٦١٧] وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتىٰ خصلةً واحدةً، والذي يأمر بالطلاق قد أتىٰ خصلتَين، حرَّمها عليه وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أَتَقِي جميعاً[8].

[٢٦١٨] وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوزُ حتىٰ تبيَّنْتُهُ، فغلب علي أنه لا يجوز طلاقُهُ؛ لأنه لو أقر لم يلزمْهُ، ولو باع لم يجز بيعُهُ؛ قال: وأُلْزِمُهُ

---

(١) في الأصل: (أمل).
(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافق هذه الرواية عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ٣٥٣)، (ص٣٦٣).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٤)
(٤) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).
(٥) في الأصل: (أثر عمر).
(٦) في الأصل: (سكرانا).
(٧) ووافق هذه الرواية صالح، وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ١٢٩)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٦٣).
(٨) نقل ابن القيم قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزَمُهُ[١].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول[٢].

باب: القول في المُمَلَّكَةِ أمرها إذا حكَمَت

قال عبد العزيز:

٢٦١٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فالأمر في يدها حتى يرجع أو يطأ، فإذا وطئها فليس لها من الأمر شيءٌ، مثلُ الوكيل إذا رجع فقد خرج الأمر من يده، فإذا قال: أمرُكِ بيدك؛ فقالت: قد اخترتُ نفسي فليس بشيء، إنما أَخَذَت أمرها، ولم تقض بشيء، ولو قالت قد اخترتُ نفسي فهو بمنزلة: اخترت نفسي وطلقت نفسي، وإذا قالت: أخذت أو قَبِلْتُ فليس بشيء، مثلُ قولِ الوكيل: قد قبلت وكالتك، وأخذت وكالتك، فإنما قبل ولم يعمل شيئاً، وإذا قالت: اخترت نفسي ثلاثاً، فهي ثلاثٌ؛ لأن الرجل جعل أمر امرأته بيدها، فالقضاءُ ما قضت قولُ عثمان بن عفان[٣] وزيد بن ثابت[٤][٥].

٢٦٢٠ وقال في رواية الأثرم: إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت، فإن قالت قد طلقت ثلاثاً، فلا تطلق، وحديث ابن عباس: خطَّأَ الله نَوْءَها، أفلا طَلَّقَت نَوءَها! أفلا طَلَّقَت نفسها![٦][٧]

---

(١) نقل ابن القيم قول أحمد برواية الميموني، وقال نقل هذا أبو بكر عبد العزيز في الشافي والزاد. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٨)، زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٨): عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال: هو بيدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٢١): عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا قال: هي واحدة.

(٥) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب مختصرة جداً. ينظر: الفروع (٥/ ٣٠٢)، الإنصاف (٨/ ٤٩٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٢١): أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك.

(٧) نقل ابن القيم قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٢).

٢٦٢١ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال لها أمرك بيدك. فقالت: لا يدخل علي إلا بإذني ينوي في ذلك؛ إن قالت: واحدة فواحدة، وإن قالت: ثلاثًا فثلاث، وإن قالت: أردت أغيظه قُبِل منها.

٢٦٢٢ وقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت فهي طالق إذا شاءت(١).

باب: الوكالـة في الطـلاق

قال عبد العزيز:

٢٦٢٣ قال أبو عبد الله في رواية أبي محمد بن حرب الكرماني: إذا قال رجل لرجل: أَمرُ امرأتي بيدك. فطلَّقها واحدةً أو طلقها ثلاثًا فهي واحدةٌ(٢).

٢٦٢٤ ٢٦٢٥ وفي رواية إسحاق بن منصور والميموني: إذا جعل أمر امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما ثلاثًا والآخر واحدةً،/ قد اجتمعا على واحدة(٣). [١٢٧/أ]

٢٦٢٦ ٢٦٢٧ وقال في رواية أبي طالب وإسحاق بن منصور: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئتِ. فقالت: إن شاء أبي، ليس بشيء، قد ردَّت الأمر إليه(٤).

[وقال: إذا قال: أنت طالقٌ إن شئتِ، فقالت: «قد شئتُ إن شئتَ» فقال: قد شئت. قال: ليس بشيء](٥)(٦).

٢٦٢٨ وقال في رواية صالح: إذا قال لصبي: طلق امرأتي فقال: قد طلقتها ثلاثًا؟ فقال: لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلَّقها، أكان يجوز

(١) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: المغني (٨/ ٣٧٨)، المحرر (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٩/ ١٠٠)

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص٢٠٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٦٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٤٥).

(٥) في الأصل: (وقال: إذا قالت: (أنت طالق إن شئت) قد شئت إن شئت. قال: ليس بشيء).

(٦) قال ابن مفلح: لأنه لم يوجد منها مشيئة وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس بمشيئة، لا يقال: إذا وجد الشرط يجب أن يوجد مشروطه؛ لأن المشيئة أمر حقيقي، فلا يصح تعليقها على شرط. ينظر: المبدع (٧/ ٣٦١).

طلاقُهُ وهو لا يعقلُ الطلاقَ! قلت: فإن كانت له زوجةٌ، وهي صبيةٌ، فقالت: صيِّر أمري إلي. فقال لها: أمرُكِ بيدكِ. فقالت: قد اخترتُ نفسي، فقال: ليس بشيء حتى يكونَ مثلُها يعقلُ الطلاقَ[١].

[٢٦٢٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يكون الصبي [وليا][٢] حتى يبلغ، وكذلك في الطلاق[٣].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

[٢٦٣٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا جعل أمر امرأته بيد رجل فقال: طلق متى شئت. فتركها الرجل، فلما مرض زوجها طلقها، فإن طلاقه جائز، وترثه؛ لأنه طلقها وهو مريض، وهو بمنزلة زوجها لو طلقها، فكذلك هذا جائز طلاقُهُ وترثه. قلت: فإن طال ذلك ووطئ الرجل أهلَه؟ قال: فإن بالوطء قد رجع، ولو قال: قد رجعت، فقد رجع أيضا؛ فإن طلق الوكيل بعد الرجوع أو الوطء فطلاقُهُ باطلٌ[٤].

باب: القول في الخيار وحكمه ووجوبه

[٢٦٣١] قال في رواية أبي طالب: خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، تطليقةٌ، ولا يملك الرجعة[٥][٦]، قول متناقض[٧]، وإذا قال: أنت طالقٌ ولفظَ بالطلاق وقصدَ له، أنها تطليقةٌ، يملك الرجعة، وإذا عنى الطلاقَ ولم يقصد له، قالوا: تطليقةٌ بائنةٌ، لا رجعة له والتعريضُ أهون من القصد للشيء، فجعل

(١) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٠).
(٢) في الأصل: (ولي).
(٣) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية ابن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩١).
(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما نقل أبو داود نحوها في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٤٩-٢٥٠)
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩): عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها.
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقلها ابن القيم عن المروذي. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٤).
(٧) في مسائل حرب نحوها، قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، قيل هي واحدة بائنة، قال: وأي شيء البائنة؟! لا. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص٢٠٧).

الأسـهل أشـد مـن القصـد، فـإذا قـال: اختـاري، فاختـارت نفسـها، فتطليقـةٌ، يملـك الرجعة[(١)(٢)]، «وأمرك بيدك»؛ القضاء ما [قضت][(٣)].

[٢٦٣٢] وقال في رواية حنبل: إذا خيَّر الرجلُ [أمرأته][(٤)] في مرضه، فاختارت نفسها، ثم مات، لم ترثه؛ لأنها اختارت هي نفسها، وهذا منها، وهذا غيرُ الطلاق، وهو بمنزلة الخلع، ولا يُشبه الطلاق، وهذا هي اختارت، والطلاق من الرجل[(٥)].

[٢٦٣٣] وقال في رواية المروذي: إذا قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري، ثلاثاً، فنيَّتُهُ، إن نوىٰ واحدةً فواحدةٌ، وإن نوىٰ ثلاثاً فثلاثاً، وإذا قال: اختاري فاختارت، فهي واحدةٌ، يملك الرجعة[(٦)].

باب: القول إذا كتب الطلاق بيده

[٢٦٣٤] قال في رواية أبي طالب: في رجل كتب طلاقَ امرأته ولم يتكلم به؟ قال: قد اختلفوا فيه؛ قلت: [الكتابة][(٧)] باليد توجب الطلاق؟ قال: نعم، وكتب/ فاجتمع الأمران، [١٢٧/ب]
قلت: فلم ينو، [أراد][(٨)] أن يَغُمَّ أهله؟ قال: قد عمل أيضاً في ذلك[(٩)]، كَتبه هو، [لو نوىٰ][(١٠)] ولم يكتب لم يكن بشيء، ولكن إنما العملُ الذي عمل بيده يؤكِّدُه، وهو إذا كتب قد باح به وصار كلاماً، وما أجسر عليه[(١١)].

---

(١) والدليل ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٢): عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال: هي واحدة وأكره أن يخيرها.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص٢٠٧).
(٣) في الأصل: (قضيت).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٩).
(٦) نقل ابن القيم قول أحمد برواية المروذي. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٤).
(٧) في الأصل: (الكتاب).
(٨) في الأصل: (راد).
(٩) يعني أنه يؤاخذ به. ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٧٤).
(١٠) في الأصل: (لونىٰ).
(١١) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب. ينظر: (٨/ ٤١٣).

٢٦٣٥ وقال في رواية حرب: إذا أتاها كتابٌ من زوجها، خطُّه وخاتَمُه، بالطلاق، لا تتزوج حتىٰ يَشْهَدَ عندها شهودٌ عدولٌ، فإن شهد حاملُ الكتاب لا يجوز إلا بشاهدين(١).

٢٦٣٦ وقال في رواية أبي الحارث: إذا كتب: إذا جاء كتابي فأنت طالقٌ فضاع الكتاب ولم يصل إليها، فلا طلاق حتىٰ يجيئها الكتابُ، فإن كتب إليها: أنت طالق. فقد وقع الطلاق. وقعَ وقتَ كَتَبَ(٢).

باب: القول في المرأة إذا سمعت الطلاقَ وجَحَدَه

٢٦٣٧ قال في رواية أبي طالب: إذا طلق امرأتَهُ وجحدها، وليس لها بينةٌ، تفتدي بمانها وتفرُّ منه، لا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها، ولا تتزوجُ حتىٰ يُعلن طلاقَها، هذه دعوىٰ، وقال بعضُ الناس: إن قَدَرَت أن تقتُلَه - سبحان الله - القتل! ولم يعجبه قولُهُ(٣).

٢٦٣٨ وقال في رواية حرب: إذا طلق امرأتَه وأنكر، ولا بينة لها، لا تُقيمُ معه، ولا تتزوج، ولا يحل بها أن تأخذ من ميراثه شيئاً؛ لأنها قد علمت أن قد طلَّقَها(٤).

باب: القول في طلاق المريض قبل الدخول وبعده

قال عبد العزيز:

٢٦٣٩ قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: إذا طلق امرأتَهُ ثلاثاً وهو مريض، ترثه ما لم تتزوج أو يَصِحَّ من مرضه، كذا روي عن أُبي بن كعب: ترثُهُ ما لم يبرأ [أو](٥) تتزوج(٦)(٧).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٤١).
(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه حرب في مسائله. ينظر المرجع السابق.
(٣) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المغني (١٠/ ٥٣١)، الفروع (٥/ ٤٧١).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب (ص١٦٢).
(٥) في الأصل: (و).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧١): عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض ترث منه ولو مضىٰ سنة لم يبرأ أو يموت.
(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٣٨).

٢٦٤٠ وقال في رواية الأثرم: إذا طلق ثلاثًا وهو مريض، ترثه في العدة وبعد العدة علىٰ حديث أبي بن كعب، ومالك يقول: ترثه وإن تزوجت[(١)].

٢٦٤١ وقال في رواية أبي الحارث: إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها، وهو مريضٌ، فيها أقاويل مختلفة، بعضهم يقول: لها الصداق والميراث وعليها العدة، وقال بعضهم: لها الصداق، ولا ميراث لها ولا عدة عليها. وقال بعضهم: لها نصفٌ ولا ميراث لها. وقال عطاءٌ[(٢)(٣)] ومالكٌ[(٤)]: لها الصداق والميراث، وليس عليها عدة وشبهوه بحديث عثمان بن عفان: هو بمنزلة الفار من الميراث، وأميل إلىٰ قول عطاء ومالك، وهو أشبه بحديث عثمان[(٥)].

٢٦٤٢ وقال في رواية حنبل: إذا طلق في مرضه قبل أن يدخل بها، فإن جابر بن زيد[(٦)] يقول: نصف المهر، ولا ميراث لها ولا عدة عليها[(٧)(٨)]. وقال الحسن: لها الميراث وعليها العدة، ولها المهر بمنزلة المدخول بها، وجعله فارًا[(٩)]، واختار قول جابر بن زيد.

---

(١) ينظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن (٢/ ٥٠٧).

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاضي مولىٰ ميمونة، ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقيل أربع وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٤٧): عن بن جريج قال سمعت عطاء يقول: سمعت بن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها، وقد فرض لها صداقًا، قال: لها الصداق والميراث، والله أعلم

(٤) قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن قاسم: أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق، ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك قلت: فهل يكون علىٰ هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها، لا عدة وفاة، ولا عدة طلاق. ينظر: المدونة (٢/ ٨٦).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٩٩-١٦٠٠).

(٦) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، روىٰ عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وغيرهم، وروىٰ عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلىٰ بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: إنه مات سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: مات سنة ثلاث ومائة. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٢).

(٧) جابر بن زيد يقول لها الصداق كاملاً؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠): عن جابر بن زيد أنه قال لها الصداق كاملا ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

(٨) من جعل لها نصف المهر ولا ميراث لها ولا عدة عليها، عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٩): عن عمر بن عبد العزيز قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها. وأخرج أيضًا (٤/ ٩): عن إبراهيم قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها. وأخرج أيضًا (٤/ ١٠): عن الزهري أنه كان يقول إذا طلقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٠): عن قتادة عن الحسن قال لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة.

[٢٦٤٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلق امرأته، ولم يدخل بها، وهو مريض، فيها اختلاف، وأقول لها نصف المهر وترثه، لأنه فار وتعتد[١].

[١٢٨/أ] [٢٦٤٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور:/ إذا طلق امرأته، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، لها الميراث والصداق كاملاً، وعليها العدة إنما هو فار[٢].

قال عبد العزيز:

وهذا الذي يقوى عندي في نفسي، وقول حنبل في رفع الكل عنها، والله أعلم.

[٢٦٤٥] وقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته في حال الصحة: فإذا [صَلَّيتِ][٣] الظُّهرَ فأنت طالق أو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق [فَفَعَلَت][٤] أَحَدَهما وهو مريض، ثم مات في العدة، فإنها ترثه، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فجاء رأس الشهر وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه[٥].

[٢٦٤٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طَلَّقها تطليقةً أو تطليقتين، وهو مريض ثم صَحَّ في العدة، وطلقها الثالثةَ، لم يتوارثا. كما لو طلقها تطليقةً أو تطليقتين، وهو صحيحٌ، ومرض فطلقها الثالثةَ، ثم مات وهي في العدة، ورثته في العدة وبعدَ العدة[٦].

باب: القول في المطلق ولم يفرض لها صداقًا قبل الدخول وبعدَه

[٢٦٤٧] قال في رواية الميموني: أما الذي ذُكِرَ أمرُها، فالرجل يُطلق قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فهذه التي لها متاعٌ، وهو الذي يلزم، والمتاع على قدر الجِدَةِ، ولو قال: متاع بمثل نصف صداق المثل؛ لأنه لو كان فرض لها صداقًا كان لها نصفُ الصداق، ولا عدة عليها، وإن طَلَّقها بعد الدخول فلا متاع لها إلا إن شاء.

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٣٨).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٥٤-١٧٥٥).
(٣) في الأصل: (صلت).
(٤) في الأصل: (ففعل).
(٥) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٦٤).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٦٤).

[٢٦٤٨] وقال في رواية المروذي: في قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] هذه لها نصفُ الصداق، وإن متعت فحسَنٌ، وابن عباس متع بخادم(١)، وابن عمر بدرع ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾(٢).

[٢٦٤٩] وقال في رواية حنبل: لكل مطلقة متاع، دخل بها أو لم يدخل بها، وقال في رجل تزوج امرأة على مهر مثلها، فطلقها قبل أن يدخل بها: فإنه يمتعها(٣).

باب: القول في الرجل يطلق أحد نسائه ولا يعرِّفها أو يموت

[٢٦٥٠] قال في رواية أبي طالب: إذا زوج ابنته رجلاً، وله بنات، فمات ولم يُدْرَ أيتهن؟ قال: يقرع بينهن، والقرعة في هذا أبين؛ لأنه إذا قرع فأعطى واحدة، فلعلها أن تكون صاحبتَهُ، وإذا أعطاهن فقد علم أنه قد أعطى من ليس له(٤).

[٢٦٥١] وقال في رواية حرب: إذا كان له [امرأتان](٥) أو ثلاث فقال: إحداكن طالق لا [يدرى](٦) أيتهن هي قد قال قوم: يختار أيتهن شاء فيطلقها، وقال قوم: يدخل عليهن الطلاق؟ قال أحمد: يقرع بينهن(٧).

ولو قال: امرأته طالق وله نسوة، أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق؛ لأن هذا ليس مثل الأول(٨).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٤١): عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة.

(٢) نقل ابن القيم قول أحمد. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٣١).

(٣) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٩).

(٤) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٧٨٥).

(٥) في الأصل: (امرأتين).

(٦) في الأصل: (يدر).

(٧) في مسائل حرب: ولا يقول أحمد في هذا شيئًا.

(٨) ينظر: مسائل حرب رقم (٥٤٩).

[٢٥٦٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان له أربع نسوة، فطلّق واحدةً منهن ثلاثًا، وواحدة اثنتين، وواحدة واحدة ومات على ذلك لا يدرى من المطلقة منهن ثلاثًا من المطلقة اثنتين، والمطلقة واحدةً، فإنه يقرع بينهنَّ، فالتي أبانها [بالطلاق][١] تخرج، [١٣٨/ب] لا/ ميراث لها[٢].

[٢٥٦٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلق أحدٌ أربعة، ثم تزوج أخرى، فلم يُعلم أي الأربع طلق، فلهذه الأخيرة ربع ميراثه، ثم يُقرع بين الأربع، فأيتهنّ قرعة خرجت وورثت الباقياتُ[٣].

[٢٥٦٤] وقال في رواية الميموني: إذا كان له أربعُ نسوة، وطلق واحدةً منهن، [ولم تعرف، يقرع بينهن][٤]، وإن وقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق، يقع عليها الطلاق، وأحب أن ترجع إليه، وإن تزوجت فهذا شيء قد مر[٥].

[٢٥٦٥] وقال في رواية مهنا: إذا كان له امرأتان؛ مسلمة وكتابية، فقال: في مرضه: إحداكن طالق ثلاثًا ثم أسلمت الكتابيةُ، ومات في ذلك المرض قبل انقضاء [عدة][٦] واحدةٍ منهما، وقد كان دخل بهما، فأرى أن يُقرع بينهما؛ فقلت له: أن يكون للكتابية من الميراث مثل ما للمسلمة؟ فقال: نعم؛ فقلت: إنهم يقولون يكون للكتابية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثةُ أرباعه؛ قال: لم؟ قلت: لأنها أسلمت رغبة في الإسلام، قال: وإن أسلمت رغبة في الإسلام نقول: الميراث بينهما سواء[٧].

قال عبد العزيز:

أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما أوقع القرعة بينهما؛ لأن المطلقةَ تجمع بين العدتين جميعًا، فيكون عليها عدةُ الطلاق وعدة الوفاة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (باقي الطلاق).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٦٥).
(٣) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٧٦٧).
(٤) في الأصل: (ولم يعرف يقرع بينهن وكذلك يقرع بينهم).
(٥) نقل ابن قدامة وابن القيم قول أحمد برواية الميموني. ينظر: (٨/ ٤٣٢)، الطرق الحكمية (٢/ ٧٦١).
(٦) في الأصل: (العدة).
(٧) نقل ابن القيم رواية مهنا. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٧٩٧).

باب: القول في أحكام المراجعة في الطلقة الواحدة والاثنتين.

[٢٦٥٦] قال في رواية أبي طالب: إذا شهد شاهدان علىٰ رجل أنه طلق امرأته، فقال أحد الشاهدين: طلق واحدةً؛ وقال الآخر: طلق اثنتين، فقد اجتمعا علىٰ واحدة؛ لأن الواحدة داخلةٌ في الاثنتين، كما قال شريح في الذين شهدوا علىٰ ألف وألف ومائتين: الألفُ داخلة في الألف ومائتين، وإذا طلق واحدةً، يملك الرجعةَ يلزمها الطلاقُ ما دامت في العدة ويلاعنها إن قَذَفَها وإن ماتا توارثا ولا تحتجب منه؛ فإذا انقضت العدَّةُ فقد ملكت أمرها، ولا يلزمه طلاقها، ولا يلاعنها ولا يرثها(١).

[٢٦٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طلقها واحدة، وقد خلا بها ولم يمسها، فإن له عليها الرجعة، وبينهما الميراث، وعليها العدة إذا غلَّق الباب وأرخىٰ الستر، فقد وجب لها ما وجب للمدخول بها(٢).

[٢٦٥٨] وقال في رواية مهنا: إذا طلقها واحدةً، وهي مدخولٌ بها، يراجعها بغير ولي، ويشهد علىٰ رجعتها شاهدين، يقول: اشهدا أني قد راجعتُها(٣).

[٢٦٥٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا طلَّقها واحدةً، يملك رجعتها، ثم يطؤها، فوطْؤُهُ لها رجعة، ولا تكونُ القبلةُ واللمسُ رجعةً، والوطءُ رجعةٌ(٤).

[٢٦٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طلَّق فأشهَدَ، ثم راجع ولم يشهد حتىٰ انقضت العدَّةُ، فإذا راجع فهي رجعة(٥).

[٢٦٦١] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: إذا أشهد علىٰ الرجعة، وقال: قد بدا لي/ بعد ذلك، فقد تمت الرجعة(٦). [١٢٩/أ]

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٥٢).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٨).

(٤) قال أبو يعلىٰ: الوطء رجعة رواية واحدة. ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣١).

(٦) لم أقف علىٰ رواية ابن هانئ.

[٢٦٦٢] وقال في رواية الميموني: والمريض والمسافر يجوز تراجُعُهما إذا أشهدا... قول علي ﷺ[١].

[٢٦٦٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا طلق امرأته [وراجعها][٢] واستكتم الشهود... انقضت العدة، يُفَرَّقُ بينهما، ولا رجعة له عليها، حديث قتادة عن جلاس... علي ﷺ[٣].

باب: القول إذا اختلفا في العدة

[٢٦٦٤] قال في رواية حرب: إذا قال لامرأته: أنت طالق. ولم يدخل بها، [ثم][٤] و... وهو لا يعلم أنها لا تحل له، أن لها نصفَ الصداق بالطلاق، [وصداقا كاملا][٥] بالوطء[٦].

[٢٦٦٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طلقها تطليقةً، فانقضت العدَّةُ، و... مراجعتها؟ قال: فإن أتى ببينة أنه راجعها، وإلا فهي أملك بنفسها، ولا يجوز شهادة... ويمينه إلا رجلين، وإنما تجوز شهادة رجل ويمينُهُ في الحقوق، فأما في ال... والحدود فلا[٧].

[٢٦٦٦] وقال في رواية الميموني: إذا طلقها طلاقـًا، يملك الرجعة، ثم يتزوجُها... انقضاء العدة، ثم يطلقها، يقضي ما بقيَ عليها من العدة الأولى، ولها نصفُ الص... وهذا لا يخرُجُ على القياس؛ لأني لا أعلمُ أحداً قال بخلافه؛ أن المطلقة غير المدخ... لا عدة عليها، ولها نصفُ المهر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٨): عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر... عليه حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل أبو يعلى وابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٨)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٣).

(٤) في الأصل: (وثم).

(٥) في الأصل: (وصداق كامل).

(٦) ينظر: مسائل حرب رقم (٤٨٢).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٢٦-١٧٢٧).

٢٦٦٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طلق امرأتَه، وله عليها الرجعةُ، فاعتدت بعض عِدَّتَها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يَمَسَّها، أنها تستأنفُ العدَّةَ(١).

قال عبد العزيز:

وهذا اختياري من القولين، والله أعلم.

باب: القول في الأزواج الذين يباح لهم الزواج بعد الطلاق الثلاث

قال عبد العزيز:

٢٦٦٨ قال أبو عبد الله في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج المرأةَ، وهو يريدُ إحلالَهَا [لزوج](٢) قبلَه، ثم بَدَا له أن يُمسِكها، لا يُعجبني إمساكُها حتىٰ يستقبل نكاحًا جديداً، فإن فارقها فلا تحلُّ للزوج الأول بهذا العقد(٣).

٢٦٦٩ وقال في رواية مهنا: يعجبني قول عطاء: الغلام زوج إذا كان يولج، وإن لم يُنزل(٤)، إذا كان له [اثنتا](٥) عشرة سنة، وإذا تزوجت بخصي غير مجبوب، ثم طلقها، فإنها تحل للأول إذا كان يُنزل(٦).

٢٦٧٠ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا تزوج المملوك بغير إذن سيده، ودخل بها، فلا تحل للأول؛ لأنه عاهرٌ.

٢٦٧١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا طلق [امرأتَه](٧) ثلاثـًا، فتزوجت بغير ولي، ثم طلقها فلا يتزوجها الأولُ حتىٰ يكون نكاحـًا بولي(٨).

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٠٨).
(٢) في الأصل: (الزوج).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٤٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٤)، ولفظه: عن عطاء قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء.
(٥) في الأصل: (اثني).
(٦) لم أقف على هذه الرواية.
(٧) ليست في الأصل.
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٤٥).

[٢٦٧٢] وقال في رواية حنبل: النصرانيُّ زوجٌ، تحل به النصرانيةُ للمسلم المطلق ثلاثًا. وطلَّق النصرانيُّ[(١)].

باب: القول في الرجل يحلُّ المرأةَ المطلقةَ واحدةً أو اثنَتَين

[٢٦٧٣] قال في رواية حرب: إذا طلق امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقتين، وتركها حتى انقضت عدَّتُها، فهي أملكُ بنفسها، وإن تزوجت غيرَه، ودخل بها فوطئها، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها الأول، تكون عنده/ على ما بقي من الطلاق، وإن تزوجت، هذا قول عمرَ [١٣٩/ب] وعليٍّ وأبي بن كعب ومعاذٍ وعمران بن حصين ﷺ[(٢)]، وإليه أذهبُ، وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم: نكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ[(٣)(٤)].

[٢٦٧٤] وقال في رواية حنبل: يكون على ثلاث[(٥)].

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقول.

باب: القول في طلاق العبد وحكمه

[٢٦٧٥] قال في رواية صالح: يروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: الطلاقُ بالرجال، والعدَّةُ بالنساء[(٦)].

[٢٦٧٦] وقال في رواية حنبل: العبد يُطَلِّقُ تطليقتين؛ لأن أحكامه على النصف من أحكام الحرِّ[(٧)].

---

(١) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ٣٢٩).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢)، مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٥١).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٣).
(٤) لم أقف على رواية حرب، ووافقه صالح وأبو الحارث في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٦)، (٣/ ٢١)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٣).
(٥) نقل أبو يعلى رواية حنبل، قال: ونقل حنبل: إن أصابها الثاني هدمت ما أوقعه من الطلاق ويعود على طلاق ثلاث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٣).
(٦) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج وعبد الله. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٣٥)، مسائل عبد الله (ص٣٧٠).
(٧) ينظر: الفروع (٥/ ٣٠٥).

٢٦٧٧ وقال في رواية أبي داود: الطلاق بالرجال، والعِدَّةُ بالنساء؛ لأن الرجل هو المطلِّقُ والمرأة التي تَعْتَدُّ[١].

باب: القول في العبد نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ عبدٌ كم طلاقُهُ؟

٢٦٧٨ قال في رواية محمد بن الحكم: أن العبدَ إذا كان نصفُهُ حرًّا ونصفُهُ عبداً يتزوج ثلاثاً ويطلِّقُ ثلاثَ تطليقات؛ لأن العبد يُطَلِّقُ اثنتين، والحُرُّ يُطَلِّقُ ثلاثاً، فلما كان نصفُهُ حرًّا لزِمَه تطليقةٌ ونصفٌ، والطلاق لا يتبعض، فصارت تطليقتين، وفي العبودية تطليقةٌ واحدةٌ، فقد لزمه ثلاثُ تطليقات؛ قال أبوعبدالله: وكذلك كل ما [يجري][٢] بالحساب[٣].

باب: القول في الأمة إذا أُعتِقَت وهي تحت حرٍّ أو عبدٍ

٢٦٧٩ قال في رواية أحمد بن القاسم: والأمة إذا كان زوجُها حرًّا فأعتقت فلا خيار لها؛ لأن الحديث عندنا: أن زوج بريرة كان عبداً[٤]، فأجعلُ الروايةَ هكذا، ولا أزيلُ النكاحَ إلا في الموضع الذي أزالته السُّنَّة، وهذا ابن عباس[٥] وعائشة[٦] يقولون: إنه عبد. وعليه أهلُ المدينة وعملُهُم[٧]، وقال أحمد: إذا رَوَوا أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو أصح ما يكون، وليس يصح أن زوج بريرة كان حرًّا إلا عن الأسود وحده[٨]، وأما غيرُه فيقولُ إنه عبدٌ، ولها الخيار على العبد إذا أُعتقت ما لم [يغشَهَا أو تختَرْ][٩].

٢٦٨٠ | ٢٦٨١ وقال في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: فإن وطئها، وهي لا تعلم أن الوطءَ يرفع الخيار؛ حديث صفية قالت: لك الخيار ما لم [يَغْشَكِ][١٠].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٧).
(٢) في الأصل: (يجر).
(٣) نقل ابن قدامة رواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٨/ ٤٤٤).
(٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، حديث رقم (٥٢٨٠).
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، حديث رقم (٥٢٨١).
(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).
(٧) المدونة (٢/ ٨٥).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١): عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.
(٩) في الأصل: (يغشاها أو يختار).
(١٠) في الأصل: (يغشاك).

[٢٦٨٢] وقال في رواية مهنا: إذا قال لها: اختاري فاختارت نفسها، ولم يدخل بها فلهن نصفُ الصداق على العبد[١].

[٢٦٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا خيرت الأمَةُ إذا أُعتِقَتْ فاختارت نفسها، ولم يكن دخل بها فلا صداق لها، وإن اختارته فالصداقُ للسيد[٢].

[٢٦٨٤] وحرب مثلَهُ[٣].

قال عبد العزيز:

إذا اختارت نفسها، فالفراق من قبلها جاء، فلا صداق لها، وهذا اختياري من القولين، والقول الآخر: أن الصداق للسيد لا ينفعه اختيارها إذا كان الصداق للسيد، والله أعلم.

[٢٦٨٥] وقال في رواية الأثرم: إذا زوج الرجل أم ولده، ثم مات المولى، فلها الخيار إن كان زوجها من عبد، وإن كان زوجها من حر فلا خيار لها[٤].

[١٤٠/أ] **/باب: القول في الأمة إذا اختارت نفسها يكون ذلك فراقا أو طلاقا**

[٢٦٨٦] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: الأمة تعتق وتختار نفسها، فهو فرقة بغير طلاق[٥].

[٢٦٨٧] وقال في رواية حرب الكرماني: يختلف الناس في هذا، فقال قوم: تطليقة وقوم يقول فسخ ما بينهما[٦].

---

(١) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: المبدع (٧/ ٩٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٧١-١٦٧٢).
(٣) ينظر: مسائل حرب رقم (١١٧٢).
(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٧٣).
(٥) لم أقف على رواية الشالنجي، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: مسائل حرب رقم (١١٧٠).

[٢٦٨٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا اختارت نفسها، وهي تحتَ عبد، فإنه يكون فرقةً بغير طلاق[١]؛ لأن الطلاق ما تكلم به الرجل، وهذا شيءٌ قِبَلَها[٢].

[٢٦٨٩] وقال في رواية مهنا: إذا خيرت وهي تحت العبد، فاختارت العبد، ثم ماتت، أنه لا يرثها ولا يرثها الذي أعتَقَها، ولو أعتقها سيدُها وهي مريضةٌ، فاختارت زوجها ثم ماتت، وقد أعتق زوجُها، فإن زوجَها وسيدَها يرثانِها.

[٢٦٩٠] وقال في رواية الأثرم: إذا اختارت نفسها هي بمنزلة الحرة، تعتد ثلاثَ حيض[٣].

باب: القول في الأمة والعبد إذا بِيعَا هل يكون البيع طلاقًا؟

[٢٦٩١] قال في رواية صالح بن أحمد: إذا زوج السيدُ العبد أمته، ثم باع العبد، فإن الأمة لا تطلق، وكذلك لو باعها لا يكون بيعها طلاقَهَا، قال ابنُ عباس وابنُ مسعود وأبيٌّ وأنسُ بن مالك: بيع الأمة طلاقها[٤]، وقال علي وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعيد: لا يكون بيعها طلاقَهَا[٥]، وقال أبو سعيد الخدري: «إنما نزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] في سبايا أوطاس[٦]، ولهن أزواج من قومهن»[٧]. فكأنَّ الآيةَ قُصِدَ بها سبايا المشركين وفيءُ المسلمين، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: في سبايا المشركين[٨].

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٦٨-١٦٦٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٧١).
(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المبدع (٨/ ١٢٣).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٢).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين بين النبي ﷺ وهوازن. ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٨١). مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع (١/ ١٣٢).
(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، حديث رقم (١٤٥٦).
(٨) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٠٢-١٩٠٦)

[٢٦٩٢] وقال في رواية الأثرم: بيع الأمة ليس هو طلاقها، على حديث بَرِيرَةَ[(١)]؛ لأن بريرة عَتِقَت، وكان الزوج [مُبقيًا][(٢)] عليها، وخَيَّرها رسول الله ﷺ[(٣)(٤)].

باب: القول في العبد يُطلق تطليقتين ثم يعتق في العدة وبعد العدة

[٢٦٩٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا كان عند العبد مملوكةٌ تزوجها، فطلقها تطليقتين، فوقع عليها سيدُها، فإنها لا تحل لزوجها، وكذلك إن طلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحلَّ له، ولكنه إن أعتق أو أُعتقت، تزوَّجها، وتكون على واحدة، على حديث عمر بن مُعَتِّبٍ[(٥)(٦)].

[٢٦٩٤] وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: فإن أعتَقَ كل واحد منهما سيدُهُ بعد انقضاء العدة، تزوَّجَها، ولا يبالي في العدة عِتقُها أو بعدَ العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سلمة وقتادة[(٧)(٨)].

[٢٦٩٥] وقال في رواية حنبل: في الرجل وامرأته يكونان مملوكين، فتُطَلَّقُ تطليقتين، ثم يُعتقان بعد ذلك، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيرَه؛ لأن طلاقَه ثنتين[(٩)].

[٢٦٩٦] [٢٦٩٧] وكذلك روى ابن مُشَيش والميموني.

---

(١) هي بريرة بنت الحارث الهلالية، والدة يزيد بن الأصم وأمها بنت عامر بن معتب الثقفي، مولاة عائشة، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة. انظر: ترجمتها الإصابة (٤/ ٢٤٢)، والاستيعاب (٤/ ٢٤٢).

(٢) في الأصل: (مبقا).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث رقم (٥٢٨٣).

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه ابن هانئ. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢٢).

(٥) هو عمرو بن معتب، ويقال بن أبي معتب المدني، روى عن أبي الحسن مولى بني نوفل، وعنه يحيى بن أبي كثير. قال الميموني: قال لنا أحمد: أما أبو الحسن فمعروف، ولكن لا أعرف عمراً. قال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء، وذكر ابن حجر في التقريب أنه من السادسة ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٧ /) ٤٩٨.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٤٨-١٨٤٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧٣): عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالا إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة.

(٨) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ١٨٣).

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ٤٤٤).

قال عبد العزيز:

إن صح الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فإنه يَحِلُّ له/ أن يتزوجها. والحديث [١٤٠/ب]
رواه أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير[١]، عن عمر بن مُعَتِّب عن أبي الحسن[٢] قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لبني المغيرة بن نوفل، فطلقتُها تطليقتين ثم أُعتقنا جميعاً في عدتها، فأتيت ابن عباس فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «إن راجعتها فهي عندك علىٰ واحدة، ومضت ثنتان، قضىٰ بذلك رسولُ الله ﷺ»[٣].

قال عبد العزيز:

وحدثناه محمد بن يوسف بن النضر؛ قال ثنا يحيىٰ بن جعفر، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء وسعيد بن هشام عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عمر مُعَتِّب، عن أبي الحسن قال: كنت. وذكر مثلَه؛ فإن لم يصحَّ الحديثُ فالعمل علىٰ أن لا تحلُّ له إلا بعد زوج، والله أعلم.

باب: القول في طلاق أهل الشرك وأهل الجاهلية ثم يسلمون

[٢٦٩٨] قال في رواية مهنا: إذا طلق نصرانيٌّ أو يهوديٌّ تطليقةً أو تطليقتين ثم أسلم، فطلق أخرىٰ، فلا تَحِلُّ له حتىٰ تنكحَ زوجاً غيرَه، فطلاق أهل الشرك جائزٌ[٤].

باب: القول في الذميين يسلمان قبل الدخول وبعده

[٢٦٩٩] قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم اليهودي والنصراني فهما علىٰ نكاحهما، قد أسلم أهلُ الجاهلية ولم [يُهَاجُوا][٥]، وأُقِرُّوا علىٰ ما نكحوا عليه، وإن كان نكح علىٰ خمر أو نكاحٍ ينكحون عليه فهو جائزٌ، لم يفرق بينهما، إلا ما كان من نكاح لا يجوز في

(١) سبق ترجمته في كتاب الطهارة في المسألة رقم [١].
(٢) قال احمد أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمر بن معتب. ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٦/ ١٨٣).
(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧٢).
(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية مهنا. ينظر: أهل الملل (ص٣٠).
(٥) في الأصل: (يهاجروا).

الإسلام؛ يتزوج أخته أو ابنته أو أمَّه، يفرق بينهما، وإذا تزوج امرأة وابنتها فرق بينهما وقد حرمتا عليه، وإن كانتا أختَين فرق بينه وبينَ واحدة، وإن يكن أكثر من أربعٍ فُرِّقَ بينه وبين الباقي، وأما غير ذلك فلم [يَهج](١) أحدٌ وأُقِرُّوا على نكاحِهِم(٢).

[٢٧٠٠] وقال في رواية مهنا: إذا تزوج يهودي أو نصراني أو مجوسي بغير شهود، فإنهم [يُقَرُّون](٣) على ما أسلموا عليه، وإن تزوج امرأة [وهي](٤) في عدتها، ثم أسلموا، [يُقَرَّان](٥) على ذلك. حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أبَلَغَكَ أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهلَ الجاهلية على ما أسلَمُوا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك، [وابن](٦) جريج أيضاً يرويه عن [عمرو](٧) بن شعيب(٨).

[٢٧٠١] وقال في رواية حنبل: إذا أسلمت قبل أن يدخل بها فليس لها مهرٌ(٩).

[٢٧٠٢] وقال في رواية حنبل: أيضا اليهودي والنصراني، إذا أسلمت امرأتُهُ ولم يسلم هو، أنه أحق بها، ما دامت في العدة؛ فإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها، نَملِكُهُم ويَملِكُونا والإسلامُ يَعلُو ولا يُعلى، وإذا أسلمت اليهودية والنصرانية، كان أمرُها واقفاً ما دامت في العِدَّةِ، فإن أسلم وإلا فسخ الإسلام ما بينَهُما(١٠).

[٢٧٠٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا لحق الرجل/ بدار الحرب فتنصَّر، فاعتدت امرأته بحيضتين، ثم قدم وهي في العدة في الحيضة الثالثة، هي امرأتُهُ ما دامت في العدة(١١). [١٤١/أ]

---

(١) في الأصل: (يبح)، مهملة.
(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (ص١٥٥-١٥٦).
(٣) في الأصل: (يقروا).
(٤) في الأصل: (فهي).
(٥) في الأصل: (يقرا).
(٦) في الأصل: (وان).
(٧) في الأصل: (عمر).
(٨) نقل أبو بكر الخلال رواية مهنا. ينظر: أهل الملل (ص١٥٤-١٥٥).
(٩) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٧٩).
(١٠) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (ص١٨٧).
(١١) نقل أبو بكر الخلال رواية ابن هانئ. ينظر: أهل الملل (ص١٨٦).

✍ [قال عبدالعزيز][(١)]:

هذا قولٌ لأبي عبدالله، رحمة الله عليه، وله قولٌ آخَرُ.

[٢٧٠٤] وقال في رواية الميموني عبدالملك: إذا أسلمت المرأةُ، فالذي أذهب إليه أن أُفَرِّقَ بينهما تفريقًا في النكاح بَتَّة، ذهبت إلىٰ قول ابن عباس، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعةَ لا [يتوارثان][(٢)] ولا تُحْبَس مسلمةٌ علىٰ مشرك، وفيها اختلافٌ كثير[(٣)].

[٢٧٠٥] وقال في رواية أبي الطالب: يذهب إلىٰ حديث ابن عباس: «لا يعلو النصراني المسلمةَ»[(٤)] فإن أسلم وهي في العدة يستأنف النكاح؛ قلت لأحمد: [أبو][(٥)] العاص رجع بالنكاح الأول؟ قال: ما أدري كيف ذاك! ما أُراه يصحُّ، يختلفون فيه[(٦)].

[٢٧٠٦] وقال في رواية عبدالله: في المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمةً، من الناس من يقول: زوجها أحقُّ بها ما كانت في العدة. ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما، وهي أحق بنفسها. ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنَته علىٰ أبي العاص، رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن النبي: ﷺ «ردها بالنكاح الأول»[(٧)]. وقال بعضهم: بعد سنتين. وقال بعضهم: ثلاثِ سنين، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ «رد ابنَته علىٰ ابن العاص بمهر جديد ونكاح جديد»[(٨)(٩)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (يتوايان)

(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني. ينظر: أهل الملل (ص١٩١).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٨٣).

(٥) في الأصل: (أبي).

(٦) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (ص١٩١-١٩٢).

(٧) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٦٩).

(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٢٩).

(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٣٠-٣٣١)، ونقل أبو بكر الخلال رواية عبد الله. ينظر: أهل الملل (ص١٨١-١٨٢).

✍ **قال عبد العزيز:**

والذي أقول به أن المرأةَ إذا أسلمت أو ارتدت، فقد انفسخ النكاح بينهما، ولا سبيل إلىٰ الرجوع إذا أسلم الزوجُ، أو رجعت إلىٰ الإسلام إلا باستئناف عقد جديد، والله أعلم.

[٢٧٠٧] وقال في رواية أبي طالب: فإن أسلمت فهي فرقةٌ بغير طلاق[(١)].

[٢٧٠٨] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: والعتق فرقةٌ بغير طلاق، وكذلك المرأة تُسْلِمُ ويأبىٰ زوجُها الإسلام[(٢)].

[٢٧٠٩] وقال في رواية حنبل: وإسلامُهُ فِرَاقُ ما بينهما[(٣)].

(١) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (ص١٩٢).

(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية الشالنجي، وفيها سألته عن العنين؟ قال فرقة بغير طلاق. ينظر: أهل الملل (ص١٩٣).

(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (ص١٩٣).

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]

كتاب الإيلاء

باب: القول في الإيلاء وسننه وتفسيره

2710 قال في رواية أبي طالب: قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: 226] فالإيلاء أن يحلف بالله أن لا يطأ أكثر من [أربعة][2] شهور، فإذا حلف بالطلاق ألَّا يقرب امرأتَهُ، فإني لا أرىٰ هذا إيلاءً، وإذا حلف بالطلاق إلىٰ وقت، ينتظر الوقت، وهي امرأته[3].

2711 وقال في رواية مهنا: الإيلاء أن يحلف بالله ألَّا يقرب امرأته، ولو قال: غُلامي حرٌّ إن قربتك سنة، فإنه لا يكون إيلاء، وينتظر حتىٰ يمضي الوقت، ولو قال: والله، لا أقربك حتىٰ يأذن لي فلان، أو مادام [فلانٌ][4] حيًا، فإنه [مولٍ][5] إذا جاوز أربعةَ أشهر، ولو قال: والله، لا أقربك حتىٰ أموت أو [تموتي][6] فإذا جاوز/ أربعةَ أشهر ولم يفيء فهو إيلاء[7]. [141/ب]

2712 وقال في رواية صالح: إذا قال: والله، لا أقربك في هذه الدار سنةً، لم يكن ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار[8].

---

(1) ليست في الأصل.
(2) في الأصل: (أربع)
(3) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (1/ 231).
(4) في الأصل: (فلانا).
(5) في الأصل: (مولي).
(6) في الأصل: (تموتين)
(7) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية مهنا. ينظر: (5/ 365)، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا (2/ 703).
(8) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (2/ 181)، ووافقه عبد الله في مسائله. (ص363).

باب: القول في الإيلاء في الغضب والرضا مدخول بها وغير مدخول بها

٢٧١٣ قال في رواية إسحاق بن منصور: الإيلاء في الرضا والغضب سواءٌ، ولا يكون إيلاء دون أربعةِ أشهر[١].

٢٧١٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: وإذا آلى ألا يقربها حتى ترضع صبيا، أو غير ذلك من الأوقات، فإن الإيلاء يدخل عليه في ذلك؛ لأن كل يمين مَنَعَت جماعًا حتى مضى أربعةُ أشهر فهو إيلاءٌ؛ لأنه قد عضلَ امرأته[٢].

٢٧١٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا آلى من امرأته ولم يدخل بها، فهو إيلاء، هي زوجته، وقال عطاء: ليس هو إيلاءً[٣]، وقال إبراهيم: هو إيلاءٌ[٤].

٢٧١٦ وقال في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: إن قربتك فكل مملوك اشتريه لي فهو حر، ليس عليه شيء[٥].

باب: القول إذا آلى من نسوة عدادٍ وإذا آلى ثم مات

٢٧١٧ [قال][٦] في رواية أحمد بن القاسم: إذا آلى من نسوة عدادٍ، وآلى من امرأة واحدةٍ، في مقاعد شتى، فإنه يُوقَفُ للنسوة جميعًا[٧].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٤٢-١٦٤٣).

(٢) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: (٥/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٦٠): عن عطاء في رجل آلى من امرأته ولم يجامعها قال ليس ذلك بإيلاء وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر وإن كان قادرا على جماعها.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٦١).

(٥) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٧١).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) نقل أبو يعلى رواية ابن القاسم، وعلق تَعَلِّلَهُ على قوله: "يوقف للنسوة جميعًا، ظاهره يقتضي وقفًا واحدًا؛ لأنه جعل حكم الإيلاء من الجماعة حكمه لو آلى من امرأة واحدة دفعات شتى.
وقال أبو بكر: وقد روي عنه أنه يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها بالوقف إذا اختلفت مطالبتهن.
ووجه الأولى: أنه إيلاء تلفظ به واحد فكان فيه أجل واحد، دليله لو آلى من امرأة واحدة لأنه لو قذف جماعة بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ولعان واحد كذلك هاهنا.
ووجه الثانية: وهو اختيار أبي بكر أنه آلى من جماعة نسائه فوجب أن يكون ابتداء الوقف من وقت المطالبة من كل واحدة منهن دليله لو أفرد كل واحدة منهن بالإيلاء ولأن هذا يجري مجرى الظهار من جماعة والقذف لجماعة فما ذكرنا في ذلك الموضع فهو أصل هاهنا". اهـ. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧١).

[٢٧١٨] وقال في رواية مهنا: إذا آلىٰ وهو صحيحٌ، فمضت أربعةُ أشهر وهو مريض، ثم مات، فإنها ترثه، وقال: إذا آلىٰ منها وهو مريض، ثم مضت أربعةُ أشهر ثم مات، قال: ترثُ، فقلت: ترث في الوجهين جميعاً؟ قال: نعم(١).

[٢٧١٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال لامرأته: والله، لا أقربُك شهرين، وشهرين بعد الشهرين الأولين، لا يكون مولياً حتىٰ يزيد علىٰ الأربعةِ أشهر، فيكون مولياً(٢).

[٢٧٢٠] وقال في رواية الميموني: إذا قال: لا أُكلمك سنةً، لا يكونُ مولياً؛ لأنه قد يطأ ولا يُكلمها(٣).

[٢٧٢١] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف دون الأربعةِ لا يكون مولياً حتىٰ يجاوز الأربعةَ، حديث ابن عباس(٤)(٥).

[٢٧٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا مرت امرأة علىٰ رجل، فحلف لا يجامعها، ثم تزوجها وتركها أربعةَ أشهر: لا [يرونه](٦) شيئاً؛ لأنه حلف وليست له بامرأة(٧).

باب: القول إذا حلف وآلى من زوجته ثم طلقها أو طلقها وآلى منها

[٢٧٢٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: متىٰ طلق المولي لزمها الطلاقُ أبداً(٨)(٩).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وإنما ذكرها الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٧٤-١٨٧٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٤٣).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وإنما نقل الكوسج في مسائله نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٤٣-١٩٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٠): عن عطاء عن بن عباس قال إذا آلىٰ من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما يبلغ الحد فليس بإيلاء.

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وإنما نقل صالح وعبد الله في مسائلهما نحوها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٨٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٦٣).

(٦) في الأصل: (يروانه).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٨١).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٤١).

(٩) للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: أحدها: أنه طلاق بائن كما جاء في هذه الرواية، وقال القاضي: المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائنا، والرواية الثانية: أنه طلاق رجعي، قال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" اهـ. وهذا هو الراجح؛ قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي فإن طلقها قال تكون واحدة وهو أحق بها، وهو اختيار أبي بكر. المغني (٨/ ٥٤٢)، الإنصاف (٩/ ١٨٩).

[٢٧٢٤] وقال في رواية الميموني: إذا [قال][1]: أنت طالق، والله لا قَرَبتُك، فقد منعه الطلاقُ الجماع، وليس لها أن تدافعه، وهي منه طالق؛ لأنه إن لم يرد مراجعتها، وتركها حتى تنقضي عدتها، فقد ذهبت منه[2]. وإذا حلف ألَّا يجامع امرأته أربعةَ أشهر، فمضى شهران، ثم طلقها تطليقةً بائنةً، ثم تزوجها، لا بد من أربعة أشهر كوامل، قد مضى شهران تبني على ما مضى[3].

باب: القول في مطالبة الزوجة للزوج في الإيلاء

[٢٧٢٥] قال في رواية أبي طالب: الإيلاء هو حق للمرأة، فإن طالبت به فهو حق لها، ترافعه إلى السلطان عند مُضِيِّ/ الأربعةِ الأشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهم [١٤٢/أ] يقولون: إذا مضت أربعةُ أشهر تطليقةٌ [بائنةٌ][4]، وهذا خلاف حكم الكتاب وما حكم به أصحابُ رسولِ الله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فجعل الفيء إلى الرجل بعد الأربعة أشهر، وكيف يقولون: إذا تمت الأربعةُ طَلَقَت! قال عمر وعثمان[5] وعلي[6] وابن عمر[7]: يُوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فالطلاق بيد الرجل؛ يقولون: بيد المرأة يكون طلاق بيد المرأة، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ فهما جميعاً إلى الرجل، فلم يَعزِمْ طلاقاً لم يوجَبْ عليه الطلاق، وإن قال: لا أفيءُ ولا أطلق، فرق بينهما، قلت: الفرقة إذا فُرِّق بينهما، كم تطليقة؟ قال: هذا ليس هو طلاقٌ، إنما هو فسخ للنكاح؛ فإن أراد أن يراجعها بعد الفرقة راجعها، فيكون على الثلاث، بمنزلة الأمة إذا خيرت، والعنين إذا أرادت المرأة أن تراجعه، فهو على ثلاث، فإذا كنت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبداً[8].

---

(١) في الأصل: (قالت).
(٢) لم أقف على رواية الميموني.
(٣) هذه المسألة بنصها في مسائل الكوسج. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٨٢).
(٤) في الأصل: (ثانية).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨).
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٥٧).
(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٥٨).
(٨) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٠).

٢٧٢٦ وقال في رواية الأثرم: فرقةُ السلطان فرقةٌ لا رجعة فيها، فإن قال له: فيء أو طلق، فأبى، فطلّق عليه السلطانُ، فإنها واحدةٌ يملك الرجعةَ، وهو أحق بها؛ فأما يفرق السلطان فليس له فيه رجعة، قولان[١].

باب: القول إذا كان بالمولي علةٌ تمنعه من الوطء

٢٧٢٧ قال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ في [رواية][٢] أبي علي حنبل: المولي إذا كان ممنوعاً من الجماع، ففاءَ بقلبه ونفسه، ولم يمكنه الجماع، كان ذلك إيفاء، والذي أذهب إليه: إن طال به مرض ففاءَ بلسانه لم يقع الطلاق، وكان قد فاء، وأشهد إذا لم يقدر على الجماع[٣].

٢٧٢٨ وقال في رواية مهنا: إذا آلى من امرأته، وهي صغيرة أو رتقاء أو حائضٌ، فإذا أراد أن يفيء يجزئه أن يفيء بقلبه إذا كان لا يقدر عليها، ويسقط عنه الإيلاءُ، وكذلك إذا كان مسافراً بينه وبينها مسيرةُ أربعةِ أشهر[٤].

باب: القول إذا اختلفا بعد أن آلى منها في الوطء

٢٧٢٩ قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا آلى من امرأته، فمضت أربعةُ أشهر، فقال الرجل: قد كنتُ جامعتها قبل أن تمضي الأربعةُ الأشهرُ، فإنه يُصَدَّقُ بعد الأربعة الأشهر وقبلَها[٥].

---

(١) نقل أبو يعلى قول أبي بكر غلام الخلال عن الإمام أحمد في هذه المسألة قولان؛ واختار أبو بكر القول الأول: أنها واحدة يملك الرجعة، ووجه من قال: أنه رجعي أنه طلاق مجرد صادف عدة من غير استيفاء العدد، فكان رجعيا دليله لو كان الزوج هو المطلق، ووجه من قال: إنها بائن أنها فرقة من جهة الحاكم فكانت بائنا دليله فرقة العنين والاعسار بالنفقة وعكسه الزوج لما لم يكن من جهته لم يكن بائنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٠).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) نقل الزركشي قول أحمد برواية حنبل. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٤) نقل الزركشي قول أحمد برواية مهنا، ونقل اعتراض القاضي في معنى قوله: سقط عنه الإيلاء، يعني في الحال، لا أنه سقط مطلقا ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٩).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٧٤-١٨٧٥).

باب: القول في إيــلاء العبد وحكمــه

[٢٧٣٠] قال في رواية أبي طالب: إيلاءُ العبد أربعةُ أشهر، قال الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإذا آلى العبد وجب عليه أربعةُ أشهر، وليس هو مثلَ الطلاق، قال أبو طالب: رجع عنها أحمدُ بعدُ، وقال إيلاءُ العبد شهران /، وذلك أن [١٤٢/ب] التابعين كلهم يقولون: شهرين إلا الزهري وحدَه، فكرهتُ خِلافَهم[(١)].

[٢٧٣١] وقال في رواية الميموني: الإيلاءُ والظهارُ والكفارة في قتل الصيد إذا العبد مُحْرِماً، فهذا كلُّه عندي بمنزلة الحر، ولم يفرق بين الحر والمملوك في هذا[(٢)].

✍ **قال عبد العزيز:**

قد بيَّنا اختيارنا في (كتاب الظهار)[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٣٦٨).

(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المسألة [٢٧٣٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظهار

(وسننه ووجوبه وابتدائه وتفريع أبوابه)

باب: القول في ابتداء الظهار وحكمه

٢٧٣٢ قال في رواية المروذي: عن أبي قلابة وقتادة: أن الظهار كان طلاقهم في الجاهلية، فجعل الله في الظهار ما جعل؛ قال قتادة: فأنزل الله في الظهار ما أنزل[(١)].

٢٧٣٣ وقال في رواية حنبل: إذا ظاهر من أمته فليس بمظاهر، قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] وهذه أمةٌ، لا يلزمها الظهار، وعليه كفارةُ يمين، والظهار من الحرة هي يمين إلا أن فيها أغلظ الكفارات[(٢)].

٢٧٣٤ وقال في رواية أبي طالب: إذا ظاهر من أم ولد فلا ظهار، وعليه كفارة يمين[(٣)].

٢٧٣٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: من جميع الأزواج يكون ظهارٌ، من اليهودية والنصرانية والأمة، والعبدُ إذا ظاهر فظهاره ظهار الحرّ[(٤)].

٢٧٣٦ وقال في رواية الميموني: ليس ظهار السكران ظهاراً[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ولفظه: عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاء فجعل الله في الظهار ما سمعتم وجعل في الإيلاء ما سمعتم. ينظر: مصنف عبد الرزاق، باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر (٦/ ٤٤١).

(٢) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية حنبل. وقال وهو المذهب الصحيح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٧).

(٣) لعل في النقل سهو؛ لأن المشهور في رواية أبي طالب، أن عليه كفارة ظهار؛ ونقل أبو يعلى هذه الرواية؛ فقال: نقل أبو طالب: إذا ظاهر من أم ولده لم يكن في الأمة ظهار ولكن حرام ويكون عليه الكفارة، قيل له: كفارة الظهار. قال: نعم. قال أبو بكر: كل من روي عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة يمين، إلا ما روى أبو طالب عنه أن عليه كفارة الظهار ولا يتوجه على مذهبه؛ لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهراً، والظهار من الأمة تحريم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٧).

(٤) ينظر: لنظير المسألة. المغني (٨/ ٥٥٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٩/ ١٩٩-٢٠٠).

[٢٧٣٧] وقال في رواية المروذي: السكران إذا ظاهر لزمه الظهار(١).

باب: القول في الظهار بذوات المحارم

[٢٧٣٨] قال في رواية مهنا: إذا قال لها: أنت علي حرامٌ، فإنه ظهار، وإذا قال: أنت علي كظهر أمي، يكون ظهاراً، وإن قال: أنت علي ككتف أمي أو مثل أمي أو كأختي، فهو ظهار(٢).

[٢٧٣٩] وقال في رواية عبد الكريم بن الهيثم: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وهو ينوي الطلاق، لم يكن [طلاقاً](٣)(٤).

[٢٧٤٠] وقال في رواية الميموني: والظهار من كل ذات محرم من النسب والرضاع، ولو ظاهر من ظهر رجل يكون ظهاراً(٥)، ولو قال: أنت علي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، عليه كفارةُ يمين(٦)، وقال في موضع آخر: عليه كفارة الظهار(٧).

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

باب: القول في الظهار قبل النكاح

[٢٧٤١] قال في رواية مهنا: إذا ظاهر رجل من امرأة قبل أن يتزوج بها، فعليه [كفارة الظهار](٨) إذا تزوج بها، وعمر بن الخطاب ﷺ قال في رجل قال: إن تزوجت

(١) ينظر: الإنصاف (٩/ ١٩٩-٢٠٠).
(٢) نقل الزركشي قول أحمد. ينظر: الشرح الزركشي (٢/ ٥٠٣).
(٣) في الأصل: (طلاق).
(٤) لم أقف على رواية عبد الكريم بن الهيثم، وإنما نقلها أبو يعلى برواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨١).
(٥) نقل ابن قدامة وأبو يعلى رواية الميموني. ونقلا رواية ابن القاسم: إذا قال: أنت علي كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهاراً ولا شيء عليه، قال أبو بكر: المسألة على قولين: أحدهما: لا يكون الظهار إلا من النساء من ذوات المحارم وأما الرجال فلا؛ قال: وهو الصحيح، والثانية: يكون مظاهرا بذلك. ينظر: المغني (٨/ ٥٥٧)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٨).
(٦) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٠).
(٧) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٨).
(٨) في الأصل: (كفارة والظهار).

فلانةَ فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، فعليه كفارة الظهار(١)(٢).

[٢٧٤٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ظاهر من امرأته في مجالسَ متفرقةٍ فعليه كفارةٌ واحدةٌ، ما لم يكفر(٣). وإذا ظاهر من أربع نسوة فعليه كفارةٌ واحدةٌ(٤).

[٢٧٤٣] وقال في رواية أبي الحارث: إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فعلية كفارة واحدةٌ،/ وإن ظاهر من كل واحدة ظهاراً مفرداً في مجالسَ شتى، فإن عليه لكل واحدة منهن كفارةً، ويجزئه كفارةٌ واحدةٌ إذا ظاهر من امرأة واحدة مراراً، ما لم يكفر(٥). [٢]

[٢٧٤٤] وقال في رواية حنبل: إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة منهن، فقال: أنتن علي كظهر أمي. فأخشى أن يُلزم في هذا أربع كفارات(٦).

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ(٧)، والله أعلم.

[٢٧٤٥] وقال في رواية مهنا: إذا ظاهر من امرأته، فقال: لأخرى: قد أشركتُك معها. كان الظهار من الاثنتين(٨).

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٦٥).

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي نص أحمد، قال المرداوي: يصح الظهار من الأجنبية ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه. ينظر: الفروع (٥/ ٣٧٨)، في الإنصاف (٩/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٨٨).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٣٦- ١٦٣٧).

(٥) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٣).

(٦) اضطرب علي نقل أبي يعلى، ولعله سهو؛ فقد قال: نقل الأثرم، والفضل بن زياد وحنبل: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات. وفي لفظ آخر: فإن كان في مجالس شتى فكفارات. وقال أبو بكر في كتاب الشافي: فيها روايتان إحداهما: ما رواه الأثرم والفضل وحنبل: أنه تجب كفارات والثانية: عليه كفارة واحدة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٢).

(٧) ولعل في النقل سهو؛ والصواب: وبالأول أقول وهو أن يجب عليه كفارة واحدة؛ لنقل أبي يعلى قال: وقال أبو بكر في كتاب الشافي فيها روايتان: إحداهما: ما رواه الأثرم والفضل وحنبل: أنه تجب كفارات والثانية: عليه كفارة واحدة. قال وعليه العمل عندي قال: لأن الجماعة رووا عنه ذلك، فنقل ابن منصور: إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة. ووجه هذه الرواية أن كفارة الظهار حق الله تعالى بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزوجة، ولا اعتراض، فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة وأعيان؛ دليله الحد في الزنا؛ وذلك أنه لو زنى من جماعة نسوة، ولم يحد؛ فحد واحد، كذلك هاهنا إذا ظاهر من جماعة نسوة ولم يكفر عن الأول، يجب أن يكون كفارة واحدة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٢).

(٨) نقل ابن قدامة والمرداوي نص أحمد، قال المرداوي: فائدة لو طلق امرأة أو ظاهر منها أو آلى ثم قال سريعا لضرتها أشركتك معها أو أنت مثلها أو أنت كهي أو أنت شريكتها، فهو صريح في الضرة في الطلاق والظهار، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ينظر: المغني (٨/ ٥٨٢)، الإنصاف (٨/ ٤٧٠).

باب: القول في المرأةِ تظاهرُ من الرجل

[٢٧٤٦] [٢٧٤٧] قال في رواية أبي طالب، والأثرم، وغيرهما: أن المرأة إذا ظاهرت من الرجل، [فعليها][(١)] كفارة الظهار، يروىٰ عن عائشة ابنة طلحة أنها قالت: إن تزوجت بابن الزبير فهو علي كظهر [أبي][(٢)] فسألت أهل المدينة، وهم متواترون، وكلهم أمروها بالكفارة[(٣)]. وإبراهيم النخعي قال: عليها كفارة الظهار[(٤)]. وعطاء قال: كفارة بيمين. ومغيرة: كفارة الظهار[(٥)]، قال أحمد: إنما الظهار يمين، فلزمها الكفارة مثلَ الرجل[(٦)].

[٢٧٤٨] وقال في رواية حرب: وعن ابن مسعود الظهار من الرجل والمرأة سواء[(٧)].

قال عبد العزيز:

قد أوضحنا ذلك في (كتاب الكفارات)[(٨)].

باب: القول في الحرام

[٢٧٤٩] قال في رواية أبي الحارث الصائغ: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. فعليه كفارة مثل كفارة الظهار، يروىٰ عن ابن عباس[(٩)] وابن عمر، وهو أشبه بظاهر القرآن، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣] فظهر الأم حرامٌ، كذلك الحرام، وقال عثمان: تطليقةٌ [بائنةٌ][(١٠)]. وقال عمر:

---

(١) في (الأصل): (فعليهما).

(٢) في (الأصل): (أمي).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٤٤): عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فاستفتت لها فقهاء كثيرة فأمروها أن تكفر فأعتقت غلاما لها ثمن ألفين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٤٢): عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال من ظاهر من أمته فهو ظهار فليكفر قال حماد: وقال إبراهيم: وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتىٰ يكفر.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب، ورواية الأثرم مختصرة. ينظر: المبدع (٨/ ٣٧-٣٨).

(٧) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح رواية حرب. ينظر: مسائل حرب رقم (١٠٧٠)، الفروع (٥/ ٣٧٦)، المبدع (٨/ ٣٨).

(٨) ينظر: المسألة [٤٩٧٥].

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٤): عن بن عباس في الحرام قال عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

(١٠) في (الأصل): (ثانية).

كفارة يمين[١]. وقال علي وزيد بن ثابت: ثلاث[٢]. وقالت عائشة: كفارة يمين[٣]. وروي عنها: لا شيء عليه. وقال مسروقٌ: ما أبالي حَرَّمتُها أو حَرَّمتُ قصعة الثريد[٤].

✍ **قال عبد العزيز:**

قد أوضحته في (كتاب الكفارات)[٥]، والله أعلم.

باب: القول في الظهار والعودة فيه ومعرفته

[٢٧٥٠] [٢٧٥١] قال في رواية الأثرم، وأحمد بن أبي عبدة: والمظاهر يلزمُهُ الكفارة إذا أجمع على الغشيان. ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] فالعودة [الغشيان][٦]. وإذا أراد أن يغشى كفَّر.

قلت لأحمد: إن الشافعي رحمة الله عليه كان يقول: إذا ظاهر ثم أمسك ساعةً ولم يطلق لزمه الكفارة[٧]. يقول: هو العود يعني الإمساك.

فأنكره[٨]، ومالك يقول: إذا [أجمع][٩][١٠] لزمته الكفارة[١١]! وكيف يكون هذا؛ لو طلقها بعدما يجمع كان عليه كفارة! إلا أن/ يكون يذهب إلى قول طاووس: إذا تكلم بالظهار لزمه، مثلُ الطلاق[١٢]. ولم يعجب أحمد قولُ طاووس[١٣]. [١٤٢/ب]

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٩٩).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٣).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٩).
(٥) ينظر: المسألة [٤٩٧٥].
(٦) في (الأصل): (للغشيان).
(٧) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٨) نقل الزركشي رواية الأثرم وأحمد بن أبي عبدة. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٠٦).
(٩) في (الأصل): (جمع)، أي إذا عزم على الوطء أو أجمع على الغشيان.
(١٠) أي إذا عزم على الوطء، أو أجمع على الغشيان.
(١١) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ١٣٩-١٤٠).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٢): عن ابن طاووس عن أبيه في قوله: ثم يعودون لما قالوا، قال: الواطئ إذا تكلم بالظهار المنكر والزور، فحنث، فعليه الكفارة.
(١٣) ينظر: المغني (٨/ ٥٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٢).

٢٧٥٢ وقال في رواية أبي طالب: لا يَقَبِّلُ المظاهِرُ ولا يباشرُ حتىٰ يُكَفِّرَ[(١)].

٢٧٥٣ وقال في رواية أحمد بن القاسم: يقبِّل ويباشِرُ، ولا يطأُ إنما منع الوطءَ[(٢)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روىٰ أبوطالب أقول، والله أعلم[(٣)].

باب: القول في المظاهر إذا طَلَّقها ثلاثاً فتزوجت ثم رجعت فتزوَّجها يعود الظهار

٢٧٥٤ | ٢٧٥٥ قال في رواية إسحاق بن منصور، وأحمد بن القاسم: إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها، فتزوجت غيرَه، ثم طُلِّقَت، فرجعت إليه، كان الظِّهار علىٰ حاله، فإن وطء كان عليه كفارةُ الظهار[(٤)].

٢٧٥٦ وقال في رواية أحمد بن القاسم: ولو قال: والله، لا وَطِئْتُكِ. ثم طلقها، فتزوجت ورجعت، أن اليمين بحالها[(٥)]. قالوا: ولو ظاهر منها فلم يطأها حتىٰ لاعنها من قذفٍ قَذَفَها، فلا ظهار عليه، وإذا ظاهر ثم ارتدَّ، ثم رجع إلىٰ الإسلام في العدة، فعليه الظهار إذا وطئ، فإن قَبِّل فلا ظهار عليه، وإذا ظاهر منها ثم جُنَّ، فوقع عليها مجنوناً، فعليه كفارة الظهار.

---

(١) نقل ابن قدامة الرواية عن أحمد. ينظر: المغني (٨/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل ابن قدامة أن فيه روايتان: إحداهما: يحرم وهو اختيار أبي بكر. والثانية: لا تحرم قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. ينظر: المغني (٨/ ٥٧٠).

(٤) نقل أبو يعلىٰ هذه المسألة برواية مهنا وابن القاسم. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٩٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٦).

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

باب: القول في قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» وبيان الوجه الذي يلزم به الولد

[٢٧٥٧] قال في رواية أحمد بن سعيد اللحياني: ويلزم الرجل الولد إذا ولد على فراشه، أو هُنِّئَ به فقَبِل التهنئة، أو دُعِي به فلم يُنكر[(١)].

[٢٧٥٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات الغلام عن امرأته وهي حاملٌ، فلا يلحَقُه الولد إذا كان لا يولَدُ لمثله[(٢)].

باب: القول في اللعان [وما][(٣)] يلزم من الأزواج

[٢٧٥٩] قال في رواية إسحاق بن منصور: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] فجميع الأزواج يلتعنون، الحرُّ من الحرة، والأمَةُ إذا كانت زوجةً، وكذلك المسلمُ من اليهودية والنصرانية، وكل زوج يُلَاعن[(٤)(٥)]، وإذا ضرب الرجل في القذف ثم قذف امرأَتَهُ[(٦)]، قال إبراهيم وعطاء[(٧)]: يُضرب الحد ولا يلاعِن[(٨)]. قال أحمد: أي شيء اللعان من الشهادة! يلاعِنُ، لو كان معناه معنى

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية أحمد بن سعيد المسيب. ينظر: الفروع (٦/ ٥٣٠).
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ١١٧).
(٣) في الأصل: (ولم).
(٤) وعنه رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف. ينظر: المغني (٩/ ٥).
(٥) نقل ابن قدامة وابن القيم قول أحمد برواية إسحاق بن منصور. ينظر: المغني (٩/ ٥)، زاد المعاد (٥/ ٣٢٣)
(٦) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية ابن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣).
(٧) ينظر: لقولهما في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٢)، والمغني (٧/ ٣٩٢).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٨): عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جلد، ولا لعان بينهما قال: وسألت الحسن وعامرا فقالا يلاعن.

الشهادة فقد قذفها وهو فاسقٌ لم يلاعنها، ولو كان معناه معنىٰ الشهادة لكان يَشهَد هو أو تشهد هي، إنما يشهد عليهما غيرُهُما(١).

[٢٧٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ولو قال [الرجل](٢) لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك. حُد ولا لِعَان، وإذا قذفها ثم تزوجها ثم قذفها فإنه يلاعِنُها، ولا يُحَدُّ للقذف الأول وإن طالبت به، فإن امتنع من اللعان/ حُدَّ للقذف(٣). [١٤٤/أ]

باب: القول في الرجل يرمي زوجته فترميه بمثل ما رمى

[٢٧٦١] قال في رواية حنبل: إذا قال لزوجته: يا زانيةُ. فقالت: زنيت بك. فقد صدقته على ما رماها به، وأقرت علىٰ نفسها بالزنا، فإن أَقَرَّت أربعَ مرات رُجِمَت، وإن لم تقر أربَعَ مرات فلا شيء عليها، وإذا قال لها: يا زانية. فقالت: لا، بل أنت يا زاني. فإنه يلاعنُها وعليها الحدُّ؛ لأنها قَذَفَته(٤).

[٢٧٦٢] وقال في رواية مهنا: إذا رمىٰ زوجته وأجنبيةً بالزنا، فإنه يلاعن زوجتَه ويُحَدُّ للأجنبية، ولو قال لزوجته: أنت طالق يا زانيةُ ثلاثًا. فإنها تطلق بثلاث وتلاعِنُ(٥).

[٢٧٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا رمىٰ امرأته بالزنا، فَقَبْلَ أن يُحدَّ زَنَت، فإنه يجلد إذا لم يلاعن(٦).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٤).
(٢) في الأصل: (لرجل).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٧).
(٤) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حنبل، أنه لا لعان بينهما وعليها الحد فأسقط عن الزوج الحد واللعان، وأوجب علىٰ الزوجة حد القذف، ثم قال: وعندي أن هذه الرواية سهو في النقل؛ لأن أكثر ما فيه أنه محدود في قذف والمحدود في القذف يلاعن. نص عليه في رواية ابن منصور، والصحيح: ما قاله أبو بكر لأنهما قاذفان لو انفرد كل واحد منهما بالقذف كان له حكم قذفه فإذا قذف كل واحد منهما وجب أن يكون له حكم قذفه كالأجنبيين إذا قذف كل واحد منهما صاحبه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٣).
(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٥).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٧).

باب: القول في الرجل يقذف امرأته وهي صغيرةٌ أو خرساءُ أو مجنونةٌ

[٢٧٦٤] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قذف امرأتَهُ، وهي خرساءُ أو صمَّاءُ أو مجنونةٌ، فإنه لا حد عليه؛ لعلها كانت تُقِرُّ أو [تعفُو][١][٢].

[٢٧٦٥] وقال في رواية: إذا قذفها برجل، فإنه يلاعن، ولا يحد للرجل؛ لأن النبي ﷺ قال لماعز: «بمن؟» [قال: بفلانة][٣][٤][٥].

قال عبد العزيز:

ولم يكن النبي ﷺ يستدعي رجلاً أن يقذف، وإنما سؤالُهُ له عن ذلك بيانٌ في الإقرار، لا على معنى القذف، والله أعلم.

باب: القول في النفي من الأولاد:

[٢٧٦٦] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا رأى الرجل في حِجْرِ امرأته ولداً فقال: ليس هذا بولدي ولا أقذف امرأتي. فلا يقبل قولُهُ، إذا كان الفراشُ فراشَهُ، وكانت قد وَلَدَته في ملكه فإنه يلاعِنُ[٦]. وقال في رجل قال لامرأته وهي حاملٌ: ما في بطنك ليس مني. تُترك حتى تضع، فإذا وضعت نفاه ولاعَنَها، وإن أقَرَّ به فالولدُ ولدُهُ، ولا يُضرَبُ إلا أن يقول: زنيتِ. فإن قال: زنيتِ ضُرِبَ الحدَّ[٧].

---

(١) في الأصل: (تعفوا).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦١).
(٣) بياض في الأصل، بمقدار كلمة.
(٤) أخرجه أبو داود ولفظه: عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، قال ﷺ «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن» قال بفلانة. قال «هل ضاجعتها». قال نعم. قال: «هل باشرتها». قال نعم. قال «هل جامعتها». قال نعم. قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة. فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». والحديث صححه الألباني دون قوله: «لعله أن..». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤٢١).
(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٧).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٥).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٦٤).

[٢٧٦٧] وقال في رواية مهنا: إذا ولدت امرأة الرجل ولدين، فأقر بأحد الولدين ونفى الآخَرُ، فهما ابناه، ولا يلاعِنُ، وعليه الحدُّ.

قلت: فإن لم يقر بالثاني؟ قال: لا يلزمُهُ؛ لأن اللعان قد نفاه عنه(١).

[٢٧٦٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قذف امرأته ونفى الولد، فلاعنها، فلا يُلحقُ به الولدُ، فإن مات وادَّعى الورثةُ الولدَ، أو أقَرُّوا به، لم يلحق بهم [بدعواهم](٢)؛ لأن اللعان قد تم فيه(٣).

باب: القول في الرجل يرمي أزواجه بالزنا

[٢٧٦٩] قال في رواية جماعة: أن الرَّجُلَ إذا كان له أربع زوجات، فرماهنَّ بالزنا وانتفى من أولادهنَّ، فإنه يلاعنُهنَّ؛ لأن لكل واحدة منهن حقًّا في الرمي، وإن أكذب نفسه فعليه حدٌّ واحدٌ(٤).

[١٤٤/ب] ## باب: القول إذا قذفها/ثم طلقها أو طلَّقها ثم قَذَفَها

[٢٧٧٠] قال في رواية أبي طالب: إذا رمى زوجتَهُ بالزنا ثم طلقها ثلاثًا، فإنه يلاعِنُها، وإذا طلقها ثلاثًا ثم قذفها، فإنه يُحدُّ إلا أن يكون ولد فينفِيَهُ، فيلاعن(٥).

[٢٧٧١] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في هذه المسألة قلت: كيف يلاعن وهي غيرُ زوجته؟ قال: هذا في قول بعض الناس: يرث إذا طَلَّقها وهو مريضٌ(٦).

---

(١) لم أقف على رواية مهنا.
(٢) في الأصل: (بدعوهم).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٨).
(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٤١): وإذا قذف الرجل نساءه فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان هذا المذهب وإحدى الروايات.
(٥) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٤٤): وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
(٦) لم أقف على رواية ابن القاسم، وينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٥٤-١٦٥٥).

باب: القول في اللعان بالحمل

[٢٧٧٢] قال في رواية أبي طالب: وحديث سهل بن سعد في اللعان كانت حاملاً[١]، وما لاعن رسول الله ﷺ بالحمل، إنما ادعى أنها زنت وقذفها، فإنما لاعن بالقذف لا بالحمل، والحمل ربما لم يكن شيءٌ، وإذا قال: ليس هذا الحمل مني. فما قذفها بعد أو قال: ليس هذا الولد مني. إنما هي كذبة، فإذا قذفها لاعنها، وإنما قال: النبي ﷺ: «إن جاءت به كذا وكذا» لما قذفها، فأمره أن يلاعنها بما [ادَّعَىٰ][٢] عليها؛ فإذا لاعنها فليس الولدُ وَلَدَه قد افترقا، وابن أبي شيبة يروي «أن النبي ﷺ لاعن بالحمل»[٣]، وهذا باطل؛ إنما وكيعٌ أخطأَ فيه، قال: «لاعن بالحمل» حديثُ عباد بن منصور، وإنما لاعَنَ بالزنا ولم يلاعن بالحمل[٤].

باب: القول في صفة اللعان

[٢٧٧٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: واللعان: إذ قذف الرجلُ امرأتَهُ بالزنا فأنكرت ذلك، قيل له: التعن بأن يقول أربع مرات: أشهد بالله إنها لقد زنت، أشهدُ بالله أنها لقد زنت، أشهدُ بالله أنها لقد زنت، أشهدُ بالله لقد صدقت عليها أنها لقد زنت. ثم يوقف عند الخامسة، فيقال له: إنها الموجبة. فإذا أقام على اللعان قال عند الخامسة: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم يقال للمرأة مثلُ ذلك، وتوقف عند الخامسة، فيقال لها: اتقي الله فإنها الموجبة؛ توجب عليك العذاب. فإن حلفت [قالت][٥]: غضب الله عليها إن كان من الصادقين[٦].

[٢٧٧٤] وقال في رواية حنبل: إذا قالت في الخامسة: أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، فرق الحاكم بينهما، ويلزم الولدُ أُمَّه[٧].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «واللذين يرمون أزواجهم..» الآية، حديث رقم (٤٧٤٥).
(٢) في الأصل: (دعا).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٢٨٠).
(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب مختصرة، ونقل ابن الملقن قول أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٩)، التوضيح (٢٥/ ٤٣٩-٤٤٠).
(٥) في الأصل: (وقالت).
(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد برواية ابن منصور. ينظر: المغني (٩/ ٦٠).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ٦٠).

[٢٧٧٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: فإن أبت المرأة أن تَلتَعِنَ جبرتُها على ذلك، وهِبْتُ أن أحكم عليها بالرجم، بأنها لو أقرت بلسانها مرةً لم أرجُمها فكيف إذا أبت اللعان! ولكن أجبُرُها على ذلك[١].

قلت لأحمد: فكيف يقول إذا التعنَ الرجلُ ولم تلتعن المرأةُ، يسقُطُ نسبُ الولد؟ قال: لا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعاً. قلت لأحمد: أيُّ معنى للمرأة في الولد؟ إنما
[١٤٥/أ] هو نسب يلزم الأب! قال: الفراشُ/ قائم حتى تلتعن هي أيضاً، والولدُ للفراش. قلت: فإن ماتت المرأةُ قبل أن تلتعن وقد التعنَ هو؟ قال: الولد لازمٌ له، قلت: فإن أصحابك يقولون: إذا انتفى من ولدها ثم صار إلى الحاكم، قيل له: التَعِنْ وارفَعْ نسبَ الولد، قال: نعم قد كان الشافعي يقول مثل هذا[٢]، قال أحمد: لا يزول الولد عنه إلا في الموضع الذي أزاله رسولُ الله ﷺ وهو بالتعانهما جميعاً، قلت: ما تقول في الفرقة؟ متى تنقضي بينهما؟ قال: في حديث سهل بن سعد: كَذَبتُ عليها إن أمسكتُها هي طالق ثلاثاً[٣]، وأما ابن عمر فيقول: فرق رسول الله ﷺ بينهما، وابن عمر أعرفُ بالحديث؛ لأن سهل كان ابنَ خمسةَ عشر فيما يُحكى، وابنُ عمر كان يومئذ [رجلاً][٤]، فينبغي للحاكم أن يقولَ: قد فرقت بينكما[٥]، وقال بعضهم: انقضاء الملاعنة فسخُ النكاح؛ لأن الحاكم لو شاء ألّا يُفرِّقَ بينهما كان ذلك إليه.

قال أحمد: هكذا هو ينبغي للحاكم أن يقول قد فرقت بينكما؛ قلت لأحمد: إنهم يدخلون في هذا: إن عُزِل الحاكم أو شُغل أو حدث به أمرٌ، فالنكاح ثابت حتى يُفرِّقَ أو يُطَلِّقَ؛ فقال: سبحان الله! إنما هذا احتيالٌ وإدخالٌ! متى ابتُلِيَ الناس بهذا!.

---

(١) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٤).
(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٣).
(٣) سبق تخريجه في المسألة [٢٧٧٢].
(٤) في الأصل: (رجل).
(٥) نقل أبو يعلى قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٦).

[٢٧٧٦] قال حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا حنبل قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: والملاعِنُ إذا أكذب نفسه لم يجتمعا أبداً، تزوجت أو لم تتزوج[١].

[٢٧٧٧] وقال في رواية الميموني: والملاعِنُ إذا أكذَبَ نفسَهُ يلزَمُهُ الولدُ، ويُجلَدُ ثمانينَ جلدةً؛ فأما الفرجُ فلا؛ لأنه قد حَرُمَ الفرجُ عليه، وتم [الحكم][٢] فيه، فإذا أكذب نفسَهُ فإنما يريد الفرجَ، وقد قال بعضُهُم: يلحق به الولد ولا يُجلَدُ؛ اختلفوا في الحدِّ، وأن [ولد][٣] الملاعَنَةِ ينسب إلى أُمِّه إذا كَتب أو كُتب إليه أو دُعي به، يُدعىٰ لأمه وميراثُهُ لأُمه مادامت حيةً، فإذا ماتت فلعصبةِ أُمِّه، يرثُهُ من كان يرثُها. قلت: من يرثُ أُمَّه؟ قال: نعم لِعَصَبَةِ أُمِّه[٤].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨).

(٢) في الأصل: (الحاكم).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب الخلع

باب: القول في صفة الخُلع

[٢٧٧٨] قال في رواية أبي طالب: والخلع مثلُ حديث [سَهْلَة][١] إذا كَرِهَت المرأةُ الرجلَ، وقالت: لا أَبَرُّ لك قسماً، ولا أُطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة. فقد حلَّ أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «تردين عليه حديقته»[٢]، قال النبي ﷺ في المختلعات «هن المنافقات»[٣]، وقال عمر ﷺ: أحبسها ولو في بيت الزبل[٤][٥].

[٢٧٧٩] وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد[٦]: ولا أحب أن يأخذ الزوج منها/ إذا اختلعت منه أكثَرَ مما أعطاها[٧][٨]. [١٤٥/ب]

---

(١) في الأصل: (عبدالله سهل).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: عن ثوبان: عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، حديث رقم (١١٨٦).

(٤) أخرج ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٥٠): عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأباتها في بيت الزبل فلما أصبحت قال كيف وجدت مكانك ؟ قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها.

(٥) نقل صاحب الفروع وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٣٦٥)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧).

(٦) هو الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني أبو يحيى، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر، قدمت طرسوس سنة سبعين أو إحدى وسبعين وكان أسيراً في بلاد الروم ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي ثم أسر أيضاً فمات أسيراً في آخر الأسرين وكان له جلالة عندهم بطرسوس مقدما فيهم، وعنده جزء مسائل عن أبي عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٣٩٨): ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل كره وصح. هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

(٨) نقل ابن أبي يعلى رواية الفضل بن عبد الصمد، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤).

٢٧٨٠ وقال في رواية مهنا: في رجل خلع امرأته على عبد بعينه، فأعتقت العبد ثم اختارت نفسها، قال: لا يجوز عتقُها؛ لأنها أعتَقَت مالا تملك، لأنها جعلته للزوج، وقال إذا قالت: لزوجها: اختَلِعْني ولَكَ عبدي هذا. فخلعها، فالعبد له، فإن باعته قبل ذلك، والزوج لا يعلم، فإن عليها قيمتَهُ إن كان لها مالٌ، وإلا فمن مهرها الذي عليه، ولو قالت لزوجها: اخلَعْني على ما في يدي من الدراهم. فخلعها، فلم يكن في يدها شيءٌ، فإنها تعطيه ثلاثةَ دراهم[١].

٢٧٨١ وفي رواية إسحاق بن منصور: إذا اختلعت المرأة من زوجها، وهي مريضةٌ، فإن اختلعت بأقلَّ من ميراثه منها أجزناه، وإن اختلعت بأكثر من ميراثه لم نُجِزْهُ[٢][٣].

وقال: الخلع فرقة وليس بطلاق، فإن تراجعا كانا على ثلاث[٤].

٢٧٨٢ وقال في رواية عبدالله: روي عن عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ: الخلع تطليقة وما سميت[٥]، وقال ابن عباس: الخلع فرقة[٦]، وليس تطليقتين ثم يخالعها أنها قد طَلَقَت بثلاث لا تحلُّ له إلا بعد زوج[٧].

٢٧٨٣ وقال في رواية أبي طالب: أن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ: جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخُلع[٨]، فلا يكون الخلع طلاقاً، ولا يكون طلاقاً ما لم يتكلم به الرجل، وإذا خلعها بعد تطليقتين، إن شاء راجعها، وتكون معه على واحدة.

قال عبد العزيز: وبه أقول.

---

(١) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٨/ ١٨٥).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٨٣).

(٣) وعلل ما ذكر أن المرأة متهمة في أنها قصدت بهذا الفعل أن توصل لزوجها شيئاً من مالها بطريقة لم تكن قادرة عليها إذا كان من الورثة وهي أن تخالعه فتقر له، فيبطل ذلك الأجل هذه التهمة، فلا يعطى إذا كان زائدا على ميراثه إلا قدر ما يستحق في الميراث. ينظر: المغني (٧/ ٨٨)، المبدع (٧/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٧٤).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٧).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٣٨).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧).

٢٧٨٤ وقال في رواية جماعة منهم المروذي: المختلعة لا يلحقُها الطلاق[١].

٢٧٨٥ وقال في رواية حنبل: وإذا خلعها وهو مريضٌ، فمات لم ترثه، وإذا طلقها وهو مريض، ترثه في العدة وبعدها، مالم تتزوج[٢].

باب: المفقود وحكمه

٢٧٨٦ قال في رواية الحسن بن ثواب: والمفقود ليس إلا من [لقيَ][٣] العدوَّ، فقتل بعضهم وأسر بعضُهُم، فلا يُعلَم أهو ممن ذهب أو ممن بقي أو الرجل [يبيت][٤] في الحي، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يركب مركبًا في البحر فَيُكسر بهم، فلا يدرىٰ أهو ممن نجا أو ممن غَرِق، فإذا أَيِسْنَ منه تربصت زوجتُه ثم تزوجت، وأما من غاب إلىٰ أقاصي أرض فلا يكون مفقوداً، وتمكثُ هي أبداً[٥].

٢٧٨٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا فقدت زوجها تربصت أربعَ سنين ثم تعتد أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تزوَّج، وإن لم تأت السلطان فجائزٌ، وأَحَبُّ إلي أن تأتيَ السُّلطان[٦][٧].

(١) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٤٠)، مسائل عبد الله (ص٣٣٨) (ص٣٦٠).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٧/ ٢١٧)، المبدع (٦/ ٢٤٢)، الإنصاف (٧/ ٣٥٧).

(٣) في الأصل: (لقاء).

(٤) في الأصل: (يثبت).

(٥) نقل أبو يعلى: في المفقود وهو إذا غاب عن زوجته وكان الظاهر من حاله الهلاك مثل أن يفقد من بين أهله ليلاً ويكون في البحر فيكسر بهم البحر ويغرق قوم ويسلم قوم، ولا يعرف خبره أو يكون بين الصفين في حرب فيفقد أو يكون في طريق مكة فيلحقهم شدة ويهلك قوم، ويسلم قوم، ولا يعرف خبره. فنقل الجماعة منهم: ابن منصور وحنبل: أن زوجته تربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاء وتحل للأزواج بعد ذلك. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٤٦-١٦٤٧).

(٧) وهل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة؟ على روايتين إحداها: يعتبر ابتداؤها من حين ضربها الحاكم لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة، والثاني: من حين انقطع خبره وبعد أثره؛ لأن هذا ظاهر في موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان، وهذه الرواية هي الأصح. ينظر: المغني (٩/ ١٣١)، الفروع (٥/ ٤١٧)، المبدع (٨/ ١٢٩)، الإنصاف (٩/ ٢٨٩).

[٢٧٨٨] وقال في رواية أبي الحارث: امرأة المفقود إن تزوجت، ثم جاء زوجها، خُيِّر بين الصداق وبين امرأته، إما أن يأخذ الصداق الذي ساقه إليها، وإلا فهي امرأته[١]، فإن أخذ الصداق فذاك له، وإن اختار امرأتَهُ اعتدَّت من الأخير ثلاثَ حيض، ورجعت إلىٰ زوجها الأول،/ وإن كان للمفقود مال في يد رجل، فإنه يَقسِمُه بين الورثة إذا مضىٰ أجلُ المفقود. [١٤٦/أ]

[٢٧٨٩] وقال في رواية عبدالله: والمفقود إذا قُسِمَ ماله ثم رجع؛ قال: يُرَدُّ عليه ماله[٢].

[٢٧٩٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أقسم ماله ثم جاء، فإنه يأخذ ما وَجَد، وما استُهلك فليس عليهم شيءٌ، إنما قُسِمَ لِحَقٍّ لهم، وليس علىٰ الورثة شيءٌ[٣].

باب: القول في أحكام العنين

[٢٧٩١] قال في رواية أبي الحارث الصائغ: والعنين يؤجَّل سنةً، فإن قالت المرأة: قد وصل إليها [مرة][٤]، وأما اليوم فلا يصل، فليس بعنين[٥].

[٢٧٩٢] وقال في رواية مهنا: إذا قالت بعد السنة: لم يجامعني، وقال هو: قد جامعتها. إن كانت بكراً نظر إليها النساءُ، وإن كانت ثيباً أُخرجت معه، وقيل له يخرج النطفة علىٰ الثوب، كذا قال عطاء[٦].

[٢٧٩٣] وقال في رواية حنبل: والعنين يؤجَّلُ سنةً، إذا لم يدخل بها من يوم ترافُعِهِ السلطان، فإن وطئ وإلا فرق بينهما، ولها الصداق كاملاً[٧].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢).
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٥).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٧٠-١٩٧١).
(٤) في الأصل: (مر).
(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٥٠).
(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية، ونقل ابن مفلح والمرداوي رواية مهنا، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٦)، المغني (٧/ ٦١٦)، المبدع (٧/ ١٠٥)، الإنصاف (٨/ ١٩١).
(٧) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وإنما نقل الزركشي نحوها. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤١٣) و(٢/ ٤٣٦).

[٢٧٩٤] وقال في رواية مهنا: إذا رضيت المرأة بعد الخيار وأقامت عليه، ثم أنها كرهته بعد ذلك ورافعته، فلا خيار لها ولا حكم بينهما(١).

[٢٧٩٥] وقال في رواية أبي داود: في العنين، فإن جاء بماء البيض؟ قال: يلقىٰ في النار، فإن البيض تجتمع والمني يتفرق(٢).

باب: العدة وسُنَّتها

[٢٧٩٦] قال في رواية أبي طالب: علي بن أبي طالب ﷺ(٣)، وابن عباس(٤) يقولان في المعتدة الحامل: آخِرُ الأجلين، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلتُهُ أن سورة النساء القُصْرَىٰ نزلت بعد(٥). وحديث سُبَيعة يقضي بينهم؛ «إذا وضعت فقد حلت»(٦)، وابن مسعود يتأول القرآن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هي في المتوفىٰ عنها، والمطلقة مثلُها إذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا [أسقطت](٧) حتىٰ يتبين خلقُهُ، فإذا بان له يدٌ أو رجلٌ عَتِقَت به الأمةُ، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولداً، وفي بطنها آخَرُ، لم [تنقض](٨) العدَّةُ حتىٰ تلد الآخَرَ، ولا تبيت غير منزلها الذي أصيب فيه زوجُها، أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً، والعدَّةُ من يوم يموتُ أو يُطَلِّقُ(٩).

[٢٧٩٧] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا تزوج امرأة بنكاح فاسد، فحملت منه ومات، فإنها إذا وضعت فقد حلت، فإن مات عنها ولم تكن حاملاً، تعتد أربعة أشهر وعشراً؛ قلت: نكاحهما غيرُ صحيح؟ قال: هي زوجة، تعتد أربعة أشهر وعشراً(١٠).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: المغني (٧/ ٦٠٩).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٦).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٣)، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٧١).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، بابٌ، حديث رقم (٣٩٩١).

(٧) في (الأصل): (سقطت).

(٨) في (الأصل): (تنقضي).

(٩) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(١٠) نقل ابن قدامة رواية جعفر بن محمد، قال: وإن نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد فإن مات عنها فنقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة وهذا اختيار أبي بكر. ينظر: المغني (٩/ ١٤٥).

٢٧٩٨ وقال في رواية أبي طالب: إذا طلق امرأته وهو مريضٌ، تعتد بثلاث حيض، في أربعةَ أشهر وعشراً فيها ثلاثُ حيض، تجمع العدتين جميعاً، فإن طلقها ثلاثاً وهو مريض، وحاضت/ ثلاث حيض قبل موته ثم مات في مرضه ذلك، فإنها تعتد أربعة أشهر [١٤٦/ب] وعشراً بعد موته؛ لأنها ترثُهُ، فإذا ورثَتْهُ اعتَدَّت؛ قلت: فالطلاق جائز عليها؟ قال: نعم(١).

باب: عدة الأمة والمختلعة والملاعنة والعنِّين

٢٧٩٩ قال في رواية الأثرم: والمختلعة والمطلقة والملاعنة وامرأة المرتد، ثلاثُ حيض، وكل فرقة بين الزوجين عدتها ثلاثُ حيض(٢)، وعدَّةُ اليهودية والنصرانية مثلُ عدة المسلمة(٣).

٢٨٠٠ وقال في رواية صالح: والأمة عدتها حيضتان، فإن توفي عنها زوجها فشهران وخمسة أيام، فإن لم تكن تحيض فشهران، لما [أوجبت](٤) حيضتين أوجبت شهرين(٥).

٢٨٠١ وعنه رواية أخرى: شهر ونصف(٦).

باب: ما تجتنبه المعتدة

٢٨٠٢ قال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدَّةُ، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينةٍ، وتدهن بدهن ليس فيه طيبٌ، ولا تَقَرَبُ مسكاً ولا زعفراناً؛ لأنه طِيبٌ، والمطلقة واحدة وثنتين تتزين وتتسوف، لعله أن يراجعها(٧).

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٧/ ٢١٧)، المبدع (٦/ ٢٤٢)، الإنصاف (٧/ ٣٥٧).
(٢) نقل ابن تيمية رواية الأثرم. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٤).
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٥١): عن الزهري قال عدة النصرانية مثل عدة المسلمة وقسمتهما سواء.
(٤) في (الأصل): (وجبت).
(٥) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢١٤).
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٧).

باب: القول في أحكام العدة

[٢٨٠٣] قال في رواية أبي طالب: الحامل أجلها أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد انقضت عدَّتُها(١).

[٢٨٠٤] وقال في رواية حرب: لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً إذا كانا ولَدين(٢).

[٢٨٠٥] وقال في رواية الفضل بن زياد: عدة الوفاة أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام، الصغيرةُ والكبيرةُ سواءٌ(٣).

[٢٨٠٦] وقال في رواية صالح: اليوم متقدِّمٌ قبل الليلة، لا تجزِئُها حتى تأتيَ بأربعة أشهر [وعشرةِ](٤) أيام(٥).

[٢٨٠٧] وقال في رواية حنبل: المرأة إذا طُلِّقَت، وكانت لا تحيض، فعدَّتُها ثلاثةُ أشهر، فإن هي اعتَدَّت ثم حاضت حيضةً، لم تعتد بالشهرين واستأنفت العِدَّةَ(٦).

[٢٨٠٨] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث: كلُّ مطلقةٍ ومختلعةٍ وملاعنةٍ، [وامرأةُ] المرتد، وكلُّ فرقة عدَّتُها ثلاث حيض، إلا الأمةَ فإن عدتها حيضتان(٧).

[٢٨٠٩] وقال في رواية حنبل: المطلقة تعتد ثلاثَ حيض، فإذا كانت ممن لا تحيض، أو ممن ارتفع حيضها أو صغيرة، فعدَّتُها ثلاثةُ أشهر(٨).

[٢٨١٠] وقال في رواية الميموني: والمستحاضة تُطَلَّقُ، تعتد أيام أقرانها التي كانت تعرف، فإذا كانت قد اختلطت ولم تعرف إقبال الدم ولا إدباره، اعتدت سنة، حديثُ

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٥٠).

(٢) قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل طلق امرأته فولدت ولداً وفي بطنها آخر؟ قال: لا تنقضي عدتها حتى تضعهما جميعاً. ينظر: مسائل حرب (ص٢٣٤).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ١٤٨).

(٤) في (الأصل): (وعشر).

(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية صالح. ينظر: الفروع (٥/ ٤١١)، الإنصاف (٩/ ٢٧٥).

(٦) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج وابن هانئ، وأبو داود، وعبد الله. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤٥)، مسائل أبي داود (ص٢٥١)، مسائل عبد الله (ص٣٦٨).

(٧) نقل ابن تيمية رواية أبي الحارث. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٤).

(٨) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢).

عمر؛ لأنه يتبين الحمل(١).

٢٨١١ وقال في رواية حنبل: ولا تَبيتان المطلقة والمتوفىٰ عنها إلا في منازلهما، تذهبان بالنهار، فإذا كان الليلُ أويا إلىٰ المنزل الذي أدركَهما فيه الطلاقُ والوفاةُ، والطلاق أسهل قد «أمر النبي ﷺ المرأة أن تعتَدَّ في بيت ابن أم مكتوم»(٢)، فأما/ المتوفىٰ عنها زوجها [١٤٧/أ] فلا تبيت إلا في بيتها حتىٰ تنقضي العِدَّةُ(٣).

٢٨١٢ وقال في رواية صالح: والمتوفىٰ عنها والمطلقةُ يجتنبن الطيب(٤).

٢٨١٣ وقال في رواية أبي طالب: لا تزين ولا تطيب، ولا تكتحل بكحل لزينة، وتَدَّهنُ بدهن ليس فيه طيب، ولا تَقْرَبُ شيئاً فيه زعفران؛ لأنه طيبٌ وإن كان بها سُقْمٌ(٥).

٢٨١٤ وقال في رواية صالح: في الأمة تطلق تطليقتين، وزوجها حرٌّ، ثم تعتق في العِدَّة؟ قال: عدتها عدَّةُ الحرة إذا كان حرًّا وطلاقُها ثلاثاً(٦).

٢٨١٥ وقال في رواية أبي طالب: المرأة إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قيل لها: أقِيمي البيِّنةَ، وإذا حاضت في أكثر من شهر صُدِّقَت(٧).

باب: القول في نكاح المشركة

٢٨١٦ قال في رواية مهنا: وسأله عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ تزوج يهوديةً أو نصرانيةً بغير شهود، ثم أسلما؟ قال: هما علىٰ نكاحهما؛ قلت: حربيٌّ تزوَّجَ حربيةً في عدتها من طلاق أو وفاة، بغير شهودٍ ثم أسلما؟ قال: هما علىٰ نكاحهما.

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ٩٨).
(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).
(٣) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٩/ ١٧٧).
(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٠).
(٥) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٧).
(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٣٤).
(٧) نقل ابن مفلح وابن تيمية قول أحمد. ينظر: المبدع (١/ ٢٧١)، شرح العمدة (١/ ٤٧٩).

وقال أحمد: من أسلم على شيء فهو عليه؛ قلت: بلغك في هذا شيء؟ قال: حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبلغك «أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهل الجاهلية على ما أسلَمُوا عليه؟» قال: ما بلغنا إلا ذاك(١). وابن جريج أيضا يرويه عن [عمرو](٢) بن شعيب(٣) قصةً أخرى أكثر من قول عطاء(٤).

باب: القول في نكاح الكتابيات وما أبيح من ذلك

[٢٨١٧] قال في رواية حنبل: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال: مشركاتُ الجاهلية اللاتي يَعبُدنَ الأصنام. ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قال: الكافر لا ينكح(٥).

[٢٨١٨] وقال في رواية صالح: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وقال في سورة المائدة، وهي آخِرُ ما نزل من القرآن: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥](٦).

[٢٨١٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا فرَّج الله عمن يقول: نكاحَ المجوسيات وأكلَ ذبائحهم(٧).

[٢٨٢٠] وقال في رواية مهنا: مجوسيٌّ تَزَوَّج نصرانيةً؟ قال: يُحال بينه وبين ذلك. قلت: من يحول بينه وبين ذلك؟ قال: الإمامُ(٨).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٦): عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم عليه الإسلام من طلاق أو نكاح أو ميراث، قال: ما بلغنا إلا ذلك.

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٥): عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام إن رسول الله ﷺ أقره على ذلك إلا الربا، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض، رد إلى البائع رأس ماله، وطرح الربا، وذكر أن الناس كلموا رسول الله ﷺ في مواريثهم، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها فأبى.

(٤) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٥٣-١٥٤).

(٥) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٦٥-١٦٦).

(٦) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٢٣)، ونقل الخلال رواية صالح. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٦٦).

(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٨).

(٨) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٤٠٤).

٢٨٢١ وقال في رواية أبي طالب: لا يتزوج الرجلُ الأمةَ اليهوديةَ ولا النصرانيةَ؛ قال الله ﷻ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥][(١)].

باب: القول في الذمي يسلم وعنده عشر نسوة أو أُختَان في عقد نِكاح

٢٨٢٢ قال في رواية أبي الحارث: وسأله عن نصرانيٍّ تحته أكثَرُ من عشرة نسوةٍ، فأسلم على حديث غَيلَانَ/ بن سَلَمة: «يأخذ منهن أربعاً»[(٢)] هكذا؟ قال: نعم[(٣)]. [١٤٧/ب]

٢٨٢٣ وقال في رواية جعفر بن محمد: وسأله عن رجل تزوج أختين، وهو مشرك، ثم أسلموا؛ قال: يختار واحده منهن[(٤)].

باب: القول في الذمِّية تُسلم وهي تحت ذِمِّي لم يُسلم

٢٨٢٤ قال في رواية حنبل: وقال له: حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن، في النصرانية إذا أسلمت قبل أن يدخُل بها زوجها؛ قال: ليس لها شيءٌ؛ قال سفيان: نرىٰ لها النصف، وقال حنبل: سألت أبا عبدالله عن هذا، فقال: يجددان النكاحَ إذا لم يكن دخل بها، ومهراً جديداً[(٥)].

٢٨٢٥ وقال في رواية أبي طالب: لا صَدَاق لها إذا كان قَبْلَ الدخول بها[(٦)].

٢٨٢٦ ٢٨٢٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور، وحنبل: هذا لفظُ حنبل، والمعنىٰ واحدٌ: اليهودي أو النصراني إذا أسلمت امرأتُهُ، هو أحقُّ بها[(٧)] ما دامت في العِدَّة إن أَسْلَم،

(١) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٢): عن الزهري أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن اربعا ذكره عن سالم عن بن عمر قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول يختار منهن أربعا قال وقال قتادة يمسك الأربع الأول.

(٣) نقل الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٧٤).

(٤) نقل الخلال رواية جعفر بن محمد. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٧٥).

(٦) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٤).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٦٥).

فإن لم يُسلم حتىٰ انقضت العِدَّة فسخ الإسلامُ ما بينهما[١]؛ روىٰ هذه المسألة عن جماعة يكثُرُ عددُهُم، ثم روىٰ عنهم غيرَ هذا.

٢٨٢٨ وقال في رواية أبي طالب: أذهب إلىٰ حديث ابن عباس: «لا يعلو النصراني المسلمة»[٢]. قلت: فإن فُرِّق بينهما ثم أسلم وهي في العِدَّة، هي مرتُهُ أو يستأنف النكاحَ؟ قال: يستأنف النكاحَ[٣].

٢٨٢٩ وقال في رواية الميموني: قلت: المرأة تُسلم قبل زوجها، يُفرق بينهما في المضاجع وندعُهُما علىٰ نكاحهما ما لم [تنقَضِ][٤] عِدَّتُها؟ قال ابن عباس يقول: يُفرق بينهما تفريقاً لا يجتمعان فيه. وعمر عنه خلافٌ؛ مرةً يقول: يُفَرَّقُ بينهما[٥]. وروي عنه غيرُهُ: إن أرادته وإلا فُرِّق بينهما[٦].

قلت: إلىٰ أي شيء تذهب؟ قال: إلىٰ قول ابن عباس؛ يفرق في النكاح البتةَ، هو أشبه بأحكام الإسلام، وهما الساعةَ لا يتوارثان، وتُحبَسُ وهي مسلمةٌ علىٰ مشركٍ؟![٧]

٢٨٣٠ وقال في رواية حنبل: وإسلامُها فراقُ ما بينهما[٨].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ [يُفَرَّقَان][٩] البتَّةَ، لا يجتمعان في عدة ولا غيرها إذا أسلم إلا بتجديد نكاح، والله أعلم.

٢٨٣١ قال أبوعبدالله: لم يختلف الناسُ أن الرجلَ إذا أسلم أنه علىٰ نكاحه؛ لأن لنا أن ننكِحَ منهم إنما تكلَّمُوا في المرأة. هذه المسلمة في رواية الميموني[١٠].

---

(١) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٨٧).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٨٣).
(٣) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٩١-١٩٢).
(٤) في الأصل: (تنقضي).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٨٣).
(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٨٤).
(٧) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٩١).
(٨) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٩٣).
(٩) في الأصل: (يفرقا).
(١٠) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٧٩) (ص١٩١).

باب: القول في الذمِّي يُحِلُّ الذمِّيَّة للمسلم

[٢٨٣٢] قال في رواية حنبل: النصرانية إذا طلقها المسلم ثلاثـًا، ثم تزوجت بنصرانيٍّ، ثم طلقها أو تُوفِّي عنها، تحل للأول المسلم؛ لأنه زوجٌ، وتجب به الملاعنة والقَسْمُ[١].

[٢٨٣٣] وقال في رواية أبي داود: الحرةُ النصرانيةُ واليهوديةُ في النفقة والقَسْمِ كالمسلمة[٢].

باب: القول في طلاق أهل الشرك

[٢٨٣٤] قال في رواية مهنا: وقال له: طلاق الزوج في الشرك جائزٌ؟ قال نعم.

قلت: يهودي أو نصراني طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أسلم/ فطلق أخرىٰ؟ [١٤٨/أ]

فقال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره[٣].

(١) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (ص١٧٠).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٧).
(٣) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٢٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب العتق

باب: القول في فضل عتق الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة

[٢٨٣٥] قال في رواية أبي طالب: حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الرقاب أنفسُها عند أهلها وأغلاها أثمانا»[١] قال أحمد: أفضل الرقاب أنفسُها عند أهلها[٢].

[٢٨٣٦] وقال في رواية عبدالله: يُعتِقُ الرجلُ عن الرجل، والمرأةُ عن المرأة[٣]، قال النبي ﷺ: «من أعتق رجلاً مسلماً حَرَّرَ بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمةٍ أعتقت امرأة مسلمةً كانت فكاكَهَا من النار، تُحَرِّرُ بكل [عظم][٤] من عظامها عظماً من عظامها، وأَيُّمَا رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكَهُ من النار، يُحَرِّرُ بكل عظمين من [عظامهما][٥] عظماً من عظامه»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أبي ذر ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله؛ قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق. قال فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. تصنع لأخرق: تساعد من لا يحسن الصناعة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم (٢٣٨٢).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٦/ ٥٨٨).

(٣) وقفت في مسائل عبد الله على هذه الرواية بلفظ: قلت: والمرأة قال يعتق عنها امرأة احب إلي. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٩٨).

(٤) في الأصل: (عظماً).

(٥) في الأصل: (عظامها).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٢)، باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة، ولفظه: أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا كان فكاكه من النار يجزئ بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين من عظامهما عظماً من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها.

وأخرجه الترمذي بلفظ: عن أبي أمامة، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: أيما امرئ مسلم، أعتق امرأ مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، =

[٢٨٣٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: يعتق في أبواب البر من يقوى على الكسب ويعمل، أحب إلي من أن يُعتق صبياً أو عجوزاً أو رجلاً أو امرأة، ويُنفق عليهم من ماله، فهذه رقبةٌ سليمةٌ تامةٌ، ويُروى عن الحسن: من أعتق صبياً فعليه نفقتُهُ.

قال أبو عبد الله: كأنه إذا أعتق صبياً أو امرأة عجوزاً هو الوارث وله الولاء، فيُجبَرُ على النفقة من ذهب إلى قول الحسن ثم قال: أليس رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الرقاب، قال: «[وأغلاها][(١)] ثمناً وأنفَسُهَا عند أهلها»[(٢)(٣)].

باب: القول في الرجل يعتق بعض عبده

[٢٨٣٨] [٢٨٣٩] [٢٨٤٠] قال في رواية حرب الكرماني، وأبي الحارث، [وإبراهيم][(٤)] بن هانئ: إذا قال لعبد: يدُكَ حرةٌ، أو رجلُك أو بعضُ جسدِكَ حرٌّ فقد عَتِقَ كلُّه[(٥)].

[٢٨٤١] [٢٨٤٢] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، وإسحاق بن منصور: إذا قال: يدك أو شَعرُك أو ظُفرك حر. فإنه يعتق إلا قوله: السن والظفر والشعر فإنه لا يعتق به[(٦)].

✍ **قال عبد العزيز:**

لا خلاف عن أبي عبد الله في ذلك، وكذلك في الطلاق، تطلق بكل أجزائها، إذا أوقع عليه طلاقاً، ما خلا الشعر والظُّفرَ والسِّنَ، فإنه لا يقع به طلاقٌ، والله أعلم.

باب: القول في التصحيف في العتق

[٢٨٤٣] قال في رواية بشر بن موسى الأسدي: في الرجل يكتب إلى أخيه: أعتق جاريتي

= كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة، أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ينظر: سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من أعتق، حديث رقم (١٥٤٧).

(١) في الأصل: (أغلظها).
(٢) سبق تخريجه في المسألة [٢٨٣٥].
(٣) ينظر: المغني (٧/ ٢٧٧).
(٤) في الأصل: (وأبي إبراهيم).
(٥) ينظر: مسائل حرب رقم (٧٢٣). وينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٧٧٠).
(٦) وعلل بذلك أنها تسقط فلا يعتق بها. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٣٣).

فلانةَ. ويريد أن يتهددها بذلك، وينوي التصحيف، أكره ذلك، ولا يخبره، بخبر وهو عبث [فيهددها][١]، ويسعه فيما بينه وبين الله أن يبيعها، والقاضي يُفَرِّقُ بينهما[٢].

٢٨٤٤ | ٢٨٤٥ وقال في رواية أبي طالب ومهنا: في رجل قال لعبده: لا مِلك لي عليك أو لا سبيل لي عليك. فإن هذا أسهل من قوله: لا ملك لي عليك أو لا سبيلَ لي عليك، فإن هذا/ أسهل من قوله: لا ملك لي عليك أو لا رقَّ لي عليك. وأخاف أن يكون قد عتق عليه، وإذا قال: لا سبيل لي عليك. فهو أهون ولا يسأل عن نيته إن كان قد تكلم به[٣]. [١٤٨/ب]

١٨٤٦ | ٢٨٤٧ [زاد][٤] أبو طالب وإبراهيم [بن أبان][٥] قالا: قال: وإذا قال: لا سبيل لي عليك، فإنما يكون السبيل بالملك، فقد أبرأها، فهي حرةٌ[٦].

باب: القول في الرجل يعتق العبد ويستثني خِدمَتَه

٢٨٤٨ قال في رواية المروذي: وإذا أعتق الرجلُ عبدَه واستثنى خدمته شهراً أو سنةً، فذلك جائزٌ[٧].

٢٨٤٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ومن أعتق عبداً واستثنى خدمته شهراً، فإنه يجوز، أليس قد «أعتقت أُمُّ سلمة سفينةَ[٨] على أن يخدُمَ النبي ﷺ»[٩][١٠].

---

(١) في الأصل: (فيهدها).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن القيم قول أحمد برواية بشر بن موسى. ينظر: الفروع (٥/ ٥٨)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٦١).

(٣) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٠).

(٤) في الأصل: (بادر).

(٥) في الأصل: (بريان).

(٦) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٠).

(٧) نقل ابن قدامة رواية المروذي، وهي رواية الجواز، والرواية الأخرى عدم الجواز؛ فقد نقل ابن رجب في قواعده: ومنها لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه؟ على روايتين ذكرهما ابن أبي موسى، وهما منصوصتان عن أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٤٦٧)، القواعد لابن رجب (ص٢١٤).

(٨) هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن يقال: كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة، لكونه حمل شيئا كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث. ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٢٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣٢٤)، والاستيعاب (٢/ ١٢٩).

(٩) أخرجه أبو داود ولفظه: عن سفينة، قال: كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت علي. ينظر: سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، حديث رقم (٣٩٣٢).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٩٣).

[٢٨٥٠] وقال في رواية حرب: لا بأس أن يبيع المولىٰ خِدمَتَه من العبد أو ممن شاءَه[١].

✍ **قال عبد العزيز:**

توقف أحمد بن حنبل في بيع الخدمة، وأباحها في مسائل عدادٍ، في رواية حرب وغيره، وقد أوضحت ذلك في كتاب «المكاتب والمدبَّر»[٢]، ولا بأس بها عندي، والله أعلم.

باب: القول في الرجل يُعتِقُ الأَمَةَ ويستثني ما في بطنها

[٢٨٥١] [٢٨٥٢] قال في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث: في الرجل يعتقُ الأمةَ ويستثني ما في بطنها؟ قال: حديث ابن عمر أنه أعتق أمةً واستثنىٰ ما في بطنها، حدثناه عبد الرحمن ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه: أعتق أمة واستثنىٰ ما في بطنها. وهو حديث غريب، ما أحسَنَهُ[٣].

[٢٨٥٣] [٢٨٥٤] زاد إبراهيم بن الحارث، والمروذي قال: وذكر عن [ابن][٤] سيرين أنه كان يرىٰ في العتق والبيع أن له [استثناءه][٥][٦]، وعن الحسن أنَّه كان يَرَاه في العتق، ولا يراه في البيع[٧]، وروي عن إبراهيم قال: إذا تبين الخلق فله ثُنْيَاه[٨]، وأعلىٰ شيءٍ فيه حديثُ ابن عمر أنه أعتق أمةً واستثنىٰ ما في بطنها، وإليه أذهب[٩].

---

(١) نقل البهوتي رواية حرب. ينظر: كشاف القناع (٤/ ٥٢٧).
(٢) ينظر: المسألة [٣٠٤١].
(٣) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٠٦-١٠٧).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: (استناه).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٩).
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عكس ما هنا: عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع، ولا يجيز في العتق. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨).
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) لم أقف على رواية إبراهيم بن الحارث، والمروذي، ونقل الزركشي جزء من هذه الرواية عن الأثرم. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٤٧٤).

قال عبد العزيز:

لا يختلف قوله في العتق، واختلف قوله في البيع، والذي أقول به أنه لا يجوز أن يستثني ما لا يَعْلَمُ ولا يَعْرِفُ، وهو شيءٌ مجهولٌ، وقد أوضحته في (كتاب البيوع)(١).

باب: القول في القصد في العتق والنية فيه

[٢٨٥٥] قال في رواية الميموني: إذا قال الرجلُ لمملوك رجلٍ: أنت من مالي حرٌّ. فإنه ليس ذا بشيءٍ(٢).

[٢٨٥٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل قال لعبد: أنت حر في مالي. فبلغ ذلك سيدَ العبد فقال: قد رضيتُ وأبى الآخَرُ، فإنه ليس بشيء؛ [فإنه ليس به شِراءٌ](٣).

[٢٨٥٧] وقال في رواية أحمد بن الحسين: في رجل قال لخدم له رجالٍ ونساءٍ: أنتم أحرارٌ، وكانت معهم أُمُّ ولد له، فالتفت إليها فقال لها: أنتِ كنت هاهنا معهم؟ [قالت](٤): نعم. ولم يعلم بمكانها، فقد اختلفوا/ في شبه هذا في الطلاق؛ إذا طلق امرأة فأجابت أخرىٰ، تطلق هذه بالإجابة، والأخرىٰ بالتسمية. [١٤٩/أ]

أو قال: بالإشارة. فهذا عندي أنها تعتقُ أُمُّ ولده(٥).

[٢٨٥٨] وقال في رواية عبدالله: ذكر الشعبي عن رجل قالت له أمَتُهُ: إذا بكىٰ ابنُك هذا فَرَقِّصْهُ [وقل](٦): ماذر زاد، فقال: لا شيء عليه إن لم يُكن بالفارسية(٧). قال أبي: وكذلك أقولُ؛ إن كان يَفْهَمُ الفارسيةَ عَتِقَت، وإن كان لا يفهم لا تعتقُ؛ لأنه لا يدري.

---

(١) ينظر: المسألة [٣٩٣٤].
(٢) لم أقف علىٰ رواية الميموني.
(٣) هذا من قول إسحاق، قال: ليس به شراء ولا أمر بين. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٩١).
(٤) في الأصل: (قلت).
(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أحمد بن الحسين. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٣).
(٦) في الأصل: (فقل).
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣٩٥).

✍ **قال عبد العزيز:**

لا يختلف حُكْمُ الطلاق والعتق في اللفظ والنية، وقد أوضحتُهُ وبيَّنْتُهُ في (كتاب الطلاق)[١] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب: القول في العتق على الصفة والعمل

[٢٨٥٩] قال أبو عبد الله في رواية حنبل: إذا قال لغلامه: قد أعتقتُك على أن تعطيني ألف درهم، فقال الغلام: لا أُريد، فقد وقع العتقُ على الغلام، وليس على الغلام شيءٌ.

ولو قال: أُعتِقُك على أن تعطِيَني ألف درهم، فهذا غير ذلك، هذا لا يَعْتِق حتى يُعتَقَ[٢]. ولا يجوز أن يقول لغلام له صغيرٍ: أُعتِقُك على أن تُعطِيَني ألفَ درهم. فإن الصغيرَ لا يقدرُ على ذلك، ولا يكسِبُ ولا يعمَلُ، ولا يجوزُ له[٣].

[٢٨٦٠] وقال في رواية حرب: إذا قال لغلامه: إذا عَمِلَت كذا وكذا فأنت حرٌّ. إذا وفى له بالعمل فهو حرٌّ، ولا تدخل عليه العتاقةُ يومَ قال له[٤].

[٢٨٦١] وقال في رواية مهنا: إذا قال لعبده إذا جئتني بهذه الجرَّةِ مملوءةً ماءً فأنت حرٌّ. فذهب فملأها، فلمَّا صار في بعض الطريق سَقَطَت الجرَّةُ فانكسرت؟ قال: لا يعتِقُ[٥].

باب: القول في الرجل يقول لعبيده: من جاءني منكم بخبر كذا فهو حرٌّ

[٢٨٦٢] قال في رواية حنبل: ولو قال لعبيده: أيكم أتاني بخبر كذا فهو حرٌّ، فأتاه اثنان فَخَبَّراه، فإنه قد عتق واحدٌ منهما، فَيُقرَعَ بينهما، فمن وقعت عليه القرعةُ فقد أُعتِقَ[٦].

[٢٨٦٣] وقال في رواية صالح: إذا قال لعبيده: من أتاني بخبر كذا فهو حرٌّ، فأتاه جماعةٌ؟ فقال: كلُّهم يَعتِقُ[٧].

---

(١) ينظر: المسألة [٢٥٦٩] [٢٥٧٠].

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٣).

(٣) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٧١)، الإنصاف (٧/ ٤٢٦).

(٤) لم أقف على رواية حرب، ووافقه جعفر بن محمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٠٠).

(٥) لم أقف على رواية مهنا.

(٦) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل مختصرة. ينظر: الفروع (٥/ ٣٣٢)، المبدع (٧/ ٣٣٩).

(٧) نقل صاحب الفروع رواية صالح مختصرة. ينظر: الفروع (٥/ ٣٣٢).

✍ **قال عبد العزيز:**

المسألتان مُحكمتان؛ لأن الإرادة في البعض، والبعضُ واحدٌ، وهي المسألةُ الأولىٰ، [والثانية][(١)] الإرادةُ فيمن أتاه، فسواءٌ الواحدُ والجماعةُ، والله أعلم.

باب: القول في الذمي يقول لعبده: إذا خدمت البِيعَةَ سنة فأنت حرٌّ، [فيسلم][(٢)] العبدُ قبل انقضاء الوقت.

[٢٨٦٤] قال في رواية عبدالله: إذا قال الذميُّ لعبده: إذا خَدَمتَ البِيعَةَ سنةً فأنت حرٌّ فخدمها بعض السنة ثم أسلمَ، أن علىٰ العبد مقدارَ ما بقي من السَّنَةِ، فيؤخذ منه، وهو حرٌّ[(٣)].

[٢٨٦٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا أسلمَ فقد عَتِقَ، ولا يرجع عليه بشيءٍ، مثل الذي يقول لعبده: إن فعلت كذا وكذا فأنت حرٌّ/ والشعبي وإبراهيم كانا لا يؤجلان عليه الطلاق، فيقولان: يقع ساعة تكلم به[(٤)]. [١٤٩/ب]

✍ **قال عبد العزيز:**

قطع الخلال بمسألة أبي طالب[(٥)]، والذي أقول به أنا ما رواه عبدالله عن أبيه؛ أنه يرجع بقيمة ما بقيَ من الخدمة عليه، فيؤخذ منه، والله أعلم.

[٢٨٦٦] وقال في رواية مهنا: إذا قال لجاريته: إذا [خدمت][(٦)] ابني حتىٰ يستغني عنك فأنت حرةٌ. فلا تَعْتِقُ حتىٰ يستغنِيَ الابنُ. قلت: حتىٰ يحتلم؟ قال: لا،

(١) في الأصل: (الثالثة).
(٢) في الأصل: (يسلم).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٩٢).
(٤) ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٥٢-٣٥٣).
(٥) قال أبو بكر الخلال: فإلىٰ ما روىٰ أبو طالب أذهب، وقد احتج أبو عبد الله في ذلك، ولم يذكر أبو طالب في مسألته: أسلم العبد، وهو أجود أيضاً، إذا كان النصراني ليس عليه، فالمسلم أولىٰ، ولا تكون أجرة لمن يخدم مكانه إلىٰ الوقت، ودخل في هذا: من أسلم علىٰ شيء فهو له، وقد احتج فيه أبو عبد الله بمعنىٰ أحسن من الدُّر، في أنه تأول هذا الموضع أنه إذا لفظ باليمين وجب عليه، وهو ليس رأيه في غير هذا الموضع، وقد احتج به ههنا فلا يكون شيء أحسن من هذا الموضع، وثبت حرية الغلام، وليس عليه أن يخدم، ولا أجرة لم يخدم بدله. وبالله التوفيق. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٥٣).
(٦) في الأصل: (خدمتي).

بوت [الاحتلام](١)(٢).

٢٨٦٧ وقال في رواية سلمة بن [شبيب](٣)(٤): إذا قال لعبيده: أقدَمُكم عندي فهو حرٌّ فكلُّ عبد له عندَه [سنةٌ فهو حرٌّ](٥)، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] قال: بعد سنة.

باب: القول في العبد بين الرجلين يعتقُ أحدُهُما نصيبَهُ

٢٨٦٨ قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان العبد بين رَجُلَين، فيعتق أحدُهُما نصيبَه، يضمنُ نصيبَ صاحبه إذا كان موسراً، واليسارُ الذي يوجب به إذا كان له مثلُ نصيب صاحبه، فهذا يسارٌ يضمنُ لصاحبه، على حديثِ ابن عمر(٦)(٧).

٢٨٦٩ وقال في رواية صالح: في العبد يكون بين الرجلين، فيُعتِقُ أحدُهما نصيبه، وهو موسر ويختار الآخر العتقَ أيضاً؛ فإذا أعتقَ الأول وهو موسر عَتِق في ماله، وكان الولاءُ له(٨).

٢٨٧٠ وقال في رواية الميموني: ليس يثبت عن النبي ﷺ في الاستسعاء(٩) حديثٌ، وحديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عَرُوبة(١٠)،

(١) المعلم غير واضح فيه طمس من جراء الحموضة، والصواب ما دوِّنت.

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية مهنا. ينظر: الفروع (٥/ ٧٦)، الإنصاف (٧/ ٤١٧).

(٣) المعلم غير واضح فيه مسح في بعض الأحرف من جراء الحموضة، والصواب ما دوِّنت.

(٤) هو سلمة بن شبيب النيسابوري ذكره أبو بكر الخلال فقال: رفيع القدر حدث عنه شيوخنا الأجلة، وكان عنده عن عبد الرزاق، والشيوخ الكبار، وكان سلمة قريباً من مهنا وإسحاق بن منصور، حدث عن سلمة بن شبيب جماعة منهم مسلم في الصحيح. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٩).

(٥) المعلم غير واضح فيه مسح من جراء الحموضة، ولعل الصواب ما دوِّنت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً أو قال نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث عن النبي ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩١).

(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٢-٦٣).

(٨) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣١٦).

(٩) سعى المكاتب في فك رقبته سعاية: وهو اكتساب المال ليتخلص به، واستسعيته في قيمته: طلبت منه السعي. ينظر: المصباح (ص٣٢٨)، مختار الصحاح (ص٣٠٠).

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه». =

وأما [شعبة][(١)] فلم يذكر استسعاءً، وهشامٌ الدستُوَائيُّ لم يذكُره[(٢)]، فنذهب إلىٰ أنه يعتق منه ما يُعتَقُ، ولا يُذهَب إلىٰ الاستسعاء، إن كان موسراً عَتِقَ العبدُ كلُّه في ماله، ورجع ذا عليه بالنصف، وإن كان معسراً عَتِقَ نصيبُه والنصفُ الباقي رقيقٌ.

[٢٨٧١] وقال في رواية أبي الحارث: في العبد بين رجلين، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَه، وهو [معسرٌ][(٣)]، يُعتَقُ نصفُهُ، ونصفُهُ رقيقٌ، يخدم مواليه يوماً، ويخدم نفسَه يوماً هكذا يروىٰ عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن كان له مالٌ عَتِقَ عليه في ماله، وإن لم يكن له مالٌ فقد عَتِقَ منه ما عَتِقَ»[(٤)]، وحديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن كان له مالٌ عَتِقَ في ماله، وإن لم يكن له مال استسعىٰ غير [مشقوق][(٥)] عليه»[(٦)]، وحديث ابن عمر هو عندي أصح.

[٢٨٧٢] وقال في رواية المروذي: إذا قال نصيبي من الفَيْءِ حرٌّ. ويكونُ مقدارَ دينارين أو أقل أو أكثر، يعتق منه بقدر ذلك، وقد روي عن بعض الشاميين أنه قال: في عبد بين ثلاثة، فيعتق كل واحد نصيبَه، قال: إن كان له مالٌ أُعتق عليه، وإلا كان بقدر ما يملك منه رقيقاً، يكون يوما يخدم ذا، ويوماً يكون لنفسه،/ وقد حضر ابن شُبْرُمة[(٧)] وابن أبي ليلىٰ [١٥٠/أ] عند عيسىٰ بن موسىٰ والي الكوفة، فقال ابن شبرمة: ذكر قوماً فقال: عبيد؛ فقال له ابن أبي ليلىٰ: قد عتقت نصيبي [منهم][(٨)][(٩)].

= ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم (٢٤٩٢)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

(١) في الأصل: (سعيد).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، مسند أحمد (١٦/ ٥٠٨).

(٣) في الأصل: (معسراً).

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٢٨٦٨].

(٥) في الأصل: (متفق).

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٢٨٧٠].

(٧) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجة. انظر: التقريب (١/ ٤٣٢).

(٨) في الأصل: (معهم).

(٩) لم أقف علىٰ رواية المروذي، وينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٤٨-٤٤٤٩).

باب: القول في العبد يَدفَع إلى الرجل مالاً فيشتَريه من سيده فيُعتِقُه

٢٨٧٣ قال في رواية مهنا: في رجل جاء إليه عبدٌ فقال له: [اشترِني][1] من مولاي بهذه الألفِ درهم، فأخذها منه ثم اشتراه بها وأعتَقَه، فالحسن قال: لا يجوز عتقُهُ[2]، وإبراهيم قال: يجوزَ عتقُهُ، ويَغْرَمُ الذي اشتراه لسيده ألفَ درهمٍ[3]؛ قال أحمد: يَغرَمُ المشتري للعبد لسيده ألفَ درهم[4].

٢٨٧٤ وقال في رواية أبي داود: إذا دَفَع العبدُ إلى رجل دراهمَ، فاشتراه الرجل من سيده فأعتَقَه، فإن كان اشتراه بالمال نفسِهِ فإن الشراءَ باطلٌ، وهو عبدٌ بحاله، وتُرَدُّ الدنانير إلى السيد، وإن كان اشتراه بغير الدراهم [التي][5] دفع إليه العبدُ فالشراءُ جائزٌ، والعتق ماضٍ، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي دَفَعَه إليه العبدُ[6].

باب: في الرجل يُعتِقُ عبداً وله مالٌ

٢٨٧٥ قال في رواية إسحاق بن منصور: في الرجل يُعتِقُ عبدَهُ وله مالٌ، فإن مالَهُ لسيده، وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر: أعتق غلاماً له وله مالٌ، فلم يعرض لماله، وإنما تركه له، ويروى عن ابن مسعود أنَّه قال لعبدٍ له، وقد أعتَقَه أمَا إن مالَكَ لي[7]. وعن أنس بن مالك[8][9].

---

(١) في الأصل: (اشتريني).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١١).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٧٤).
(٤) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: (٨/ ٤٤٠٣-٤٤٠٤).
(٥) في الأصل: (الذي).
(٦) لم أقف على رواية أبي داود، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: (٨/ ٤٤٠٤)، مسائل عبد الله (ص٣٩٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي: عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله اعتقه، فقال: «أما إن مالك لي، ولكنه لك». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣)، المعجم الكبير (٩/ ٢٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٠٣): عن أيوب عن بن سيرين أن انسا سأل غلاما له عن ماله فأخبره فقال أنت ومالك لك.
(٩) والمسألة فيها روايتان: الأولى: من أعتق عبده وله مال فإن ماله لسيده، والرواية الثانية: أن المال للعبد. ينظر: مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٣٧-١٩٣٨).

٢٨٧٦ وقال في رواية أبي الحارث: ابن عمر كان إذا أعتق عبداً له لم يعرض لماله، وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت[١] قالوا: إن المال للسيد إذا أعتَق عبدَهُ، وهو رأي الزهري[٢][٣].

٢٨٧٧ وقال في رواية حنبل: إذا أعتق الرجل عبده، وله مال، فالمال للمولىٰ؛ لأن العبد ومالَه لمولاه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه[٤].

٢٨٧٨ وقال في رواية مهنا: كان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله، فقلت له: وكذلك هو؟ قال: نعم، أهل المدينة علىٰ هذا[٥].

قال عبد العزيز:

والذي هو أشبه علىٰ أصوله ما رواه الجماعة عنه، وقد رفع حديث ابن مسعود [مِسْعَر][٦] عن عمران بن عمير عن أبيه قال: قال لي ابن مسعود: ما مالُك؟ فإني أريد أن أُعتِقَكَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق عبداً فمالُهُ للمُعتق»[٧] فعلىٰ هذا أَعْتَمِدُ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٤).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٠).
(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٦) في الأصل: (مشعر).
(٧) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ٣٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب اللقطة

باب: القول في حفظ اللُّقَطة والتوقِّي لأخذها

٢٨٧٩ قال في رواية حنبل: واللقطة لا يعرض لها إذا رآها مُلقاةً، وما حاجتُهُ أن يضمن، وإن كانت من الحيوان يشغَلُهُ عن معيشته، ويريد أن/ يرعاها ويعرِّفَها، فلا يعرض لها ويقلِّدُ أمرها[1]. [١٥٠/ب]

٢٨٨٠ وقال في رواية الميموني: إذا أخذها فقد ضمن تعريفَها[2].

٢٨٨١ وقال في رواية أبي طالب: ما على صاحب اللقطة إذا ضاعت منه شيء[3].

باب: القول في الغلام يجد اللقطة أو المملوك

٢٨٨٢ قال في رواية يعقوب بن بختان: الغلام إذا أصاب دنانيرَ سقطت من رجل، فذهب بها إلى منزله فضاعت، ضمن، فإذا أدرك وعقل وأراد رَدَّها، ولا يعرف صاحبَها، تصدَّق بها، فإن كان إذا تصدَّق بها أجحفَ بماله، يتصدق بها متفرقةً[4].

٢٨٨٣ وقال في رواية حنبل: أذهب إلى قول مالك[5] في العبد يجدُ اللقطة، فيستهلكها[6] قبل أن تبلغ الأجل الذي أُجل في اللقطة، أنها في رقبته؛ إما أن يعطي السيد ثمنَ ما استهلك عبده، وإما أن يسلمَه؛ فإن هو أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أُجل في اللقطة ثم استهلكها كان عليه دينًا، يُتَّبَعُ بها، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيءٌ.

---

(١) قال ابن قدامة: قال إمامنا رحمه الله الأفضل ترك الالتقاط. ينظر: المغني (٦/ ٣٤٦).

(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (٦/ ٣٦٨).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٦/ ٣٦٩).

(٤) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، وإنما نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة (٢/ ٧٥٨).

(٦) أي يهلكها بالتصرف فيها.

قال أبو عبد الله: وذلك أنه لم يَتَعَدَّ واستهلكها بعد الأجل، فإن ذلك [دينٌ][(١)] عليه، فإن كان استهلكها، كان الضمانُ يقع عند التعدِّي منه لـمَّا أتلفها قبل المحلِّ، فَضَمِنَ المولىٰ لـمَّا خالف هذا العبدُ ما وُقِّت له[(٢)].

قال عبد العزيز:

لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في ضمان العبد إذا أتلفَ مالاً قولان:

أحدهما: أنه كالجُناة في رقبته، [فيفديه][(٣)] المولىٰ أو يسلِّمُه، وهذا في كل ما يتعلق بذمته، والقول الآخر: في رقبته إذا أُعتق أُخِذ به.

وبالأول أقول وقد أوضحته في «الحجر والتفليس»[(٤)] من كتابي هذا، والله أعلم.

باب: القول في الإشهاد إذا وجد اللقطة

[٢٨٨٤] قال في رواية إسحاق بن منصور: في اللقطة يُشهد ذوي عدل إذا وجدها، وإذا أكلها، فإن جاء صاحبُها [غَرِمَها][(٥)] له بحديث [بُسر][(٦)] بن سعيد[(٧)] عن زيد بن خالد الجُهَني[(٨)(٩)(١٠)].

---

(١) في الأصل: (دينا).

(٢) لم أقف على رواية حنبل.

(٣) في الأصل: (ففدية).

(٤) ينظر: المسألة [٣٣٥٣].

(٥) في الأصل: (وغرمها).

(٦) في الأصل: (بشر).

(٧) هو بسر بن سعيد المدني، العابد، مولىٰ ابن الحضرمي، روىٰ عن أبي هريرة، وعثمان، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم. قال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: "مولىٰ لبني الحضرمي يقال له بسر". مات سنة مائة، وقيل سنة مائة وواحد. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٧-٤٣٨)، والطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٥/ ٢٨١-٢٨٢).

(٨) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة. روىٰ عن النبي ﷺ، وعثمان، وعائشة، وعنه ابناه خالد وأبو حرب، وبسر بن سعيد، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. توفي بالمدينة سنة ٧٨، وقيل بالكوفة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٠)، الإصابة (١/ ٥٤٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه: عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه». ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٢).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٦٦).

[٢٨٨٥] قال أحمد في رواية عبد الله: عن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّير، عن عِيَاض بن [حِمَار](١) عن النبي ﷺ: «من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم ولا يُغَيِّب(٢)، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا هو مال الله يؤتيه من يشاء»(٣)(٤).

[٢٨٨٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في الضَّالة المكتومةِ غرامَتُها ومثلُها معها(٥)(٦).

✍ **قال عبد العزيز:**

وكذلك رُوِيَ عن النبي ﷺ(٧).

باب: القول في لقطة الدراهم والدنانير والحلي

[٢٨٨٧] قال في رواية صالح: اللقطة إذا كانت [دراهمَ أو دنانيرَ](٨)، فإنه يعرفها سنةً، فإن جاء صاحبُها دفَعَها إليه، وإن لم يَجِئ صاحبها فهي كسائر ماله. واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني(٩).

---

(١) في الأصل: (حماد).

(٢) أي لا يكتم من صفاتها التي يعرفها، ولا يغيبها عمن جاء ينشدها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له، وأخرجه أبو داود ولفظه: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء». والحديث صححه الألباني، ينظر: مسند أحمد (٣٠/ ٢٨٥) حديث رقم (١٨٣٤٣)، وسنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧٠٩).

(٤) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن حنبل، وقال: أنكره الخلال وقال: ليس هذا مذهباً لأحمد. ينظر: المغني (٦/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٨١).

(٦) قال ابن رجب في قواعده (ص٣٥٧): القاعدة الأربعون بعد المائة: من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم، ويتخرج على ذلك مسائل:
وذكر منها: الضالة المكتومة يضمن بقيمتها مرتين نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللا بأن التضعيف هو لدرء القطع وهذا متوجه على أصله في قطع جاحد العارية.

(٧) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». والحديث صححه الأ... سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم (١٧١٨).

(٨) في الأصل: (دراهماً أو دنانيراً).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢٠).

باب: القول/في صاحب اللقطة يجعل لمن وجدها جُعلاً [١٥١/ب]

[٢٨٩٧] قال في رواية حرب: في الرجل يَضِيع له الدراهمُ، فيقول: من أصاب كذا فله كذا. قال: هذه عِدَةٌ، وذهب إلى أنه إن كانت هذه الدراهمُ عند رجل قد وجدها قبل أن يسمع النِّداء عليها، فإنه لا يُعجِبُهُ أن يأخذ هذا الذي وجد الدراهمَ منه شيئًا ويرُدُّها، وإن كان طلبها بعد ما سمع الرجلَ ينادي [ويَعِدُ][1]، فوجدها، فلا بأس أن يأخُذَ منه واجدٌ ما جعل عليها لمن رَدَّها، بل يردُّها، وإن كان وجدها بعدما سمع الإنشادَ والعدةَ، فلا بأس أن يأخُذَ منه[2].

باب: القول في الرجل يجد البيض أو الشبكة فيها سمكة

[٢٨٩٨] قال في رواية أبي الصقر يحيى: في رجل ألقى شبكةً في البحر، فوقعت فيها سمكةٌ، فجذبت [الشبكة][3] فمرت بها في البحر، فأصادها رجلٌ، فإن السمكة للذي أصادها، والشبكة يُعرِّفُها ويدفعُها إلى [صاحبها][4]؛ قلت: رجل انتهى إلى شَرَكٍ منصوب، يُقبض فيه حمارُ وحشٍ أو ظبيةٌ أو أُيَّلٌ، وقد شارفت الموتَ، فخلَّصه من الشَّرَك أو الحِبَالة وذَبَحه، هو له أو لصاحب الأُحْبُولَة؟ فقال: الحمار والأُيَّلُ والظَّبي، ما كان من الصيد في الأُحبُولة فهو للذي يُصِيبها؛ قلت: ولو كان بازيًا أو صقراً أو عُقَابًا[5] خاف عليه الموتَ في الشَّرَك، فخَلَّصه، لمن هو؟ قال: هو لصاحب الشَّرَك ألا ترى أنه قد ملك وعَلَّم! قلت: [بازٍ][6][7] أو صقرٌ أو كلبٌ معلَّمٌ أو فهدٌ، ذهب عن صاحبه، فدعاه

---

(١) في الأصل: (وبعد).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) في الأصل: (السمكة).

(٤) في الأصل: (صاحبه).

(٥) قال ابن سيده في المخصص (٥/ ١٣٧): وقال ابن الأنباري في صَدْرِ كتابه: العُقَابُ يقع على المذكر والمؤنث يقال عُقَابٌ ذَكَر وعُقَاب أنثى ويقال للأنثى لَقْوَةٌ، قال أبو حاتم: العُقاب مؤنثة لا غير قال: وزعم أبو ذفافة الشامي أن الذكر من العِقْبان لا يَصِيد ولا يساوي درهمًا إنما يَلْعَب به الصبيان بِدِمَشْق وذكروا أن إناثها من ذكور طير أخرى.

(٦) في الأصل: (بازي).

(٧) قال ابن منظور: البَأْزُ لغة في البازي، والجمع أَبْؤُزٌ وبُؤُوزٌ وبِئْزانٌ عن ابن جني، وذهب إلى أن همزته مبدلة من ألف لقربها منها واستمر البدل في أَبْؤُزٍ وبِئْزانٍ كما استمرّ في أعياد. ينظر: لسان العرب، مادة (بأز). قال ابن سيده في المخصص (٥/ ١٣٧): البازُ نمذكر لا غير، قال وزعَمَ من لا أثق به أن البُزَاة كُلُّها إناث والعرب لا تعرف ذلك.

مه يُجب، ومر في الأرض، حتى أتى لذلك أيامٌ فأتى قريةً فسقط على حائط، فدعاه رجل حبه، هو له أو أن يَرُدَّه عليه؟ قال: يَرُدُّ البازيَ والصقرَ على صاحبه الذي ذهب عنه؛ مَت: فدعاه فلم يجبه، فنصب له شَرَكاً فأصاده، فجاء صاحبُهُ؟ قال: يَرُدُّه عليه(١).

قال عبد العزيز:

الشبكة والسمكة لمن يحوزها الأولُ، [وأحاز](٢) البازي؛ فالشبكة لقطةٌ، والسمكة [والبازي](٣) والصقر والعقاب وما أشبهه، قد أحازه الأول وهو في يده، لم يَستهلك شَرَك، وهو له، وإن أخذه الثاني ردَّه عليه، والله أعلم.

باب: القول في اللقطة في الحرم وفي يَدِ العدو

[٢٨٩٩] قال في رواية أبي طالب: واللقطة في الحرم يختلف الناس فيها؛ قال بعضهم: لا تَحِلُّ لأحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا»(٤)، وقال بعضهم: إلا لمنشد؛ صاحبُها إذا أنشدها. وهذا بعيدٌ جدًّا، أين يطلُبُها والناس هاهنا وهاهنا وينصرفون! قلت: ما تقول أنت؟ قال: هي بينةٌ، لا تحل لُقَطَتُها إلا لمنشد، الذي أصابَهَا/ يُنشِدُها سنةً، فإن [١٥٢/أ] جاء صاحبُها وإلا فهي له، مثل الذي يجدها في غير الحرم، فإذا انصرف الناسُ من الموسم ينصرف ثم يُنشِدُ، وهي له(٥).

[٢٩٠٠] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أصاب الرجل في بلد الروم خمسة [آلاف](٦)

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٣٦٠).
(٢) في الأصل: (وجاوزها).
(٣) في الأصل: (للبازي).
(٤) أخرجه البخاري تعليقاً، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»، وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». وقال أحمد بن سعد: حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها». فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال «إلا الإذخر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم (٢٤٣٣).
(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، مختصرة جداً. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٩).
(٦) في الأصل: (ألف).

دينار، [فجابها إلى المقسم][١] فَخَمَّسَه ثم أعطاه ألفَ دينار له خاصةً، الرُّبع بعد الخمس، ليس له ذلك، إنما أصاب هذا بقوة المسلمين الذين معه، لولا ذلك لم يَصِل حيث وَصَل في [الناس][٢]، يُقْسَمُ بينهم، يَرُدُّه فَيَقْسِمُهُ بين الناس[٣].

[٢٩٠١] وقال في رواية المروذي: اللقطة توجد في بلاد الروم في الطريق، لا يدرى أهي للمسلمين أو للروم! يعرِّفها سنة في المسلمين، فإذا عرَّفها فلم تعرف يردها إلى المقسم، وتفرق على القوم الذين كانوا معه في تلك الغزاة، الذين وجدها معهم[٤].

باب: القول في الركاز وحكمه

[٢٩٠٢] قال في رواية صالح: والركاز هو الكنز العاديُ، يكون من ضرب الأكاسرة، فما كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة تُعَرَّف[٥].

[٢٩٠٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا اشترى دارا فوجد فيها دراهمَ فهي لُقَطَةٌ، حتى تكون من ضرب الأكاسرة فتكون لمن وجدها[٦].

وقال لي أحمد: ما تقول في رجل وجد كنزاً ودراهمَ، إسلاميٌّ وجاهليٌّ، في مكان واحد؟ قلت: هذه إسلاميٌّ؛ قال: فما تقول إن وجدها متفرقة؟ قلت: الجاهلي ركازٌ،[٧] والآخَرُ لُقَطَةٌ؛ قال: ما أحسنَ ما قلتَ[٨].

(١) تكررت في الأصل.
(٢) في الأصل: (للناس).
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن هانئ نحوها في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٨).
(٥) لم أقف على رواية صالح، وإنما نقل هذه الرواية عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٦٧).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧١٦).
(٧) قال في المحرر (١/ ٢٢٢): كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامات الكفار، فهو ركاز وفيه الخمس وإن قل والباقي لواجده سواء كان المكان له أو لغيره، وعنه: إن كان للمكان مالك فهو له، وإذا خلا المدفون من علامة، أو كان على شيء منه علامة الإسلام: فهو لقطة.
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧١٨-٢٧١٩)

[٢٩٠٤] وقال في رواية أبي طالب: والذهب والفضة، ما كان من آنية، فإن كان يُشبه متاعَ عجم فهو كنزٌ، وما كان [ذهبًا][(١)] وفضةً فكان مثلَ العِرْقِ فهو مَعدِنٌ، وما كان غير ذلك يكونُ لُقَطةً[(٢)].

[٢٩٠٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا استأجر حفاراً يحفرُ له بئراً في داره، فحفر فأصاب كنزاً في البئر، إن كان عادياً فهو لصاحب الدّار، وإن كان ضَرْبَ الإسلام عَرَّفَه[(٣)].

[٢٩٠٦] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: يَحفِرُ الرجل في داره فيُصيب كنزاً، لمن هو؟ قال: إذا لم تكن يُشبه متاعَ العجم سِكَّةَ المسلمين فهي لك، وإن كانت سِكَّةَ المسلمين فهي لمن اشتُرِيَت الأرضُ منه، يُعرِّفُها[(٤)].

باب: القول في لقطة الثياب والآلات

[٢٩٠٧] قال في رواية مهنا: يجد الرجل المتاع أو الثوب، هو أشدُّ من الدراهم والدنانير، ويعرفه، فإن لم يجد صاحبَه يبيعُهُ ويتصدَّق به؛ قلت: وكيف لم تجعله مثل الدنانير والدراهم؟ قال: لأن هذا أشدُّ؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الدراهم والدنانير: «له بعد سنة»[(٥)] وهذا المتاعُ يُعرِّفُه، فإن جاء صاحبُهُ/ وإلا باعه وتصدَّق به[(٦)]. [١٥٢/ب]

[٢٩٠٨] وقال في رواية طاهر بن محمد التميمي: واللقطة إن كانت ذهباً أو فضةً عرفها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فهي لمن وَجَدها، وإن كان غير ذلك عرفها أبداً[(٧)].

[٢٩٠٩] وقال في رواية صالح: وأما المتاع فإنه يعرفه[(٨)].

---

(١) في الأصل: (ذهب).
(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٢/ ٣٧٥)، الإنصاف (٣/ ١٣٠).
(٣) لم أقف على رواية أبي الحارث، وإنما نقل أبو يعلى نحوها برواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣)
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٢٨).
(٥) سبق تخريجه في المسألة [٢٨٨٤].
(٦) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه أبو داود ونقل صالح نحوها. ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٠)، مسائل صالح (٢/ ١٣٥).
(٧) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨).
(٨) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٣٥).

قال عبد العزيز:

والذي أختارُهُ ما رواه طاهر بن محمد في تعريفها أبداً[(١)]، وصالحٌ فلم يوقت في تعريفها وقتاً، وهو عندي أشبَهُ؛ لأني رأيتُهُ قد أنكر الصدقةَ في لقطة الدراهم، وقال: يتصدق بما لا يملك! فهذا [جارٍ][(٢)] عندي في كل حال، فهو أشبَهُ بقوله، والله أعلم.

٢٩١٠ وقال في رواية محمد بن الحكم: في الصياد يقع في شِصِّه أو شَبَكته [الكيسُ][(٣)] أو النحاسُ، يعرفه سنة، فإن جاء صاحبُهُ، وإلا فهو كسائر ماله، فإن جاء صاحبُهُ يرُدُّه عليه وشبَّهَه باللُّقَطَةِ[(٤)].

قال عبد العزيز:

ولو قال قائل بمسألة محمد بن الحكم كان له وجهاً، يصح أيضاً على مذهبه، والله أعلم.

باب: القول في لقطة الإبل والبقر

٢٩١١ ٢٩١٢ قال في رواية حنبل، والحكم: والإبلُ الضوال خلاف غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يطلق له في الإبل أخذاً «دَعْهُ حتى يلقى ربَّهُ» فقد نهاه عن أخذها وقال له: «مالك ولها» وغيرُهُ قد حكم فيه النبي ﷺ وعمرُ أَمِنَ أن يُرسِلَه[(٥)(٦)].

٢٩١٣ وقال في رواية عبد الله ابنه: عن الجارود[(٧)] [ابن][(٨)] المعلى أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال أبو يعلى: قال أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر: الذي اختار ما روى طاهر بن محمد يعرفها أبدا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨).

(٢) في الأصل: (جاري).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) نقل ابن قدامة رواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٦/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٨): عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيراً، فسألت عمر: فقال: عَرِّفْه فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه فأتيته فقلت قد شغلني قال فأرسله حيث وجدته.

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٣٩٦)، الفروع (٥/ ٢٨٢)، المبدع (٥/ ٢٧٣).

(٧) والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر، والجارود لقب به؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم وجردهم وفد على رسول الله سنة عشر في وفد عبد القيس فأسلم، وكان نصرانياً، ففرح النبي بإسلامه وأكرمه وقربه. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٢).

(٨) ليست في الأصل.

قال: «ضَالَّةُ المسلم حَرَقُ النار»(١)(٢).

قال أبوبكر الخلال: سألت إبراهيم الحربي عن قوله ﷺ: «ضَالَّةُ المسلم حَرَقُ النار»؟ قال: من الإبل والبقر، ولا تكون من الغنم. يقول: إذا أخذها كانت كأنها نارٌ تَحرِقُه.

[٢٩١٤] وقال في رواية الميموني: [ولُقَطَةُ](٣) البقر مثلُ البعير، فإن رآهما فلم يأخذهما فليس عليه شيءٌ في تركهما، فإذا وقعت في يده فقد ضَمِنَها(٤).

[٢٩١٥] [٢٩١٦] وقال في رواية جعفر بن محمد وصالح بن أحمد: في الغنم قال النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»(٥) فلا يقربها(٦)(٧).

[٢٩١٧] وزاد جعفر فإذا قال: هذا الدراهم، هو لك أو لهذا، فليس هو بينكم(٨).

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، حديث رقم (١٨٨١)، وسنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (٢٥٠٢)

(٢) والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لأجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس، أي إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها لا لينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٢٣).

(٣) في الأصل: (ولقه).

(٤) لم أقف على رواية الميموني، وإنما نقل ابن قدامة أن البقر كالإبل نص عليه أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري ولفظه: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٣٧٢).

(٦) قال ابن القيم (بتصرف): جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذ لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط؛ واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه، يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين؛ لأنه ﷺ جعلها له إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا. قال أبو الحسين: لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة، والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك؛ إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياع المال. ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٧٤).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ١٣٥).

(٨) لم أقف على رواية جعفر، ونقل ابن بدينا والأثرم نحو هذه الرواية، ونقل أبو بكر بن صدقة عنه: أنه يعرف الدرهم ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٩).

٢٩١٨ وقال في رواية أبي طالب: قول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فقد لا تكون للذئب، وكذلك لا تكون لك، تُعَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها ردها إليه، وإلا فهي له(١).

٢٩١٩ وقال في رواية حنبل: يأخذ ضالة الغنم على معنى اللقطة، فإن أراد صاحبها ثَمَنَها، إذا كان قد استهلكها أو تصدَّق بها ردها إليه، وكان الأجرُ للذي التقطها، وإن اختار الأجر كان له ذلك ولم يَغْرَم(٢).

[١٥٣/أ] قال/عبدالعزيز:

وضالة الإبل والبقر والغنم، إذا أخذها فعرَّفها سنةً، وهو الواجب، فإذا مضت ولم يعرفها صاحبُها كانت له مثلَ ما التقط من غيرها، وليس له النفقة عليها شيءٌ، وهو الواجب عندي في ذلك وفي ذكر النفقة(٣).

٢٩٢٠ وقال في رواية المروذي: في طَيرةٍ جاءت إلى قوم فأفرخت، تُرَدُّ فراخها على أصحاب الطَّيرة، وإن كانوا متبرعين بالعلف لم يؤخذ منهم أسهُمُها(٤)؛ بمنزلة اللُّقَطَة يأخُذُه الرجلُ، فيحتسبُ عليه ويُنفِقُ عليه، ثم يجئ من هو له، وهذا لا يأخذ ما أنفق عليه؛ لأنه محتسب، وإن كان غير محتسب يأخُذُ من صاحبه ما أنفق عليه.

قال عبد العزيز:

وهذا مع ترك التعدي فإذا كان متعدِّيًا لم يحتسب له بالنفقة، والله أعلم.

---

(١) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٧٤).

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل بنحوها، كذلك ابن القيم ذكر نحو هذه الرواية. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٧)، زاد المعاد (٣/ ٥٧٤).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٦/ ٤٠٧): قال في زاد المسافر: وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له مثل ما التقط من غيرها. ونقل ابن القيم قول أبي بكر. ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٧٤).

[redacted]) نقل ابن قدامة وابن رجب قول أحمد برواية المروذي. ينظر: المغني (٦/ ٣٩٢)، تقرير القواعد (٢/ ٨٠).

باب: القول في جعالة العبد الآبق

[١٩٢١] قال في رواية عبدالله: آخُذُ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة [وعمرو][1] بن دينار، عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جِيءَ به خارجاً من الحرم دينارٌ[2]. وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما دينارٌ أو اثنا عشَرَ درهماً، إذا أُخذ خارجاً من المِصر[3][4].

[١٩٢٢] قال في رواية حرب: في جَعَالَة العبد الآبق، إن كان خارجاً من الحرم أو المصر فأربعون درهماً[5]، وإن كان في المصر فعشرةُ دراهم، قيل له: فإن لم ينفق عليه الذي جاء به؟ قال: أليس قد رده![6].

قال عبد العزيز:

ولأبي عبد الله في جعالة العبد قولان:

أحدهما: دينارٌ أو اثنا عشَرَ درهماً، وهو قول عمر وعلي عليهما السلام.

والقول الآخر: الواجب له أربعون درهماً، وفي المصر عشرةُ دراهمَ وهو قول ابن مسعود وشُرَيح[7]، رواه وكيع عن أبي سعد عن أبي [عمرٍو][8] الشيباني أن ابن مسعود جعل في الآبق أربعين درهماً، إذا جاء به خارجاً من المصر[9][10]، وروىٰ هُشيم عن الشَّعبي عن الحارث عن عليٍّ: دينارٌ أو اثنا عشَرَ درهماً، في جُعْل الآبق، إذا كان خارجاً من المصر، وقد كان أبوبكر الخلال يختارُ حديثَ ابن مسعود، ويقول هو أصَحُّ

(١) في الأصل: (وعمر).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٢): عن بن جريج عن عطاء أو بن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضىٰ في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم.
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٢): عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو أثني عشر درهما. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١٠).
(٥) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حرب ويعقوب بن بختان. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١١).
(٦) وافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١٠).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٣).
(٨) في الأصل: (عمر).
(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢).
(١٠) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٢).

[إسناداً][1] وبالله التوفيق[2].

[٢٩٢٣] وقال في رواية عبدالله: إذا أخذ الآبق فأنفقَ عليه، يَرجعُ على سيده بالنفقة، ولا شيءَ عليه. يعني في إباقه[3].

[٢٩٢٤] وقال في رواية حرب: فإن أخذه السُّلطانُ لم [يُرَ][4] له جَعَالةٌ؛ لأن السلطان ينبغي له أن يرده على صاحبه[5].

باب: القول في الرجل يحيي الدابة إذا تركها صاحبُها في فلاة

[٢٩٢٥] [٢٩٢٦] قال في رواية صالح وإسحاق بن منصور: في الدابة إذا [زحفت][6][7] فأخذها رجل وأقام عليها وقد تركها صاحبُها، أما المتاع يلقيه صاحبُهُ، يعطى أجرةَ حمله، ويُرَدُّ على/ صاحبه، وأما الدابَّةُ فهي لمن أحياها إذا تركها صاحبُها بمهلكة[8]. [١٥٣/ب]

[٢٩٢٧] [٢٩٢٨] وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب: من أسلم غُلامَهُ أو دابّتَه للموت، فأخذَها رجلٌ فأحياها، ليس الغلامُ كالدابة[9].

قال عبد العزيز:

روى عبد الوهاب بن عطاء؛ قال: ثنا هشام بن أبي عبدة عن [عبيد الله][10] بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «من ترك دابةً بمهلكٍ فهي لمن

---

(١) في الأصل: (إسناد).

(٢) والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب جعل العبد الآبق، حديث رقم (١٤٩١١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٣١٠).

(٤) في الأصل: (يرى).

(٥) لم أقف على رواية حرب.

(٦) في الأصل: (رجعت).

(٧) يقال زحف في المشي يزحف زحفا، وزحفانا: أعيى، قال أبو زيد: زحف المعيي يزحف زحفا وزحوفا. وزحف البعير يزحف زحفا وزحوفا وزحفانا، وأزحف: أعيا فجر فرسه. وقال صاحب المصباح المنير: "وأزحف بالألف لغة". ينظر: لسان العرب (٩/ ١٣٠)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٣٦٨)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٢).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٢٩٢١-٢٩٢٢).

(٩) لم أقف على هذه الرواية.

(١٠) في الأصل: (إبراهيم).

أحياها»[1] وروىٰ الأحمَسِيُّ عن أبي نُعيم عن هشام، وذكره.

باب: القول فيما لا يلزم تعريفه وما لا قيمة له

[٢٩٢٩] قال في رواية حنبل بن إسحاق: والنبي ﷺ لما أصاب الرجلُ التمرة أكلها، فقال له النبي ﷺ: «لو لم تَأْتِها لأَتَتْكَ»[2] فما كان نحو التمرة والكسرة أو الخِرقة، وما لا خطَرَ له مما لا منفعةَ له، فلا بأس[3]؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر عليه لـمَّا أخذها، وجعلها رزقـًا له حيث أصابَهَا فأكلها.

[٢٩٣٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: والذي يعرف من اللقطة كل شيءٍ إلا ما لا قيمةَ له[4].

آخر كتاب اللقطة

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، بلفظ: «من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها». والحديث حسنه الشيخ الألباني والتحسين فيه نظر من جهة السند وفيه: عبيد الله بن حميد الحميري ولم يوثقه إلا ابن حبان، والطريقان يدوران عليه، والألباني حسنه؛ لتوثيق ابن حبان له، وهو متساهل في التوثيق، ولم يذكر فيه شيء، إلا روىٰ عنه جماعة، فيكون حسنًا، ومعلوم أن رواية الجماعة تكون عن الثقة وعن الضعيف، وروايتهم للضعيف لبيان أن هذا هو الذي وجدوه، ولكن لا يعني هذا أن ما رووه عنه يكون صحيحًا؛ فإن هذا يرجع إلىٰ دراسة الأسانيد والحكم عليها علىٰ ما تقتضيه، فالحقيقة أن في تحسينه نظر. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن أحيا حسيرا، حديث رقم (٣٥٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه: عن ابن عمر قال: جاء سائل إلىٰ النبي ﷺ فإذا تمرة عائرة فأعطاه إياها وقال النبي ﷺ: (خذها لو لم تأتها لأتتك). ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به، ذكر العلة من أجلها أمر بالإجمال في الطلب، حديث رقم (٣٢٤٠).

(٣) نقل المرداوي قول أحمد برواية حنبل وعبد الله. ينظر: الإنصاف (٦/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧١٨)، ونقل المرداوي قول أحمد برواية ابن منصور. ينظر: الإنصاف (٦/ ٣٩٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب النحل والهبة

باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»

[٢٩٣١] قال في رواية حنبل بن إسحاق: وحديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(١) على الأخذ، وقد توارث المهاجرون أبناؤُهم آباءَهم، وآباؤُهم أبناءَهم، وهذا إنما هو لا يمنع الابنُ الأبَ ما أراد من ماله، فله أخذه في صغره وكبره، وأهل المدينة يقولون: إذا كان صغيراً فله، وإذا كان كبيراً فلا. فَرَّقوا بينهما وقالوا: لا يأخذ الأبُ؛ لأنه قد احتاج، وولدُهُ له، وتزوج(٢).

[٢٩٣٢] وقال في رواية أبي طالب: قول النبي ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك» هذا عندنا على أخذِ ما أَخَذَه وأنفَقَه، فله ذلك، والابنُ مالِكُهُ، فإذا أخذه الأبُ فهو له، ولو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك» كذا، كان إذا مات الولدُ والأبُ حيٌّ أن المال للأب، ولم يرثه أحدٌ، خلاف القرآن، ولكنه على حديث عائشة ﵂، إذا أكل، إذا أعطى، إذا أخذ، كان من كسبه؛ لأن ولدَه من كسبه هذا أصحُّ معنىً(٣).

[٢٩٣٣] وقال في رواية الأثرم: إذا أراد الأبُ أن يأخُذَ مال ولده، والأب [مستغنٍ](٤) عنه ليس للأب أن [يأتي](٥) عليه، ولو كنت أنا لجبرته على أن يدفَعَه إليه، على حديث

ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١)، والحديث صحيح، قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: أن إسناده ثقات. ينظر: البدر المنير (٧/ ٦٦٥).

نقل السامري رواية حنبل مختصرة. ينظر: المستوعب (٢/ ١٥٦).

نقل ابن مفلح رواية أبي طالب بلفظ مختلف، قال: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره، نقلها أبو طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٣٨٣).

الأصل: (مستغني).

الأصل: (يأين).

النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك»(١).

[٢٩٣٤] وقال في رواية صالح بن أحمد: كلُّ ما أخذ الرجل من مال ولده حتىٰ يحوزَه فهو له، ويجوزُ له أن يتصدَّقَ به ويَهَبَه،/ ويبيعَه ويُعتِقَ عليه، وأَحَبُّ إليَّ ألا [يكون](٢) ذلك منه علىٰ الإضرار به، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلىٰ أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ولده، وخالفهم غيرهم(٣)، وإذا وطء الرجل جارية ابنه أو بنته، يدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد(٤). [١٥٤/أ]

باب: القول في الرجل يزوج ابنته ويشترط مالاً

[٢٩٣٥] قال في رواية الأثرم: إذا زوج الرجل ابنتَهُ واشترط لنفسه شيئًا، ينوىٰ الصداقَ، لا يكون له(٥)، اللهم إلا أن يكون أبًا، فإن للأب أن يأخذ ما شاء(٦).

[٢٩٣٦] وقال في رواية مهنا: إذا أقر الرجل أنه قبض مهرَ ابنته من زوجها، ونكرت هي، فلها أن ترجع علىٰ الزوج بالمهر، ويرجع الزوج علىٰ الأب؛ لأن الأب لم يأخذ منها، إنما أخذه من زوجها، ولو كان أخذه منها كان [جائزاً](٧) ذلك له.

وقال: إذا أقر الرجل أنه أقتضىٰ دينًا لابنه، فأنكرَ الابنُ؟ قال: يرجع علىٰ الرجل بِدَينِه، وقال يرجع الرجل علىٰ الأب فيأخذ منه(٨).

---

(١) نقل السامري وصاحب الفروع وابن مفلح رواية الأثرم. ينظر: المستوعب (٢/ ١٥٦)، الفروع (٤/ ٤٩٣)، المبدع (٥/ ٣٨٣).
(٢) تكررت في الأصل.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٧٥).
(٤) لم أقف علىٰ هذا الجزء من رواية صالح، وإنما وافقه الكوسج. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٦٧).
(٥) وإن فعل ذلك غير الأب كالجد والأخ والعم فكل المال لها دونه، والشرط باطل؛ لأن جميع ما اشترطه عوض تزويجها، فيكون صداقا لها كما لو جعله لها. ينظر: المغني (٦/ ٦٩٦)، الإنصاف (٨/ ٢٤٨).
(٦) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٢٧).
(٧) في الأصل: (جائز).
(٨) نقل ابن القيم رواية مهنا مختصرة جداً. قال: اختلف في قبض الأب صداق ابنته، فروىٰ عنه مهنا: لا يبرأ الزوج بذل ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٨).

باب: القول في الرجل يستدين من مال ولده

[٢٩٣٧] [٢٩٣٨] قال في رواية حنبل وإسحاق بن إبراهيم: للرجل أن يأكل من مال ولده، ما لم يفسده فيعطيَهُ القوتَ[١].

[٢٩٣٩] وقال في رواية أبي طالب: ما أخذ الأب من مال ولده فأتلفه فهو له، لا يكون له عليه ديناً؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

[٢٩٤٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات الرجل، ولابنه عليه دين، يبطُلُ دينُ الابن[٣].

[٢٩٤١] وقال في رواية محمد بن الحكم: وما أخذ الأبُ من مال ولده فَحَازَه، فإنه ليس للولد أن يرجع فيه، ولا يأخُذُه في حياته ولا بعد موته، وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه، مثلُ قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

باب: القول في منع الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً

[٢٩٤٢] قال في رواية أبي طالب: لا تأخذ الأمُّ من مال ابنها وهو لا يعلم، ولِلأب أن يأخذ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، والأم ليست كالأب؛ لأن الأب يحوز المالَ، والأم لها الثلث؛ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، و«النبي ﷺ أمر ابن عمر بطلاق امرأته حين كرهها عمرُ»[٥]، وأبو الدرداء يأمر بالطلاق[٦]، والأب ناظرٌ، وينبغي للولد أن

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٤).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٧/ ٥٢٩).

(٣) نقل ابن القيم رواية أبي الحارث. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٠٩).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه أبو طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٤١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: عن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث رقم (١١٨٩).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٧): عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن رجلا أتى أبا الدرداء ﷺ فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت وأنها تأمرني بطلاقها، وقد أبت علي إلا ذاك فقال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك ولا أنا الذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو أضعه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

يعق على أمه ويُحسِنَ إليها ويُجْبَرُ عليه، قال الرجل للنبي ﷺ: «من أبر؟ قال: أمك؛ قال: ومن أبر؟ قال أمك؛ قال: ثم من قال: أباك»(١) فأمر ببر الأم مرتين، وبالأب مرةً، والأمُّ حقُّ بالبر من الأب(٢).

باب: القول في إباحة أخذ الولد من [الوالد](٣)

٢٩٤٣ قال في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ/ لهند(٤)، وقد قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، أفآخُذُ من ماله؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٥)، فقد أذن للولد أن يأخُذَ ما يكفيه إذا كان محتاجاً، وللزوجة والولد، لابد من النفقة على الزوجة -ولا فُرِّق بينهما- وولدُهُ فلهم أن [يأخذوا](٦) من ماله بقدر الكفاية، والزوجة والولد أحق بالنفقة من الأم، والأم أحق بالبر(٧). [١٥٤/ب]

باب: القول في الابن يطأ جارية أبيه

٢٩٤٤ قال في رواية محمد بن الحكم: إذا وثب على جارية أبيه فوطِئَها، فحملت منه وولدت، فإنها أَمَتُهُ تباع؛ لأن الابنَ بمنزلة الغريب، وهو أشدُّ عقوبة من الغريب، والولد

---

(١) بهذا اللفظ لم أجده، ولفظه عند الترمذي: عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله «من أبر؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء، وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة. ينظر: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بر الوالدين، حديث رقم (١٨٩٧).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه أبو الحارث ونقل ابن هانئ روايةً نحوها. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١٠).

(٣) في الأصل: (الولد).

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أُحُداً كافرة، وفعلت ما فعلت بحمزة ثم أسلمت يوم الفتح، ماتت في خلافة عثمان. ينظر: الإصابة: (٨/ ١٥٥- ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري ولفظه عند البخاري: عن عائشة ﵂ أن هندا قالت للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم (٧١٨٠).

(٦) في الأصل: (يأخذون).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٠٨-٤٧٠٩).

ليس هو له، عاهرٌ لا يثبُتُ نسبُهُ، ولكن لو أعتقه الأب؛ قلت: في نفسك منها شيءٌ؟ قال: لو أعتق فأرىٰ أن لابُدَّ للأب من عتقه، علىٰ حديث النبي ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يَحِلُّ له؛ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له!»[(١)][(٢)].

✍ [قال عبد العزيز:][(٣)]

وقد أوضحته في (كتاب النكاح) من كتابي هذا، والله أعلم.

[٢٩٤٥] وقال في رواية عبدالله: إذا دفع إلىٰ ابنه مالاً يعمل به، فاشترىٰ بالمال جاريةً، فأعتقها وتزوج بها وأولدها، فقد مضىٰ عتقُهُ، ويرجع علىٰ ابنه بالمال، ولا يرجعُ بالجارية ويُلحَقُ به الولدُ[(٤)].

باب: القول في الرجل يرجع فيما وهب لولده

[٢٩٤٦] قال في رواية الميموني: لا يرجعُ في الهبة إلا الوالدُ من ولده[(٥)].

[٢٩٤٧] وقال في رواية أبي طالب: إذا وهب لابنه جاريةً، فلا يجوز أن يُعتِقَها الأب حتىٰ يرجع فيها ويرُدَّها، فإذا قبضها أعتَقَها[(٦)].

[٢٩٤٨] وقال في رواية أبي الحارث: لا يرجع فيما وهب لابنه إذا كانت الهبةُ قد غَرَّ بها قوماً؛ فإذا وهب لابنه أو لابنته هبةً غَرَّ بها قوماً، فليس له أن يرجع فيها[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتىٰ بامرأة مُجِحٍّ علىٰ باب فُسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها»، فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له». ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، حديث رقم (١٤٤١).

(٢) نقل ابن القيم رواية بكر بن محمد. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١٠).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٩٧).

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٢).

(٦) نقل ابن رجب قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ١٠٠)، بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٦٠٣).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٢).

باب: القول في المرأة ترجع في هبتها

٢٩٤٩ قال في رواية الأثرم: لا ترجع المرأة فيما أعطت ولدها، ليس هي عندي مثل الأب؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وحديثُ عائشة: «[إن من][(١)] أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولدُهُ من كسبه»[(٢)(٣)].

٢٩٥٠ وقال في رواية أبي طالب: لا تجوز للمرأة هبةٌ حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنةٌ، أو تلد ولداً على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأذهبُ إليه، وحديث [عمرو][(٤)] بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة هبةٌ، إذا ملك الرجل عصمتَهَا، إلا بإذن زوجها»[(٥)]، فلا تهب المرأةُ شيئاً من مالها إلا بإذنه؛ لأنه مالِكٌ لها وإذا وهبت مهرها لزوجها رَدَدتُهُ عليها؛ لأنها لا تهب له إلا مخافةَ غضبه أو إضرار بها أن يتزوج عليها/ فما شاء لها من الهبة رددتُهُ، ولم يَسَلْهَا حقًّا هو لها، إلا أن تتبرَّع عليه من غير [١٥٥/أ]
مسألة منه، فيقول: أنت في حلٍّ. فهذا جائزٌ إذا لم يَسَلْهَا[(٦)].

٢٩٥١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا وهب الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، فلا يرجع في شيء من هذا كله واحد منهما[(٧)].

٢٩٥٢ وقال في رواية مهنا: إذا وهب الرجل الهبة فلا يرجع فيها، ولم نسمع في المرأة، وقال فَضَالةُ: إنما يرجع في الهبة النِّساءُ أو شِرَار الأخلاق[(٨)(٩)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: سنن أبي داود كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٢٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٠).

(٣) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٦/ ٣٠٥).

(٤) في الأصل: (عمر).

(٥) أخرجه أحمد بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». ينظر: مسند أحمد (١١/ ٣٣٩).

(٦) نقل أبو يعلى وابن قدامة قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٤١)، المغني (٦/ ٣٢٩).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٢٨٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢٠): عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام.

(٩) لم أقف على رواية مهنا، وإنما نقل ابن قدامه قول أحمد برواية الأثرم بنحوها. ينظر: المغني (٦/ ٣٢٩).

وقال عبد العزيز:

والقول ما روى إسحاقُ بن منصور، والله أعلم(١).

باب: القول في الحجة أن الواهب لا يرجع

[٢٩٥٣] قال في رواية محمد بن العباس النسائي: لا يحلُّ للواهب أن يرجع في هبته إلا [الوالدَ](٢) فيما يعطي ولدَه(٣).

[٢٩٥٤] [٢٩٥٥] وقال في رواية صالح، وحنبل: إذا وهب الرجل هبةً فَقَبِلَها، فليس للواهب أن يرجع فيها؛ لما يُروى عن النبي ﷺ: «العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في [قيئه](٤)»(٥) رواه عن ابن عباس عن النبي ﷺ(٦)؛ قال أحمد: فكلمت الشافعي في هذه المسألة، وكان يذهب إلى أن يرجع إذا وهب؛ فقال الشافعي: ليس بـمُحَرَّم على الكلب أن يعود في قَيئه! فقلت له: فقد قال النبي ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السوْء»(٧) فسكت(٨).

---

(١) يتبين لنا أن للإمام أحمد في مسألة المرأة ترجع في هبتها لزوجها ثلاث روايات:
الأولى: لا رجوع لها، إن تبرعت عليه من غير مسألة، ولها الرجوع إن سألها. كما في رواية أبي طالب.
الثانية: ليس لها الرجوع مطلقاً، كما في رواية إسحاق بن منصور.
الثالثة: لها الرجوع مطلقاً، كما في رواية مهنا والأثرم.
واختار أبو بكر رواية إسحاق بن منصور. لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ ينظر. المغني (٦/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٠).

(٢) في الأصل: (الولد).

(٣) تنبيه: قال في نيل الأوطار: قوله "إلا الوالد فيما يعطي ولده" استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وإليه ذهب الجمهور، وقال أحمد: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً. ا. هـ. والصحيح أنه ليس مطلقاً. ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٨١).

(٤) في الأصل: (قيه).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم (٢٥٨٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٢٦٨).

(٧) ولفظه عند البخاري: عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب في الهبة والشفعة، حديث رقم (٦٩٧٥).

(٨) نقل الطوفي كلام أحمد مع الشافعي برواية صالح وحنبل ثم قال رحمه الله: الشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم؛ لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جداً، فَضَعُفَ حينئذٍ جانبُ أحمدَ في الاستدلال جداً؛ لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جداً، فقواه بالقرينة المذكورة- القرينة المتصلة- وهي قوله ﷺ في صدر الحديث المذكور: ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا: أن الرجوع في الهبة مَثَلُ سوءٍ، وقد نفاه صاحب الشرع، =

باب: القول في هبة المشاع

[illegible] قال في رواية أبي داود: كلما جاز فيه البيعُ تجوزُ فيه الهبةُ والصدقةُ والرهنُ، ، وهب الرجل ربع داره فجائزٌ؛ [وإن][1] قال: قد وهبت نصيبي من الدار وكان يعلم ـهُ فجائزٌ[2].

[illegible] وقال في رواية حرب الكرماني: فإن وهب شاةً من غنمه لا يجوز، وإذا قال: ثلث ـعتي لفلان من غير قسمة. فجائزٌ إذا كانت الضيعةُ تُعرَفُ[3].

باب: القول في الهبة تصح قبل القبض

[illegible] قال في رواية حرب: إذا كانت الهبةُ أو الصدقةُ مجازةً، فإنها تجوزُ غير مقبوضة، قد وحديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه نحل عائشةَ جذاذ عشرين وسقاً[4]، وهو شيء ـجهول لا يُعرف؛ لأنه ليس بمفروزٍ. يعني مفرَّداً[5].

باب: القول في الهبة يثاب منها أو لم يُثِبْهُ

[illegible] قال في رواية مهنا: إذا وهب الرجل نصيبَهُ من داره غير مقسوم، على عوض من عوض الدنيا، فذلك جائز؛ قلت: هو مثل البيع؟ قال: البيع أشد[6].

[illegible] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال: أهب لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم [يثبه][7]؛ لأنه شرط[8].

= وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب. ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٤-٥٦٥).

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٦-٢٧٧).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠٣).

(٥) لم أقف على رواية حرب، وينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٥٦-٤٣٦٠).

(٦) لم أقف على رواية مهنا.

(٧) في الأصل: (يثيبه).

(٨) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد برواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٦/ ٣٣١)، المبدع (٥/ ٣٦١).

[٢٩٦١] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا وهب الهبة على وجه [الإثابة][(١)] فلم يجد الموهوب له ما يثيبه، فلا يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء[(٢)].

[١٥٥/ب] [٢٩٦٢] وقال في رواية حنبل: إذا تغيرت الهبة عند الموهوب له/ بزيادة أو نقصان، ولم [يثبه][(٣)] منها، فلا أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه، إلا أن يكون ثوبًا لبسه، أو غلامًا استعمله، أو جاريةً استخدمها، فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه، وكان عندي مثل الرهن، الزيادة والنقصان [لصاحبه، له][(٤)] الرهن، والنقصان له[(٥)].

باب: القول في الرجل ينحل بعضَ ولده على بعض

[٢٩٦٣] [٢٩٦٤] قال في رواية أبي طالب، وعبدالله: في الرجل ينحلُ بعضَ ولده نُحْلاً إذا كان حيًا أردُّه، لحديث النبي ﷺ لبشير بن النعمان، حين قال له: «أكل ولدك أعطيت؟ قال: لا؛ قال: فاردده» كذا يقول الزهري في حديثه: «أردده، لا أشهد لك»، [ومجالد][(٦)] وحده قال: لا أشهد لك على جور، وإذا مات فقد كان ينبغي له أن يدعها على فرائض الله ﷻ، ولا يفضل أحداً من ولده، فإن النبي ﷺ أمر برده، وذهب إلى أن ترد في حياته وبعد موته[(٧)].

[٢٩٦٥] [٢٩٦٦] وقال في رواية الميموني، ومحمد بن الحكم: إذا نحل ولده ثم مات، فما أعطاه فإن الحديث فيه أن يرده؛ لأنه أمر أن لا يعطي أحداً من ولده دون بعض؛ فإذا أعطاه ثم مات عنه فقد ملكه الولد، وزال عن حكمه الأول، وانتقل عن الملك، لعله قد بيع أو ذهب أو استهلك، وقد مضى من أمر أن يرده، فالحاكم لا يأمر من صار إليه أن يرده، والحاكم يجبر الأب على رده، فإن مات الأب فهو بعدُ قد انتقل، ومضى من أمره النبي ﷺ برده، وقد جعله قوم على التأويل على مثل خبره[(٨)].

(١) في الأصل: (الإبانة).
(٢) نقل ابن مفلح قول أحمد برواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: المبدع (٥/ ٣٦١).
(٣) في الأصل: (يثيبه).
(٤) في الأصل: (له لصاحبه).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٣٣١).
(٦) في الأصل: (مجاهد).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وعبد الله، ونقل أبو داود نحوها. ينظر: الفروع (٤/ ٤٩٥).
(٨) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المرجع السابق.

قال عبد العزيز:

...ي أقطع به ما رواه الميموني ومحمد بن الحكم؛ إذا مات فقد مضى ولا يَرُدُّ، ... التوفيق.

باب: القول في قسمة المال بين الأولاد في الحياة

٢٩٢٧ قال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أراد الرجل أن يقسم ماله وعقاره، قَسَمَهُ، ... يفضِّل أحدَ الأولاد على بعض، ويساوي بينهم على فرائض الله ﷻ(١).

٢٩٢٨ وقال في رواية المروذي: في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، يعطي الذكر ... حظ الأنثيين، ويساوي في العطية، وقال في الرجل يقسم ماله بين ولده: لا يعجبني، ... على فرائض الله تعالى بين ولده، لعله أن يولد له، [ولدٌ](٢) آخر(٣).

٢٩٢٩ وقال في رواية أبي طالب: لا ينبغي للأب أن يفضل أحداً من ولده في طعام وغيره، ... بينهم في القُبَل، فإذا أعطى الابن شيئاً أعطى [لابنته](٤) نصفه، على الفرائض(٥).

٢٩٣٠ وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا جعلت امرأة مالها لأحد بنيها إن هو حج ... دون إخوته، تعطيه إذا حج بها أجرته، وتساوي بين الولد(٦).

٢٩٣١ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: ولا يجوز للرجل/ أن يأخذ مال ولده ويجعله ... لآخر، حين أخذ المال فقد صار له، فينبغي أن يعدل بينهما(٧). [١٥٦/أ]

باب: القول في الهبة للصغير، من يقبضه؟

٢٩٣٢ قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: والأب يهب لولده الصغير هبة، إذا كان ذلك في صحة منه، وأشهد عليه، كان قبضه له قبضاً(٨).

---

(١) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن محمد بن الحكم. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١١).
(٢) في الأصل: (ولداً).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٣٢٠).
(٤) في الأصل: (الابنته).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٤/ ٤٨٧).
(٦) نقل ابن القيم رواية أحمد بن الحسين. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦١١).
(٧) نقل صاحب الفروع رواية الشالنجي. ينظر: الفروع (٤/ ٤٩٣).
(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٥٣).

٢٩٧٣ وقال في رواية حرب: يُشهد لابنه الصغير، ويقول الأب عند الإشهاد له: قد قبضته له، فإن سها ولم يقله يجوز إذا كان مفرداً[(١)].

٢٩٧٤ وقال في رواية صالح: لا يكون يقبض للصغير إلا الأب[(٢)].

قال عبد العزيز:

أو وصي أو الحاكم وقد أوضحنا ذلك في (كتاب الوصايا)[(٣)]، والله أعلم.

باب: القول في هبة العبد والصغير

٢٩٧٥ قال في رواية أبي داود: ليس فيه اختلاف أن هبة الغلام تجوز إذا احتلم[(٤)].

٢٩٧٦ وقال في رواية حنبل: لا تجوز هبة العبد إذا لم يأذن له سيده، وإذا وهب للعبد هبةً، فقبلها بغير إذن سيده فقد صحت الهبة له، وهي لسيده[(٥)].

باب: القول في أهل الذمة ينحلون أولادهم

٢٩٧٧ قال في رواية حرب: إذا [نحل][(٦)] مجوسي لبعض ولده دون بعض، [وللمنحول][(٧)] ابن، فمات وترك ابنه، كيف حاله في هذا المال، وقد نحله، وهو جورٌ؟ لا بأس، [يأكله][(٨)]؛ لأن هذا كان في الشرك[(٩)].

آخر كتاب النحل والهبة

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد برواية حرب. ينظر: المغني (٦/ ٢٩٢).
(٢) نقل المرداوي رواية صالح. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢١٩).
(٣) ينظر: المسألة [٥٠٨٢] إلى [٥٠٩٠].
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٧).
(٥) نقل المرداوي رواية حنبل. ينظر: الإنصاف (٥/ ٣٥٢).
(٦) في الأصل: (أنحل).
(٧) في الأصل: (والمنحول).
(٨) في الأصل: (به كله).
(٩) نقل الخلال وصاحب الفروع رواية حرب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٤٠١)، الفروع (٤/ ٤٨٧-٤٨٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

[مختصـر كتـاب المدبـر][1]

باب: القول في صفة المُدَبَّر ومعرفَتِهِ

٢٩٢٨ قال أبوعبدالله في رواية مهنا: إذا قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ فإذا مات فهو حُرٌّ مِ الثُّلُث، فإن خاف من الورثة أشهدَ لَهُ. وإذا قال لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي بشهر. لا يكون مُدَبَّراً، وهو عبدٌ للورثة. وإذا قال لعبده: أنت مدبَّرٌ اليومَ. فإن مات في ذلك اليوم يكونُ [حرًّا][2] من الثُّلُثِ[3].

٢٩٢٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ بعدَ موتي بشهر، يكونُ من الثلث[4].

قال عبد العزيز:

وبما روىٰ مهنا أقولُ، والله أعلم[5].

---

(١) في الأصل: (كتاب مختصر المدبر).

(٢) في الأصل: (حر).

(٣) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية مهنا. وقال رَحِمَهُ اللهُ: فظاهر هذا أنه حكم ببطلان الصفة، وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٧).

(٤) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية ابن منصور. وقال رَحِمَهُ اللهُ: فظاهر هذا أنه لم يبطل الصفة، ويكون عتقه معلقا بصفتين: الموت، ومضي المدة. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٧).

(٥) ووجه الأولىٰ وهو اختيار أبي بكر: أنه علق عتقه بالموت وبصفة توجه بعده فلم يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، ومات السيد قبل دخولها ثم دخلها بعد موته فإنه لا يعتق ولا حكم لوجود الصفة، كذلك هاهنا.
ووجه الثانية: أن الصفة عقدت بعد الموت بشرط ذكره في حال حياته فوجب أن يصح، كما لو قال: إذا مت وزادت قيمتك علىٰ مؤونة دفني فأنت حر فإنه يصح، كذلك هاهنا، ويفارق هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي؛ لأن الصفة عقدت في حال الحياة، فإذا مات العاقد لها بطلت الصفة فلم يقع العتق. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٧).

باب: القول في بيع المُدَبَّر والمُدَبَّرة وغيرِه

[٢٩٨٠] [٢٩٨١] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود، والمروذي: صح الحديث: أن النبي ﷺ «باع مدبَّراً»(١).

[٢٩٨٢] وقال في رواية حنبل: المدبَّر يُباع(٢). وقد قال مالك: لا يباع المدبر إلا في الدين يغلبُ رقبةَ العبد(٣). وأنا أرىٰ أن يباع المدبَّر، ولو كان [حرًّا](٤) لم [يُبَعْ](٥)(٦).

[٢٩٨٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: التدبيرُ وصيةٌ(٧).

[٢٩٨٤] وقال في رواية أبي طالب: المدبَّرةُ أمةٌ يَطَؤُها، ولو كانت حرَّةً لم يطأها، والنبي ﷺ باع مدبَّراً، وباعت عائشة رحمها الله جاريتَها مدبَّرةً(٨).

[١٥٦/ب] / **قال عبد العزيز:**

[٢٩٨٥] ولأحمد قولٌ آخَرُ: المدبَّرةَ لا تُباعُ رواه عبدالله ابنه عنه(٩)، والعمل عندي علىٰ رواية أبي طالب؛ أن المدبَّرَ والمدبَّرةَ يُباعان؛ لأن أصل التدبير وصيةٌ، وأن للرجل أن يغير وصيَّتَه، والله أعلم(١٠).

---

(١) ينظر: مصنف أبي شيبة (٧/ ٢٧٩)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٣٩).

(٢) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حنبل، قال ابن قدامة وابن مفلح: وله بيع المدبر وهبته. قال المرداوي: هذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٥)، المقنع (٢/ ٤٩٥)، المبدع (٦/ ٣٢٩)، الإنصاف (٧/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٥١٩)، الذخيرة (١١/ ٢٢٨).

(٤) في الأصل: (حر).

(٥) في الأصل: (يباع).

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٨٥)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٥٠).

(٧) أي يرجع فيها. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٤١).

(٨) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٥).

(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧٨)، ونقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية حنبل وعبد الله: ما اجترئ علىٰ بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٥).

(١٠) نقل أبو يعلىٰ قول أحمد برواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٥).

باب: القول في جناية المدبَّر على سيده

٢٩٨٦ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا [قتل][1] سَيِّدَه تزولُ عنه الوصيةُ، يكونُ عبداً. ويباع المدَبَّر في الدَّين؛ لأنه لا وصية له، إنما يكون المدبر من الثُّلُث[2].

٢٩٨٧ وقال في رواية الميموني: نحن نرىٰ بيع المدبر، فإذا باعه انتفع به، وإذا وهبه ينتفع به، ولعله أَقْرِبُهَا عند ذلك من البيع[3].

باب: القول في وطء المدبَّرة وتَلِدُ

٢٩٨٨ قال أبوعبدالله في رواية الميموني: أما ابنُ عباس وابنُ عمرَ فيقولان: توطَأُ مدبَّرة[4]. ولا أعلم أحداً كره وطء المدبرة غير الزهري[5]، فالمدبرة توطأ[6].

٢٩٨٩ وقال في رواية حنبل: المدبرة يطأها سيِّدُها، شَرَط أولم يَشْتَرِط[7].

باب: القول في جنايـة المُدَبَّر

٢٩٩٠ قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: جنايةُ المدبَّر في رقبته، إن شاء أن يفديَه السيدُ، وإلا أسلَمَهُ[8].

٢٩٩١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: جنايةُ المدبَّرة هي بمنزلة العبد، إن شاء سيدُها فداها، وإن شاء أسلَمَها، وليس على السيد أكثرُ من قيمتها يوم جَنَت. والمدبَّرُ إذا

---

(١) في الأصل: (قبل).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٣٨٥).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية الميموني بجواز بيع المدبر مطلقاً، قال: مسألة: هل يجوز بيع المدبر علىٰ الإطلاق أم يجوز عند الحاجة إليه وهو إذا كان دين؟ فنقل الميموني قال: قلت له: من باعه من غير حاجة إليه علىٰ التأويل، فما رأيت أبا عبد الله ينكر ذلك ولا يدفعه. فظاهر هذا جواز بيعه علىٰ الإطلاق. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٧).

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٨).

(٦) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وإنما نقل ابن قدامة وابن مفلح والزركشي هذه الرواية وذكروا قول أحمد عن الزهري. ينظر: المغني (١٢/ ٣٢٨)، المبدع (٦/ ٣٣٠)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥٦).

(٧) لم أقف علىٰ رواية حنبل، قال البهوتي في كشاف القناع (٤/ ٥٣٦): وللسيد وطء مدبرته وإن لم يشترط وطئها حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا.

(٨) نقل المرداوي قول أحمد برواية الأثرم، وقال أبو بكر: وبه أقول. ينظر: الإنصاف (٧/ ٤٧٣).

حرق ثوبَ رجلٍ هو دينٌ عليه. وأصل المدبر عندنا أن جنايتَه مثل جناية العبد إن شاء سيدُهُ فداه وإن شاء أسلَمَهُ بجنايته[(١)].

باب: القول في ولد المدبَّرة قبل التدبير وبعدَه

٢٩٩٢ قال أبوعبدالله في رواية الميموني: ولدُ المدبَّرة بعد التدبير بمنزلَتِها إذا مات عنها سيدُها، رُجع فيها وفي وَلَدِها إلىٰ الثلث، وقال ابن عمر: وَلَدُها بمنزلتها، يعتقُون بِعِتقِها[(٢)(٣)]، وقال عثمانُ بن عفان ﷺ: ما ولدت قبل تدبيرها فمملوكٌ وما ولدت بعد فهو بمنزِلَتِها[(٤)]. وإذا كان لها ولدٌ، وليس له مالٌ غيرُهُم[(٥)]، فإذا كانوا يحتملون القرعَةَ أقرعتُ بينَهم. قلت: كيف يحتملون القرعةَ؟ قال: تكون واحدةً لا تَحتَمِلُ القرعةَ وإنما يُعتَقُ ثُلُثُه، وإذا كانوا جماعةً أقرعتُ بينَهم علىٰ ما «أقرع النبي ﷺ بين الأعبُدِ»[(٦)]، ولا يستسعِيهِم[(٧)]؛ لأنا لا نذهبُ إلىٰ السِّعَايَةِ ولا نراها، ويكون باقيهم رقيقاً[(٨)].

باب: القول في عدة المدبرة إذا طلقت

٢٩٩٣ قال أبوعبدالله في رواية صالح بن أحمد: والمدبرة إذا كان سيدها يطؤها، ومات عنها تعتد بحيضة[(٩)]؛ يروىٰ عن ابن عمر[(١٠)]، وإذا طلقت تعتد عِدَّةَ أمة؛ حيضتين،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٣٣-٣٤٣٤).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٤).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وإنما نقل ابن قدامة، وابن مفلح، والزركشي نحوها. ينظر: المغني (١٢/ ٥٠١)، المبدع (٦/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرىٰ (٤/ ٢١٦)، ولفظه: وروينا عن عثمان: في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقون بعتقها.

(٥) أي ليس للسيد مال غير المدبرة وولدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم إلىٰ رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم (١٦٦٨).

(٧) سعىٰ المكاتب في فك رقبته سعاية: وهو اكتساب المال ليخلص به، واستسعيته في قيمته: طلبت منه السعي. ينظر: المصباح (ص ٣٢٨)، ومختار الصحاح (ص٣٠٠).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٧٩٤)، (٨/ ٤٤٥٥).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٧٩-٨٩)، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥٥).

(١٠) ينظر: سنن البيهقي (١١/ ٢٣٨)

من لم تكن تحيضُ فشهران، وإذا/ مات عنها الزوج فعدَّتُها شهران وخمسةُ أيام(١). [١٥٧/أ]

باب: القول في المدبر يرث أو يورث

[٢٩٩٤] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: المدبَّرُ لا يرثُ، المدبَّرُ [عبدٌ](٢)(٣).

[٢٩٩٥] وقال في رواية حنبل: المدبَّرُ إذا مات سيدُهُ عَتِقَ من جميع المال؛ لأنه قد وقع به عتقٌ، ولا يكونُ ميراثاً(٤).

[٢٩٩٦] وقال في رواية المروذي: إذا دبر عبدَهُ، وللعبد مالٌ، فمات السيدُ، فقال الورثةُ: المال لنا، فيه اختلافٌ؛ أما ابنُ عمرَ فكان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله(٥)، وأما ابن مسعود وأنس وغيرهما قالوا: مالُهُ لسيده(٦)، واختياري أن المال للسيد، والمدبَّرُ هو عبدٌ(٧).

قال عبد العزيز:

قد أبان أحمد بن حنبل عن مذهبه في هذا الموضع، وهو قولُهُ، وقد أوضحته في (كتاب العتق)(٨) من كتابي هذا، والله أعلم.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: (عبده).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٩٧).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المبدع (٦/ ٣٣١)، الإنصاف (٧/ ٤٤٢).

(٥) نقل هذا الأثر ابن قدامة. ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٠).

(٦) أخرج ابن ماجة عن ابن مسعود: أنه أعتق مولى له يقال له عمير، وأن ابن مسعود ﷺ قال له: "يا عمير إني أعتقك عتقا هنيئا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما رجل أعتق غلاما، ولم يسم ماله، فالمال له"، فأخبرني ما مالك؟. ينظر: سنن ابن ماجة في كتاب العتق، باب من أعتق عبدا وله مال، حديث رقم: (٢٥٣٠)، والحديث ضعيف، قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري لا يتابع في رفع حديثه. ينظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٦١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأل عبداً له مال عن ماله، فأخبره بمال كثير، فأعتقه وقال: "مالك لك". ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٣٥).

(٨) ينظر: المسألة [٢٨٧٥] إلى [٢٨٧٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب أمّ الولد

باب: القول في الأمة إذا ولدت من سيدها

[٢٩٩٧] قال أبوعبدالله في رواية صالح بن أحمد: إذا نكح الرجلُ الأمةَ، فتلد منه، ثم يبتاعُها، أنها لا تكونُ أُمَّ ولد له، فإن اشتراها وهي حامل، كانت أُمَّ ولدٍ له؛ لأن الماء يزيدُ في الولد(١)(٢).

[٢٩٩٨] وقال في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: في مارية: «أعتَقَها وَلَدُها»(٣) فأُمُّ الولد إذا أسقَطَت لا تعتقُ، إلا أن يَبِين من السِّقْطِ [يدٌ أو رجلٌ](٤) أو شيءٌ من خلقه، فتعتِق(٥).

[٢٩٩٩] وقال في رواية المروذي: إذا أسقطت لا تَعتِقُ حتى يتبين شيء من خلقه(٦).

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد برواية صالح. قال: سألت أبي عن الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها قال: لا تكون أم ولد له قلت فإن استبرأها وهي حامل منه قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يطؤها بعد ما اشتراها وهي حامل منه كانت أم ولد له ينظر: المغني (١٢/ ٤٩٦).

(٢) تنبيه: هذه المسألة لم أجدها في رواية صالح في الكتاب المطبوع، والذي في المطبوع مسألة أخرى تفرق عن مسألتنا وإن كان فيها شبهاً كثيراً، ففي المطبوع من مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣/ ١٩٦) قال صالح: الرجل يشتري الجارية فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟ قال لا يلحق به الولد ولا يبيعه، يعتقه؛ لأنه قد شركه في الماء؛ لأن الماء يزيد في الولد حديث النبي ﷺ نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن حديث أبي الدرداء مر على باب فسطاط فإذا بامرأة مجح فقال أيلم بها فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو كذا.
قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٩٨): يعني إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لأنه ليس بولده فإن اتخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له؛ لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٥١٦)، والحديث ضعيف؛ قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٢٠): وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جداً.

(٤) في الأصل: (يداً أو رجلا).

(٥) ينظر: المغني (١٢/ ٥٠١).

(٦) لم أقف على رواية المروذي، وإنما نقل ابن قدامة قول أحمد برواية الأثرم. ينظر: المغني (١٢/ ٥٠١).

باب: القول في إباحة تزويج أمِّ الولد وإجارتها وبَيعِها

[٣٠٠٠] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: أم الولد لا تباع ولا توهب، وهي لسيدها، يستمتعُ بها مادام حيـًا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ(١).

[٣٠٠١] وقال في رواية أحمد بن محمد القاضي البَرْتِيّ: ليس يدُلُّ النظرُ في أمهات الأولاد علىٰ أن يُبَاعوا، ولكن العملَ عندي ألَّا يُبَاعُوا(٢).

[٣٠٠٢] وقـال في روايـة المـروذي: أم الولـد يزوِّجُهـا سيدُها إذا كـفَّ عـن مُجامعتهـا، واستبرأَها بحيضة(٣).

باب: القول في ولد أُمِّ الولد وعتقه

[٣٠٠٣] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن القاسم: عمر(٤) وابن عباس وغيرُهُم(٥) يقولون: ولد أُمِّ الولد بمنزلتها(٦). فهذا أبين أنها تُزَوَّجُ، ما يصنع بِمِلْكٍ وقوله: أنها لا يزوج!

[٣٠٠٤] وقال في رواية حنبل: ولد أم الولد يَعتِقُون بعتق أمهم، وإذا كان لها ولد من قبل أن تلد من سيدها، ثم ولدت منه، فاشترىٰ وَلَدَها، فهم عبيدٌ، وما ولدت من السيد فهم أحرارٌ، وما ولدت بعد الأولاد من الزوج فحُكمُهُم حُكمُها، يستخدمهم ولا يبعُهُم؛ فإذا مات السيدُ عَتِقَت وعَتِقُوا، ويَعتِقُ وَلَدُها من المتزوج بها(٧).

[٣٠٠٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا طَلَّقها الزوجُ فللسيِّدِ/ أن يستمتع بها في حياته بعد أن يستبرئها بعد الطلاق، فإذا مات عَتِقَت(٨). [١٥٧/ب]

(١) لم أقف على رواية حنبل، ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٨).
(٢) لم أقف على رواية أحمد بن محمد، ووافقه الكوسج وصالح. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٨٣)، المغني (١٢/ ٤٩٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤٧٩).
(٣) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وأبو داود في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٩٣)، ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٤).
(٤) ينظر: السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٩).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١).
(٦) لم أقف على رواية ابن القاسم، وإنما نقل ابن قدامة وصاحب الشرح قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٤٩٢)، الشرح الكبير (١٢/ ٥٠٢).
(٧) لم أقف على رواية حنبل.
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ١٤٨)، الإنصاف (٧/ ٤٩٠).

باب: القول في أم الولد إذا تزوجت بغير إذن السيد

[٣٠٠٦] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: وأم الولد إذا تزوجت بغير إذن سيدها، فدخل بها وأولدها، ثم جاء السيد، فإن لها الصداقَ، والولدُ للزوج، على الذي زوجها منه قيمَتُهُ، الولد يدفعه إلى السيد، ويرجع إلى السيد[١].

[٣٠٠٧] وقال في رواية إسحق بن منصور: إذا زوج الرجل أم ولده، فمات سيدُها قبل أن يدخل بها زوجها، فقد عَتِقَت، تُخيَّر، فإن اختارت نفسها فلا صداق لها ولا لسيدها، وإن اختارت زوجها فالصداقُ للسيد[٢].

باب: القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة

[٣٠٠٨] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن القاسم: إذا مات السيد، وهي عندَ زوج، فلا عدة عليها، كيف تعتدُّ وهي مع زوجها؟!

[٣٠٠٩] وقال في رواية مهنا: إذا أعتق أُمَّ الولد، فلا يتزوَّجُ أختَها حتى تخرُجَ من عدتها.

[٣٠١٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: عدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة[٣].

[٣٠١١] [٣٠١٢] وقال في رواية صالح وعبدالله: عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها، حيضةٌ، وإنما هي أمةٌ في كل أحوالها، إذا جنت[٤] أو جُني عليها[٥]، وما تركت من شيء فلسيدها[٦]، وما ولدت فولدُها بمنزلتها[٧]؛ وقد اختُلِف في عدتها؛ فقال بعض

---

(١) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: المغني (٦/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦٧٣).

(٣) قال ابن القيم: قال أبو بكر عبد العزيز في "زاد المسافر": باب: القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم إذا مات السيد وهي عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهي مع زوجها ؟ وقال في رواية مهنا إذا أعتق أم الولد فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق بن منصور وعدة أم الولد عدة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٨).

(٤) فعلى سيدها قيمتها.

(٥) فعلى الجاني ما نقص من قيمتها.

(٦) أي عند موتها.

(٧) ذلك وإن زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

الناس: عدتها أربعةُ أشهر [وعشرٌ][١] فهذه عدة الحرة، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال [أربعة][٢] أشهر وعشراً أن يورثها، وأن [يجعل][٣] [أحكامها][٤] أحكام الحرة.

وقال بعضهم: عدتها ثلاث حيض. وهذا قول ليس له وجهٌ، إنما تعتَدُّ ثلاثَ حيضٍ المطلَّقةُ، وليست بمطلقة[٥][٦].

[٣٠١٣] وقال في رواية محمد بن العباس: عدة أم الولد [أربعةُ][٧] أشهر [وعشرٌ][٨]، إذا تُوفيَ عنها سيدها[٩].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول[١٠]، والله أعلم.

[٣٠١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا مات عنها سيدها، وهي حائض، لم تعتد بتلك الحيضة، عليها حيضة أخرى سوى هذه، وتخرج وتطيَّبُ، ولكن لا تُزوجُ حتى تحيض حيضةً أخرى[١١].

[٣٠١٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا طلقها زوجُها ولم يطأ السيدُ بعد ذلك، ومات عنها، فلا عدة عليها من سيدها[١٢].

---

(١) في الأصل: (وعشراً).
(٢) في الأصل: (اربع).
(٣) في الأصل: (جعل).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) وليست هي بمطلقة ولا حرة وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٢/ ١٨٤-١٨٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٣٦٩).
(٧) في الأصل: (أربع).
(٨) في الأصل: (وعشراً).
(٩) نقل ابن القيم قول أحمد برواية محمد بن العباس. ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٨).
(١٠) أنها تعتد بحيضة.
(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن منصور (٤/ ١٧٩٥).
(١٢) لم أقف على هذه الرواية.

باب: القول في الوصية والعتق لأمهات الأولاد

[٣٠١٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: أُمُّ الولد لا شيء لها من المتاع الذي خَلَّف السَّيدُ، إلا ما أوصى لها[(١)].

[٣٠١٧] وقال في رواية المروذي: إذا تصدق بماله على أُمِّ ولده، أُعطيت ما أعطيت من الثلث[(٢)].

باب:/القول في جناية أم الولد وحدودها [١٥٨/أ]

[٣٠١٨] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: أُمُّ الولد إذا أصابت حَدًّا، فحدُّها حدُّ الأمة، فإن جنت الأمة فعلى سيدها[(٣)]، وليس له أن يسألَها، وعليه أن يفدِيَها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما [نقص][(٤)] من قيمتها[(٥)].

[٣٠١٩] وقال في رواية مهنا: أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً تقتل به، يقتلها أولاده من غيرها[(٦)].

[٣٠٢٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قتلت أم الولد سيدَها، فيه قولان: منهم من يقول: تصيرُ حرَّةً؛ لأنها إن جنت وسيدُها حيٌّ كانت جنايَتُها على سيدها[(٧)].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٦٦).

(٢) لم أقف على رواية المروذي.

(٣) قيمتها.

(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٣٦٩).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد برواية مهنا، ثم عقب على الرواية فقال: وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه والصحيح أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن حقه منه والله أعلم. ينظر: المغني (١٢/ ٥١١).

(٧) وهذا قول الحنفية والمالكية وسفيان الثوري والشافعية، قال محمد بن الحسن: وإذا جنت أم الولد فقتلت مولاها فلا شيء عليها من قبل أن عتقها ليس من الثلث وليس بوصية فتبطل الوصية ولا جناية عليها لمولاها إنما جنت عليه وهي مملوكة له لا يجب عليها دين وإذا قتلت أم الولد مولاها عمدا وليس له منها ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان للمولى ابنان فعفا أحدهما سعت للآخر في نصف قيمتها؛ لأن الجناية كانت وهي أمة فلا يلزمها أكثر من ذلك، وإذا قتلت أم الولد مولاها عمداً وله ابنان أحدهما منها، والآخر ليس منها، فان عليها أن تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان؛ لأن القتل كان عمداً، فلما صار إلى ابنها بطل القصاص، وصار مالاً عليها تسعى فيه، وليس هذا كالخطأ وهي حرة في جميع أمورها وليس سعايتها هذه كالسعاية في شيء من الرقبة وهو بمنزلة الحرة. وقال سحنون لابن القاسم: أرأيت أم الولد إذا جنت على سيدها، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك، ولا أرى عليها شيئا. =

ومنهم من يقول: عليها قيمَتُها، فإن لم تكن [عندها][1] تكونُ ديناً عليها[2]، وهذا أحب القولين إلي[3][4].

[٣٠٢١] وقال في رواية أبي طالب: ومن قذف أم الولد عليه الحدُّ؛ لأنها قد عَتِقت لأجل ولدها، ويعجبني قولُ ابنِ عمرَ، أيوب عن نافع عن ابن عمر: على قاذف أم الولد الحدُّ.

[٣٠٢٢] وقال في رواية [أبي][6][7] بكر المروذي: في أم الولد تَقذِفُ، وسيدُها حيٌّ؛ ابنُ عمرَ يقولُ: تُجلَدُ، وأما أنا فلا أجترئُ عليه، إنما هي أمَةٌ وأحكامُها أحكامُ الأمة.

✍ قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأنه أشبه، والله أعلم.

[٣٠٢٣] وقال في رواية أبي طالب: اختلف عبدالله وعلي بن أبي طالب في أم الولد إذا زنت؛ فقال علي: تُجلد ولا تُنفى[8]، وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى[9]؛ قال أبوعبدالله:

= ينظر: المبسوط (٤/ ٦٥٠)، المدونة (٦/ ٣٧٢)، مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٨٧)، ونقل ابن قدامة قول الشافعية، ولم أجده في كتبهم، ينظر: المغني (١٤/ ٦٠٨).

(١) في الأصل: (عقدها)، مهملة.

(٢) وهذا قول أبي يوسف، كما نقله ابن قدامة في المغني (١٤/ ٦٠٧).

(٣) واختلف الأصحاب في قول الإمام أحمد على قولين:

الأول: أنه يحمل على الندب، وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

ينظر: الفروع (١/ ٦٧ - ٦٨)، والإنصاف (١٢/ ٢٤٨).

الثاني: أنه على الوجوب. واختاره ابن حامد. ينظر: تهذيب الأجوبة (ص ١٨٥- ١٨٦).

وعلى كل حال فالإمام أحمد يرى على أم الولد إذا قتلت سيدها قيمتها، وقال المرداوي: هذه إحدى الروايتين، وهو قول الخرقي والمصنف في كتبه، والقاضي وجماعة من أصحابه، والصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته. نص عليه، وقدمه في الفروع. وقال الزركشي: ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب. إذ الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر. ينظر: مختصر الخرقي (ص٢٥٠)، والمغني (١٤/ ٦٠٨)، والفروع (٦/ ١٣٢)، والقواعد لابن رجب (ص١٠٠)، وشرح الزركشي (٧/ ٥٥٨)، والإنصاف (٧/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٣٩).

(٥) في الأصل: (ومن).

(٦) في الأصل: (أبو).

(٧) وهذا قول أبي يوسف، كما نقله ابن قدامة في المغني (١٤/ ٦٠٧).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣١٢).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣١٢).

أم الولد في جميع أحوالها أمةٌ، في الحد والجناية، وإن ماتت فمالها لسيدها، وفي جميع شأنها مثل الأمة، إلا في القناع في الصلاة فإنه يحتاط لها، وحُكمُها حُكمُ الأمة؛ تجلدُ ولا تُنفىٰ إلا أنها لا تُباعُ[١].

باب: القول في ميراث أم الولد

[٣٠٢٤] قال في رواية حرب: في أم الولد لرجل، ماتت وتركت ولدها من غير سيدها، وزوجَها، وسَيدَها، فإن ميراثها لسيدها، ومهرها على زوجها لسيدها[٢].

[٣٠٢٥] وقال في رواية مهنا: إذا أعتق أم ولده ثم مات؟ قال: لا ترثه[٣].

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦).
(٢) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

بســـــــــمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيـــــــــمِ

كتـاب المكـاتب

باب: القول في صفة الكِتْبَة وإتيانِ المال بعد الكِتْبَة

[٣٠٢٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: وللرجل أن يمنع غلامَه من الكتابة إذا أرادها، إذا كان ليس له حرفةٌ ولا كسبٌ[١][٢].

[٣٠٢٧] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: لا بأس أن يكاتبه إذا لم تكن له حرفةٌ يأتي بها كيف شاء[٣]، ولا يُكاتِب الصغيرَ الذي لا يقدرُ على العمل ولا يؤدي ما كوتب عليه[٤].

قال أبوعبدالله: في قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] [صدقٌ][٥] وصلاحٌ ووفاءٌ كاتَبَهُ وإلا لم يكاتِبْهُ[٦].

[٣٠٢٨] [٣٠٢٩] [٣٠٣٠] وقال في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ وأبي الحارث: في قول الله ﷻ / : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] يُعطيه رُبعَ الكتابة[٧]. [١٥٨/ب]

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٠٧).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٤٤٧): تكره كتابته وهو المذهب.

(٣) نقل ابن قدامة وابن مفلح والمرداوي أنها لا تكره كتابة من لا كسب له. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣٩)، المبدع (٦/ ٣٣٦)، الإنصاف (٧/ ٤٤٧).

(٤) قال ابن قدامة: ولا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه فأما المجنون والطفل فلا تصح مكاتبتهما لرقيقهما ولا مكاتبة سيدهما لهما. وأما الصبي المميز، فإن كاتب عبده بإذن وليه صح، ويحتمل أن لا يصح، بناء على قولنا: إنه لا يصح بيعه بإذن وليه؛ ولأن هذا عقد إعتاق، فلم يصح منه العتق بغير مال، فأما إن لم يأذن وليه فلا يصح بحال، وإن كان المميز سيده صح. قال المرداوي: وإن كاتب السيد عبده المميز صح بلا نزاع، وظاهر كلامه: أنه لا يصح أن يكاتب غير المميز، ولا المجنون، ولو فعل لم يصح. ينظر: المغني (١٢/ ٣٤١)، الإنصاف (٧/ ٤٤٨).

(٥) في الأصل: (أصدق).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣٩).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٥٥): في قدره وهو الربع ذكره الخرقي وأبو بكر وغيرهما من أصحابنا وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وقال قتادة العشر. قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فقال: ربع الكتابة، وروي موقوفاً على علي؛ ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع، فكان مقدوراً، =

[٣٠٣١] وقال في رواية أبي طالب: يضع له الرُّبعَ من المكاتبة، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ قلت: متى يضع له؟ إذا استوفى؟ قال: يختلفون هاهنا؛ يقال: قَبْلُ، ويقال: بَعدُ؛ قلت: فكيف أحَبُّ إليه؟ قال: كيف شاء؛ إن شاء قبلُ وإن شاء بعدُ(١).

باب: القول في أحكام الكِتْبَة [علامَ تجوز؟](٢)

[٣٠٣٢] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: لا بأس بالكتابة على [الوُصَفَاء](٣)(٤)(٥).

[٣٠٣٣] وقال في رواية مهنا: وجائز أن يكاتب عبدَهُ على غَنَمٍ معلومة(٦).

[٣٠٣٤] وقال في رواية حرب: ويكاتبُ العبدَ على البُرِّ والشعير وغيرهما(٧).

[٣٠٣٥] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: ولو قال لعبده: إذا أعطيتني ألفَ درهمٍ فأنت حُرٌّ. فهذا لا يعتقُ حتى يُعطِيَهُ ألف درهم، ولو قال ذلك لعبد صغير، فلا يجوز ذلك؛

= كالزكاة؛ ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب، وإعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم، فلم يجز أن يكون هو الواجب، وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ وإن ورد غير مقدر فإن السنة تبينه وتبين قدره كالزكاة.

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٢/ ٣٥٥)، المبدع (٦/ ٣٦٠).

(٢) في الأصل: (على ما يتجوز).

(٣) في الأصل: (الوصفان).

(٤) الوصفاء: جمع وصيف. والوصيف: الخادم غلامـًا كان، أو جارية، يقال: وصف الغلام إذا بلغ حد الخدمة، فهو وصيف بين الوصافة، والجمع وصفاء. وقال ثعلب: وربما قالوا للجارية وصيفة بينة الوصافة، والإيصاف والجمع الوصائف. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٣٩)، مختار الصحاح (ص٧٢٤)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦١).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٢٦).

(٦) لم أقف على رواية مهنا، قال ابن قدامة: وتجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه؛ لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلًا في معاوضة فجاز ذلك فيه كعقد السلم، فإن كان من الأثمان وكان في بلد نقد واحد جاز إطلاقه؛ لأنه ينصرف بالإطلاق إليه فجاز ذلك فيه كالبيع، وإن كان فيه نقود أحدها أغلب في الاستعمال جاز الإطلاق أيضًا وانصرف إليه عند الإطلاق، كما لو انفرد، وإن كانت مختلفة متساوية في الاستعمال وجب بيانه بجنسه وما يتميز به من غيره من النقود، وإن كان من غير الأثمان وجب وصفه بما يوصف به في السلم، وما لا يصح في السلم فيه لا يجوز أن يكون عوضًا في الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة فلم يجز بعوض مجهول كالسلم، فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح، ذكره أبو بكر. ينظر: المغني (١٢/ ٣٥١).

(٧) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المرجع السابق.

لأن العبد الصغير لا يقدر على ذلك، ولا يكسبُ ولا يعمل، ولا يجوز ذلك، فلو قال لعبده قد عتقتك على ألفِ درهمٍ. فقال العبدُ: لا أرضى. فقال: يُعتَقُ العبدُ، لا يكونُ [عليه شيء][(١)] قلت: لم؟ قال: لأنه حيث قال: قد أعتَقتُكَ جاز عليه العتقُ، وقولُ العبد: لا أرضى. فله ذلك[(٢)].

باب: الشرط في المكاتبة

قال عبد العزيز:

٣٠٣٦ قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: وشارَطَه على نجومٍ معلومةٍ، وعلى السيد ما شَرَط له[(٣)].

٣٠٣٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا شرط السيد ألَّا يتزوج المكاتَبُ، ولا يخرُجَ من بلده، له أن يتزوَّجَ والخروجُ، لا بدَّ له من معيشةٍ[(٤)].

٣٠٣٨ وقال في رواية الميموني: إذا كاتبه على ألَّا يسأل، فرآه يسألُ، فله أن يفسخ المكاتبةَ، ولكن إن رآه مرةً نهاه، فإذا قال: لا أعودُ. يَقبَلُ منه، إلا أن تكثُرَ مسألتُهُ[(٥)].

٣٠٣٩ وقال في رواية المروذي: ويُعطى المكاتَبُ من الزكاة[(٦)].

٣٠٤٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويُكاتِبُ أمَتَه، ويشترطُ ما في بطنها، فإن له شرطه، قال ذلك ابنُ عمر[(٧)] وأبو هريرة[(٨)][(٩)].

٣٠٤١ وقال في رواية الميموني: إذا شرط الخدمةَ فذلك له، وإن لم يشترط خدمةً فكيف

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب بنحوها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٧).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٠٢-٤٤٠٣).
(٥) نقل ابن قدامة والبهوتي قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٠٢)، كشاف القناع (٤/ ٥٤٧).
(٦) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٤٣).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٨).
(٨) لقول أبي هريرة ﷺ. ينظر: المغني (١٢/ ٤٦٧)، وكشاف القناع (٤/ ٥١٢).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤١٣-٤٤١٤).

يستخدِمُه إذا لم يشترط! وهو يريد أن يتكسَّبَ ويسعىٰ في رقبته، فإذا أشغَلَه لم يقدر علىٰ هذا[١].

[٣٠٤٢] وقال في رواية مهنا: وإذا كاتبه علىٰ أن يُحيل بها عليه رجلاً، فلا يصلُحُ، لأنها لم تجب، ولو وكل بها رجلاً بقبضها له منه جاز[٢].

باب: المكاتبة إذا وطئها السيد

[٣٠٤٣] قال أبو عبدالله في رواية الميموني: وإذا كاتب أَمَتَه، لم يطأها إلا أن يشترط عليها الوطءَ في كتابتها، فإنْ اشتَرَطَ وَطِئَها. قلت: فإن لم يشترط الوطءَ ووطِئَ؟ قال: فكيف يطأ ولم يشترط؟ قلت: جهلٌ أو عمدٌ؛ قال: يحال بينه وبين الوطء، ويؤدَّبُ إذا وطئَ[٣].

[٣٠٤٤] وقال/ في رواية أبي طالب: إذا كاتب الجاريةَ لا يَطؤُها؛ لأنه قد منعه من الجماع الكتابةُ، ولأنها ما اكتسبت فهو لها، لا مِلْكَ له عليها، ولأنها ما أدَّت فإنما [تؤدِّي][٤] في فكاكها، ولا يقدر أن يبيعها ولا يهبها ولا يطأها، والحسن قال: إن وَطِئَها فعليه الحدُّ والمهرُ[٥]، قلت: فما تقول أنت؟ قال: [أَدْرَأُ][٦] الحدَّ، ولكن يكون عليه المهرُ، قلت: كم المهر؟ قال: مهرُ مثلها[٧]. [١٥٩/أ]

[٣٠٤٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا وطئَ الرجلُ مُكاتَبَته فالحدُّ يُدرَأُ عنه، وعليه المهرُ، تستعين به في كتابتها، فإن حملت فهي من أمهات الأولاد، فإن أدت كتابتها قبل موت السيد عَتِقَت، فإن مات السيِّدُ قبل أن تؤدي ما بقي من الكِتْبَةِ فهي حرةٌ[٨].

[٣٠٤٦] [٣٠٤٧] وقال في رواية صالح، وأبي الحارث: فإن وَطِئَها السيِّدُ قبل أن تؤدِّيَ [له][٩] شيئاً من الكتبة فولدت فهي أُمُّ ولد، فإن مات السيد عَتِقَت، ولا يؤخَذُ من الكتابة

---

(١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية الميموني. ينظر: الفروع (٥/ ٨٤)، المبدع (٦/ ٣٤٨).
(٢) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية مهنا بنحوها. ينظر: المغني (٢/ ٥١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٦).
(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وينظر: المغني (١٢/ ٣٩١).
(٤) في الأصل: (تدي).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤).
(٦) في الأصل: (أدر).
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٥).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٧٦).
(٩) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

به شيءٌ، وإن أدت قبلَ أن يموتَ فقد عَتِقَت بهنَّ إن شاءت[١].

باب: القول في العبد بين الرجلين يكاتِبُه أحدُهما أو [يُكاتبانه][٢]

[٣٠٤٨] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: في العبد يكون بين الرجلين فيكاتِبُهُ أحدُهُما، فيه اختلافٌ؛ من لم يُجزِهِ قال: يكون ما أعطى بينهما فيبطلُ، ومن رآه جائزاً يقولُ: يوماً لك ويوماً له، فتكاتِبُه في يومه، ويسعى في مكاتبتِهِ. قلت: ما تقول أنت؟ قال: على قولنا فهو يجوز يوماً له، ويوما للمولى يعمل فيه حتى يؤدي، فإذا أدى الكتابةَ وكان للذي كاتَبَه مالٌ، وجب عليه عتقُهُ كلُّه؛ لأنه أعتق بعضَ عبده، فهو حرٌّ، وإذا لم يكن له مالٌ عَتِقَ المكاتَبُ، وعمل يوماً لنفسه ويوماً للذي لم يُعتِقْهُ[٣].

[٣٠٤٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان عبدٌ بين رجلين، فكاتباه على ألف درهم، فأدى إليهما تسع مئة، لهذا أربع مئة وخمسينَ، ولهذا أربع مئة وخمسين، ثم إن أحدَهُما أعتق نصيبَهُ؟ قال: إن كان للمُعتِقِ مالٌ أدى إلى شريكه نصفَ قيمةِ العبد، ويُحاسَبُ بما أخذ؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، على مذهبنا، ولأنه قد يجوز أن يعجِزَ فيعُودَ في الرِّقِّ، أو يموتَ فيكونَ [عبداً][٤]، فهو بينهما[٥].

[٣٠٥٠][٣٠٥١] وقال في رواية حنبل وإبراهيم بن هانئ: إذا كاتباه على ألفِ درهم، فأدى تسع مئة، ثم أعتَقَه أحدُهما، فإنه يؤدي إلى السيد الذي لم يُعتِقْهُ خمسين درهماً[٦].

✍ **قال عبد العزيز:**

وجميعاً محتملان[٧].

---

(١) لم أقف على رواية صالح، وأبي الحارث. وينظر: المرجع السابق.

(٢) في الأصل: (يكاتباه).

(٣) نقل ابن رجب رواية أبي طالب مختصرة. ينظر: قواعد ابن رجب (ص١٦٢).

(٤) في الأصل: (عبدٌ).

(٥) نقل أبو يعلى والزركشي رواية بكر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٠)، شرح الزركشي (٣/ ٤٧٦).

(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل، ونقلها ابن قدامة مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٠)، المغني (١٢/ ٤٧٣).

(٧) نقل أبو يعلى أن رواية بكر بن محمد هي اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في جناية المكاتب

[٣٠٥٢] قال أبوعبدالله في رواية المروذي: في المكاتب يجني جنايةً على نفسه، يبدأ بالجناية قبل الكتابة(١).

[٣٠٥٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: جنايةُ المكاتب عليه، تؤدى إلى أهل الجناية أوَّلاً، فإن عجز رُدَّ رقيقاً، وفداه السيِّدُ إن شاء، وإلا أسلَمَهُ بجنايته(٢).

[١٥٩/ب] [٣٠٥٤] وقال في/ رواية الأثرم: جناية المكاتب في رقبته، يفديه السيد إن شاء(٣)، وكذلك أنا أرى بَيعَ المكاتب(٤).

قال عبد العزيز:

وبما روى الأثرمُ أقولُ.

[٣٠٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا سرق المكاتَبُ من سيده، فإنه يدرأ عنه الحَدُّ(٥).

[٣٠٥٦] وقال في رواية إبراهيم بن هاني: حد المكاتب حدُّ عبدٍ(٦).

باب: القول في تزويج المكاتَب وطلاقِهِ وحجِّه وعدَّة المكاتَبة

[٣٠٥٧] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، فلا يتزوجُ إلا بإذن سيده، ويتزوَّجُ اثنتين مثلَ العبد(٧).

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٣٢): يبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء حل عليه نجم أو لم يحل وهذا المنصوص عليه عن أحمد والمعمول به في المذهب وذكر أبو بكر قولا آخر أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بقدر ما حل من نجوم كتابته لأنهما دينان فيتحاصان كسائر الديون.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٣٣-٣٤٣٤).

(٣) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٦١).

(٤) نقل أبو يعلى رواية الأثرم، ونقل ابن قدامة والمرداوي قول أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٥)، المغني (١٢/ ٤٤٤)، الإنصاف (٧/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٨٢).

(٦) لم أقف على رواية إبراهيم بن هاني. وينظر: المغني (٧/ ٣٢١).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٠).

٣٠٣ وقال في رواية مهنا: إذا تزوج المكاتَبُ بغير إذن سيده على من يكونُ المهرُ؟ [...] المهر على العبد؛ قلت: حُرَّةً كانت أو أَمَةً؟ قال: نعم، فقلت: إن أبا يوسف يقول[1]: [...]كاتَبُ بمنزلة الحرِّ؟ قال: ليس هو كذلك[2].

٣٠٤ وقال في رواية محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ: المكاتَبُ حُكمُهُ حُكْمُ العبد في [...]حه وطلاقه[3].

٣٠٥ وقال في رواية عبدالله: قرأت في كتاب أبي بخطِّه: والمكاتَبُ بمنزلة العبد في [...]ره وإيلائه وطلاقه وحدود وقذفِهِ، وإن قذف ضُرب نِصْفَ الحد، وكذلك المكاتَبَةُ [...] عدَّةَ الأمة[4].

٣٠٦ وقال في رواية الميموني: يحجُّ المكاتَبُ من مالٍ جَمَعَه، إذا لم يأت نجمُهُ الذي [...]تي فيه حَجَّ[5].

✍ قال عبد العزيز:

ولم [يروها][6] غيرُهُ فيما أعلَمُه، وفيها نظرٌ.

باب: القول في عجز المكاتب

٣٠٧ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: المكاتَبُ إذا عجز رُدَّ في الرِّقِّ، وكان ما أدَّىٰ [...]مولى؛ لأنه عبدٌ حتى يؤدِّيَ كتابتَهُ[7].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٣١).
(٢) نقل أبو يعلى رواية مهنا بنحوها. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٧).
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١٠/ ١٣٨).
(٥) نقل المرداوي رواية الميموني. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٣).
(٦) في الأصل: (يرويها).
(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٩).

[٣٠٦٣] [٣٠٦٤] وقال في رواية أبي الحارث وأبي طالب، وهذا لفظُهُ: والمكاتَبُ إذا عجز رُدَّ في الرق، وعجزُهُ إذا لم [يُؤَدِّ](١) نجماً أو نجمين(٢).

قال عبد العزيز:

يُريدُ - والله أعلم - إذا دخل نجمٌ في الآخَر.

[٣٠٦٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: المكاتَبُ إذا لحقه نجمٌ بعدَ نجمٍ فقد عجز. فإذا عجز وعليه دين للناس، إن شاء سيِّدُهُ أدىٰ عنه، وإلا أسلَمَهُ إلىٰ الغُرماء(٣).

[٣٠٦٦] وقال في رواية الميموني: لا يرجع المكاتَبُ إلىٰ الرِّقِّ إلا أن يقول: قد عَجَزتُ(٤).

باب: القول في ولد المكاتب والمكاتَبة

[٣٠٦٧] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: ومن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه كان له مُكاتَبٌ، وله أم ولد، [فعجز](٥) فردَّه، ثم أعتَقَه بعد ذلك، وأعتق أُمَّ ولده، وقال: لا يقربنَّها إلا بنكاح. قال أحمد: لأنه لما أعتَقَها صارا حُرَّين، وذهب مِلْكُ المملوك(٦).

[٣٠٦٨] وقال في رواية الحسن بن ثواب: فإن كانت كاتَبَتْهُ علىٰ نفسها، ولم تكاتِبْهُ علىٰ ولدها، كَتَمَتهُم إياه ولم تُعلم ثم اطلع السيِّدُ [عليهم](٧) فإن مكاتَبَتَهُما علىٰ ما كاتَبَها، وأولادُها عبيدٌ، ولو كان يَسْوَىٰ كلُّ غلام ألفَ درهم، إنما هذا بمنزلةِ عبدٍ بيع وله مال، فماله للسيد إلا أن يشترط المبتاعُ(٨).

---

(١) في الأصل: (يؤدي).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٩٦).

(٤) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٤١٥)، الفروع (٥/ ٩٠)، المبدع (٦/ ٣٥٩)، الإنصاف (٧/ ٤٧٦).

(٥) في الأصل: (فعجزه).

(٦) نقل ابن قدامة وابن القيم والمرداوي قول أحمد بنحوها. ينظر: المغني (٧/ ٥٩٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٩١٠)، الإنصاف (٨/ ١٨٤).

(٧) في الأصل: (علىٰ).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الحسن بن ثواب، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٧٢)، الإنصاف (٥/ ٨١).

[٣٠٦٩] [٣٠٧٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور، / وأبي الحارث: وهذا لفظه: وكل وَلدٍ [١٦٠/أ]
وُلد في المكاتبة فحكمُهُم حكمُ المكاتَبة، فإن عَتِقَ عَتِقُوا وإن رُقَّ رُقُّوا(١).

[٣٠٧١] زاد إسحاق بن منصور: وإذا كانت أمتُهُ وزوجُها من رجل، فولدت قبل أن تؤدِّيَ، ما حالُ ولدها؟ فقال: ما كان قبلَ الكتابة فهو له، وإذا كاتب على نفسه وولده، وإن لم يعلم كم عِدَّتُهُم ولم [يُسَمِّهِم](٢) فقد دخلوا في الكتبة أيضاً(٣).

[٣٠٧٢] وقال في رواية حرب: ولد المكاتب إذا مات أبوهم، فإن كان قد [تركها](٤) أدوا بقية الكتابة وعَتِقُوا، وإلا هم مماليكُ(٥).

[٣٠٧٣] وقال في رواية أبي طالب: ولد المكاتب بمنزلتها؛ إن عَتِقَت عَتِقُوا، وإن رُقَّت رُقُّوا(٦).

باب: القول في عتق المكاتب

[٣٠٧٤] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: في الرجل يكاتب غلامَهُ فيقولُ الغُلامُ: بألف. ويقولُ السيِّدُ: بألفين. فالقولُ قولُ السيِّدِ، أو يَرْجِعُ عبداً(٧).

---

(١) ولفظ الكوسج قلت: قال سفيان: المكاتبة إذا أدت، أو أعتقت عتق ولدها، وأم الولد والمدبرة إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت السيد. قال أحمد: جيد صحيح. قال إسحاق: كما قال. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٧٢)، ونقل المرداوي قول أحمد بنحوها. ينظر: الإنصاف (٧/ ٤٦٤).
(٢) في الأصل: (يسميهم).
(٣) في مسائل الكوسج (بعد الكتابة)، والصحيح قبل الكتابة كما هو مثبت. ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٤١).
(٤) في الأصل: (تركوها).
(٥) لم أقف على رواية حرب، وينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٣)، الإنصاف (٧/ ٤٦٤).
(٦) قال صاحب الشرح الكبير (٩/ ٢٩٣): ولد المكاتب إذا كان من زوجته المكاتبة فانهم يتبعونها في الكتابة ويكون حكمهم حكمها، إن رقت رقوا وإن عتقت بالأداء عتقوا.
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٠٥).

باب: القول في المكاتب إذا أدَّى نُجومَه دفعةً واحدةً

٣٠٧٥ قال أبوعبدالله في رواية حرب: المكاتَبُ يجيءُ بكتابته كلها [أوَّلا][1] فيأبى مولاه أن يأخُذَها؟ قال: ما أعلمه إلا زادَه خيراً ثم قال: هذا لم يَعْجِزْ، إنما هذا زاد، ليس هذا عجزاً، وقال في حيث يُروى؛ قلت: حديث عثمان؟ قال: نعم؛ قال له: ضعها في بيت المال، وخلىٰ سبيلَهُ[2][3].

٣٠٧٦ وقال في رواية إسحاق بن منصور: والمكاتب يُعجِّلُ لسيده، ويضعُ عنه من مكاتَبته؟ قال: ليس به بأسٌ، ليس بين العبد وسيده رِبا[4].

٣٠٧٧ وقال في رواية حرب: لا بأس أن يُقيمَ المكاتَبُ لسيده كفيلاً بالكتابة، وهؤلاء يقولون: لا. يعنىٰ أصحاب الرأي[5].

٣٠٧٨ قال في رواية الكوسج [إسحاق][6] بن منصور: في الرجل يضمن عن المكاتَب للمولىٰ؟ قال: ليس كفالَتُهُ شيئاً، هو عبدُهُ[7].

قال عبد العزيز:

وكلا القولين [محتملان][8][9].

٣٠٧٩ وقال في رواية مهنا: وإذا ضُمِن عن المكاتب ثم عجز، رُدَّ رقيقاً، وسقَط الضَّمانُ[10].

في الأصل: (أول).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٠٤): عن أبي قلابة قال: كاتب عبد علىٰ أربعة آلاف أو خمسة فقال: خذها جميعاً وخلني فأبىٰ سيده إلا أن يأخذها كل سنة نجماً رجاء أن يرثه، فأتىٰ عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه أن يقبلها من العبد، فأبىٰ، فقال للعبد: ائتني بما عليك، فأتاه به، فجعله في بيت المال، وكتب له عتقاً، وقال للمولىٰ ائتني كل سنة فخذ نجماً، فلما رأىٰ ذلك أخذ ماله كله، وكتب عتقه.

نقل أبو يعلىٰ رواية حرب مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٤).

ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٢٥).

نقل أبو يعلىٰ رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨١).

ي الأصل: (وإسحاق).

نظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٩٩).

الأصل: (متحملين).

ل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر أنه لا تصح الكفالة به. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨١).

ل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨١).

باب: القول إذا مات السيد قبل أن يُؤدِّيَ المكاتَبُ

٣٠٨٠ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: في المكاتب إذا أدَّىٰ بعض كتابته، ثم مات المولىٰ، يحتسب من الثلث ما بقي من العبد، ويعتِقُ(١).

٣٠٨١ وقال في رواية مهنا: وإذا كاتب الرجلُ عبدَهُ، ثم مات المولىٰ ولم [يؤدِّ](٢) من كتابة شيئاً من تجومه، فلا يُرَدُّ إلىٰ الرِّقِّ، ويكونُ علىٰ الكتابة، يؤديها إلىٰ ورثته، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكونُ الولاء للرجال دون النساء(٣).

قال عبد العزيز:

وقد بينا ذلك في (كتاب الولاء)(٤).

باب: القول في بيع المكاتب والمكاتبة إذا لم تُنقَض الكتابة وما يجوز من ذلك

٣٠٨٢ قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: والمكاتب يباع إذا لم يُنقَض البيعُ، بريرةُ بيعَت/ وهي مكاتَبَةٌ(٥). [١٦٠/ب]

٣٠٨٣ ٣٠٨٤ ٣٠٨٥ ٣٠٨٦ وقال في رواية الأثرم، وأبي طالب، وحنبل، ومحمد بن موسىٰ بن مُشَيْشٍ- وهذا لفظ أبي طالب: يُبَاعُ المكاتَبُ علىٰ كتابته، مثلما اشتُرِيَت بريرةُ، اشترتها عائشةُ وأعتَقَتها. وإنما يباع المكاتب علىٰ كِتْبَتِهِ فيعتقُهُ بمثل حديث عائشةَ، فإن عجز عنه المشتري رده لمولاه في الرق، ويكون عيباً له(٦).

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٣).
(٢) في الأصل: (يؤدي).
(٣) نقل ابن قدامة هذه الرواية عن حنبل وصالح. ينظر: المغني (١٢/ ٣٦٩).
(٤) ينظر: المسألة [٣٨٨٩] [٣٨٩٠].
(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨١).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي داود والأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل والميموني وابن مشيش جواز بيع رقبة المكاتب ويكون عند المشتري مكاتباً، وإذا أدىٰ إليه عتق. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مختصر كتاب النفقة

باب: القول في وجوب نفقة الوالد على الولد

[٣٠٨٧] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: يُجبَرُ الوالدُ على نفقة الولد إذا كان محتاجاً. واحتَجَّ بقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)(٢)].

[٣٠٨٨] وقال في رواية حرب: إذا أسلَمَت قبلَ زوجِها، ولها ولدٌ صغارٌ، [فإن وَلَدَها][(٣)] معها، ويُجبرُ الأبُ على النفقة عليهم[(٤)].

باب: القول في وجوب النفقة على [الوالدين][(٥)]

[٣٠٨٩] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: أنا أذهَبُ إلى أن الولدَ يجري على الأب والأم، إذا كان عندَه سعَةٌ أنفقَ على أُمِّه وأنفقَ على أبيه، وإذا لم يكن عنده سعةٌ فلا تَلزَمُه النفقةُ عليهم، وإذا كانت له غَلَّةُ خمسِينَ، وله عيالٌ يحتاجون إليها، فليس عليه أن يدعَ عيالَه يموتون ويُنفِقُ عليهما، فإذا كان محتاجاً إليها يُنفِقُ على عياله ولا يُنفِقُ على أمه ولا على أبيه؛ لأنه ما اشتغل يحتاجُ إليه، وإن كانت له دارٌ تفضُلُ عن مسكنه، وفضلٌ عن نفقةِ عياله، فليُنفقْ [عليهم][(٦)]، وإن يكن له فضلٌ ولا سَعَةٌ فلا يُنفِقُ عليهم[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٩٤٣].

(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٢).

(٣) في الأصل: (وإن ولدلها).

(٤) نقل الخلال رواية حرب. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٦).

(٥) في الأصل: (الولدين).

(٦) في الأصل: (عليها).

(٧) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: القواعد (ص٣٤٠).

باب: القول في النفقة على العصبة

٣٠٩٠ قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: وتُجبَرُ العصبةُ على نفقة الصغير والكبير، إذا كان الكبير زَمِناً[١].

٣٠٩١ وقال في رواية حنبل: يُجبر الأخ على نفقة الأخت إذا كانت محتاجةً[٢].

٣٠٩٢ وقال في رواية جعفر بن محمد: يُجبر على النفقة من يرثُ المالَ من العصبة[٣].

٣٠٩٣ وقال في رواية حنبل: تُجبَرُ العصبةُ [أن][٤] يَفْدُوا [العَمَّ][٥] وابنَ العَمِّ[٦].

٣٠٩٤ وقال في رواية المروذي: تجبُ نفقةُ الصبيان على الوارث، ولا تَجِب النفقةُ على العمومة مع الجدِّ، فإن النفقةَ تجبُ على الجدِّ[٧].

باب: القول في نفقة ذوي الأرحام

٣٠٩٥ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: أنا لا أرى يُجبَرُ على النفقة إلا من هو عصبةٌ ممن يحوز المال ويرثُه، وهؤلاء يقولون: على كل محرم. فيدخل الخالُ وغيرُهُ[٨].

٣٠٩٦ وقال في رواية محمد بن الحكم: لا أرى أن يُلزَمَ الرجلُ نفقةَ خالته ولا عَمَّته[٩]، ولا ذو رحم إلا عَصَبَةً[١٠].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٩٣).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣٩٧-٣٩٨): ومن له بن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، هذا المذهب، وعنه تجب النفقة على الأخ.

(٣) لم أقف على رواية محمد بن جعفر، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٧).

(٤) في الأصل: (وأن).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (٩/ ٢٥٧).

(٨) لم أقف على رواية محمد بن جعفر، وينظر: المرجع السابق.

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ٢٥٨).

(١٠) نقل ابن قدامة رواية محمد بن الحكم، ونقل المرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (٩/ ٢٦٥)، الإنصاف (٩/ ٣٩٥).

باب: القول في النفقة على المَوْلَى

[٣٠٩٧] [٣٠٩٨] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب، ويعقوب بن بختان: [يُجبر][(١)] الرجل على نفقة/ المولى؛ لأنه يرثه، ولا يُجبَرُ على نفقة المولَى من فوقُ. [١٦١/أ]

باب: القول في رضاع المولود إذا لم يكن له أبٌ

[٣٠٩٩] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: يونس عن الحسن[(٢)]، وغيرُهُ عن إبراهيم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على الوارث رضاع الصبي[(٣)]. قال عمر: نفقةُ الصبي من نصيبه، والرضاع إذا كان له مالٌ، فإن لم يكن كان على الوارث من عَصَبتِهِ، والنفقةُ تجب على الوارث إذا كان موسراً على قدر إيساره، على ما يكفي الصبيَّ عليه من النفقة، على الموسر قَدَره، وعلى المقتر قَدَره[(٤)].

[٣١٠٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: رضاع المولود على عصبته، فإذا لم يكن له عَصَبةٌ؛ فإن أرضعوه من بيت المال فهو أجودُ، مثل حديث المنبوذ[(٥)(٦)(٧)].

[٣١٠١] وقال في رواية المروذي: الذين يُجبَرُون على النفقة إذا كانوا مياسِيرَ فعليهم بالحصص.

باب: القول في نفقة الزوجة

[٣١٠٢] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن هاشم: إذا استدانت المرأةُ، وزوجها غائبٌ، فعلى الزوج إذا كان بمقدار ما يُصْلِحُها، فإن استدانت أكثرَ فَعَلَيها[(٨)].

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٨٢): عن يونس عن الحسن قال: رضاعه من نصيبه.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٣).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) المنبوذ: الذي تنبذه والدته في الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره. ينظر: لسان العرب، مادة (نبذ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٥٠): عن بن شهاب قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه فاتهمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر: هو حر، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال.

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٢٦).

(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أحمد بن هاشم. ينظر: الفروع (٥/ ٤٤٤)، الإنصاف (٩/ ٣٧٥).

٣١٠٣ وقال في رواية إبراهيم بن هاني: إذا كان عند رجل وديعةٌ، وغاب صاحبُ المال، فجاءت امرأتُهُ إلى القاضي، فقدَّمت صاحبَ الوديعة، فقضى لها القاضي بالنفقة، ثم جاء الزَّوجُ فأنكَرَ؟ قال: ليس له ذلك، إنما هذا حينئذٍ دافِعُ حَقٍّ[١].

٣١٠٤ وقال في رواية أبي طالب: في الرجل يَعجِزُ عن نفقة امرأتِهِ، يُفرَّقُ بينهما، فإذا قدر أن يطعمها رغيفين أو ثلاثةً ويكسُوها فلا يُفرَّقُ بينهما، وأنا لو كنتُ لفرقتُ بينهما إذا عجز عن كسوتها أو طعامها، لابد من قوت وكسوة، حديث عمر ثَبْتٌ؛ من لم يبعث بنفقته فَيُطَلِّقْ[٢]، كأنه قد عجز[٣].

٣١٠٥ وقال في رواية عبدالله: إذا [مات][٤] [زوج][٥] المرأةَ الحاملَ، فقال: بعضُهُم لها النفقة من جميع المال، وقال بعضهم: لها النفقةُ من نصيبها[٦].

٣١٠٦ وقال في رواية مهنا: إذا طلق امرأتَهُ وهي حاملٌ، ثم مات عنها، يُنفَقُ عليها من جميع المال[٧].

✍ **قال عبد العزيز**: وبالأول أقول.

٣١٠٧ قال في رواية أبي طالب: المختلعةُ الحاملُ لها النفقةُ[٨].

٣١٠٨ [وقال في رواية عبد الله: وإذا تزوج الرجل المرأة فكان][٩] [الحبس][١٠] من قبلهم فلا نفقةَ، وإذا كان [من قبله فعليه النفقة][١١]. وإذا تزوجت صغيرة فلا نفقة لها حتى

(١) نقل صاحب الفروع رواية إبراهيم بن هاني. ينظر: الفروع (٤/ ٤٣٦-٤٣٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٩): عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.
(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح بنحو هذه الرواية. ينظر: مسائل صالح (١/ ٣١٩).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: (تزوج).
(٦) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن المروذي، وأبي طالب، وحنبل، ومهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٨).
(٧) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح قال: وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو؟ قال: على الزوج إلا أن يكون تبرأ. وفي رواية عبد الله ليس لها النفقة. ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٤٤)، مسائل عبد الله (ص٣٣٩).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(١١) ليست في الأصل.

تبلغ تسع سنين ويدخُلَ بها؛ «لأن النبي ﷺ دخل بعائشةَ وهي بنتُ تسعِ سنين»[(١)(٢)].

٣١٠٩ وقال في رواية أحمد بن سعيد: يُجبر الرجل على نفقة امرأته، ولا يجبر على نفقة خَدَمِها، وخادمٌ واحدٌ فلا بد من ذلك، هذا على قدر النساء، والمرأة تعصي زوجها/ لا نفقةَ لها[(٣)]. [١٦١/ب]

باب: القول في المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى ونفقةٌ؟

٣١١٠ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: حديثُ فاطمةَ بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «المطلقةُ ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقةَ»[(٤)]، والمتوفى عنها زوجها لا سُكنى لها ولا نفقةَ، وقد وقعت المواريثُ لأهلها، واختلف الناسُ في الحامل؛ لها النفقةُ، قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] إلا أن يشترط على المختلعة: أنا بريءٌ من النفقة فتُبرِئَهُ، فلا يكون عليه شيءٌ، كأنها [....][(٥)] نفسها به[(٦)].

٣١١١ وقال في رواية حرب: إذا طلق امرأته تطليقة، ثم مات، وهي في عدتها، فلا نفقةَ لها، من أين يكونُ لها نفقةٌ؟![(٧)]

٣١١٢ وقال في رواية المروذي: إذا [أبرأت][(٨)] المرأةُ زوجَها من مهرها ونفقتِها، ولها مولودٌ قد شَبَّ، فلها النفقةُ على الصبيِّ إذا فطَمَته؛ لأنها قد [أبرأَتْهُ][(٩)] مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمت وَلَدَها وطَعِمَ فلها أن تُطالبه بنفقته[(١٠)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم (٣٨٩٤)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغير، حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٢٥).

(٣) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن سعيد بنحوها، ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٠)، وينظر: المبدع (٨/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ. ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، وينظر: الإنصاف (٨/ ٤٠٢).

(٧) ينظر: مسائل حرب (ص٢٢٥).

(٨) في الأصل: (أبرت).

(٩) في الأصل: (أبرته).

(١٠) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ٢٧٠)، المبدع (٧/ ٢٣٣)، الإنصاف (٨/ ٤٠٢).

باب: القول إذا ادعت المرأة الحمل بعد الطلاق

[٣١١٣] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن [إبراهيم][(١)]: والمرأة إذا ادَّعَت الحملَ، وقد [طُلِّقَت][(٢)] البتَّة، فإنه يُنفِقُ عليها ثلاثةَ أشهرٍ؛ لأن الحمل يستبينُ في ثلاثةِ أشهر، فإن كانت حاملاً أنفقَ عليها، وإن كانت غيرَ حاملٍ فلا شيءَ بعدَ الثلاثةِ أشهرٍ؛ قلت: فَلَهُ أن يَرْجِعَ عليها بالنفقة التي أنفق عليها الثلاثةَ أشهر؟ قال: ذلك إليه، إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع.

وقال في موضع آخر: إذا ادَّعَت الحملَ، انفقَ عليها إذا تبَّينَ حملُها، فإن انْفَشَّ حَملُها ذلك، فذلك شيءٌ جادَ به عليها لمكان حَملِها، فلا أرىٰ له ذلك[(٣)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول أنه مخيَّرٌ في رجوعه؛ لأنه حقٌّ له، والله أعلم.

باب: القول في نفقة امرأة الابن أو الأب

[٣١١٤] قال أبو عبدالله في رواية المروذي: الصغير إذا [....][(٤)] زوجه أبوه، أن النفقة علىٰ الصغير في ماله، وليس علىٰ أبيه أن ينفق عليه[(٥)]. واحتج بقول ابنِ عُمرَ أنه زَوَّجَ ابنه صغيراً، فطالَبُوه، فقال: إنما زوجتم هذا[(٦)]. قلت: فإن كانت صغيرةً ليس مثلها يُوطَأُ؟ قال: إن كان له مال أنفق عليها من ماله، وتجب النفقةُ إذا كان المنع من قبله، وإن كان من قبلهم فلا يجب عليه[(٧)].

---

(١) في الأصل: (منصور).
(٢) في الأصل: (علقت).
(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤٤) (١/ ٢٤٨).
(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٩).
(٦) لم أقف علىٰ أثر عمر، وإنما وقفت علىٰ أثر قتادة: في رجل زوج ابنه صغيراً لا مال له ثم مات الغلام، قال: لا صداق علىٰ ابنه إذا لم يكن للصبي مال إلا أن يكون الأب حمل الصداق. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٦٧).
(٧) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الفروع (٥/ ٢٠٢)، المبدع (٧/ ١٤٧).

[٣١١٥] وقال في رواية أحمد بن سعيد: ولا تجب على الابن نفقةُ امرأةِ أبيه[١].

باب: القول في نفقة امرأة العبد

[٣١١٦] قال أبوعبدالله في رواية مهنا الشامي: في رجل أذن لعبده في التزويج، فتزوج أمةً، فإن ولده مماليك لمولَى الجارية، ينفق عليها زوجُها المملوكُ/ من ضريبته، يبدأُ بالنفقة على امرأته[٢]. [١٦٢/أ]

[٣١١٧] وقال في رواية المروذي: في هذه المسألة وإن كان ولدٌ، فالولدُ لِمَولَى الأُمِّ، ولكن إذا كانت حاملاً أنفق عليها العبدُ من ضريبته، ولا يُعطي المولَى إذا لم [يُقِمْهُ][٣] ضريبتَهُ، ولا ينفق على الولد؛ لأنَّ الولدَ لغيره، وإذا كان حراً فالولد ولدُهُ يُنْفِقُ عليه[٤].

قال عبد العزيز:

وذلك إذا كانت الأم حرَّةً فهم أحرارٌ، يُنْفِقُ الأبُ عليهم إذا كان حرًّا، وإذا كانت أمةً فالولدُ لمولى الأُمِّ، حرًّا كان أو عبداً، والنفقة تجبُ على مواليهم، والله أعلم.

[٣١١٨] وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: إذا مات الرجلُ، وخَلَّف أُمَّ ولد حاملاً، يُنْفِقُ عليها من مال [ما][٥] في بطنها، قلت: فإن كانت حرَّةً حاملاً؟ قال: إذا كانت حُرَّةً أنفَقَت من حصَّتِها؛ لأنها تأخُذُ بالحصص[٦].

[٣١١٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: أم الولد إذا كانت حاملاً فنفقتُها من جميع المال، قولان[٧][٨].

---

(١) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد.

(٢) نقل أبو يعلى رواية مهنا مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٧).

(٣) في الأصل: (يقيمه).

(٤) نقل أبو يعلى رواية المروذي، مع الاختلاف في اللفظ. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٨٧).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل ابن رجب رواية محمد بن يحيى الكحال. ينظر: القواعد (ص٢٠٤)، ونقل أبو يعلى هذه الرواية بنحوها عن جعفر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٠).

(٧) نقل ابن رجب رواية محمد بن جعفر. ينظر: القواعد (ص٢٠٤).

(٨) قال ابن رجب في القواعد (ص٢٠٤): وفي نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات عن أحمد:
أحدها: لا نفقة لها نقلها حرب وابن بختان. =

باب: القول في ولد النصراني يُسلِمُ

٣١٢٠ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: في أم ولد النصرانيِّ إذا أسلمت، منع النصراني من غَشَيانها، ونفقتُها عليه، فإذا مات فهي حرةٌ[1].

٣١٢١ وقال في رواية مهنا: إذا أسلمت أم ولد النصراني، قال الحسنُ: تباع[2]؛ قال أحمد: لا تُباعُ يستَسعِيها سيِّدُها[3].

٣١٢٢ وقال في رواية الميموني: سرية النصراني تُسلِمُ؛ أما بيعُها فَيُمنَعُ منه؛ لأنها أم ولد، فمن ذهب إلىٰ بيع أمهات الأولاد باعها، ومن الناس من يَسْتَسْعِيها، وليس له وجهٌ.

قلت: من أين تنفقُ؟ قال: من أين كانت تنفق لو مات عنها![4].

= والثاني: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها نقلها محمد بن يحيىٰ الكحال.

والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملاً، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيبها، نقلها عنه جعفر بن محمد، وهي مشكلة جداً، ومعناها عندي والله أعلم، أنها إذا كانت حاملاً، ولم تضع من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال.

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥١٣): عن الحسن قال إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها وإذا أسلمت أمة باعها.

(٣) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٢٣٠).

(٤) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٢٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر كتاب [الحضانة][(١)]

باب: القول في الولد إذا طَلَّق الرجلُ زوجتَهُ

[٣١٢٣] قال أبوعبدالله في ورواية الميموني: إذا طلق الرجلُ امرأتَه وله منها ولدٌ، فهو مع أُمِّه حتىٰ يعقلَ التخييرَ، فإذا عقَل التخييرَ، فإن اختار أُمَّه كان معها، وإن اختار [أباه][(٢)] كان معه، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»[(٣)]، وقال: «اخترْ يا غلام»[(٤)]، ولم يكن يخيِّرُهُ إلا وهو يعقلُ التخييرَ، وإذا كانت جاريةٌ، فبلغت تسع سنين دُفعت إلىٰ أبيها ليُزَوِّجَها وينظر هو لها في أمرها، «النبيُّ ﷺ تزوج بعائشةَ، وهي بنتُ تسعِ سنين»[(٥)]، قيل: فلم لا تُخيِّرُ [بينَهُما]؟[(٦)] قال: هذه جاريةٌ، فالأب أولىٰ وأحقُّ بالنظر والاختيارِ لها في الزوج من الأمِّ، والنبي ﷺ خيَّرَ الغُلامَ، ولم يبلُغْنَا في الجارية تخييرٌ[(٧)].

---

(١) جاءت في الأصل: (الخصاصة).

(٢) في الأصل: (أبوه) بالرفع.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد (١١/ ٣٦٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٥٦)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، ولفظه: عن أبي ميمونة قال بينا أنا عند أبي هريرة فقال: «إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني، فقال: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»، ولفظ الحديث في مسند أحمد: عن أبي هريرة: خير النبي ﷺ رجلاً وامرأة وابنا لهما، فخير الغلام، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك اختر». والحديث صححه الألباني. ينظر: مسند أحمد (٢/ ٢٤٦)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث رقم (٣٤٩٦).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [٣١٠٨].

(٦) في الأصل: (بينها).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه حرب بنحوها. ينظر: مسائل حرب (ص٢٤٠).

[٣١٢٤] وقال في رواية مهنا: يأخذ الرجل ولده من المرأة إذا تزوجت، صغيراً كان أو كبيراً، والجاريةُ مع أمها إذا تزوجت إلىٰ سبع سنين، وقد قال بعضهم: تكون مع أمها حتىٰ تحيض[١].

[٣١٢٥] وقال/ في رواية أبي الحارث: إذا تزوجت الأم فالأب أحقُّ بولده، غلاماً كان أو جارية، فإن مات الأبُ فالأخُ ثم العمُّ، وابنُ العمِّ أولىٰ به وأحقُّ من أمه إذا تزوجت[٢]. [١٦٢/ب]

✍ قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

باب: القول في الصبي إذا أسلم أحدُ الأبوين

[٣١٢٦] قال أبوعبدالله في ورواية علي بن سعيد: فإن أسلمَ أحدُ الأبوين، يدفع إلىٰ المسلم [منهما][٣][٤].

[٣١٢٧] وقال في رواية أبي طالب: فإن أسلمت المرأةُ، ولم يُسلم الرجل، يُجْبِرُون أولادَهُما علىٰ الإسلام، وهو مع من أسلمَ منهما[٥].

باب: القول في حضانة الطفل إذا اجتمع القرابتان

[٣١٢٨] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: أُمُّ الأب عندي أولىٰ من أُمِّ الأُمِّ، فأمُّ الأب أحقُّ بالولد من الخالة، والأختُ من الأب أحقُّ من الأخت للأمِّ، وخالةُ الأب أحقُّ بالولد من خالة الأمِّ[٦]؛ قلت: فإن ناساً يقولون: المجوسيةُ والنصرانيةُ إذا كانتا [حُرَّتين][٧] بمنزلة المسلمة؟ فقال: لا[٨].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ وابن قدامة وابن القيم رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٣)، المغني (٩/ ٣٠٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٣١).
(٢) نقل أبو يعلىٰ وابن تيمية هذه الرواية بنصها عن حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٣)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣).
(٣) في الأصل: (منها).
(٤) نقل الخلال رواية علي بن سعيد. ينظر: أحكام أهل الملة (ص٣٦-٣٧).
(٥) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملة (ص٣٣).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٤).
(٧) في الأصل: (حرة).
(٨) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٤).

باب: القول في الرجل يمنعُ امرأتَه عن رضاع ولدها

[٣١٢٩] [٣١٣٠] قال أبوعبدالله في رواية مهنا [و][١] حرب: إذا تزوج الرجلُ امرأة، ولها ولدٌ تُرضِعُه، له أن يمنعها أن ترضِعَه؛ لأن حَجْرَها له، وهو أحق بها، وليسترضع له أبوه[٢].

[٣١٣١] [زاد][٣] مهنا: فإن شارطته حتى يُزوِّجَها أن تُرضِعَهُ، فإن كره ذلك زوجُها تُرضعه عصبَتُهُ، والأم أحق برضاع ولدها ممن يختارُه الأبُ، فإن قالت: أنا أرضعُهُ بدرهم، فقال الأب: أنا أرضعه من غيرها بدرهمين، [يُجبرُ][٤] الأبُ على دفعه إليها، ولو وجدوا من تُرضعه بغير أجرٍ كانت الأمُ أحقَّ بالأجر، فإذا أقاموا على أجرة فهي أحقُّ به[٥].

[٣١٣٢] وقال في رواية أبي طالب: المرأة أحقُّ برضاعه، إذا رضِيَتْ بما تطلبُ به فهي أحقُّ به، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] فهي أحقُّ بما تطلبُ من أجر الرَّضاع[٦].

(١) في الأصل: (بن)، وهو خطأ بين.
(٢) ينظر: مسائل حرب (ص٢٤٦).
(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٤) في الأصل: (يخير).
(٥) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٩/ ٣١٢).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه أبو داود، وابن هانئ. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٢٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر [كتاب الوكالة][1]

[باب][2]: القول في إباحة توكيل الوكيل للخصومة

٣١٣٣ قال أبوعبدالله في رواية حرب: جائز أن يوكِّلَ الوكيلُ لِيُخاصِمَ، يُروىٰ عن علي ﷺ[3][4].

٣١٣٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا وكَّل الرجلُ الوكيلَ لخصومةٍ، وأَقَرَّ علىٰ صاحبه الذي وكَّله، فإِنَّهُ لا يجوزُ إقرارُهُ علىٰ صاحبه، وله أن يقوم بالخصومة؛ لأنه وكَّله فيها[5]. وللرجل أن يوكل بطلب الدَّم، وله أن يقتُل؛ لأنه يقومُ مقامَ من وكَّله[6].

وقال: لابدَّ أن يثبُتَ [ولايته][7] من قِبَلِ الذي كان له الحقُّ[8].

باب: القول في وكالة الوكيل [لم لا][9]

٣١٣٥ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور:/[10] لا تجوزُ وكالةُ الوكيل، [١٦٣/أ]

---

(١) بياض في الأصل، بقدر ثمان كلمات. وهي [كتاب الوكالة باب].

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥): عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قُحَماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلىٰ عَقيل فلما كبِرَ ورقَّ حولها إليَّ فكان علي يقول: ما قُضي لوكيلي فلي، وما قُضي علىٰ وكيلي فعلي.

(٤) نقل صاحب الفروع رواية حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٥١).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٧١).

(٧) في الأصل: (ولايتله).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٧٠).

(٩) في الأصل: (لمالا).

(١٠) في الأصل: [باعه نفسه بألف درهم وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين فقال: يعتق العبد ويحلف مولاه أنه لم يبعه إلا بألف؛ قلت: فإن لم يقدر العبد علىٰ أن يؤدي شيئاً يرد إلىٰ الرق؟ قال: لا ليس له ذلك فقلت له: فالكتابة؟] وقد شطب عليها الناسخ بعلامة ميم صغيرة وسط أو فوق كل كلمة. وهي واضحة أنها في مختصر كتاب العتق.

[وكيل][١] [وكيله][٢]، فوكل الوكيلُ [وكيلاً][٣] آخر[٤].

٣١٣٦ وقال في رواية حنبل: تجوز وكالة الوكيل[٥].

قال عبد العزيز:

لأحمد بن حنبل قولان؛ في وصي الوصي ووكالةِ الوكيل:

أحد القولين: يجوز.

والآخر: لا يجوز وصيته.

والذي يصح عندي في مذهبه في الموضِعَين جميعاً: لا تجوز وكالةُ الوكيل ولا وصيُّ الوصيّ؛ لأنه ائتَمَنَه وما ائتَمَنَ غيرَهُ، إلا أن يكونَ في الموضعين جعل ذلك لهم، فيجُوزَ له بأمرِهِ، والله أعلم.

باب: القول في الوكيل يضيِّعُ ما في يَدَيه

٣١٣٧ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا دفع إلىٰ الرجل عشرةَ دراهمَ يشتري له بها ثوباً، فاشترىٰ له، ولم يَنقُدْ، فهلك الثوبُ والدراهمُ جميعاً، فهو أمينُهُ في الدراهم، ومخالفٌ حين لم ينقُدْهُ، فهو ضامنٌ، جاء ببينةٍ أو لم يجيءْ فقد ضمن، فإذا لم يَكُن حُبِس، إنما اشترىٰ الثوبَ وذهب لِيَنقُدَه الدراهمَ، فالضمانُ علىٰ الدافع[٦].

باب: القول في مخالفة الوكيل لأَمْرِ المُوَكِّل

٣١٣٨ قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: في رجل وكَّل وكيلاً في ماله، وأذن له ببيعٍ، ويبتاعُ من صُعلوكٍ أو قاطعِ طريقٍ، وقد علم بذلك صاحبُ المال، ولكنه لم يأمُرْ، فليس له ذلك، وكيف

---

(١) بياض في الأصل: بقدر كلمة.
(٢) في الأصل: (وكيل).
(٣) في الأصل: (وكيل).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٠١).
(٥) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٥/ ٢١٦).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٢٣).

يكون له وهو صاحبُ المال والأمرُ أمرُهُ، وهو يَعلَمُ ذلك، وليس له أن يبيع [صعلوكاً](١)(٢).

باب: القول في الرجل يُوكِّلُ في قبض المال، [ويصارف](٣) الوكيلُ

[٣١٣٩] قال أبوعبدالله في رواية حرب: في رجل له دينارٌ على رجل، فبعث إليه بدينار نَقَص حبَّةً، فبعث إليه بدراهمَ، فإنه إذا وكل الرسولَ في الصرف جاز؛ لأن هذا كُلَّهُ صرفٌ(٤).

[٣١٤٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجل كان له على رجل دراهمُ، فأرسل إليه إنساناً فقال: خُذ حقَّك منه دنانيرَ؛ فقال هذا الذي أُرسل إليه: خذ صِحَاحاً بالدنانير، فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يُوكِّلْهُ في الصرف بأن يأخُذَ منه صحاحاً بالدَّنانير(٥).

[٣١٤١] وقال في رواية أحمد بن نصر [أبي](٦) حامد: في رجل له على رجل خمسونَ ديناراً أو جزاءٌ لرجل، فوكَّلَه في بيع داره ومتاعه، فباعَه بالدراهم، أَيُصَارِفُ نفسَهُ ويأخُذُها بدنانيرَ؟ [قال](٧): لا يُصارِفُ نفسَهُ، ولكن يبيعُها ويستقصي، يأخُذُ حقَّهُ(٨)(٩).

✍ **قال عبد العزيز:**

وهذا إذا أذن له أن يأخُذَ حقَّه، وكان معترفاً له، فإذا لم يكُن معترفاً ولم يأذن له، فلا يجوزُ أن يأخُذَ حقَّهُ/ من تحت يَدِهِ. وقد أوضحنا ذلك في (كتاب الجنايات)(١٠) والله أعلم. [١٦٢/ب]

---

(١) في الأصل: (صعلوك).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية الأثرم مختصرة. ينظر: الفروع (٤/ ٢٨٠)، المبدع (٤/ ٣٧٥)، الإنصاف (٥/ ٣٩٠).

(٣) في الأصل: (يصار).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) نقل صاحب الفروع هذه الرواية بنصها، وقال: نص عليه. ينظر: الفروع (٤/ ١٢٤).

(٦) في الأصل: (بن).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) قال ابن رجب: قال القاضي: ظاهر كلامه أنه لا يجوز له بيعها بغير جنس حقه، ليستوفي منه؛ لأن التهمة موجودة في عقد الصرف لنفسه من نفسه، وإنما أذن له في الاستيفاء، ولم يأذن له في المصارفة، فإذا باعها بجنس حقه فله الاستيفاء منها بالإذن؛ لأن يده كيد موكله، فهو يقبض من يد غيره لنفسه لكن هذه العلة موجودة في شراء الموكل من نفسه. ينظر: القواعد (ص١٤١).

(٩) نقل ابن رجب رواية أحمد بن نصر الخفاف. ينظر: القواعد (ص١٤١).

(١٠) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في الأصل، وإنما مجموعة كتب في الجنايات، ككتاب قتل العمد والقصاص، ومختصر كتاب قاتل الخطأ، وكتاب القطع والسرقة والخوارج.

باب: القول في إضاعة الرسول لما في يَدَيه

[٣١٤٢] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: في رجل له علىٰ رجل دراهمُ، فبعث إليه أجيراً يقبِضُهُ، فبعث إليه مع الرسول بدنانيرَ، فضاع الدنانيرُ من الرسول، فإنه لا يضيعُ من مال الباعث، فإنه لم يبعثْهُ أن يصارِفَه علىٰ ثمنِ الدنانيرِ(١).

باب: القول في الوكيل يأخذ رهناً بغير إذن المالك

[٣١٤٣] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في رجل له ألفُ درهم، وكَّل وكيلاً يقتضي له، ثم غاب، فأخذ الوكيلُ منه عبداً رهناً، فمات العبدُ في يَدَيْ الرجلِ، فقد أساءَ الوكيلُ في أخذ الرهن، إنما أَمَرَه أن يقبض له، ولم يأمُرْهُ أن يأخذ رهناً؛ فقلت له: يكون علىٰ الوكيل شيءٌ؟ فقال: لا يكونُ علىٰ الوكيل شيءٌ وقد أساء حيثُ أخذ الرَّهنَ(٢).

باب: القول في الوكيل يوجَّه به إلى موضعٍ فيرجع فارغاً

[٣١٤٤] قال أبوعبدالله في رواية حرب: إذا استأجر دابَّةً أو وكيلاً ليحمِلَ له شيئاً من الكوفة، فلمَّا وصل إلىٰ الكوفة لم يبعث له وكيلُهُ بما أراد، فله الأجرةُ من هاهنا إلي ثَمَّ(٣).

قال عبد العزيز:

هذا جوابٌ علىٰ أحد القولين.

والقول الآخر: إذا لم يُخالِفْ ما حَدَّ له فالأجرةُ له في ذهابه ومجيئِهِ إلىٰ أن يقضيَ الوقتَ، فإن جاء والوقتُ لم يَبْلُغْهُ فالأجرةُ له، وله أن يستخدِمَه في باقي المدة، والله أعلم(٤).

---

(١) نقل ابن قدامة رواية أبي الحارث. ينظر: المغني (٥/ ٢٣٠).
(٢) لم أقف علىٰ رواية مهنا.
(٣) نقل المرداوي رواية حرب. ينظر: الإنصاف (٦/ ٦).
(٤) نقل المرداوي قول المؤلف بنصه. ينظر: المرجع السابق.

باب: القول في الرجل يوجِّهُ بالوكيل فيأخُذ زيادةً على ما أُمِرَ

[٣١٤٥] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في رجل بعث إلىٰ رجل له عنده دراهمُ أو ثيابٌ، فقال له: خذ منه ديناراً أو ثوباً. فأخذ منه دينارين أو ثوبين، فإن الضَّمان علىٰ الباعث، ويرجعُ به علىٰ الرسول[1].

باب: القول في الوكيل يَخْلِطُ في ماله من مال مُوكِّلِه [فيضيعان][2] أو أحدُهُما

[٣١٤٦] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز[3]: في رجل أعطىٰ رجلاً، دراهم يشتري له شيئاً، فأَخْلَطَهَا مع دراهمه، فضاعا، فإنه ليس عليه شيءٌ، وإن أضاع أحدَهُما ولا يدري أيُّهُما ضاع؛ دراهمُهُ أو دراهِمُ الرَّجلِ، يَغْرَمُهُ[4].

باب: القول في الهبة للوكيل

[٣١٤٧] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في رجل دفع إلىٰ رجل ثوباً يَبِيعُهُ له، فباعه وأخذ الثَّمن، فوهب له المشتري ثوباً أو منديلاً، فينبغي أن يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهماً فإن الضَّمان علىٰ الذي باع الثوبَ[5].

---

(١) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح رواية مهنا. ينظر: المغني (٥/ ٢٣٠)، الفروع (٤/ ٢٨٤)، المبدع (٤/ ٣٨٦).

(٢) في الأصل: (فيضيعا).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع بغوي الأصل، ولد ببغداد سنة ثلاثة عشرة ومائتين، وقيل سنة أربع عشرة. وروىٰ عن إمامنا كتاب الأشربة وجزءاً من الحديث، وكان يقدم ذلك الجزء علىٰ كل ما سمعه تشرفاً لأحمد، وذكره أبو بكر الخلال، فقال: له مسائل صالحة، وفيه غرائب. ومات البغوي ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ودفن بمقبرة باب التبن التي دفن بها عبد الله ابن إمامنا أحمد، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً، وعلىٰ الرواية الأخرىٰ مائة وأربع سنين. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢).

(٤) ينظر: مسائل البغوي (ص٥٤-٥٥).

(٥) نقل ابن قدامة وابن تيمية رواية مهنا. ينظر: المغني (٥/ ٢٦٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩٩).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ](1)

كتاب القضاء

باب: القول في كراهية القضاء والرخصة فيه

[١٦٤/أ] [٣١٤٨] قال أبوعبدالله في رواية:/ سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَينَ النَّاسِ فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»(2)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَن طَلَبَ قَضَاءَ المسلِمِينَ حَتَّىٰ يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدلُهُ جَورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَن غَلَبَ جَورُهُ عَدلَهُ فَلَهُ النَّارُ»(3).

[٣١٤٩] وقال في رواية عبدالله: لا يعجبني أن يدخلَ الرجلُ في القضاء، هو أسلم له، وإذا لم يكن في [بلد](4) أولىٰ بالقضاء من رجل بعلمه وفضله ومعرفته، فيدعىٰ للقضاء، إذا لم [يُجب](5) فهو أسلمُ(6)، قال يحيىٰ بن سعيد: أوَّلُ يوم جلستُ فيه للقضاء اختُصم إليَّ في شيء لم يكن عندي فيه شيءٌ، أو لم أسمع فيه [شيئًا](7).

[٣١٥٠] وقال في رواية عبدالله: عن عائشة عن النبي ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ علىٰ القَاضِي العَدلِ ساعةٌ يَتَمَنَّىٰ أنه لم يَقْضِ بين اثْنَينِ في تَمْرَةٍ(8)»(9)، وعن أنس بن مالك قال: قال

(1) ليست في الأصل.
(2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وحسنه ابن الملقن. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، حديث رقم (٣٥٧٢)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث رقم (٢٣٠٨)، البدر المنير (٩/ ٥٤٦).
(3) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث ضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم (٣٥٧٥).
(4) في الأصل: (باد).
(5) في الأصل: (يجيب).
(6) نقل أبو يعلىٰ رواية عبد الله. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٧٠)، الفروع (٦/ ٣٧٢)، المبدع (١٠/ ٤).
(7) في الأصل: (شيء).
(8) ليست في الأصل.
(9) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ١١).

رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وُكِلَ إلىٰ نفسه، ومن جُبِرَ عليه نزل عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُه»[(١)][(٢)].

٢١٥١ وقال في رواية المروذي: ولا بد من حاكم للمسلمين، أفتذهبُ حقوقُ الناس![(٣)]

باب: القول في القاضي يكون مبتدعاً أو جَهْميًّا

٢١٥٢ قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: لا أرىٰ لأحد أن يتقدم إلىٰ أحد من هؤلاء الجهمية في حكم ولا غيره[(٤)].

٢١٥٣ وقال في رواية المروذي: أي حُكمٍ للجهمية! قلت: رأىٰ [شيئاً][(٥)] يجب عليه، قال: إن لم يكن حَكَمَ بالعدل. أو قال: يحكُمُ بالحق، قلت: فإن قال: لا أستطيعُ.

يصيرُ الحُكمُ إلىٰ أعدلَ منه[(٦)].

٢١٥٤ وقال في رواية محمد بن الحكم: وكيف أجيز حكم من [ليس][(٧)] هو عندي بعدل، ولا يشهد عندَ هؤلاء شهادةً[(٨)].

٢١٥٥ وقال في رواية عبدالله: أخاف أن يسعَهُ ألَّا يشهدَ عند قُضاة الجهميَّة[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة في السنن: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء وكل إلىٰ نفسه، ومن أجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسدده. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم (١٣٢٣)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث رقم (٢٣٠٩).

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣٧١)، الإنصاف (١١/ ١٥٦).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية عبد الله. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٧١).

(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، وينظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)، الإنصاف (١١/ ١٨١).

(٥) في الأصل: (شيء).

(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية المروذي. ينظر: الفروع (٦/ ٣٧٦)، الإنصاف (١١/ ١٨١).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية محمد بن الحكم، قال: نقل ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا تشهد. ينظر: الفروع (٦/ ٤٧٤)، الإنصاف (١٢/ ٥).

(٩) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية عبد الله. ينظر: المرجع السابق

باب: القول في النكاح إذا [عَقَده](١) قُضاة المبتدعة

٣١٥٦ قال أبوعبدالله في رواية المروذي: إذا زوج قضاة الجهمية استقبل النكاح.

٣١٥٧ وقال في رواية أبي طالب: إذا كان القاضي جهمياً زوج والي البلد(٢).

باب: القول في القضاء في المساجد

٣١٥٨ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا تاب القاذفُ، وقد حُدَّ ثم استُقضي، جاز قضاؤُهُ(٣).

٣١٥٩ وقال في رواية عبدالله: إذا لم يكن القاضي عدلاً فلا يجوز حكمُهُ(٤).

٣١٦٠ وقال في رواية مهنا: إذا استُقضي [قاضٍ](٥)، فاستَقضَىٰ غيرَهُ، ولم [يستقضِهِ](٦) الخليفةُ، فإنه يجوز قضاؤُهُ، وما علمت أن أحداً قال: لا يجوز قضاؤُهُ. إلا أبا حنيفة وأصحابَهُ(٧).

٣١٦١ وقال في رواية حرب: وليس للقاضي والوالي أن يَتَّجِرَا إلا أنه شدد في الوالي خاصةً(٨).

٣١٦٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: ما زال الناس يقضون في المساجد، ولكن لا/ تُقام فيه الحدود(٩). [١/ب]

---

(١) في الأصل: (عقد).

(٢) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٣٩-٤١٤٠).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٥٥): العدالة في كونها شرطا روايتان إحداهما: هي شرط قال أحمد إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي استقبل النكاح فظاهر هذا أنه أفسد النكاح؛ لانتفاء عدالة المتولي له.
والرواية الأخرىٰ: ليست شرطاً، نقل مثنىٰ ابن جامع أنه سأل أحمد: إذا تزوج بولي وشهود غير عدول فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء.

(٥) في الأصل: (قاضي).

(٦) في الأصل: (يستقضيه).

(٧) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ونقل المروذي نحوه، قال في الفروع (٦/ ٣٧٦): فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلىٰ أعدل منه.

(٨) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٣٩٦)، المبدع (١٠/ ٤١-٤٢)، الإنصاف (١١/ ٢١٤).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧١٤).

باب: القول في القاضي يأخذ أجراً على القضاء

[٣١٦٣] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يُؤخَذُ على شيءٍ من أفعال الخير [أجرٌ][١][٢].

[٣١٦٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يأخذ القاضي أجراً على القضاء؟

قال: ما يُعجبني، وإن كان فبقدر شُغلِهِ، مثل والي مالِ اليتيم[٣].

باب: القول في مشورة القاضي واجتهاده

[٣١٦٥] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، ولكن هذا على الإمام والحاكم يَرِدُ عليه أمرٌ من أمور المسلمين، فلابد للإمام أو الحاكم من أن يجمع لها الناس ويقيسَ، [ويشبِّه][٤]، كما كتب عمر إلى شريح؛ أن قس الأمور[٥]، فكذا وكذا، فأما رجلٌ لم [يُقَلَّدْ][٦] هذا فأرجو ألا يَلْزَمَهُ هذا.

[٣١٦٦] وقال في رواية أبي طالب: لما ولي سعدُ بن إبراهيم قضاءَ المدينة، فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وكان [سعدٌ][٧] رجلاً هيوباً، وولي محارب بن دِثَار الكوفة، فكان يجلس بين الحَكَم وحماد يشاوِرُهُما[٨].

[٣١٦٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: ما أحسنَ هذا، لو كان الحكامُ [يفعلونه][٩]، يشاورون وينتظرون[١٠].

---

(١) في الأصل: (أجراً).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣١).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧١٦).
(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٥) نقل ابن تيمية رواية محمد بن الحكم. ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٨٠)، المسودة في أصول الفقه (ص٣٧٢).
(٦) في الأصل: (يقلده).
(٧) في الأصل: (سعداً).
(٨) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٩٥)، المغني (١١/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧١).
(٩) في الأصل: (يفعلوه).
(١٠) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٧١).

باب: القول في الأحوال التي ينبغي للقاضي أن يجتنب الحكم فيها

[٣١٦٨] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: [روىٰ أبو بكرةَ][(١)] عن النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبانُ»[(٢)]، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعانُ ريَّانُ»[(٣)(٤)].

باب: القول في القاضي إذا حكم بغير الحقِّ

[٣١٦٩] قال أبوعبدالله في رواية [أبي][(٥)] داود: وذكر قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال عن ابن عباس: ليس بكفر ينقُلُ عن الملة[(٦)]. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إذا جلس القاضي هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه إذا لم يَجُرْ، فإذا جارَ عرجا وتركاه»[(٧)(٨)].

---

(١) في الأصل: (رواه أبو بكر).

(٢) هذا الحديث صحيح من حديث أبي بكرة ﷺ أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، وأخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، ولفظه عند البخاري: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلىٰ ابنه، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، ولمسلم: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، حديث رقم (٢٣١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف، قال ابن حجر: وفيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع، قال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف. ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ١٠٥)، البدر المنير (٩/ ٥٧٠)، التلخيص الحبير (٤/ ٤٥٧).

(٤) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: المغني (١١/ ٣٩٥)، المبدع (١٠/ ٣٨).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل صاحب الفروع رواية أبي داود. ينظر: الفروع (٦/ ٣٨٠).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، قال ابن الملقن: سكت عنه البيهقي وفي إسناده: يحيىٰ بن يزيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، يكنىٰ أبا بردة، وهو ضعيف، قال أحمد ويحيىٰ: وهو ضعيف الحديث، وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: هو ضعيف الحديث، قال: وهذا الحديث ليس له أصل. ينظر: سنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٨٨)، البدر المنير (٩/ ٥٢٩).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٣).

باب: القول في القاضي إذا ارتشى أو قبل الهدية

٣١٧٠ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: إذا وَلِيَ الرجلُ شيئًا من أمور المسلمين، فإن هُدِي إليه هديةٌ أو كسوةٌ يُكسَاها،، فقد روي أن هدايا الأمراء غلولٌ، فأحبُّ إليَّ أن يتوقَّىٰ هذا ويجتنبه، والحاكم خاصةً فلا أحب له ذلك، ولا يقبل الهديةَ إلا ممن كان له به خلطةٌ ووُصلةٌ ومكافأةٌ قبل أن يلي، وإلا فلا أحبُّ له أن يقبل هذا المولَّىٰ شيئًا ما دام علىٰ العمل، وقال قتادة قال كعبٌ: الرشوة تُسَفِّهُ [الحليمَ، وتُعمي عين الحكيم](1)(2)، وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي [والرائش](3) السفيرُ/ بينهما»(4)(5). [١٦٥/أ]

وعن أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ استعمل ابن [اللُّتبيَّةِ](6)(7) علىٰ

(١) في الأصل: (الحكيم، وتعمي عن الحكم).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٣٧): وقال قتادة: قال كعب: الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم، فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه علىٰ واجبه، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا؛ ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره، فإن ارتشىٰ الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلىٰ أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي ﷺلم يأمر ابن اللتبية بردها علىٰ أربابها، وقد قال أحمد إذا أهدىٰ البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش، قال أبو بكر: يكونون فيه سواء.

(٣) في الأصل: (والراشي).

(٤) أخرجه الحاكم عن ثوبان ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما)، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)، قال أبو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح، وزاد الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)، قال أبو عيسىٰ حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله علىٰ الراشي والمرتشي». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦) (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، المستدرك (٤/ ١١٥).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٣٧): وروىٰ عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺالراشي والمرتشي»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم، ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما؛ ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم.

(٦) في الأصل: (الليثية).

(٧) هو عبد الله بن اللُّتْبِيَّةِ بن ثعلبة الأزدي، قال ابن الأثير: ويقال: ابن الأُتبِيَّة، قال البغوي: نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله ﷺ حديثا، قال محمد بن سعد: عبد الله بن اللتبية أسلم وصحب النبي ﷺ وبعثه إلىٰ ذبيان بن عامر يصدقهم، قال ابن حجر: مذكو في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث رجلاً علىٰ الصدقات يدعىٰ بن اللتبية الحديث بطوله وإنما يأ في أكثر الروايات غير مسمىٰ وسماه بن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد عبد الله ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٢٥٢)، جامع الأصول لابن الأثير (١٢/ ٥٨٣)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٢٢٠)

صدقات بني سليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فحمد اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله ﷻ، فيجيء أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إلي. أفلا جلسَ في بيت أبيه أو أمه حتىٰ تأتيَهُ هديتُهُ إن كان صادقاً»[(١)(٢)].

باب: القول في القاضي يحكم بما سمع من الأقاويل دون أن يسأل، فيحكم [بالصالح][(٣)] منها

[٣١٧١] قال أبوعبدالله في رواية صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه علىٰ الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنما جاء خلافُ من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلةِ معرفتهم بصحيحها من سقيمِها[(٤)].

[٣١٧٢] وقال في رواية عبدالله: إذا كان عند الرجل الكُتُبُ المصنفةُ، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخيَّرَ فيقضي به ويعمل به، حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذُ به، فيكونُ يعمل علىٰ أمر صحيح[(٥)].

باب: القول في القاضي يكون على مذهب ثم يحكُمُ بغيره

[٣١٧٣] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا قال الرجل بالشيء وأفتىٰ به ورأىٰ فيه الحقَّ؛ لم يَجُزْ له أن يُفتي بغيره، إلا أن يكون رجل يقول بشيء ثم يرىٰ بعده حُجَّةً هي أقوىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ علىٰ المنبر قال سفيان: أيضاً فصعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك، وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدىٰ له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتىٰ رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا». وعند مسلم ابن اللتبية، وعند أبي داود: استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال غلول، حديث رقم (٧١٧٤)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في هدايا العمال، حديث رقم (٢٩٤٦).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤٣٧)، المبدع (١٠/ ٤٠).

(٣) في الأصل: (بالصلح).

(٤) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم رواية صالح. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٢٦)، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٥)، إعلام الموقعين (١/ ٤٤) (٤/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٨).

وأبينَ عنده، فيقول به [ويتركُ][1] الأول، فأما يقول بشيء فإذا نزل به أمرٌ تركه فلا[2].

باب: القول في اجتهاد القاضي وإذا أخطأ

[٣١٧٤] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن أبي هريرة وعمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجرٌ»[3].

[٣١٧٥] وقال في رواية أبي الحارث: ولا يجوز الاجتهادُ إلا لرجل عالم بصير بالكتاب والسنة مُميِّز لها، فإذا أراد أن يختار نظر إلىٰ أقرب الأمور وأشبهِهَا بالكتاب والسنة فيعمَلُ به[4].

[٣١٧٦] وقال في رواية المروذي: إذا اختلف [أصحابُ][5] رسول الله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقول بعضهم علىٰ بعض علىٰ غير اجتهاد، وإذا اختار نظر أقربَ القول إلىٰ الكتاب والسنة[6].

[٣١٧٧] وقال في رواية أبي طالب: والقاضي إذا قضىٰ بالشيء فأخطأ فيه يرجع في قضائه، ويطلب صاحبَهُ حتىٰ يرُدَّهُ فيقضي بحقٍّ، فإن كان قضىٰ بتأويل ثم رأىٰ بعد ذلك غيرَه فلا يرُدُّه، فقد يكون يرىٰ شيئاً فيقضي به، ثم يرىٰ بعد ذلك غيرَه/ فينتقِلُ عن ذلك إلىٰ غيره، فلا يَرُدُّ قضاءَهُ الأوَّلَ ويقضي بالآخر هذا علىٰ التأويل، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقضي بالشيء ثم يترجَّحُ فيه فيقضي بغيره، ويمضي قضاءَهُ الأوَّلَ ويقضي بالآخر[7]، وعلي بن أبي طالب ﷺ قضىٰ بشيء ثم رجع إلىٰ غيره، ولم يَرُدَّ [١٦٥/ب]

---

(١) في الأصل: (يبري)، مهملة.

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب، مع الاختلاف في اللفظ. ينظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)، الإنصاف (١١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (١٧١٦).

(٤) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم رواية أبي الحارث مختصرة علىٰ قوله: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة. ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٥)، إعلام الموقعين (١/ ٤٦) (٤/ ٢٠٥).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية المروذي. ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٧) (٤/ ١١٩٨) (٤/ ١٢٠٩).

(٧) ومما يدل ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥٨): عن بن عباس قال: قام عمر علىٰ المنبر فقال، أُذكِّر الله امرءا سمع رسول الله ﷺ قضىٰ في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين =

القضاءَ حيث رأىٰ بعدُ غيرَ ذلك، وقد ترجحوا في أشياءَ ومضوا عليها ولم يردُّوها، فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرُدَّهُ، وقد رُويَ عن الشعبي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقضي بالقضاء فينزل القرآن بغير ذلك، فيتركُ قضاءه ويستعمل حكم القرآن»[(١)(٢)].

باب: القول في القاضي إذا حكم ثم رُفع إلى [قاض][(٣)] آخَرَ، هل يَرُدُّ الثاني قضاءَ الأوَّل؟

[٣١٧٨] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: إذا اختلفت الروايةُ عن رسول الله ﷺ فأخذ رجلٌ بأحدِ الحديثين، وأخذ الآخَرُ بحديثٍ ضدُّهُ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، فالحق عند الله واحدٌ، وعلىٰ الرجل أن يجتهدَ ويأخذَ بأحد الحديثين، ولا يقول لمن خالَفَه إنه مخطئٌ إذا أخذ بحديثٍ عن النبي ﷺ، وأن الحق فيما أخذته أنا، وهذا باطل، ولكن إذا كانت الرواية عن رسول الله ﷺ بحديث ضعيف، كان الحق فيما أخذ به الذي احتج بالصحيح، وقد أخطأ الآخر في التأويل، مثل حديث: «لا يُقتلُ مؤمن بكافر»[(٤)]، واحتج من احتج بحديث ابن [البيلماني][(٥)]: «أنه [أقاد][(٦)] مسلماً بكافر»[(٧)]، فهذا عندي مخطئٌ، والحق فيمن ذهب إلىٰ حديث رسول الله ﷺ الصحيح[(٨)]، وإذا روىٰ حديث عن رسول الله ﷺ واحتج حاكم عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ كان الحق فيمن احتج بحديث

= يعني ضرتين فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرىٰ بالمسطح عمود ظلتها فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضىٰ النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٤): عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضىٰ به فلا يرده ويستأنف.

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي وابن بدران رواية أبي طالب مقتصرة علىٰ قوله: فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتىٰ يرده فيقضي بحق وقد روىٰ الشعبي عن النبي ﷺ أنه كان يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه ويستعمل حكم القرآن. ينظر: الفروع (٦/ ٤٠٠)، الإنصاف (١١/ ٢٢٥)، المدخل لابن بدران (ص٢٠٢).

(٣) في الأصل: (قاضي).

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٥) في الأصل: (البيلمان).

(٦) في الأصل: (أقام).

(٧) أخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما: عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً وقال الرمادي أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفي بذمته. قال الدارقطني: وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم. ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤-١٣٥)، سنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٣١).

(٨) قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم لا يوجبون علىٰ مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان. ينظر: المغني (٩/ ٣٤٢).

رسول الله ﷺ، ومن احتج بحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ، كان قد أخطأ في التأويل، وإن حكم به حاكمٌ ثم رفع إلى حاكم آخر، رده إلى حكم رسول الله ﷺ، وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يكن فيه عن النبي ﷺ، وأخذ رجل بقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، [و][١] آخرُ عن رجل آخرَ من أصحاب رسول الله ﷺ، فالحق عند الله واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، وهو لا يدري أصاب الحق أم أخطأ، وهكذا قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: والله ما يدري عمرُ أصاب الحقَّ أم أخطأ، ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم [يقل][٢] عمر: لم [يدر][٣] عمرُ أصاب الحق أم أخطأ[٤]، ولكن لما كان رأيٌ منه. فإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله/ عليه وسلم في شيء واحد، فأخذ رجلٌ بقول رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذ رجل آخرُ بقول رجل من التابعين؛ كان الحق في قول أصحاب رسول الله ﷺ، [و][٥] من قال بقول التابعين كان تأويله خطئاً، وهذا يرد حكمه؛ لأنه حكم تَجوُّزِ [وتأول][٦] الخطأ، وذكر حديث سعد بن إبراهيم عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره ردٌّ»[٧]؛ قال أبوعبدالله: [من عمل][٨] بخلاف ما روي عن رسول الله ﷺ أو خلاف السنة رُدَّ عليه، وهذا حديث حسن[٩]. [١٦٦/أ]

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (يقول).
(٣) في الأصل: (يدري).
(٤) نقل ابن مفلح رواية ابن الحكم مقتصرة على قوله: قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم بحكم عن رسول الله ﷺ لم يقل هذا. ينظر: المبدع (١٠/ ٣٧).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) في الأصل: (وتأويل).
(٧) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) ونقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب الموافقة لرواية ابن الحكم مقتصرة على قوله: إن أخذ بقول صحابي وآخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه؛ لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ، وذكر حديث عائشة من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد لوجود الخلاف في المدلول. ينظر: الفروع (٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، الإنصاف (١١/ ٢٢٥).

باب: القول في القاضي يخبر أنه قضى، يُقبلُ [إخباراً][(١)]

[٣١٧٩] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا أقر القاضي أنه قضى بكذا وكذا، تجوز شهادتُهُ في ذلك، يقبل قوله، وليست هذه شهادةً، إنما هذا [خبر][(٢)] علمٍ كان عنده فأداه، قال ابن راهويه: أجاد[(٣)].

باب: القول في الرجلين [يُحَكِّمان][(٤)] بينهما رجلاً، فيحكم، فيمتنع أحدهما

[٣١٨٠] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن عبد الله [جراد][(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضياه، فلم يقل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله»[(٦)(٧)].

[٣١٨١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا الرجلان [حَكَّمَا][(٨)] بينهما رجلاً، فحكم بينهما، فقال أحدهما: لا أرضى. فإن قضاءه عليهما جائز، [إذا][(٩)] كانا قد تراضيا عليه. قال إسحاق بن راهويه: كما قال[(١٠)(١١)].

---

(١) في الأصل: (إخبار).
(٢) في الأصل: (أخبر).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧١٦) (٨/ ٤٤٨٨).
(٤) في الأصل: (يحكما).
(٥) بياض في الأصل.
(٦) نقل ابن الجوزي هذا عن أبي بكر عبد العزيز، قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به، لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخة باطلة، وقد ذكر المؤلف فيما تقدم أنها نسخة موضوعة، وبالغ في الحط على الخطيب لما احتج بحديث منها، قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا يحضرني من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه» عن بعض أصحابهم. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٨٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٣)، البدر المنير (٩/ ٥٥٤-٥٥٥).
(٧) لم أقف على رواية عبد الله، وإنما نقل ابن مفلح والبهوتي هذا عن أبي بكر. ينظر: المبدع (١٠/ ٢٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٠٩).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) في الأصل: (إذ).
(١٠) قال ابن قدامة: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما. ينظر: المغني (١١/ ٤٨٤).
(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧١٥).

باب: القول في القاضي يقضي بعلمه، والتأويل فيه

[٣١٨٢] قال أبوعبدالله في رواية صالح بن أحمد: إذا اطَّلع الإمام علىٰ رجل وهو يفجُرُ لم يُقِمْ عليه الحدَّ: روي عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت، أنه سمع أبا بكر الصديق رحمة الله عليه ورضوانه يقول: لو أخذت شاربا أو سارقا لأحببت أن يستره الله[(١)]، وعن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر ﷺ قال: لو رأيت رجلا علىٰ حدٍ من حدود الله تعالىٰ ما أخذته ولا دعوت [له أحداً][(٢)] حتىٰ يكون معي غيري[(٣)]. وعمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أبي موسىٰ: ألَّا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهة[(٤)]، وقد ردد رسول الله ﷺ ماعزَ بن مالك أربع مرات[(٥)]، وردَّد علي بن أبي طالب ﷺ، السارق مرتين[(٦)]، وهذا [يقوي][(٧)] ألا يقيم الإمام الحدَّ بعلمه[(٨)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٤): عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله.

(٢) في الأصل: (لما)، ثم بياض بقدر كلمة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ولفظه: عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: لو وجدت رجلا علىٰ حد من حدود الله لم احده أنا ولم أدع له أحدا حتىٰ يكون معي غيري.
قال ابن الملقن: ذكره الإمام أحمد وإسناده صحيح إليه. ينظر: سنن الكبرىٰ (١٠/ ١٤٤)، البدر المنير (٩/ ٦٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة ﷺ قال أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتىٰ ردد عليه أربع مرات فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم (٦٨١٥)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤١٥): عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلىٰ علي فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت علىٰ نفسك مرتين فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٣): من طريق أبي الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين: إني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت علىٰ نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه.

(٧) في الأصل: (يقويه).

(٨) لم أقف علىٰ رواية صالح، قال ابن قدامة وابن مفلح: ولا يقيم الإمام الحد بعلمه لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾؛ ولأنه متهم في حكمه بعلمه، وذلك شبهة يدرأ بها الحد. قال المرداوي: ولا يقيم الإمام الحدَّ بعلمه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: المغني (١٠/ ١٨٦)، المبدع (٩/ ٤٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٤).

[٣١٨٣] وقال في رواية حنبل: الإمام إذا رأىٰ رجلاً علىٰ حدٍ، ولم يكن معه شاهد، لم يكن له أن يقيم الحدَّ إلا بشهادة من شهد معه؛ لأن شهادته شهادة رجل[١].

[١٦٦/ب] [٣١٨٤] وقال في رواية حرب: إذا شهد الحاكم علىٰ رجل/ بحدٍّ، لم يُقَمْ عليه إلا ويكونُ معه غيره، فيتهيأُ إلىٰ الحاكم آخرُ فيشهدُ، فأما أن يشهد عند نفسه فلا[٢].

[٣١٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا تجوز شهادة الحاكم، إذا كان قد أشهد، حتىٰ يحاكمه إلىٰ غيره، أو يكون شاهد ويمين الطالب، قال ابن راهوية: كما قال[٣].

باب: القول في القاضي يقضي بالشاهد واليمين

[٣١٨٦] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: «قضىٰ رسول ﷺ بشهادة رجل ويمين الطالب»[٤][٥].

[٣١٨٧] وقال في رواية أبي الحارث: فإن كان الشاهد عدلاً، والمدعي غيرَ عدل أو كانت المرأة أو الرجل من أهل الذمة، يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهدٌ واحدٌ أُحلف وأُعطي ما ادعىٰ، إنما الحكم فيه هكذا، وليس يقومُ [اليمين][٦] مقام الشاهد، هذا حكمُهُ، وكذلك الفاسق أو العبد إذا [قام][٧] شاهداً واحداً أُحلف وأُعطي دعواه[٨].

---

(١) نقل ابن مفلح رواية حنبل. ينظر: المبدع (١٠/ ٦٢).

(٢) نقل ابن مفلح هذه الرواية عن حنبل، قال: ونقل أيضا أنهما يذهبان الىٰ حاكم آخر. ينظر: المبدع (١٠/ ٦٢).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: عن سُرَّق: أن النبي ﷺ: «أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب». قال البوصيري: ليس لسرق عند ابن ماجة سوىٰ هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه. وله شاهد عند مسلم بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله: ﷺ «قضىٰ بيمين وشاهد». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (١٧١٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (٢٣٧١)، مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣).

(٥) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) في الأصل: (قام).

(٨) نقل ابن مفلح رواية أبي الحارث. ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣١٤).

[٣١٨٨] وقال في رواية أبي طالب: تجوز شهادةُ الرجل ويمينُ صاحب الحق في الحقوق والأموال[١]، ولا تجوز في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق، وهم يجيزون شهادةَ المرأة الواحدةِ بغير يمين، ويجيزون أشياءَ بلا شهادةٍ، مثلُ الخُصِّ إذا [ادَّعَاه][٢] رجلان، يقضُون به للذي يكون القُمُطِ مما يليه، ولا يُريدون شهوداً في الحائط إذا [ادعاه][٣] رجلان إلا نظروا إلىٰ وجه اللَّبِنَة إلىٰ من هي، فقضوا به لأحدهما بلا بينة، والقابلة تُقبَلُ شهادتُهَا في استهلال الصبي. والزَّبْلُ يكون في الدار، فقال صاحبُ الدار: أكريتُكَ وليس فيها زبْلٌ. وقال السَّاكن: كان هذا فيها، [لزمه أخذها][٤] بلا بينة، فهذا يدخل عليهم[٥].

[٣١٨٩] وقال في رواية صالح: إذا اختلف الشاهدان؛ فشهد أحدهما علىٰ عشرة، والآخر علىٰ عشرين، تجوز شهادةُ الذي يشهَدُ علىٰ عشرين مع يمين الطالب[٦].

[٣١٩٠] وقال في رواية حنبل: فإن نكل المدعي أن يحلف مع شاهده، استُحلف المطلوبُ، فإن حلف سقط ذلك الحد، وإن أبىٰ أن يحلف ثبت الحق عليه[٧].

[٣١٩١] وقال في رواية الأثرم: إذا قضىٰ عليه بشهادة شاهد ويمين، فرجع الشاهد عن شهادته بعد ذلك، ضمن المالَ كلَّه[٨].

---

(١) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.
(٢) في الأصل: (دعاه).
(٣) في الأصل: (دعاه).
(٤) في الأصل: (ألزمه أحدهما).
(٥) نقل ابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٣٦٦).
(٦) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣١٦).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ١١).
(٨) نقل ابن القيم رواية الأثرم، مع الاختلاف في اللفظ، قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضي عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه، ويرد الحكم، واللفظ المذكور في المتن مطابق، لما رواه أبو الحارث قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟ قال: يضمن المال كله، به كان الحكم. ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٣٦٨).

باب: القول في الشاهد الواحد واليمين في العَتَاق

٣١٩٢ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: قال مالك[١]: لا تجوز شهادةُ رجل واحد ويمينُ الطالب في شيء من الحدود، ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقةٍ ولا سَرِقَةٍ ولا فُرقة، [وإنما يكون اليمين في الأموال خاصة][٢]، قال أبوعبدالله: وأنا أرىٰ ذلك، وكذلك يرويه عمرو بن دينار في الأموال[٣][٤].

٣١٩٣ وقال في رواية مهنا: إذا شهد رجل واحد لعبد أن [مولاه][٥] أعتَقَه، يعتق العبد بالشاهد الواحد، ويُستَحلَفُ العبدُ أن مولاه/ أعتقه[٦]. [١٦٧/أ]

قال عبد العزيز: وبهذا أقول.

٣١٩٤ وقال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا أُسِرَ رجلٌ من دار الحرب، فقال: أنا مسلم لا يُقبل منه، ولا يلتفتون إلىٰ قوله، لم يُسلم بعدُ، فإن قال: أنا كنت مسلماً. لا يُصدَّقُ، إنما يدعي ليكون حرًّا، فإن شهد له رجلٌ واحدٌ قُبل منه مع يمينه، وإن شهدت امرأة أيضاً قُبلت شهادتُها، فإن كان صبياً لم تُقبل شهادتُهُ[٧].

٣١٩٥ وقال في رواية إبراهيم بن هانئ في هذه المسألة: وإن شهد له عبد مسلم أو امرأة، لم تقبل وهو عبدٌ[٨].

قال عبد العزيز:

إذا حلف فعلىٰ ما رواه أبوطالب، وإذا لم يحلف فعلىٰ ما رواه ابن هانئ؛ أن يكون عبداً مسلماً، ولا تُقبَلُ.

---

(١) ينظر: موطأ مالك برواية يحيىٰ الليثي (٢/ ٧٢٢)، الاستذكار (٧/ ١١٢).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) سبق تخريجه قريباً: في صحيح مسلم من حديث: قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ «قضىٰ بيمين وشاهد». قال ابن مفلح: روي عن أحمد قول عمرو بن دينار في الأموال، قال أحمد بن حنبل: وهكذا أقول في الأموال والحقوق. ينظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣١٤).

(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

(٥) في الأصل: (لمولاه).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٧).

(٧) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المبدع (١٠/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٨) لم أقف علىٰ رواية ابن هانئ.

[٣١٩٦] وقال في رواية مهنا: إذا شهد لعبد رجلٌ أن مولاه باعه نفسه بألفِ درهم، وشهد لمولاه رجل آخَرُ أنه باعه بألفين؟ فقال: يُعتَقُ [العبدُ][١]، ويحلفُ لمولاه أنه لم [يبعه][٢] إلا بألف؛ قلت: فإن لم يقدر العبد على أن يؤدي شيئاً يُرَدُّ إلى الرق؟ قال: لا ليس له ذلك. فقلت له: فالكتابة تُرَدُّ إذا عجز؟ قال: نعم ليس هذا أصلَ الكتابة[٣].

باب: القول في القضاء بشهادة الزُّور

[٣١٩٧] قال أبو عبدالله في رواية إسماعيل بن سعيد: يحرُمُ إباحةُ الفرج بشهادة الزُّور، قال رسول الله ﷺ: «من قَطَعْتُ له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٤]، والأهلُ أكثرُ من المال[٥].

[٣١٩٨] وقال في رواية أحمد بن الحسين: وذكر قولَهم إذا فرَّق القاضي بين رجل وامرأة بشهادة رجلين ثم تزوج المرأة [أحدُ][٦] الشاهدين، فينبغي أن تكون شهادتُهُما عليه زوراً فهي له حلالٌ؛ قال النبي ﷺ فيما حُدِّثنا به عن أمِّ سلمةَ أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضَكُم أن يكون ألحنُ بحجته من بعضٍ، وإنما أقضي له بما يقولُ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطعُ له قِطعةً من النار، فلا يأخُذْهَا»[٧] فهذا رسول الله ﷺ يقولُ ذلك، إذا لم يكن له حقٌّ فإنما هو نارٌ فكيف يكونُ قولُ بعضنا أو حُكمُ بعضنا يَرُدُّ أمر الله وأمر رسوله ﷺ الدالَّ على ما أراد، فيقول: «إنما أقطعُ له قطعةً من النار»[٨].

---

(١) في الأصل: (العتق).

(٢) في الأصل: (يبيعه).

(٣) نقل ابن تيمية رواية مهنا. ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم (٧١٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

(٥) نقل ابن أبي يعلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٢).

(٦) في الأصل: (إحدى).

(٧) ينظر: تخريجه في الحاشية رقم (٥) ص(١٠٠٠).

(٨) لم أقف على رواية أحمد بن الحسين.

باب: القول في القضاء على الغائب

[٣١٩٩] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: أهل المدينة يقضون على الغائب، ويقولون: إذا أقام الرجل البينةَ على الشيء أنه له، وصاحبُهُ الذي يُخاصِمُهُ فيه غائبٌ، أنه لهذا الذي أقام البينةَ، فإن كان غائباً يقولون: قد صحَّ لهذا بالبينة، يدفع إليه، فإذا جاء ذلك فكانت له حجةٌ أو بينةٌ، وإلا فهو لهذا الذي أقام البينة. قلت لأحمد: تذهب/ إليه؟ قال: هو مذهب [١٦٧/ب] حسنٌ، قد أقام البينةَ أنه له، فقد صح لهذا، والغائبُ لم يَصِحَّ له شيءٌ، فيُدفَعُ إلى هذا، وإذا جاء ذلك وأقام البينةَ وصحَّ له، أَخَذَهُ وإلا كان لهذا، وأهلُ البصرة أيضاً يقضون على الغائب، يسمونه الإعذارَ، ويقولون: إذا ادَّعَيتُ أنا على رجل ألفَ درهم، وأقمتُ البينةَ، ولم يوجد المدَّعى عليه، [اختفى][(١)]، يُرْسَل إلى بابه، فينادي الرسولُ ثلاثاً، فإن جاء وإلا قد أعذَروا إليه فيما بينهم وبينَه، ويُقضَى عليه، وهذا يُقوِّي قولَ أهل المدينة، وهم يقضُون في بعض الأخبار على الغائب في أشياءَ، لا يجدون منه بُدًّا[(٢)].

[٣٢٠٠] وقال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا ادَّعى رجلٌ دابةً في يد رجل، فقال: هي لي. وأقام البينةَ، وقال الذي هي في يده: إنها وديعةٌ، دُفعت إلى الذي أقام البينةَ إنها له حتى يجيءَ صاحب الوديعة، قال إسحاق: كما قال[(٣)].

باب: القول في القاضي يأمر الخصوم بالصلح

[٣٢٠١] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: عن [الزهري][(٤)] عن عبدالله بن كعب بن مالك أخبره أنه: تقاضى ابن أبي [حَدْرَدٍ][(٥)] شيئاً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهُما حتى سمِعَهُما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ الحُجرة، ثم نادى: يا كعب قال: لبيك

---

(١) في الأصل: (اجمعا).
(٢) نقل ابن قدامة والزركشي رواية أبي طالب. ينظر: المغني (١١/ ٤٨٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٨١).
(٤) في الأصل: (أبي هريرة).
(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

يا رسول الله، فأشار إليه بيده؛ أن [دَعْ][1] الشطر من دينك؛ قال: قد فعلتُ يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «قم فَأَعْطِهِ»[2]، قال أبو عبدالله: هذا حُكمٌ من رسول الله ﷺ فإن فعل ذلك قاض اليومَ يجوزُ ذلك، إذا كان على وجه الصُلح والنَّظرِ لهما؛ لأن رسول الله ﷺ إنما كان شافعاً ولم يحكم عليهما، ولو لم يرض كعبٌ لعلَّ رسولَ الله ﷺ كان تارِكَهُ[3].

باب: القول في القضاء على أهل الذمة وما يجوز

[٣٢٠٢] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: إذا تحاكموا إلينا اليهود والنصارى، أقمنا عليهم الحدود على ما يجبُ، فإن لم يحتكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبعَ شيئاً من أمورهم، ولا يُدعون إلى حُكمنا [حتى يحكم عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يحكم][4] فلا [بأس][5]، والنبي ﷺ قد حكم لما احتكموا إليه، ولو أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحدَّ؛ لئلَّا يَلبسوا على المسلمين، وأراد إحياءَ الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أَمَرَكُم بالجلد فخُذُوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا عنه. فخالَفَهم النبي ﷺ فرجم، فصارت سنةً، فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان [يحتكمان][6] إلينا، إن شاء الحاكمُ حكم، وإن شاء لم يحكم، يسعُهُ ذلك؛ قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم / بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ١٦٨]

---

(١) في الأصل: (تدع)، كما هو في الفروع.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ قم فاقضه). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، حديث رقم (٤٧١)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (٤٠٦٧).

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٣٩٠-٣٩١)، المبدع (١٠/ ٣٦).

(٤) ساقطة من الأصل، وقد أثبتها من كتاب أهل الملل لأبي بكر الخلال (١/ ٢٠٣)، وقد يكون اختصر المؤلف ذلك، فقال: ولا يدعون إلى حكمنا، ولا يأتهن.

(٥) في الأصل: (يأتهن).

(٦) في الأصل: (يحكمان).

والقسط: العدل، قال الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] فإذا ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحدَّ، ولا نبحثُ عن أمرهم [وحُكمنا][1] يلزمهم، [لا][2] شريعتنا -هذه الشريعة- [فحُكمنا][3] جائز على أهل [الملل][4]، ولا يدعون [إلى][5] الحاكم، فإن جاءوا حَكَمْنا حُكمَنَا[6].

[٣٢٠٣] وقال في رواية أبي داود: اليهودي والنصراني إذا احتكموا إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؛ ما يعجبني أن يحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا، فإن اختصموا في أثمانها حَكَم بينَهم[7].

باب: القول في القاضي يستحلف المُسلِمَ والكافرَ

[٣٢٠٤] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: يَستَحلِفُ الحاكمُ أهلَ الكتاب بالكنيسة، ويغلِّظُ عليهم بما يُعظِّمُون به، وبالله وإذا حضر عندَه ووجبت اليمين لم يجز له أن يرسل به إليهم يستحلفونه فإذا استَحلَفُوه ثم جاءوا قبل أن تصيرَ إليه بأيمانهم أجزأهُ[8].

باب: القول في القضاء بين أهل الذمة في المحرمات

[٣٢٠٥] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: في يهودي اشترى من رجل خمراً بألف درهم إلى أجل ثم أسلم بعد أن اشتراها فقد وجب عليه الحقُّ يَرُدُّ إليه مالَهُ[9].

[٣٢٠٦] وقال في رواية أبي داود: إذا مات الذميُّ، وله دينٌ -ثمنُ خمر- فأسلم ابنُهُ، يأخذ الدين؛ لأنه مال له[10].

---

(١) في الأصل: (وحكما).
(٢) غير مثبتة في أهل الملل (١/ ٢٠٤).
(٣) في الأصل: (فحكما).
(٤) في الأصل: (المال).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٣-٢٨٤).
(٨) نقل صاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: الفروع (٦/ ٢٥٧).
(٩) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (١/ ١٩٢).
(١٠) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٤).

[٣٢٠٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أقرض نصرانيٌّ نصرانيًّا خمراً، فأسلم الذي أقرَض، فلا شيء له؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخُذَ الخمرَ، ولا يأخذ قيمتَهُ. فإن أسلم المستقرضُ فلا ثمن للخمر، ولا لشيء من الميتة، ولا شيء عليه(١). فإذا أسلفَ نصرانيٌّ في خمر، فأسلم الذي أسلَفَه، يرُدُّ رأسَ المال؛ لأنه المسلمَ لا ينبغي له أن يأخذ الخمرَ(٢). وإذا باع مجوسيٌّ خمراً أو خنزيراً أو ميتةً، ثم [أسلما](٣)؛ فله أخذ الثمن؛ لأنه قد وجب له، فإن كان قد وجد به عيبًا لم يأخذ ثمنه(٤)، ولم يأخذ الثمنَ، وفي الخمر يأخُذ(٥).

قال عبد العزيز:

قد فرق أبوعبدالله بين الخمر والخنزير، فقال في الخمر: يأخذ الثمنَ، لأنها قد تحلُّ للمسلم بحال، وذلك أنها تنتقلُ فتحلُّ، والميتةُ والخنزيرُ لا يحلَّان [بيد](٦) المسلم، فلا يأخُذُ الثمن، والله أعلم.

باب: القول في القضاء لأهل الذمة بالشفعة إذا طلبوا بها

[٣٢٠٨] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: وليس لأهل الذمة شُفعةٌ، ولا للمجوسي شُفعةٌ(٧).

[٣٢٠٩] وقال في رواية أبي الحارث: ولأهل الذمة الشفعة بعضهم من بعض(٨).

[٣٢١٠] وقال في رواية أحمد بن سعيد: لا شفعة لذمي. واحتج بقول النبي ﷺ: «إذا جمعكم وإياهم طريقٌ فألجئُوهم إلىٰ مَضَايقه»(٩)(١٠)، وقد روىٰ الثوري عن

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٠٢-٢٩٠٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٢٩٠١).
(٣) في الأصل: (أسلما)، كما في مسائل الكوسج المطبوعة، وفي أهل الملل (١/ ١٩١): (أسلم).
(٤) في الأصل: (ثمنه).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٩).
(٦) في الأصل: (يد).
(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية عبد الله. ينظر: أهل الملل (١/ ١٩٣).
(٨) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: المرجع السابق.
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه). ينظر: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، حديث رقم (٢١٦٧).
(١٠) نقل أبو يعلىٰ رواية أحمد بن سعيد. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٠).

[١٦٨/ب] حميد [عن][١]/ أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»[٢].

باب: القول في القضاء في تحريق الثياب وتكسير الآنية

[٣٢١١] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعةَ، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم [إحداهما][٣] إلى الأخرى، وجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أُمُّكم، فكلوا فأكلوا، وجلس الرسولُ حتى جاءت [بقصعتها][٤] التي في بيتها، فدفع القصعةَ إلى الرسول وحبس [المكسورةَ][٥] في بيته»[٦][٧].

[٣٢١٢] وقال أبوعبدالله في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا كسر الرجلُ قصعةً لرجل أو عصاه، أو شق له ثوباً، فإن عليه المثلَ في العصا والقصعة والثوب، فإن كان الشق قليلا فصاحب الثوب مخير في ذلك، قليلاً كان أو كثيراً[٨].

[٣٢١٣] وقال في رواية موسى بن سعيد: وعليه المثل في العصا والقصعة والقصبة إذا كسر، وفي الثوب، ولا أقول في العبد والبهائم والحيوان، [و][٩] صاحبُ [الثوب][١٠] مخير؛ إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله[١١].

---

(١) في الأصل: (بن).
(٢) ينظر: المعجم الصغير للطبراني (١/ ٣٤٣)، قال ابن أبي حاتم: هو باطل. ينظر: العلل (١/ ٤٧٧-٤٧٨).
(٣) في الأصل: (أحدهما).
(٤) في الأصل: (قصعتها).
(٥) في الأصل: (الكسورة).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن حميد عن أنس قال: (كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت). ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم (٥٢٢٥).
(٧) نقل ابن القيم رواية عبد الله. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٢٣-٣٢٤).
(٨) نقل ابن القيم رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٢٣)
(٩) في الأصل: (أو).
(١٠) في الأصل: (الشيء).
(١١) نقل ابن القيم رواية موسى بن سعيد. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٢٣).

[٣٢١٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: من كسر شيئاً صحيحاً، فإن كان يوجد مثلُهُ مِثلُهُ، وإن كان لا يوجَدُ مثلُهُ فعليه قيمتُهُ. فإذا كسر الذهب فإنه يصلحُهُ إن كان خلخالاً، وإن كان ديناراً أعطي ديناراً آخرَ مِثلَه، قال إسحاق: كما قال[١].

باب: القول في القضاء بالقافة والحُجة فيه

[٣٢١٥] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: الزهري عن عروة عن عائشة: «دخل مُجَزِّزٌ المُدلِجِيُّ على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفةٌ، قد غطيا رؤوسَهما [وبدت][٢] أقدامُهُما، فقال: هذه أقدام بعضُها من بعض، فسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ»[٣]، قال: أبي، وذكر حديث مجزز المدلجي فقال: إن هذا الأقدام بعضها من بعض. وحديث عائشةَ رأى شبهاً بيِّناً بعتبة[٤][٥].

[٣٢١٦] وقال في رواية الميموني: أمرُ القافة بين، ويثبتُ أمرَهُم، ولقد بلغني أن رجلاً من قريش عظيم القدر ولد له ابن أسود، فغمه ذلك، فسأل بعض القافة، فقالوا: الابنُ ابنُك. فذهب القرشي فسأل أمه عن ذلك، فقالت: لستَ ابنَ فلان [أبوك][٦] فلان الأسود، ولقد بلغني أن السارق يسرق بمكة، فيدخل إلى البيت الذي يسرق منه، فيرى قدماً، ثم يخرج إلى الأبطح فيقومُ عليه، فيمُرُّ به فيعرفُهُ[٧].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٧٢-٢٨٧٣).

(٢) في الأصل: (وبدا).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجيَّ دخل فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم (٦٧٧١)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عائشة ﵂: (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، حديث رقم (٢٤٢١).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٥).

(٦) في الأصل: (أبوه).

(٧) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٥/ ٤٠٨).

٣٢١٧ وقال في رواية حنبل: حكم عمر رضي الله عنه بالقافة، وألحق الولدَ بأبيه، والنبي ﷺ
[١٦٩/أ] في/ قصة أسامة حين قال له المدلجي: إن هذه أقدامٌ بعضها من بعضٍ. سُرَّ بذلك ولم يُنكره والحكم به جائز، وهم يُعرفون بهذه القيافة، ولم يزل الناس على ذلك، وهم [معروفون][(١)] بهذا[(٢)].

باب: القول في القضاء بالقرعة والحجة فيه

٣٢١٨ | ٣٢١٩ قال أبوعبدالله في رواية صالح، وحنبل: القرعةُ أراها جائزة والحكم بها يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في [خمسة][(٣)] مواضع، وفي القرآن في موضعين: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، أقرع النبي ﷺ في [خمسة][(٤)] مواضع[(٥)]؛ وقال: «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحبَّاها [فليستهما عليها][(٦)]»، فإذا ادَّعيا شيئاً، ولم يكن في يد واحدٍ منهما، يُقرع بينهما، فأيُّهما أصابتهُ القُرعةُ حلف، وأقرع النبي ﷺ في [العبيد][(٧)] الستة، وكان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، وأقرع النبي ﷺ في الولد»، حديث الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم، وهو مختلف عنه[(٨)]، وقد يزعم أصحاب أبي حنيفة[(٩)]: إذا قُسمت الدور [والأرضون][(١٠)] أقرع بينهم، فأيهما أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك[(١١)].

---

(١) في الأصل: (معرفون).
(٢) لم أقف على رواية حنبل.
(٣) في الأصل: (خمس).
(٤) في الأصل: (خمس).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية صالح وحنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٠٨).
(٦) في الأصل: (فيستعملها عليهما).
(٧) في الأصل: (العبد).
(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٩١): عن الأجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم: ان عليا رضي الله عنه أتى في ثلاثة نفر إذ كان باليمن اشتركوا في ولد فأقرع بينهم فضمن الذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له قال زيد بن أرقم فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء علي فضحك حتى بدت نواجذه.
(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ٥٩).
(١٠) في الأصل: (الأرضين). والصحيح ما أثبته؛ لعطفه على نائب الفاعل.
(١١) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٠٣-١٠٥).

[٣٢٢٠] وقال في رواية حنبل: القرعة حكمُ رسول الله ﷺ [وقضاؤه](١)، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءَهُ وفِعْلَهُ. ثم قال سبحان الله! لمن قد علم بقضاء رسول الله ﷺ في ذلك ويقضي بغيره، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر ٧] ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران ١٣٢](٢).

[٣٢٢١] وقال في رواية أبي داود: في القرعة يكتبون رقاعاً إن شاءوا، وإن شاءوا خواتيم(٣).

باب: القول في القضاء في أهل الذمة في الخمر والخنازير

[٣٢٢٢] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: اليهودي والنصراني والمجوسي لا يُظهرون الخمر(٤).

[٣٢٢٣] وقال في رواية أبي الحارث: إذا ادعى يهودي على مسلم أنه أهراق له خمراً، فليس للخمر ثمن، «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر»(٥). فإن ادعى أنه شربها فلا أقضي عليه بشيء، وإن أقام البينة لم [أقضِ](٦) على المسلم بشيء، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين. فإن [أتلفوا](٧) لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمن المسلم قيمتَهُ على الذي أتلف، كأنه كسر إناءً فيه خمر، ضمن الإناء ولم يضمن الخمرَ، فإن [سرق](٨) له خمراً، لم يضمن له فليس للخمر [ثمناً](٩). وإذا أهراق مسلمٌ مسكرَ مسلمٍ فلا ضمان عليه، وإن أهرقه من عند ذمي أيضاً فلا ضمان عليه، وكذلك إن قتل له/ خنزيراً، أو أحرقَ لمجوسي ميتةً فلا أُوجب أنا عليه شيئاً(١٠). [١٦٩/ب]

(١) في الأصل: (قضاه).

(٢) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٧٤٧).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٩٣).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧١٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٢): عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب، وقال: إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فاملأ كفيه تراباً.

(٦) في الأصل: (أقضي).

(٧) في الأصل: (اتبعوا)، مهملة.

(٨) في الأصل: (شرب).

(٩) في الأصل: (ثمن).

(١٠) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٦٩).

[٣٢٢٤] وقال في رواية أبي [داود][1]: اليهودي والنصراني إذا احتكموا إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير، ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا[2]، فإن احتكموا في أثمانها حكمت.

باب: القول في القضاء بالشهادتين

[٣٢٢٥] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: في صبي يتيم شهد له رجلان أن هذا أخذ له ألف درهم، وجاء آخران [فشهدا][3] أن فلانا الذي أخذ منه ألف درهم، يؤخذ له الآن منهما، إن كانوا يشهدون على ألف درهم بعينها يقوم وارثه أو وصيُّه بأخذ من أيهما شاء، وإذا شهد كل واحد منهما على ألف متفرقة يأخذ من هذا ألفا ومن هذا ألفا، وقال إسحاق: كما قال[4]، وقال في رجل مات، وترك ابنه وترك ألفا، فجاء رجلٌ فقال: لي على أبيكَ ألفُ درهم، ثم جاء آخَرُ فقال: لي على أبيك ألف درهم. قال: نعم، لك عليه ألفُ درهم حتى أَقَرَّ [لعشرة][5]، ثم جاءوا فخاصَمُوه إلى القاضي؟ فقال: نجيز إقراره الأول، ونتهمه في الآخرين؛ لأنه حين أقر للأول صار المال له، إذا كانوا متفاوتين، فإن أقر للأول أولَ النهار، وللآخر آخرَ النهار، ولآخر من الغد، فهي للأول، وإن كان كلامُهُ متَّصِلاً فهو بينَهم[6].

باب: القول في الشهادة تُغَيَّرُ

[٣٢٢٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: يُغَيِّرُ العدلُ شهادتَهُ، يزيدُ ويُنقصُ ليس به بأسٌ. فإن قال: أشهد أن لي ولفلان على هذا خمس مئة. فقد بطلت شهادتُهُ فيها كلُّها، إذا شهد بشيء له وشيء لغيره بطلت شهادتُهُ[7]، وقال: إذا خاصم في خصومة مرة

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٣-٢٨٤)، وما بعدها ليس في المطبوع.
(٣) في الأصل: (يشهدا).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٤٠-٤١٤١).
(٥) في الأصل: (بعشرة).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٣٤).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٢٣-٤١٢٤).

ثم نزع بعد ثم شهد بعد أنه شاهد لا يقبل قوله؛ قال إسحاق: كما قال[١][٢].

باب: القول في شهادة الطبيب والبيطار

[٣٢٢٧] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: تجوز شهادة الطبيب في الجراحة، يقول كذا وكذا، فكل موضع يضطر إليه فيه مثل القابلة[٣]، [فلا][٤] تجوز شهادة الطبيب وحده؛ لأنه لا يضبط، وإذا لم يكن إلا طبيب واحدٌ، أو بيطار واحد، قبل قوله إذا كان ثقةً[٥].

باب: القول فيما لا يورث عن الميت

[٣٢٢٨] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: في الرجل يشتري من الرجل ويقولُ: لك الخيار فيه إلى كذا وكذا. هو جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيارُ، ولم يكن لورثته الخيارُ، والموت يُبطل ثلاثةَ أشياء: الشفعةُ، إذا مات الشفيع بطلت، لا تُورث الشفعة، والحدُّ، إذا مات بطل الحدُّ، والخيار، إذا مات صاحب الخيار الذي اشترط الخيار لم يكن لورثته أن يطلبوه به.

قال أبو عبد الله: هذه الثلاثة أشياء إنما هي [بالطلب، فإذا][٦] لم تطلب فلا شيء عليه[٧].

/باب: القول في القضاء على أهل الذمة في كنائسهم وبيعهم وما لا يجوز أن يحدثوه لهم [١٧٠/أ]

[٣٢٢٩] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أيما [مصرٍ مصَّرَتْهُ العرب][٨] فليس للعجم أن [يبنوا][٩] فيه بيعةً، ولا يضربوا فيه ناقوساً،

---

(١) قال ابن المنذر: إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، لا أعلم في ذلك اختلافاً، ولكنهما لو اصطلحا ومكثا بعد ذلك طويلاً، ثم شهد عليه بشهادة، وجب قبول شهادته.
ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٠).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٢٢-٤١٢٣).

(٣) تكملة الرواية: لأنه لا يضبط إلا به. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٠٤-٣٤٠٥).

(٤) في الأصل: (ولا).

(٥) هذه العبارة من بسط غلام الخلال للرواية.

(٦) في الأصل: (يطلبوا إذا).

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

(٨) بياض في الأصل.

(٩) في الأصل: (يلبثوا)، مهملة.

ولا يشربوا فيه خمراً، ولا ينحروا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصره العجمُ، ففتحه الله علىٰ المسلمين، فنزلوا، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلىٰ العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوقَ طاقتهم(١)(٢)(٣).

[٣٢٣٠] وقال في رواية أبي طالب: ما كان في السواد من بِيَع النصارىٰ فلا يكون فيها بيعةٌ، ولا يضربون فيه بناقوس، ولا تُنحر فيه الخنازيرُ، ولا تُشرب الخمرُ، ولا يرفَعُوا أصواتهم في دورهم، إلا الحيرةَ(٤) وبانيقيا(٥) [وبني](٦) صلوبا، فهؤلاء صُلْحٌ صُولحوا عليه ولم يُخرَجُوا، فما كان منهما لم يُخرب، وما كان غير ذلك فهو محدَثٌ يُهدم، وقد كان ابنُ هارون أمر بهدمها، وكل مصرٍ يُمصره العربُ فليس لهم أن يبنوا فيه بيعةً، ولا يضربون فيه بناقوس، وكل شيء فتح عنوةً فلا يتخذوا فيه شيئاً من هذا، وما كان من صلح [أقروا](٧) علىٰ صلحهم. واحتج بحديث عكرمة عن ابن عباسٍ(٨)، وقال: هذا عندنا فيه الحق(٩).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٦٧): عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء او بيعة فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا أو يدخلوا فيه أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله علىٰ العرب ونزلوا يعني علىٰ حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم علىٰ العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٠)، مع الاختلاف في آخر ما ذكر (وعلىٰ العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) فلم أقف عليه في مسائله المطبوعة.

(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية عبد الله بنصها، ونقل ابن قدامة وصاحب الفروع قول أحمد. ينظر: أهل الملل (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، المغني (١٠/ ٥٩٩)، الفروع (٦/ ٢٥٠).

(٤) الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت علىٰ ثلاثة أميال من الكوفة، علىٰ موضع يقال له: النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، ونزلها أخلاط من قبائل العرب.
ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٠١-٢٠٤).

(٥) بانِقْيا: بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، علىٰ شاطئ الفرات، وتسمىٰ: "أرض بني صلوبا" نسبة إلىٰ أمرائها. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٦) في الأصل: (بهوا)، مهملة.

(٧) في الأصل: (إقرارا).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٢٠): عن حنش أبو علي أن عكرمة أخبره قال سئل بن عباس هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب فقال بن عباس أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا صليب ولا سنان ولا ينفخ فيها ببوق ولا يضرب فيها بناقوس ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير وما كانت من أرض صولحوا صلحا فعلىٰ المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم، تفسير ما مصر المسلمون يقول ما كانت من أرضهم أو أخذوها عنوة.

(٩) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (٢/ ٤٢٣).

[٣٢٣١] وقال في رواية حنبل: إن كان لهم في المدينة شيء مما صولحوا عليه، وأرادوا أن يرموه رموه، ولا يحدثوا فيه شيئاً، إلا أن يكون قائماً، فإن انهدمت الكنيسة أو البيعةُ بأسرها لم يبدِّلوا غيرَها، وما كان من صلح لهم عليه صولحوا، أو شرطٍ لا يُغيَّرْ لهم شرطٌ[1].

باب: القول في القضاء بتعديل العدل

[٣٢٣٢] قال أبوعبدالله في رواية عبيد بن شريك [أبي] محمد[2][3]: ينبغي للعدل أن يكون فيه ستُّ خصال: فقيهاً، عالماً، زاهداً ورعاً، عفيفاً بصيراً بما يأتي بصيراً بما يَذَرُ[4].

[٣٢٣٣] وقال في رواية أبي بكر المروذي: سمعت أبابكر بن إبراهيم يقول: سمعت الفضل بن مضر يقول: يجوز للحاكم أن يقبل شهادةَ الرجل إذا كان يحتمل الشهادةَ ويُحسنُ [أن][5] يُؤَدِّيها[6].

[٣٢٣٤] وقال في رواية [مثنى][7]: ما تقول إذا ضَرب [رجلٌ][8] رجلاً بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهدَ له عند سلطان؟ قال: إن خاف أن يتعدَّىٰ عليه لم يَشهد،

---

(١) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (٢/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٢) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار، ومات أبو محمد عبيد بن شريك البزار يوم الأحد لسبع مضين من رجب سنة خمس وثمانين ومائتين ودفن عند قبر احمد بن حنبل. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، المنتظم (١٢/ ٣٨٧).

(٣) تنبيه في طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٢)، قال: (ابن أخي عبيد بن شريك البزار نقل عن إمامنا أشياء)، قلت: ولم أقف على ترجمة ابن أخي عبيد بن شريك، وأما عبيد بن شريك فقد وقفت على ترجمته، ولم أقف على أنه روىٰ عن إمامنا، ولكن قال: في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٠): في ترجمة عبد الملك بن محمد بن علي السراج، قال: حدث عن عبيد بن شريك البزار، ويوسف بن يعقوب القاضي روىٰ عنه عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال الحنبلي، فقد يدل على أنه روىٰ عن الإمام أحمد، وقد يدل أن ابن أخيه هو الذي يروي عن إمامنا، والله أعلم.

(٤) نقل ابن أبي يعلى رواية أبو محمد، وقال: ابن أخي بن عبيد بن شريك البزار. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٢).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل ابن أبي يعلى رواية الفضل بن مضر، ونقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٤)، الفروع (٦/ ٤٧٤).

(٧) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٨) في الأصل: (رجلا).

وإن لم يخف [شهد][١][٢].

[٣٢٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في العدل في المسلمين؛ من لم يظهر منه ريبة إذا كان مستوراً[٣].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول، والله أعلم.

[٣٢٣٦] وقال في رواية حنبل: ينبغي للقاضي أن يَسَلَ عن شهوده كلَّ قليل؛ لأن الرجل يتغير من حال إلىٰ حال، ولا يُجيز شهادته حتىٰ يسأل عنه أهل الخبرة[٤].

[٣٢٣٧] وقال في رواية عبدالله قال: قيل لشريح: قد أحدثت في قضائك؟ قال: إنهم أحدثوا فأحدثنا[٥].

[١٧٠/ب]

باب/القول في القضاء باليمين على الثبات والعلم

[٣٢٣٨] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا علىٰ ما لا يعلمون»[٦]، إنما هو في [الوا...][٧] يكون علىٰ [....][٨] حق، فيستحلفه علىٰ علمه، وإذا ادُّعِيَ عليه في نفسه حلف علىٰ [البتات][٩][١٠][١١].

---

(١) في الأصل: (يشهد).

(٢) نقل ابن مفلح رواية مثنىٰ الأنباري. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٠٣).

(٤) نقل ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٤١٥)، المبدع (١٠/ ٨٣)، شرح منتهىٰ الارادات (٣/ ٥٢١).

(٥) نقل ابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المبدع (١٠/ ٨٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩١).

(٦) أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٩٤): عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضطروا الناس إلىٰ أيمانهم فيحلفوا بما لا يعلمون).

(٧) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٨) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٩) في الأصل: (الثياب).

(١٠) نقل ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٩): ويحلف الرجل فيما عليه علىٰ البت ويحلف الوارث علىٰ دين الميت علىٰ العلم.

(١١) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ١١٩)، الفروع (٦/ ٤١٦)، المبدع (١٠/ ٢٨٧)، الإنصاف (١٢/ ١١٧).

[٣٢٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ادعى على أبيه ديناً يحلف على عِلمه[١].

[٣٢٤٠] وقال في رواية حنبل: يحلف على العبد إذا أَبَقَ؛ لم يَأبِقْ عبده مُذْ مَلَكَهُ قطُّ[٢].

[٣٢٤١] [٣٢٤٢] قال في رواية موسى بن سعيد وإسماعيل بن سعيد: لا يحلف إلا على علمه، الورثةُ وكلُّها سواءٌ[٣].

قال عبد العزيز: وبهذا أقول؛ لظاهر الحديث، حديث رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يعلم ما لم يَلِهِ بنفسه علماً يقتله، فهو مع ذلك يُحلفه على علمه، كذلك يُحلفه على ما يَلِيهِ بنفسه مع إمكان السهو فيه، والله أعلم[٤].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٧٥).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ١١٩).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ١١٩): كلها على العلم وذكره ابن أبي موسى رواية أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في إيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»؛ ولأنه لا يكلف ما لا علم له به.

(٤) نقل المرداوي اختيار أبي بكر في أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم. ينظر: المرجع السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر كتاب الجوار

باب: القول في القضاء بقول النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»

٣٢٤٣ قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن الحسين: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدُكُم جارَهُ أن يضعَ خشبةً في جداره»[١]، فلا يمنعه إذا لم يكن [ضررٌ][٢]. قلت لأحمد: حتم عليه؟ قال: حديث النبي ﷺ لا يكونُ حتماً؟! قلت: فيُجْبِرُهُ؟ قال: أما أنا فأُجْبِرُهُ[٣].

٣٢٤٤ وقال في رواية أبي داود: لو احتكم إليَّ لحكمتُ عليه أن يضع خشبَهُ على جداره إذا كان الحائطُ وثيقاً لا يُخافُ عليه[٤].

باب: القول في [قول][٥] النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»

٣٢٤٥ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٦] فجارُهُ يحفرُ إلى جنب بئره كنيفاً أو يحفر [بئراً][٧] إلى جانب حائط،

---

(١) هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث مالك بن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري كذلك إلا أنه قال: «لا يمنع جار جاره» وقال: «الأرمينها» بدل «لأرمين بها».
ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث رقم (٢٤٦٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (١٦٠٩).

(٢) في الأصل: (ضرراً).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن الحسين، قال المرداوي: لا يجوز لرب الجدار منعه وإن منعه أجبره الحاكم، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اعتبار إذنه في الوضع ولو صالحه عنه بشيء جاز. ينظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٥).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٥٥).

(٧) جاءت في الأصل بالرفع (بئر).

وإن كان في حده فلا يضار بذلك؛ قلت: فيقدر أن يمنعه؟ قال: نعم يمنعه[1].

[٣٢٤٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يجعل في داره حماماً يؤذي جاره، ولا يشرف عليه، ولا يحفر [بئراً][2] إلى بئره، ولا يمنع خشبةً[3].

[٣٢٤٧] وقال في رواية الميموني: عن الشعبي أنه حُدِّث في [قاض][4] قضى بين رجلين، رجلين، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه، فاحتفر أحدُهُما إلى بستانه بئراً، [فساق][5] ماءَ بئرِ بستانِ جاره، فقضى أن يُسَدَّ بئرُ هذا، فإن رجع فذاك[6]، وإن لم يرجع كُلِّف أن يُخرجَ ما كان ألقى في بئر جاره، فقال الشعبي: أصاب القضاءَ. وأعجبَ أحمدَ قضاؤُه[7].

باب: القول في الرجلين بينهما حائط انهدم، يُجبران على البناء

[٣٢٤٨] قال أبوعبدالله في رواية حرب: إذا كان الحائط بين رجلين، فانهدم/ الحائط، فامتنع أحدهما من البناء مع صاحبه، يؤخذان جميعاً بالبناء، هو عليهما، وكذلك لو أن قناةً بين شركاءَ خَرِبَت، فاجتمع الشُّركاء أن يعمروا القناةَ، فقال رجل منهم: أنا لا أعمُرُ. أنه لا يُترك، يؤخَذُ بالنفقة؛ لأنه عليهم جميعاً[8]. [١٧١/أ]

باب: القول في العلف يكون لرجل والشُّغلُ لآخَرَ

[٣٢٤٩] قال أبوعبدالله في رواية حرب: قضى أبو الدرداء في بيت أسفلُهُ لرجل، وعُلوُهُ لرجل، فانهدم البيتُ، قال: يجتمعان على السُّفلِ، فيكونُ الأساسُ بينهما، ثم يكون العُلْوُ على صاحب العُلو[9].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧).
(٢) جاءت في الأصل بالرفع.
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٢).
(٤) في الأصل: (قاضي).
(٥) في الأصل: (فبيان)، مهملة.
(٦) أي رجع ماؤه فذاك.
(٧) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٩٩).
(٨) لم أقف على هذه الرواية.
(٩) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٠).

٣٢٥٠ وقال في رواية أبي طالب: إذا كان البيتُ، لرجلِ العُلْوُ ولآخَرَ السُّفْلُ، فانكسر خشبُهُ، فهو عندي بينهما، وذلك أن الذي هو أسفَلُ يسترُه، والمنفعةُ له، والذي فوقُ إذا انكسرت الخشبةُ نزل البيتَ، فهو منفعةٌ أيضاً فهو بينهما(١).

باب: القول في الزُّقاق المُشترَك إذا أراد رجلٌ أن يفتح بابًا

٣٢٥١ قال أبو عبدالله في رواية حرب: إذا كان زقاقٌ ليس له مَنفذٌ، في آخر الزقاق دارٌ لرجل، هو طريقُهُ، جاء رجلٌ ينقُبُ في حائطه باباً إلى الزُّقاق، فليس له أن ينقُبَ في الزقاق، لأن الزُّقاقَ هو طريقُ هذا الرجل إلى داره، فإن كان له بابٌ في الزقاق فأراد أن يَنقُبَ باباً آخَرَ فله ذلك(٢).

٣٢٥٢ وقال في رواية يعقوب بن بختان: وليس لهم أن يمنعوه من فتحه، وليس له أن يستَطرِقَه إلا بإذنهم، وإن كان له بابٌ وأراد سدَّهُ وفتح باب غيره دون ذلك، كان له، فإن أراد فتحه فوقَ ذلك لم يَجُزْ إلا برضاهم؛ لأنَّهُ حقٌّ لهم(٣).

٣٢٥٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أشرف رجلٌ على جاره، فالسُّترةُ تجب على من أشرف(٤).

باب: القول في الرجل إذا أظلَّ شجرَهُ على جاره، ما الحكمُ؟

٣٢٥٤ قال أبو عبدالله في رواية المروذي: في رجل له شجرةٌ في أرضه، وأغصانُها في أرض أخرى، يقطعُ أغصانَها، فإن صالَحَهُ أهلُها على أن تكونَ الغلَّةُ بينهما فلا أدري ما هذا(٥).

٣٢٥٥ وقال في رواية عبدالله: عن مكحول عن النبي ﷺ: «أيُّمَا شجرةٍ أظَلَّتْ على

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد في هذه المسألة. ينظر: المغني (٥/ ٥٠).
(٣) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، وينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٢٧).
(٥) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وابن هانئ والحسن بن محمد بن الحارث. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٠).

قوم، فصاحبُها بالخيار بين أن يقطعَ ما [أظلَّ][١] أو أكل ثَمَرَتِها»[٢][٣].

[٣٢٥٦] [٣٢٥٧] وقال في رواية [أبي][٤] الحارث ويعقوب بن بُختان: إذا نبتت في دار رجل شجرة [ومن عروقها][٥] [شجرةٌ][٦] في دار رجل، فربما كان ضررٌ على صاحب الأرض، فإن اصطلحوا على شيء فلا أدري ما هو[٧].

[٣٢٥٨] وقال في رواية أبي داود: في رجل زرع أرضاً بينه وبين آخرَ، فحصد الزرعَ، فوقع مما حصد في الأرض، فسُقِيَتِ الأرض، فنبت ذلك الحبُّ الذي سقط زرعاً، فالزرع لصاحب الأرض، ولو أن رجلاً باع قَصِيلاً، فحصد، وتبقى منه بقايا، فصار سُنبلاً، فإنه لصاحب الأرض،/ إذا تبقَّى السُّنبلةُ بعدَ السنبلة والشيءُ اليسيرُ[٨]. [١٧١/ب]

باب: القول في الحائط المائل إذا سقط فأتلَفَ

[٣٢٥٩] قال أبو عبدالله في رواية يعقوب بن بختان: الحائطُ المائلُ إذا وقع، فإن كان لم يُشهد على صاحبه فلا يضمنُ، فإن كان أشهد عليه ففيه اختلافٌ[٩].

[٣٢٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أشهدَ عليه فهو ضامنٌ[١٠][١١].

---

(١) في الأصل: (ظل).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ولفظه: عن مكحول رفعه قال: أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل أو أكل ثمرها. ينظر: مسند أحمد (٣/ ٤٩٩).

(٣) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن أبي بكر غلام الخلال بسنده عن مكحول. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠١).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) بياض في الأصل.

(٦) في الأصل: (وشجرة).

(٧) نقل ابن رجب رواية ابن هانئ وابن بختان والفضل بن زياد. ينظر: القواعد (ص٢٣١).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٣).

(٩) نقل المرداوي رواية يعقوب بن بختان، ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٣٢).

(١٠) قال المرداوي: قوله وإن مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه، نص عليه، وهو المذهب، قال الحارثي في شرحه: والذي عليه متأخرو الأصحاب القاضي ومن بعده أن الأصح من المذهب عدم الضمان، قال: وأصل ذلك قول القاضي في المجرد المنصوص عنه في رواية ابن منصور: لا ضمان عليه، سواء طولب بنقضه أو لم يطالب. انتهى. وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقضه، وأشهد عليه فلم يفعل ضمن، وهذا الإيماء ذكره ابن بختان وابن هانئ ونص على ذلك في رواية إسحاق بن منصور ذكره أبو بكر في زاد المسافر، قال الحارثي: وهذه الرواية، هي المذهب، ولم يورد ابن أبي موسى سواها، كذلك قال في رؤوس المسائل وهو من كتبه القديمة. ينظر: شرح المقنع (٣/ ٢٦٤)، الإنصاف (٦/ ٢٣١-٢٣٢).

(١١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٤٣).

٣٢٦١ وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا حفر بئراً لماء المطر، فإنه منفعةٌ للمسلمين، فلا يضمنُ، وإن كان في غير مِلكِهِ منفعةً له فإنه ضامنٌ[١].

باب: القول بمعاقيد القِمْطُ[٢]

٣٢٦٢ قال أبوعبدالله في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يَقضِي لمن يَلِيهِ بمعاقيدِ القُمُطِ، ويجعل بينهما [نصفين][٣].

قلت: فأين أنت من حديث دَهثَم بن قُرَّان[٤]؟ فلم يُقنِعه ذلك[٥].

باب: القول فيما أفسدت المواشي من الأموال

٣٢٦٣ قال أبوعبدالله في رواية حنبل بن إسحاق: قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: النفش ليلاً؛ وعلى أهل الأموال حِفْظُ أموالِهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حِفْظُ ماشيَتِهم بالليل، فإذا أصابت ليلاً كان على أهلها الغُرْمُ، وإن كان نهاراً لم يُضْمَنْ؛ لأنهم أُمروا بحفظها[٦].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) القِمطُ: بكسر القاف، ما يشد به الأخصاص، قاله: الجوهري، وحكى الهروي في الغريبين أنه القُمُط بوزن عُنق جمع قِماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق فيه من ليف أو خوص أو غيرهما، والخص بيت يعمل من الخشب والقصب والجمع أخصاص وخصاص سمي به؛ لما فيه من الخصاص وهي الفروج والأنقاب. قال البهوتي: بمعاقد القمط في الخص أي عقد الخيوط التي تشد الخص وهو بيت يعمل من خشب وقصب. المطلع على أبواب المقنع (ص٤٠٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٧).

(٣) في الأصل: (مصفهان)، وهو خطأ؛ والصحيح بينهما نصفين؛ لأن يدهما عليه فلكل واحد يده على نصفه. ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣٨٧).

(٤) عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القِمطُ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت وأحسنت». والحديث ضعيف، قال البيهقي: قال أحمد: حديث دهثم بن قران بأسانيده عن حذيفة في قضائه بالجدار لمن يليه معاقد القمط، وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم إياه حديث ضعيف، واختلف عليه في إسناده. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص، حديث رقم (٢٣٤٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٤٦٩).

(٥) قال ابن قدامة: قال الشالنجي ذكرت هذا الحديث لأحمد فلم يقنعه وذكرته لإسحاق بن راهويه فقال ليس هذا حديثاً ولم يصححه. ينظر: المغني (٥/ ٤٤).

(٦) لم أقف على رواية حنبل بن إسحاق، وينظر: المغني (١٠/ ٣٥١).

٣٢٦٤ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في شاة دخلت طراز [ثوب حائك][1] عند العِشاء، إن كان انفلتت قبل الصلاة لم يلزم صاحبَ الشاة، وإن كان بعد الصلاة لَزِمَه؛ لأنه من الليل، وعلىٰ أهل المواشي حِفْظُها بالليل، وعلىٰ أهل الحوائط حِفْظُها بالنهار. وذكر حديث البراء بن عازب «أنَّ ناقةً له دخلت في حائط قوم، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ بحفظ الماشيةِ علىٰ أهلها بالليل، وحفظ الحوائط علىٰ أهلها بالنهار، وقضىٰ بقيمة ما أفسَدَت»[2][3].

باب: القول في الطريق إذا اختلفوا في سعته

٣٢٦٥ قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلف الناس في الطريق جَعَلُوه [سبعةَ][4] أذرع»[5][6].

---

(١) في الأصل: (قوم حائط)، وفي مسائل ابن هانئ (في طراز حائك عند العِشاء فخرقت ثوبه؟).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: (كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضىٰ أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها وأن علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل). والحديث صححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع والإيجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٧٠).

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٨٨).

(٤) في الأصل: (تسعة).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه: عن عكرمة عن ابن عباس قال فقال رسول الله: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: عن عكرمة سمعت أبا هريرة ﷺ قال: قضىٰ النبي ﷺإذا تشاجروا في الطريق «بسبعة أذرع». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق، حديث رقم (٢٤٧٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه رقم (١٦١٣).

(٦) لم أقف علىٰ رواية عبد الله، ووافقه الكوسج في مسائله (٦/ ٢٦٨٩-٢٦٩٠). قال المرداوي في الإنصاف (٦/ ٣٦١): والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن قول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء وتشاحوا في مقدار ما يتركونه منها للطريق وبذلك فسره ابن بطة وأبو حفص العكبري والأصحاب.
قال ابن مفلح في المبدع (٥/ ٢٥١): فائدة: إذا وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع للخبر، ولا تغير بعد وضعها؛ لأنها للمسلمين، نص عليه، وقال: فيمن أخذ منها شيئاً توبته أن يرد ما أخذ.

٣٢٦٦ وقال في رواية أحمد بن القاسم: الطريق إذا اختلف الناسُ فيه، إنما ذلك قبل أن يُخرَجَ، إذا أراد [وا](١) أن يقسموا أو يصيروا طريقاً فيختلفوا فيه، فأما إذا كان قد أُخرجَ وصار طريقاً فليس لأحدٍ فيه شيءٌ(٢).

باب: القضاء في حريم النخل وحَدِّه

٣٢٦٧ قال أبوعبدالله في رواية الميموني: إذا كانت النخل لرجل، رأسُها في دار رجل، فإنما له الأصل، ليس له الفرع، وليس لصاحب النخلة أن يؤذي جارَهُ؛ وذلك أن النخلةَ يكون لها دويٌّ كثير، فما كان منه في حقه فهو له، وما خرج عن حقه قطع الفرعَ الذي خرج قِبَلَه في النخلة.

[١٧٢/أ] / كم يكون حريمها؟

قال: ما أدري، وأي حريمها؟(٣).

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) نقل أبو يعلى رواية ابن القاسم، مع الاختلاف في اللفظ: قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق واسعاً كبيراً مثل هذه الشوارع؟ قال: نعم، وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه؛ لأنَّ هذا يأخذ من واحد، وهذا لجماعة المسلمين. وقال أبو عبد الله بن بطة: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم، ومقدار مسالكهم، فقال: اجعلوها سبع أذرع، وذلك كله قبل إخراج الطريق، فأما إذا طرقت الطرق، وعرفت المعالم، فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئاً إلا باتفاق الأئمة. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٣).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه الحسن بن محمد، قال أبو يعلى: نقل الحسن بن محمد بن الحارث: في نخلة أصولها في داره، ورأسها في داري: يقطعها حتى لا تؤذيه، فقيل له: يقطع له؟ قال: يأمر صاحبه حتى يقطع. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٠).

الفهرس

تم بحمد الله